الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة
كلية الشريعة والإقتصاد
قسم الشريعة والقانون
تخصص فقه جنائي
رقم التسجيل : .....
الرقم التسلسلي : .....

الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية

أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير نموذجا

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالب :
يوسف صوكو

إشراف الأستاذ الدكتور :
سمير فرقاني

أعضاء لجنة المناقشة

العضو	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
د/ علي ميهوبي	رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
د/ سمير فرقاني	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
د/ كمال العرفي	عضوا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة
د/ زهرة بن عبد القادر	عضوا	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة

الموسم الجامعي: 1436/1435هـ الموافق 2015/2014م

إهـــداء

إلى من جاءنا من ربه بالهدى والبيان

الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام.

إلى الذين لم يألوا جهدا في البحث والتحقيق والإيضاح

فقهاء الأمة وأئمتها الأعلام.

إلى دعاة الحق والباحثين عن الحقيقة في كل زمان ومكان.

إلى أكناف بيت المقدس والمسجد الأقصى المحرر، مسرى النبي وأولى

القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

إلى من في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس الظاهرين على الحق

يقاتلون عن الأمة لا يضرهم من خالفهم

إلى شهداء الجزائر

إلى كل من علمني حرفا أو أهداني نصيحة أو حكمة

إلى الوالدين الكريمين :

أمي نبع الحب الصافي والأمل العريض

وأبي رمز التضحية والإصرار

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخوتي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

وإلى العدالة

أهدي هذا الجهد

شكر وعرفان

شكري وامتناني الخالص للأستاذ الدكتور سمير فرقاني
مؤطر هذا البحث، على نصائحه وصبره وتشجيعه.
وإلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة
والشكر موصول إلى القائمين على إدارة جامعة الأمير عبد
القادر للعلوم الإسلامية.
ولإدارة قسم الشريعة والقانون
ومسؤولي مشروع الماجيستر في الفقه الجنائي
وأعضاء المجلس العلمي
وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

يتعرض هذا البحث إلى المفاهيم الأساسية في السياسة الجنائية، والخلفية الفلسفية للتجريم والعقاب، ومقاصدها وأهدافها، ثم أنظمة ووسائل الإثبات الجنائي، مركزا على موضوع القرائن وموقف التشريع والفقه من مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، ومكانة مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، خاصة في ظل الدليل العلمي والخبرة الفنية، وكل ذلك مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

كما يستعرض مختلف الوسائل العلمية التقليدية، كالمواد الحيوية والبصمات والآثار، وغيرها من وسائل التحقيق، ثم مختلف أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، أو ما يصطلح عليه بالوسائل والوسائط الرقمية والذكية، ومدى تماس كل هذه الوسائل العلمية بالحقوق والحريات والخصوصيات المصونة شرعا وقانونا، وما هي الإستثناءات التي يمكن أن ترد على مبدأ الحق في حماية الخصوصية من وجهة نظر الشريعة والقانون، مع محاولة تكييف استعمال الوسائل الإلكترونية والرقمية في مراقبة ومواجهة الجريمة غير التقليدية والمجرمين الأذكياء، مع موضوع التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

ثم يتناول مفاهيم البيئة الإلكترونية، وطبيعة وأقسام ومميزات الجريمة الإلكترونية الرقمية وعبر الرقمية ومسارحها، وطبيعة ومميزات الدليل الإلكتروني الرقمي، ثم كيفيات وإجراءات تحقيقه ومدى مشروعيته وحجيته، في ظل مبدأ حماية الخصوصيات والإتصالات والمراسلات، أخذا بالإعتبار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ثم موضوع مراقبة المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة والتصنت عليها واعتراضها وتسجيلها، وكذا التقاط الصور للمشتبهين والمطلوبين في الأماكن الخاصة والعامة، وتحقيق الشخصية باعتماد البصمة الصوتية والبصرية، ومدى مشروعية كل ذلك وحجيته أمام القاضي الجنائي.

Summary

This research reviews basic concepts in criminal policy, and philosophical backgrownd of criminalization and punishment, its purposes and its objectives, and then criminal evidence tools and systems, focusing on the subject of the evidence and the position of legislation and fiqh and jurisprudence of the opposability in criminal evidence, and the position of the principle of self-persuation status of criminal judge, especially in the scientific evidence and expertise, and all that comparing the Islamic Sharia laws.

It also reviews various scientific and traditional tools, such as biotechnology and fingerprints and effects, and other tools of investigation, and various monitoring, recording and imaging devices, or what is termed smart and digital media means and intelligent manner, and the extent of short circuit all these scientific tools with rights and freedoms and privacies protected by Sharia and Law, and what are exceptions that could respond to the principle of right to privacy protectionn from the point of view of Sharia and Law, with an attempt to adapt the use of electronic and digital tools in non-traditional crime control and smart criminals, with spying subject of espionage and provisions in the Islamic Sharia.

And then deals the concepts of electronic environment, and the nature of the divisions and sections and characteristics of electronic digital crime and Digital Theaters, and the nature of the characteristics of digital electronic guide, and then Modalities and Procedures achieved and the extent of its legitimacy, under the principle of the protection of privacy and communications and correspondence, taking into account the discretion of the judge criminal code, and then the subject of the control telephone talks, private and tapping the interception, recording, as well as photos and wanted suspects in Public and Private spaces non-smoking, and the extent of the legality of all this before the criminal judge.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

يُعتبر ما نادت به المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر، من ضرورة الإستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، فتحا كبيرا بالنسبة للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث اقترح **"أنريكو فري"** وهو من أقطاب المدرسة، في كتابه La Sociologie Criminelle نظاما للإثبات الجنائي العلمي، يقوم على الأخذ بأساليب علمية حديثة للبحث عن أدلة الإثبات والكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية[1]، ومع تطور البحوث والإكتشافات العلمية لا سيما في مجال العلوم التقنية الرقمية، فقد سيطرت الأرقام على حياة وتعاملات الناس، أفرادا وهيئات ومؤسسات حكومية ودول، في عالم أقل ما يوصف به أنه مرقمن.

فإضافة إلى أنها وسيلة لتسهيل الحياة وتسريع التعاملات والتقريب بين الناس والمجتمعات والحضارات، تعتبر الوسائل العلمية الحديثة، لا سيما الرقمية منها سلاحا ذا حدين : استغلها المجرمون في تطوير أدائهم الإجرامي، ومن جهة أخرى تستعملها السلطات الأمنية والقضائية في الكشف والتنقيب عن الأدلة التي تدل على الوقائع الجرمية ومرتكبيها.

ولا شك أنها بهذا قد فرضت ضرورة التفكير الفقهي والقانوني الجاد حول فكرة الإستناد إلى الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، خاصة في غياب الأدلة التقليدية، ذلك لأن كثيرا من الجرائم المستحدثة صارت تقع بالإعتماد على تلك الوسائل العلمية، إضافة إلى المهارة التي صار يتمتع بها المجرمون، فيقومون بجرائمهم بعيدا عن الأنظار، بل ويتفطنون لكل حيلة تعينهم على عدم ترك الآثار التي تدل عليهم، ما غيَّب دور الأدلة التقليدية عن كشف الحقائق الجرمية، وبالتالي عدم تمكن جهات التحقيق والقضاء من تتبع المجرمين وملاحقتهم وإدانتهم وردعهم.

ولأن من واجب الدولة التصدي للجريمة مهما كان نوعها، لا سيما الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام وسلامة ووحدة الوطن، وتهدد الإقتصاد الوطني، من قبيل الجرائم المنظمة وعبر

---

(1) ـ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، ص32، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإلكترونية، وجرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تمس بمصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع على السواء، والتي صار من أبرز ملامحها، أنها تعتمد على وسائل علمية، لعل من أهمها الأنترنت والهواتف الذكية.

ولأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فقد بات لازما التفكير في بديل لطرائق الإثبات التقليدية، الغائبة أصلا عن مسارح معظم الجرائم المعاصرة وهو ما أثار فكرة الدليل العلمي والدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي.

وسيدفعنا الحديث عن الشرعية والمشروعية، إلى الحديث عن الطرائق والوسائل المستعملة من أجل الوصول إلى الحقيقة وتأكيد أو نفي الواقعة، وبالتالي إصدار الحكم المناسب، سواء تعلق الأمر بقضايا مدنية أو جنائية.

ولكون الدعاوى في المجال الجنائي لها تماس بخصوصيات الأشخاص النفسية والجسمية وحياتهم الخاصة، وكل ذلك محمي بالمبادئ والقواعد القانونية والدساتير، فينبغي تمحيص الوسائل المستجدة ومدى استعمالها في التحقيق والبحث الجنائي، ووزنها بميزان الشرعية والمشروعية.

وقد تعددت وسائل وطرائق البحث عن الدليل العلمي الحديث الذي يقوم على الحقائق العلمية وما تؤكده الإستنتاجات والخبرات الفنية بخصوص الواقعة الجرمية وصلتها بالمتهم، فمن تحليل المواد الحيوية كالدم والمني، ومعرفة الهوية من خلال الطبعة الجينية، إلى استعمال الأجهزة الإلكترونية الرقمية في رصد البيانات الرقمية وتحليلها، وضبط المستخرجات الكمبيوترية والتسجيلات الصوتية والفيلمية ونسبتها إلى المتهم.

ولقد أضحت مثار جدل فقهي، سواء بين فقهاء القانون والحقوقيين، أو بين علماء الشريعة الإسلامية، مسألةُ الإستفادة من/أو اعتبار ما تكشف عنه هذه الوسائل في مسرح الجريمة أدلة كافية، في مجال الإثبات الجنائي واستيفاء البينات، أو أنها مجرد معطيات قابلة للإستئناس بها أو عدم الإلتفات إليها، أخذا بعين الإعتبار ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية في قبول أو عدم قبول ما يعرض عليه، في غياب الأدلة القطعية الثابتة والمباشرة لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وكذلك ما تفرضه حقوق الإنسان والخصوصيات الفردية والجماعية واجبة الحفظ، من تحري الشرعية والمشروعية أثناء التحقيق الجنائي، مع مراعاة مقاصد التجريم والعقاب، أم أن الحاجة إلى تحقيق وحفظ المصلحة العامة للأمة والآداب العامة والنظام العام، تسمح باختراق جدار الخصوصية والحقوق المقررة قانونا وشرعا للأفراد والجماعات، وبالتالي فلا حرج ولا إشكال على الإطلاق في اعتماد ما تكشف عنه الوسائل العلمية بمختلف صورها المأخوذة من مسرح الجريمة، أو أثناء التحقيق

والتحري، أو حتى المرصودة قبل وقوع الجريمة، والمعروضة على القاضي الجنائي في الإستدلال الجنائي وإدانة المتهم أو تبرئته، أم أن الأمر يحتاج إلى تفصيل، ودراسة مدى شرعية ومشروعية تلك الوسائل كلا على حدة، تماشيا مع القواعد والشروط المذكورة آنفا.

هذا الإنشغال الحقيقي الذي رسخه استعمال مختلف الوسائل الرقمية المعاصرة في التحقيق الجنائي، أو التجسس على الأشخاص والمجموعات، بدافع حفظ الأمن العام، والعثور على المجرمين، حتى في ظل غياب النصوص الشرعية المتعلقة بذلك، دفعنا إلى تناول موضوع الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية، لا سيما أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير في مجال الإثبات الجنائي.

وقد صنفها بعض الباحثين تصنيفا خاصا باعتبارها أدلة إلكترونية مستمدة من الكمبيوتر وملحقاته ومجالات استعمالاته كالأنترنت، والوسائل الرقمية والوسائط، في مقابل الأدلة التقليدية والعلمية الأخرى بما فيها القرائن المعاصرة، كالبصمات والطبعة الجينية وغيرها[2].

ولئن كان القانون الوضعي قد اعترف بالقرائن المادية والعلمية على أساس أنها أدلة إثبات من حق القاضي أن يؤسس حكمه عليها، لا سيما في نظام الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وهو ما عليه أغلب التشريعات الجنائية ومنها تلك التي تأخذ بنظام حرية الإثبات الجنائي، سواء أخذت هذه القرائن صفة القانونية أو القضائية، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تباينت آراؤهم في ذلك، أعني موضوع القرائن وجواز الأخذ بها من عدمه، وهو ما يحتم تحرير القول في هذه المسألة ومعرفة طبيعة نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، قبل الحديث عن ماهية الوسائل العلمية – وبوجه خاص أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير– المستعملة في الإثبات الجنائي وأخذ نظرة عن المدى الذي بلغته في تيسير حياة الناس، وبالمقابل الخطورة التي قد تنجم عن استعمالها في غير وجهها السليم والمشروع.

فاستعمال هذه الوسائل حتى وإن افترضنا جدلا بأنه جائز من الناحيتين الشرعية والقانونية، فلا شك أنه يثير مشكلات جمة تتعلق بخصوصيات الناس وأسرارهم وعوراتهم، وهو ما يتطلب التطرق إلى الحقوق والحريات واجبة الحفظ والصون، التي ضمنتها أصول ومبادئ شتى الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وإلى أي مدى يمكن الإلتزام بهذه القوانين والتشريعات ؟ وهل تردُ عليها استثناءات منصوص عليها تبيح ما هو ممنوع بهدف حماية بعض

(2) ـ زكريا أحمد عمار، محاضرة ضمن الحلقة العلمية: الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، 22- 1429/12/26هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز المعلومات والحاسب الآلي.

المصالح العامة، أو مكافحة الجريمة والتعرف على المجرمين وإخضاعهم للقانون ؟ وبالتالي جواز اختراق الخصوصيات والتسور على أصحابها لمشاهدة ونقل ما يدور خلسة ؟ وإن جاز فما ضوابط ذلك ؟.

نعم لقد تعددت وتنوعت الجريمة وتطور أداؤها مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، لا سيما في شقه الإلكتروني الرقمي، والذي أفرز ثورة في عالم الإتصالات عن بعد، أسست لتكنولوجيا جديدة صبغت مختلف مناحي الحياة بصبغة رقمية، فظهرت التجارة الإلكترونية، والحاسبات الآلية، وشبكات الإتصال المختلفة، والإدارة الإلكترونية، والتحويلات المصرفية الإلكترونية، والمستندات الإلكترونية، والتوقيعات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، وحلت الذبذبات والنبضات والرموز محل الأوراق والكتابة والتوقيعات التقليدية، وظهرت معها جرائم من جنسها، ذات طبيعة إلكترونية رقمية وفنية معقدة غاية في الحيلة والذكاء، تُستَخدم هذه الوسائل في ارتكابها.

وهو الأمر الذي وضع السلطات الأمنية والقضائية أمام تحديات هامة في كيفية ملاحقة ومكافحة هذا النوع من الجرائم، وجَعَلها غير قادرة على احتواء هذا الزخم الهائل والمتنوع في عالم الإجرام، رغم تنوع نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي.

ولأن الحديد بالحديد يفلح، فقد بات من الضروري استعمال هذه التقنية العلمية الحديثة والوسائل الدقيقة التي توفرها في تحصيل الأدلة حول هذه الأنواع من الجرائم، وهو ما يتطلب مواكبة واستيعابا من التشريع والفقه والقضاء على السواء، لأجل إعطاء الشرعية وقوة الحجية في الإثبات الجنائي وغيره لمثل هذه الوسائل وما يتم تحصيله منها، كما قد يوسع من فرصة الإثبات بالقرائن كنتيجة حتمية.

وكما هو الشأن في الإثبات بالبصمة الوراثية وبصمات الأصابع وغيرها، ينبغي التعاطي مع الوسائل الكيميائية التحليلية والأدلة المتحصل عليها بواسطة الرادار، والتصوير، وكاميرات الفيديو، ومسجلات الصوت، ومختلف وسائل الإلتقاط والبث والإرسال الإلكترونية المستعملة في المراقبة والتصنت.

فمجرد تحصيل تلك الأدلة الإلكترونية الرقمية الصحيحة في مضمونها لا يكفي للإستدلال بها في القضايا الجنائية المنظورة، بل يجب أن يتم ذلك وفق الطرق المشروعة حتى تحوز على القوة والمصداقية.

وهو ما يدفعنا إلى استقصاء مختلف النصوص في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، التي قد تسوّغ اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية واعتراض الإتصالات السلكية واللاسلكية والشبكة

العنكبوتية، وما وفرته من مساحات وفضاءات التواصل بالصوت والصورة إلى جانب الكتابة، كما هو الشأن في وسائط التواصل الإجتماعي المختلفة (فايسبوك، تويتر، هاي فاي، السكايب، الميسنجر...) فيما يعرف بالمجتمعات الإفتراضية، ورصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها، وكذا تسجيل الأحاديث الخاصة، والتقاط الصور والتسجيلات الفيلمية للمشتبه بهم، وغيرهم ممن تمتد إليهم آثار هذه الإجراءات.

ثم ما قيمة البيانات والمخرجات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والفيلمية والصور الملتقطة كأدلة متحصلة من هذه الإجراءات ؟ وكيف يتم التحقق منها ؟ وما دور الخبرة الفنية فيها ؟ وهل هي قابلة للقياس ؟ وما جدواها في كشف الحقائق وإماطة اللثام عن الجرائم والمجرمين ؟ وما موقف القاضي الجنائي منها؟ وإلى أي مدى يستعمل سلطته في تقدير هذه الأدلة والإستعانة بالخبرة الفنية؟

وبهذا فإن أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير تعتبر من بين أهم الوسائل العلمية المثيرة في مجال التدليل على الجرائم ونسبتها إلى المتهم، وبخاصة في الآونة الأخيرة، لا سيما في ظل التطور الهائل والمتزايد لآليات التقاط الصور والأصوات واستحياء تشريعي، وهو ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع والبحث في حيثياته القانونية والشرعية.

موضوع البحث :

وقد عنونت هذا البحث بـ : " **الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية، أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير نموذجا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ".

وأريد بذلك أن أتناول بالبحث والدراسة – في مجال الإثبات الجنائي– مختلف الأجهزة الرقمية والإلكترونية التي تستعمل في المراقبة والتنصت، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور المتحركة والثابتة (الهاتف، الكاميرا، الفيديو، الكمبيوتر، وغيرها)، وإلى أي مدى يمكن الإعتداد بالمادة التي تقدمها هذه الوسائل في ميدان التجريم والعقاب، في إطار قواعد الإثبات الجنائي، وفي ضوء السياسة والفقه الجنائيين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لا سيما ما تعلق منها بجرائم الدماء والحدود، آخذا بعين الإعتبار الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

متعرضا في نفس الإطار، وبصفة عامة لموقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من مختلف الوسائل العلمية، وما ينبثق عنها كالنتائج المتحصلة من التحاليل المخبرية والفنية للمواد الحيوية، ومختلف الآثار، واستخدام الكلاب البوليسية، وأجهزة كشف الكذب، وأجهزة المسح الضوئي في

المطارات وغيرها، والنتائج المتوصل إليها من خلال الطب الشرعي، والخبرة بصفة عامة، والتنويم المغناطيسي، وأساليب التحليل النفسي كالتخدير.. والتي صارت تستعمل كقرائن قطعية أو ظنية أو على سبيل الإستئناس، في مجال الإستدلال على الجرائم، إثباتا أو نفيا.

أسباب اختيار الموضوع :

وإنما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع من جهة أهمية البحث فيه، بحكم جدة وتجدد الوسائل العلمية وتطور أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، والدور الذي تلعبه في تغيير النظرة إلى الأشياء، ومن بينها طرائق الإثبات لا سيما في القضايا الجنائية، ومن جهة أخرى نقص الدراسات الجادة والمقارنة المتعلقة بموضوع الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية، في الوطن العربي والإسلامي عموما، والجزائري على وجه الخصوص، وعلى مستوى الجامعة الإسلامية بصفة أخص، وتناثر الدراسات القليلة الموجودة، في الوقت الذي أصبح فيه استعمال هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي شغلا شاغلا للرأي العام القانوني فقها وقضاء، وكذا المنشغلين بحقوق الإنسان، بل وصار العمل بذلك أمرا واقعا في كثير من البلدان، وبخاصة في الجرائم الدولية والعابرة للحدود، وكذا الجرائم ضد الإنسانية، وبالخصوص عندما يستعمل التعتيم الإعلامي ويمنع الحقوقيون من معاينة مسرح الجريمة المفترضة، وحين يسمح التطور العلمي بإمكانية تحليل الصوت والصورة وتمييز البصمات الصوتية وبصمات العين، مما قد يعين على إثبات الصوت والصورة في ظل تضافر القرائن على أنها تعود إلى المتهم الفلاني، مع أخذ الحيطة من أي تزوير وتلفيق ولصق وقطع وتركيب، وإمكانية كشف ذلك، وقد اضطرت الكثير من الدول إلى استصدار جملة من التشريعات تسمح أو تمنع اللجوء إلى تتبع المجرمين باستعمال الوسائل العلمية المتطورة، في الوقت الذي بقيت الكثير من التشريعات جامدة حيال هذا المعطى الجديد والمتجدد، ولم يتم وزنه فيما أعلم بميزان الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في التعرض بالبحث إلى المسائل المتعلقة بموضوع الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية، مما لم تتوصل إليه الدراسات السابقة في هذا الإطار، وبخاصة الوسائل الجديدة التي لم تنل حظها من البحث، كما هو الشأن فيما تلتقطه الأقمار الصناعية، وأجهزة التصوير الرقمية مثل الكاميرا والفيديو، ليس أثناء وقوع الجريمة أو بعدها، أي تصوير مسرح الجريمة

فحسب، بل حتى قبل وقوعها، كالكاميرات المبثوثة في بعض المؤسسات بل الشوارع لتتبع سلوكات المارة، بغرض الحماية وضمان الأمن، وتوجيه التهمة في حالة وقوع الجريمة، والأمر ينسحب على التنصت القبلي والبعدي والمزامن على مكالمات الأشخاص، ورصد اتصالاتهم الإلكترونية بدافع الحماية الأمنية، أو أجهزة السكانير والمسح الضوئي التي يروج لها بعض الساسة، ويتم نصبها في المطارات، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية والغربية.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

– الإجابة عن انشغال الباحث ذاته حول موضوع الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية لا سيما أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير.

– إجلاء الغبار عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من اعتبار النتائج المتحصلة من وسائل رصد الصوت والصورة في مجال الإثبات الجنائي، في ظل التطورات الحاصلة في هذا الإطار.

– معرفة موقع القاضي الجنائي، كونه يتمتع بالسلطة التقديرية والحرية في الإقتناع، من الأدلة والقرائن المعروضة المتحصلة من هذه الوسائل.

– يضيف ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، في مجال المقارنة بموقف الشريعة الإسلامية في مقابل القوانين الوضعية.

– يهدف إلى بلورة رؤية حول هذا الموضوع، والخلوص إلى الضوابط التي تحكم مثل هذه المسائل، بما يفيد الباحثين وأصحاب الشأن في موضوع الإستدلال الجنائي باستعمال أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير الرقمية.

الدراسات السابقة :

في حقيقة الأمر، الدراسات والأبحاث المتوفرة، لا تغني عن ضرورة الإستزادة من البحث، لا سيما في مجال المقارنة بالشريعة الإسلامية، كونها تفتقر في مجملها إلى الإشباع من حيث الكم المعرفي، والإستشهاد بالنصوص القانونية والشرعية لمختلف الآراء الفقهية، أو من حيث التنوع، أي تناول كل الوسائل العلمية المتجددة، بالبحث والتقصي دون التركيز على مجموعة من الوسائل دون غيرها على أهميتها جميعا، وقد أوردت مجموع هذه الأبحاث ضمن المراجع المتوفرة خاصة الإلكترونية منها، حيث

يؤخذ عليها جميعا عدم إشباع البحث فيما يتعلق بالوسائل المستعملة في الرصد والتسجيل والتصوير من جهة، ومن جهة أخرى عدم مقارنتها مع الشريعة الإسلامية، أي عدم ردها إلى أصول وقواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، في تلك الدراسات التي تعرضت لها، ومن جهة ثالثة عدم القصد إلى دراستها بطريقة مباشرة.

ومن الدراسات التي تتعرض لموضوع الإستدلال الجنائي عن طريق أجهزة المراقبة الإلكترونية والتسجيل والتصوير، الدراسات التالية :

الدراسة الأولى : "**الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**"، دراسة تحليلية مقارنة، للباحثة **كوثر أحمد خالند**، وهي رسالة ماجيستر، بكلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، طبعت بمكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.

في ثمانية فصول، تناولت الباحثة بالدراسة والتحليل والمقارنة بين مختلف القوانين الوضعية التي تيسرت لها موضوع أنظمة الإثبات، والأخذ بالقرائن، دون التطرق إلى فلسفة الإسلام في هذا الباب معتبرة أنه لا يوجد في الإسلام نظام إجراءات لغياب النصوص التي تدل على ذلك، بل ترك الحرية لولي الأمر في إقرار واعتماد ما يراه، وهذا غير مسلم لها به، لتتطرق بعد ذلك للحديث عن استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي في فصول سبعة على التوالي :

- وسيلة التحليل التخديري
- وسيلة التنويم المغناطيسي
- أجهزة كشف الكذب
- الكلاب البوليسية
- أجهزة المراقبة الإلكترونية
- طبعات الأصابع والطبعات الأخرى
- الطبعة الجينية.

كل ذلك مقارنة بين القوانين الوضعية، في غياب الإشارة إلى القانون الجزائري، ودون الرجوع أو الإستئناس على الأقل بفلسفة الإسلام فيما له علاقة بهذه الأبواب، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وضوابط البينات في مسائل الجرائم خاصة إذا تعلق الأمر بالجنايات، لا سيما عندما يكون الباحث مسلما يعيش في مجتمع مسلم تهيمن عليه العقيدة الإسلامية ومشاعر الإنتماء إلى الإسلام عقيدة وقيما وأخلاقا.

وإذا فتشنا عن حظ وسائل الرصد والتسجيل والتصوير، والتي تناولت الباحثة جزءا منها في الفصل الخامس، بعنوان : "**أجهزة المراقبة الإلكترونية**"، فإننا نجد الموضوع مبتسرا، ومقتصرا على بعض منها، هذا دون المقارنة بموقف الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية : "**الأدلة الجنائية المادية – مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها**"، للدكتور **محمد حماد مرهج الهيتي**، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق بجامعة الأنبار، طبع دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2008.

في خمسة أبواب، أفرد آخرها للحديث عن التحقيق الجنائي والوسائل العلمية، حيث قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : تناول في الفصل الأول أهمية استخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي.

وفي الفصل الثاني تعرض إلى استخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي للتأكد من صدق أقوال الأشخاص.

أما الفصل الأخير فقد تناول فيه استخدام الوسائل العلمية في الإستعراف، وفي المبحث الثالث منه بحث الإستعراف عن طريق بصمة الصوت، متحدثا عن استخدامات بصمة الصوت، وعوامل اختلافها عند كل فرد، وأنه وسيلة للتعرف على المجرمين، ثم طرق دراسة بصمة الصوت، فالقيمة القانونية لها، وكما أسلفت فإن الباحث لم يفصل في الموضوع كونه ليس هو الموضوع الأساسي، ولم يتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية منه، كما لاحظت غياب النصوص القانونية المدللة لذهابه إلى إجازة الإثبات الجنائي عن طريق بصمة الصوت.

أما المبحث الرابع والأخير فقد أشار في النقطة الأولى من نقاطه الخمس إلى الإستعراف عن طريق الصور الفوتوغرافية، إشارة مقتضبة لا أكثر.

الدراسة الثالثة : **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج02، **أدلة الإثبات الجنائي**، للدكتور **مروك نصر الدين**، دار هومة للطباعة والنشر 2003 الجزائر.

حيث تناول في المحور السادس والأخير منه موضوع حجية المخرجات الكمبيوترية : المقصود منها وأنواعها، معرجا على ذكر الأشرطة المغناطيسية وتسجيل الأحاديث، والأقراص المغناطيسية : القرص الصلب والقرص المرن وقرص الخرطوش، ومخرجات معالجة البيانات المعروضة بواسطة الشاشات أو وحدة القرص المرئي، أي المخرجات الورقية واللاورقية، وموقف النظم القانونية ذات الصياغة الأنجلوساكسونية، واللاتينية والمختلطة من حجيتها.

الدراسة الرابعة : **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** جزءان، للدكتور **مروان محمد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

وقد خصص الجزء الأول لمواضيع الباب الأول : الإثبات الجنائي : نظمه الرئيسية، مفهومه، وهدفه، ومشكلة عبء الإثبات في المواد الجنائية.

أما الباب الثاني أو الجزء الثاني، فقد تناول وسائل الإثبات في المواد الجنائية : طرق جمعها وتقديمها. ثم تقييم وسائل الإثبات مجتمعة، متبوعا بالحديث عن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.

حيث تناول في الفصل الثاني وسائل الإثبات المستنبطة من الأشياء ومن الأشخاص، مركزا الحديث عن الخبرة وأحكامها وآلياتها، ومستبعدا وسائل العنف والإكراه، وغيرها من الوسائل المحصل عليها بطرق غير نزيهة، ثم مدى مشروعية الوسائل العلمية المعاصرة للبحث في الإثبات الجنائي، والمتمثلة في التنويم المغناطيسي، واستعمال العقاقير المخدرة، وجهاز كشف الأكاذيب، والإستنزال الدموي، وموقف الفقه الجنائي من هذه الوسائل، معلقا على استعمال الوسائل غير النزيهة والوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، كل ذلك في القانون الوضعي الجزائري والقوانين المقارنة.

الدراسة الخامسة : "**الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي**"، للباحثة **وفاء عمران**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009/2008، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

في الفصل الأول تحدثت الباحثة عن الوسائل التي تستخدم بشكل ظاهر، ففي المبحث الأول تناولت تلك التي تتعامل مع منطقة اللاوعي في الإنسان كالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، وفي المبحث الثاني تلك التي تتعامل مع جسمه، كالإختبارات البيولوجية والبصمات، واستعراف الكلاب الشرطية.

أما في الفصل الثاني فتناولت الوسائل التي تستخدم بشكل خفي، في مبحثين : اعتراض المراسلات بشكل خفي، ويتمثل في اعتراض الإتصالات السلكية واللاسلكية، والمراقبة الإلكترونية، ثم مدى مشروعية وحجية الدليل المستمد من ذلك، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بشكل خفي ومدى مشروعية وحجية الدليل المستمد من ذلك.

وكل ذلك في الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة بالتركيز على القانون الجزائري.

الدراسة السادسة : **البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، لعباس أحمد الباز**، موضوع مقدم إلى الندوة العلمية : **الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، عمان 6-8/ 1428/04هـ الموافق 23-2007/04/25م.

وهي دراسة مقتضبة ركز **فيها** أكثر على الناحية العلمية لبصمة العين، ثم بصمة الصوت، ومجالات استخدامهما، وفائدتهما في تحقيق الشخصية، بما يفيد في الوقاية من جرائم السرقة وانتحال الشخصية، لا سيما في المؤسسات المالية والحدود الإقليمية بين الدول.

الدراسة السابعة : البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، voiceprint : biometries **التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة،** للدكتور **منصور بن محمد الغامدي،** كلية التدريب: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

وقد تناول البيانات والسمات الحيوية بشكل عام وأهميتها في تحقيق الشخصية، ومنها بصمة العين، وركز بشكل أكثر على بصمة الصوت، لأهميتها العلمية والفنية والقانونية، حيث أصبحت من أهم وسائل كشف الهوية وتحقيق الشخصية، بما يفيد في حماية المؤسسات لا سيما المالية والسيادية من سطو اللصوص ومن التجسس.

غير أن الدراسة كانت علمية وفنية، ينقصها الجانب الفقهي والتشريعي.

الدراسة الثامنة : مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، للدكتور **محمد أمين الخرشة،** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

وتعتبر من الدراسات الحديثة، حيث تناول موضوع مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي في الباب الأول، الذي قسمه إلى ثلاثة فصول : تناول في الفصل الأول مراقبة المحادثات التليفونية، وفي الفصل الثاني التسجيل الصوتي، وفي الفصل الثالث الصورة، في دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والفرنسي والمصري والأردني، وقد أفرد المبحث الثاني من الفصل الثاني للحديث عن الموقف الدولي من مشروعية المراقة الإلكترونية ممثلا في الإعلانات العالمية والإتفاقات الدولية والمؤتمرات والحلقات الدراسية.

أما الباب الثاني فقد خصصه للحديث عن ضمانات الحد من استخدام الوسائل الإلكترونية، وقد ضمنها ثلاثة فصول : الحماية الإجرائية، ثم العقابية، ثم التأديبية والمدنية.

الدراسة التاسعة : التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، للدكتور **مصطفى محمد موسى،** ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

في ثمانية فصول، تناولت بالدراسة العلمية والمقارنة القانونية، التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها والجريمة الإلكترونية الرقمية وماهية التحقيق الجنائي فيها، والمحقق الجنائي الإلكتروني، وجهاز التحقيق

الجنائي الإلكتروني، وأعمال التحريز والتدوين للدليل الإلكتروني، وآليات وتنظيمات ذلك، ثم نماذج من التطبيقات للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

الدراسة العاشرة : حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، للأستاذة **عائشة بن قارة مصطفى**، 2010، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر.

في فصلين، تناولت الباحثة موضوع ماهية الدليل الإلكتروني في الفصل الأول، شملت ذاتية الدليل الإلكتروني ومفهومه، ومفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصهما، ثم إجراءات جمع الدليل الإلكتروني، التقليدية والحديثة، متحدثة عن التحفظ والتسرب واعتراض البيانات الإلكترونية.

وأفردت الفصل الثاني للحديث عن مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني، وموقف الأنظمة المعروفة من ذلك، وضوابط وشروط القبول والإقتناع بالدليل الإلكتروني، والمشكلات الموضوعية والإجرائية المطروحة.

وذلك في الفقه والتشريع المقارن، لا سيما في القانون الجزائري والمصري.

ويلاحظ من الدراسات المشار إليها – عدا الدراسة الثامنة – أنها تناولت موضوع التسجيل الصوتي والتصوير كجزئية، وبنظرة قانونية ينقصها الإشباع. أما عن غياب الدراسة المقارنة مع موقف الشريعة الإسلامية، فواضح وجلي في كل تلك الدراسات، مما يدعو إلى ضرورة الإستزادة والتعمق في تناول هذا الموضوع بشكل واسع ومتخصص.

إشكالية البحث :

وأقصد في هذا البحث، إلى محاولة الإجابة عن إشكالية أساسية مفادها، ما مدى مشروعية وشرعية استعمال أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير في الإثبات الجنائي ؟، والنتائج المتحصلة منها، في الإستدلال على الجرائم ونسبتها إلى المتهمين، وبالتالي إلحاق العقوبات المترتبة، في نظر القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وفي ظل ما تستوجبه الحقوق والحريات الفردية والجماعية، المكفولة بالدساتير والقوانين، من واجب الصون والحماية ؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية ضرورة التعرض إلى مفاهيم وأهداف (مقاصد) السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟ وأنظمة الإثبات الجنائي في كل منها، وضوابطها ؟ ثم ماهية هذه الوسائل العلمية جملة وكيفية استعمالها ؟ وعلاقة ذلك بالحقوق والحريات المصونة شرعا وقانونا ؟ وإلى أي مدى يمكن الإستدلال بهذه الوسائل في مجال

الجنايات ؟ لا سيما جرائم الدماء والحدود ؟ وهل تعتمد في حالة الجواز كأدلة مستقلة وكافية بمفردها؟ أي تصل إلى درجة القطعية في الدلالة ؟ أم مجرد قرائن استئناسية ؟ ثم من يخول لهم جمع و/أو عرض المعطيات المتحصلة منها أمام القضاء ؟ وما موقف القاضي الجنائي منها ؟ وهل يصير ملزما بالأخذ بها وإصدار الأحكام على أساسها ؟ أم هو حر في ذلك، ويتصرف حسب قناعته ؟ وهل هناك تطبيقات عملية أو أقضية وأحكام لها علاقة ؟ وما موقف التشريعات سلبا وإيجابا ؟.

هذا ما سأحاول بحثه والإجابة عنه بإذن الله في هذا البحث المقدم في إطار استكمال الإجراءات الضرورية لنيل شهادة الماجيستر في الفقه الجنائي.

منهج البحث :

وسوف أقوم في ذلك باستقراء واستعراض ما يمكن من النصوص الشرعية والقانونية، وكذا الأقضية الجنائية ذات الصلة، وإلى أي مدى يمكن اعتبار المستخرجات الكمبيوترية والبيانات الرقمية وعبر الرقمية والصورة الثابتة والمتحركة والأصوات في التدليل على الجريمة، وبالتالي إحقاق الحقائق؟ وفق منهج استقرائي تحليلي مقارن، ومستخلصا المواقف المشتركة والنتائج المتوصل إليها، والتي يمكن اعتمادها كمرجعية في إقرار أو عدم إقرار ما تفيده وسائل الرصد والتسجيل والتصوير في المجال الجنائي، لا سيما في غياب الأدلة التقليدية، ثم الخلاصة إلى النتائج والتوصيات الممكنة.

خطة البحث :

وسوف يتم بناء هذا البحث من مقدمة وفصلين مسبوقين بفصل تمهيدي ثم خاتمة وتوصيات وفق المنهجية التالية :

مقدمة.

فصل تمهيدي : السياسة الجنائية وأنظمة الإثبات في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: السياسة الجنائية وفلسفة التجريم والعقاب في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي ووسائله.

المبحث الثالث: الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الأول: استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي وأثره على الحقوق والحريات.

المبحث الأول: ماهية الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات المصونة شرعا وقانونا.

المبحث الثالث: الإستثناءات على مبدأ حماية الخصوصيات وموقف الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: استخدام أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: رصد ومراقبة البيئة الإلكترونية.

المبحث الثاني: رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها.

المبحث الثالث: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الخاتمة والتوصيات

المراجع والمصادر

الصعوبات :

تتمثل الصعوبات أساسا في :

- ندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تتناول بالدراسة والتحليل موضوع الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية بصفة عامة.

- عدم مواكبة التشريعات الوطنية والدولية للتطور العلمي الحاصل في مجال الوسائل العلمية، وتسخيرها في الإستكشافات والتحقيقات المتعلقة بإثبات الجرائم وإسنادها للمتهمين، حيث أن العمل بذلك سابق بمراحل على عمل المشرعين، إلا فيما ندر، لا سيما فيما يتعلق بوسائل التسجيل والتصوير الرقمية.

- عدم وجود كتابات أو مجلات قضائية أو محكمة تجمع الإجتهادات الفقهية والقضائية، بخصوص هذا الموضوع.

- ندرة الدراسات الشرعية الإسلامية التي تتناول موضوعا حساسا بحجم اعتماد الوسائل العلمية، بل وانعدامها فيما يتعلق بأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، أو وسائل الإتصالات الرقمية الإلكترونية في مراقبة وإثبات الجرائم وكشف المجرمين وإدانتهم.

- تناثر الإشارات العرضية التي تتعلق بأجزاء هذا الموضوع، في ثنايا الكتب والأبحاث التي تتحدث عن الإثبات وأنظمته بصفة عامة، مما يتطلب جهدا مضاعفا في طلبها وجمعها.

الفصل التمهيدي

السياسة الجنائية وأنظمة الإثبات

في الشريعة الإسلامية

والقوانين الوضعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

السياسة الجنائية وفلسفة التجريم والعقاب

في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

تمهيد :

يُطلق مصطلح السياسة الجنائية، ويراد به العلم الذي يتناول بالدراسة المصالح واجبة الحفظ والحماية، وإقرار مجموعة الإجراءات والتدابير للوقاية من/أو مواجهة الأخطار والتهديدات التي قد تمس بتلك المصالح. فهي ليست مجرد تصور فكري أو خيالي، بل هي مجموعة أهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والمنع والعقاب، في إطار ما يعرف بالقانون الجنائي، انطلاقا من أسس فكرية وفلسفية، تحلل الجريمة ودوافعها وأهدافها، وتضع التصورات لمنعها أو مقاومتها، لتحقيق هدف كلي هو حماية المصلحة العامة من أي مساس جرمي دون إغفال حال الأفراد ومصالحهم، وكذا حال المجرم وما يتطلبه الأمر من دراسات تترتب عليها كيفية معاملته، وإصلاح حاله، عن طريق تدابير وقائية، أو عقوبات رادعة.

ولئن كانت السياسة الجنائية الإسلامية واضحة من أول وجودها، لاعتمادها على قواعد وضوابط ثابتة تنطلق منها في رصد الجريمة ومعالجتها، دون غلق الباب أمام الإجتهاد الفقهي والقضائي، في إطار قواعد كلية وفلسفية واضحة تستوعب نظرة الشريعة الإسلامية إلى الجريمة والمجرمين، وإجراءات الوقاية والعلاج، فإن السياسة الجنائية الوضعية وصلت إلى النتائج والمبادىء والقواعد القانونية الراهنة التي تصدِّق ما عليه النظام الجنائي الإسلامي، بعد أن «**استفادت من خبرات تراكمية كثيرة، وأصبحت مدعومة بكل جديد من النهضة الفكرية والثورة التكنولوجية والإختراعات والإكتشافات المختلفة**»[1].

وعموما فإن السياسة الجنائية هي «**مجموعة تركيبة الإجراءات والإستراتيجيات الزجرية، إن على المدى البعيد أو القصير، التي تقدم إجابات مقنعة ومعالجات فاعلة لظاهرة الجريمة**»[2].

ومن خلال المطالب التالية، سوف نحاول أن نتعرف إلى الخلفية الفلسفية لسياسة التجريم والعقاب في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، ونستنتج أوجه التلاقي والتمايز بين الفلسفتين :

---

(1) ـ بوساق محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01،ص06، الرياض1423هـ/2002م. وانظر الصاعدي، راجي محمد سلامة، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر 1407/1406 هـ، ص48.

(2) ـ يوسف بناصير، أزمة السياسة الجنائية، بدون تاريخ، المملكة المغربية، ص04.

المطلب الأول

السياسة الجنائية وفلسفة التجريم والعقاب في القانون الوضعي

تُعرّف الجريمة في الفقه القانوني بأنها : «**كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي**»[1]، وينطوي هذا التعريف على أن الفعل صادر من شخص حر ومريد ومميز، وأنه يمس بالفعل بطريقة سلبية مصلحة اجتماعية، والتي يدخل في دائرتها المساس بمصالح الأفراد، ولا يعد هذا الفعل اعتداء على تلك المصالح المعتبرة، إلا إذا رتب القانون على الواقعة الناجمة عنه جزاء جنائيا، فيكون الفعل جريمة والمصلحة محمية بالجزاء الجنائي، أي العقوبة المرتبة.

وتُعرّف العقوبة بأنها : «**جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم**»[2]، في رد فعل اجتماعي بواسطة القانون الذي ينص على الجزاء المقابل للفعل الضار بالمصلحة، وهي وإن كانت–أي العقوبة– تحمل إيلاما أو طابع الشر الذي ينزل بالجاني، فإنها تمثل ردعا له ولغيره عن المساس بالمصالح

وقد دفع الواقع بالمنشغلين بموضوع الجريمة والعقاب، أو بحقوق الكائن الإنساني، عبر التاريخ البشري أن يتفاعلوا سلبا وإيجابا، في نقد مستمر لمختلف النظريات الفلسفية التي سادت العصور المختلفة، مما أنتج سياسة جنائية تطورت وتغيرت حسب الظروف المختلفة والإمكانات المتوفرة، وهي تؤسس للقواعد الجنائية في جميع مراحل تطورها، ابتداء من وضعها إلى العمل بها وإصدار الأحكام على ضوئها، ويمكن القول بأن «**الفكر الفلسفي صار أمام التغير السريع والمتوالي يلاحق الواقع أحيانا، ويعمل على تبريره وتوجيهه، لذلك تعددت النظريات واختلفت مضامينها، لكن القاسم المشترك الذي تستهدفه غالبا هو حماية المصالح**[3]... وبناء على المصالح المحمية في مجتمع معين أو دولة معينة، يقوم المشرع بتجريم كل انتهاك أو تهديد بالإنتهاك لتلك المصالح، فيعتبر كل انتهاك للمصالح المحمية جريمة تقابلها عقوبة يحددها المشرع، ويعمل القضاء على تقديرها

---

(1) ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج01، الجريمة، ص59، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، بن عكنون الجزائر.

(2) ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج02، الجزاء الجنائي، ص417، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، بن عكنون الجزائر.

(3) ـ "وتقسيمها يختلف من مدرسة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فقد قسم "**إيرنج**" المصالح الإجتماعية إلى مصالح الحياة والحرية والشرف والإعتبار والنفوذ، كما قسمها "**ياوند**" إلى أقسام أخرى، وقسمها "**إسبرانجر**" إلى أقسام ستة، ووضع "**لاسويل**" و"**مادوفال**" قائمة تصل إلى أربع عشرة" راجع بوساق، مرجع سابق، ص28.

بالنسبة لمجرم معين مراعيا ظروفه وشخصيته وأحواله الإجتماعية والنفسية، يلي ذلك دور الإدارة العقابية في التفريد التنفيذي من ناحية المعاملة الجنائية والبناء والتأهيل»[1].

وقد تمثَّل تطور الفلسفة الجنائية في ظهور مدارس عدة، كترجمة للفلسفات المختلفة، لا زال تأثيرها المتفاوت بيِّنا في بناء المنظومة القانونية المعاصرة، وسنعرض بإيجاز لهذه المدارس ضمن الفروع التالية[2] :

الفرع الأول
المدرسة التقليدية

أولا : ظروف النشأة :

عرفت نهاية النصف الأول من القرن الثامن عشر بداية ظهور أفكار جديدة في مجال التجريم والعقاب، والتي أخذت في الإنتشار والتطور، إذ كانت القسوة والوحشية هي التي تطبع العقوبات التي يوقعها الحكام على كل من يخالف أهواءهم ورغباتهم الشخصية أو الفئوية باسم القانون والنظام، دون مراعاة للعدل، والتناسب بين الجريمة والعقوبة.

وحتى لا يستمر هذا الوضع على حساب الحق والعدل، جاءت **"المدرسة العقابية التقليدية"** بأفكار تتضمن معالجة الأمر الواقع، ووضع أسس وقواعد تحكم الجرائم والعقوبات، متأثرة بالنهضة الفكرية بقيادة **"جان جاك روسو"** و**"مونتسيكيو"** أواخر القرن الثامن عشر. فدعا **"بكاريا Beccaria"** في كتابه **"في الجرائم والعقوبات"** إلى الحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم، بسلب سلطة فرض العقوبات منهم، وإسنادها إلى جهة تشريعية. ومحاولة منه لإصلاح المنظومة الجنائية، نادى **بكاريا** – ويُعتبر أول من نادى في القانون الوضعي – بمبدأ «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**» وطالب بعدم الإسراف في العقوبة، وإلغاء عقوبة الإعدام، حيث يقول : «**من ذا الذي يقرأ التاريخ ولا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء، ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد إلى إصلاح البشرية**»[3].

---

(1) ـ بوساق محمد بن المدني، المرجع نفسه، ص28-29.

(2) ـ راجع بوساق، المرجع نفسه، ص28 فما بعدها، وعبد الله سليمان، مرجع سابق، ج01، ص34-50، وج02، ص402-414.

(3) ـ بوساق، مرجع سابق، ص29، وانظر الصاعدي، مرجع سابق، ص49، 50.

ثانيا : الخلفية الفلسفية :

تعتبر نظرية العقد الإجتماعي لـ"**جان جاك روسو**" هي الأساس الفكري والإلهام الفلسفي للمدرسة التقليدية، كما تعتبر الفلسفة الأخلاقية دافعا لأصحاب هذه النظرية، على أساس أن المسؤولية الأخلاقية هي أساس المساءلة الجنائية، فلا لوم على الإنسان إلا إذا كان حر الإختيار، ثم يأتي دور المنفعة الإجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يفضي إلى الكف عن الجريمة.

فدعا "**بنتام**" إلى "**حساب اللذات**" لأن العقاب لا يكون رادعا ونافعا، إلا إذا كانت شدة الألم التي يحملها أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، وقد أقر "**بكاريا**" و"**فيورباخ**" هذه النظرية، وهما قطبا المدرسة التقليدية[1].

ثالثا : تقييم أفكار المدرسة التقليدية :

أسهمت المدرسة التقليدية في تغيير النظرة القديمة للسياسة الجنائية، في أول خطوة لتطوير القانون الجنائي، بالدعوة إلى الكف عن وحشية التعذيب المنافي للكرامة الإنسانية، وإلغاء العقوبات الفظة والقاسية، واعتماد المبادئ التالية :

- شخصية المسؤولية الجنائية المبنية على حرية الإختيار.
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- التناسب بين العقاب والضرر الناتج عن الجريمة.
- تحقيق الردع العام والخاص وذلك بمنع الجميع من الإقدام على الجريمة.

وقد أُخِذ على هذه النظرية :

- الإفراط في التجريد، حيث اهتمت بالجريمة دون اعتداد بشخصية الجاني وظروفه.
- اعتبارها حالة الإختيار مطلقة ومتساوية دون مراعاة تفاوت الناس في إدراكهم ودوافعهم.
- اعتماد العفوية وحدها في تحقيق الدفاع الإجتماعي مع إهمال مرحلة التنفيذ[2].

---

(1) ـ راجع بوساق، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

(2) ـ لمزيد من التفاصيل، راجع كتاب "اتجاهات السياسة الجنائية" للدكتو محمد بن المدني بوساق، ص 30-34.

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

أولا : فلسفتها :

استدركت هذه المدرسة على سالفتها، فنادت بتطوير مبدأ حرية الإختيار، ومبدأ مخالفة العقد الإجتماعي، فتفاوت الناس في درجات الحرية، وحسب تمتع الجاني بالحرية (لأسباب ذاتية، أو ظروف محيطة) تكون درجة المسؤولية.

كما نادت برد أساس الحق في العقاب التي يمتلكها المجتمع إلى العدالة المطلقة التي نادى بها **"كانط"** وجعلها هي وحدها أساس العقاب **لأن حرية كل فرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، والمساس بحرية الآخرين تصرّف غير عادل فينبغي تحقيقا للعدالة، المساسُ بحقوق المجرم وحرمته.**

وبضمّ فكرة العدالة الإجتماعية إلى نظرية المنفعة الإجتماعية، ينتج المبدأ القائل : **إن العقوبة يجب ألا تزيد عما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع، ولا تتجاوز ما تقتضيه العدالة أو الضرورة.**

ثانيا : أهم النتائج :

نتجت عن هذه الفلسفة جملة من الآثار ساهمت في تطوير وإصلاح النظام الجنائي، تمثلت في :

- إقرار مبدأ تفاوت المسؤوليات.
- تفاوت العقوبات شدة وتخفيفا من خلال التناسب بين الجريمة والعقوبة.
- العناية بفكرة المنع الخاص قبل العام كنتيجة للمزج بين مبدأ النفعية والعدالة.
- ظهور دراسات تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجه من باب الإهتمام بشخص المجرم.
- إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة، ومبدأ تفريد العقاب الذي يعد من مميزات السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الثالث

المدارس الجنائية المعاصرة

وقد قامت على أساس من المنهج العلمي، حيث أدى المنهج التجريبي (منتصف القرن التاسع عشر) الذي قام على أنقاض المنهج التجريدي، إلى اهتمام العلماء بدراسة الجريمة علميا (التجربة والمشاهدة) مما أدى إلى ظهور علم الإجرام الذي عني بدراسة الدوافع والعوامل المفضية إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم ترتيب الجزاء الجنائي المناسب والملائم، وقد أنتج هذا المنهج ثلاث مدارس :

أولا : مدرسة السياسة العقابية الوضعية :

أو المدرسة الوضعية الإيطالية، نسبة إلى زعمائها الإيطاليين الثلاثة : **لمبروزو، فيري،** و**جاروفالو،** فقد لجأ **"لمبروزو"** (الطبيب الشرعي) إلى دراسة السِّمات الخَلْقية غير العادية للمجرمين، ورأى أنها تختلف عنها لدى الأشخاص العاديين (ضيق الجبهة – الإختلاف بين شقي الجمجمة – نتوء عظام الخدين – كبر الأذنين وبروزهما – غور العينين – قلة الإحساس بالألم – أحمر شعر الرأس أحيانا ...) فمن اجتمعت فيه خمسُ صفات إلى ثمانٍ فهو مجرم بالولادة سيقوم بارتكاب الجرائم حتما، وأقل من خمس صفات إلى ثلاث فإجرامه محتمل، وصنف المجرمين إلى قتلة، وأصحاب سطو، وغيرهم.

وذهب **"فيري"** إلى اعتبار العوامل المهيّئة لوقوع الجريمة، واتخاذ التدابير الإحترازية حيال المجرم، فصنّف المجرمين إلى خمسة أصناف (مجرمين بالولادة – مجرمين مجانين – مجرمين معتادين – مجرمين بالصدفة – مجرمين بالعاطفة).

أما **"جاروفالو"** فاتجه إلى الجمع بين النظرتين وغلّب العوامل التكوينية وقسّم الجرائم إلى قسمين :

- جرائم طبيعية وهي المستقبحة عند معظم الأمم.
- جرائم قانونية أو مصطنعة.

ودعا إلى استئصال المجرم بالولادة عند **"لمبروزو"** والأصناف الثلاثة الأولى عند **"فري"** وسجن الصنفين الباقيين [1].

(1) ـ أنظر بوساق، المرجع نفسه، ص40، والصاعدي، مرجع سابق، ص52.

وبالجملة فقد ذهبت المدرسة الوضعية إلى :

- رفض فكرة حرية الإرادة والإختيار، واستبعاد المسؤولية الأخلاقية، والتركيز على شخصية الجاني ومدى خطورتها.

- استبعاد قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات لأن الجريمة ظاهرة إجتماعية.

- التفريد التنفيذي للعقاب وذلك بتصنيف المجرمين حسب ظروفهم ودرجة خطورتهم.

- التركيز على التدابير المانعة أو الإحترازية (قبل وقوع الجريمة) والوقائية بعد وقوعها (تدابير استئصالية، ثم إصلاحية تهذيبية، ثم جزائية)، مما أفسح المجال أمام انتشار أنظمة العفو ووقف التنفيذ والإفراج تحت شرط الإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة [1].

ورغم القبول الذي لاقته هذه المدرسة عندما اعتمدت على **المنهج العلمي**، ونادت بأفكار إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية، واهتمامها بشخصية الجاني، فقد جانبت الصواب لما قامت بـ :

- إرجاع صفات الإجرام إلى وحشية الإنسان الأول، وفي ذلك ظلم وتجنٍّ على الإنسان الأول.
- التضحية بالفرد في سبيل المجتمع.
- الإفراط في معالجة الظاهرة الإجرامية بالمنهج التجريبي.

ثانيا : المدرسة الوسطية :

تزعّم كل من "**فون ليست**" الألماني، و"**فان هامل**" الهولندي، و"**براتش**" الأمريكي مدرسة السياسة العقابية **المختلطة** بالجمع بين اتجاهات السياسة الجنائية للمدرستين التقليدية والوضعية، بتبني إيجابياتهما واستبعاد سلبياتهما، وذلك بـ :

- اعتبار المسؤولية الأخلاقية للفرد لأنه يملك حرية اختيار نسبية، مع الإقرار بتأثير الظروف.
- الأخذ بالتدابير إلى جانب العقوبة.
- الإهتمام بشخصية المجرمين وتصنيفهم، واختيار العقوبات والتدابير المناسبة.

وقد تأثرت عدة تشريعات بهذه المدرسة كالتشريع اليوناني والدانماركي والنرويجي واللبناني والسوري والمغربي وغيرها [2].

---

(1) ـ بوساق، المرجع نفسه، ص41.

(2) ـ بوساق أحمد بن المدني، المرجع نفسه، ص44، وانظر الصاعدي، مرجع سابق، ص53.

ثالثا : حركة الدفاع الإجتماعي :

01 – **مرتكزاتها الفلسفية** : نشأت حركة الدفاع الإجتماعي التي تضم مجموعة من المذاهب، عقب الحرب العالمية الثانية، على فلسفة أخلاقية وإنسانية، مستفيدة من المدرستين الوضعية والتقليدية، مستخلصة منهجا متكاملا متوازنا، مُبعِدةً العيوب ومُضيفةً إلى الإيجابيات مفهوما جديدا، يقوم على حماية حقوق المجتمع من جهة باعتبارها هدفا، ومن جهة أخرى إيقاع الجزاء كوسيلة لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليندمج داخل المجتمع، بعد أن كان مقصيا أو نائيا بنفسه.

«**لا شك أن حركة الدفاع الإجتماعي تعد حركة رائدة عندما بادرت بالمطابقة بين الهدف والوسيلة، وتلك إضافة جديدة ومتطورة بدأت بكتابات المؤلف الإيطالي "غريسني" وغيره ممن حاولوا الخروج بالسياسة الجنائية من المفهوم الضيق المحصور في القانون الجنائي، إلى مجال أوسع وأرحب يشمل معارف كثيرة تتصل بمحاربة الجريمة والوقاية منها**»[1]، ومن زعماء هذه المدرسة "**فيبيو جراماتيكا**" و"**مارك آنسل**".

02 – **دورها في تطوير السياسة الجنائية** : أولت مدرسة الدفاع الإجتماعي الإحترام لحقوق الأفراد وتأمينها، ورفع مستواهم بما يساعد على الإستقرار، وكذا دعم السياسات الجنائية التي تنتج القانون الجنائي، بحيث تساهم في تطوير التشريعات الجزائية لمواكبة المستجدات والمتطلبات العصرية، باتباع سياسة التجريم حينا ورفعها حينا، وتشديد العقوبة حينا وتخفيضها حينا أو استبدالها بتدابير ملائمة، بما يقود إلى العمل على تطوير ورفع مستوى الأجهزة التي تعنى بالوقاية من – أو منع ومكافحة – الجريمة على غرار جهاز القضاء والأمن والمؤسسات العقابية والإجتماعية لتصبح أكثر فاعلية وأقدر على القيام بمهامها [2].

وعموما فإن مختلف التشريعات الجنائية الوضعية تستهدف من خلال تجريم كل ما من شأنه أن يهدد أو يمس بالمصلحة الإجتماعية، ووضع العقوبات والتدابير اللازمة للوقاية من – أو منع– الجريمة، الأغراض التالية : **– تحقيق الردع العام – والردع الخاص – تحقيق العدالة – وإصلاح الجاني**[3].

---

(1) ـ بوساق، المرجع نفسه، ص44.

(2) ـ بوساق، المرجع نفسه، ص49.

(3) ـ الصاعدي، راجي محمد سلامة، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية وفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

لقد اختطّت الشريعة الإسلامية منذ البداية قواعد ضابطة في وزن الأفعال والتصرفات، قائمة على أساس التمييز بين الأضرار والمنافع، سواء ترتبت آثارها على الفرد أم على المجتمع، على الحياة الدنيوية، أو على الدين والأخلاق، مستصحبة جملة من القواعد الفقهية الكلية، على غرار قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**"، وقاعدة "**سد الذرائع**"، وقاعدة "**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**"، وقاعدة "**التيسير يرفع الحرج**"، وقاعدة "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" وغيرها من القواعد والضوابط والتي قد يرد ذكر بعضها فيما يأتي، ضمن فلسفة إسلامية متكاملة مستوعبة للماضي والحاضر والمستقبل.

وفي هذا المطلب سوف نتناول الخلفية الفلسفية للجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، وماهيتهما وأساس اعتبارهما، مع ذكر القواعد التي يقوم عليها التجريم والعقاب، ثم نعرض مقارنة بسيطة للسياسة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

الجريمة والعقوبة وأساس اعتبارهما في الشريعة الإسلامية

أولا : ماهية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية :

01 – تعريف الجريمة : **أ – الجريمة في اللغة** : من الجرم، وجرم بمعنى كسب وقطع، وقد اشتهر إطلاقه على فعل الكسب المكروه والمستهجن وغير المقبول[1].

ب – وفي الإصطلاح : هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر به، أو هي «**عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف**»[2]، وتعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها، بأنها إتيان فعل محرم يعاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.

---

(1) ـ أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة، دار الكتاب العربي، 1998 ص19.

(2) ـ أبو زهرة، المرجع نفسه ص20.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قرر عقابا لكل جريمة يُخالف بها أمره ونهيه، وهو إما أن يكون عقابا عاجلا دنيويا ينفذه الحاكم، وإما أن يكون عقابا آجلا أخرويا يتولاه رب العالمين.

وهذا تعريف عام يشمل كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعا تحمل معنى عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وسواء ترتبت على ذلك عقوبة دنيوية أم أخروية.

لكن الفقهاء عندما يطلقون الجريمة، إنما ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية، فيخصّون المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء باسم الجرائم ، يقول **"الماوردي"** : «**الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير**»[1].

وفي تعريف أكثر تفصيلا للجريمة قالوا : «**هي إتيان فعل أو قول حرم الشرع إتيانه، وعاقب عليه بحد أو تعزير، أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير**»[2].

«**فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه**»[3].

ويتضح من التعريف «**أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة**»[4].

02 – تعريف العقوبة : **أ – لغةً** : هي الحَبْسُ، واعتَقبْت الرجلَ أي حَبَسته، وعَقِبُ كل شيء آخرُه، وقيل العقب والمعاقب المدرك بالثأر[5].

ب – وفي الإصطلاح : هي «**الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع**»[6]، أو هي **جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به**. وهي : « **أذى ينزل بالجاني زجرا له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، فقتل رجل قاتل هو أذى له، ونقص من عدد الأمة... ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به، لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل**

---

(1) ـ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي، ط01، ص285، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت 1989م.

(2) ـ بوساق، مرجع سابق، ص157.

(3) ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص65، دار الكتاب العربي بيروت 19.

(4) ـ المرجع نفسه، ص19.

(5) ـ بوساق، مرجع سابق ص191.

(6) ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص609.

من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء ولم يجد من يكون على شاكلته من المفسدين من يزجرهم، ويمنعهم من الإقدام على ما أقدم عليه»[1].

ونستخلص من هذا ما يلي :

- كي يكون الفعل أو الترك جريمة، لا بد أن يكون التجريم صادرا من الشرع، لأن مخالفة الأمر لا يسمى جريمة حتى ولو كان معارضا للشرع ما لم ينص على تجريمه.
- أن يكون الفعل أو الترك مطلوبا طلبا جازما، فإن كان غير جازم لم يُسَمَّ جريمةً في عرف الفقهاء.
- أن يضع الشارع على ترك الفعل الواجب أو فعل المحرم عقوبة دنيوية سواء كانت حدا أو تعزيرا.

وقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى بعض الأفعال التي تهدد المصالح الكلية للمجتمع، وتهد أركان الدولة، فجرّمتها ورتبت لها عقوبات وصنفتها جرائم خاصة (جرائم الحدود والقصاص والديات)، لأنها تمس بالمقاصد الكبرى مباشرة، وهي معدودة وواضحة لا تقبل التراجع في تجريمها في أي زمان أو مكان، ودونها جرائم كثيرة لها بها أو بغيرها متعلق، صنفتها جرائم تعزير، وأوكلت للإجتهاد الفقهي والقضائي صلاحية تقدير العقوبة فيها بحسب ظروف الزمان والمكان والحال، كما تركت الباب مواربا للإجتهاد في تجريم ما يستجد من الأفعال التي تمس أو تهدد المصالح المعتبرة للمجتمع وللأفراد، وترتيب عقوبات تعزيرية لها، في ظل أصولٍ وقواعدَ مرنة، ومقاصدَ كليةٍ، حرصا على تحقيق العدالة والسلم والإستقرار في المجتمع.

ثانيا : قواعد التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية :

تُعدّ قاعدة «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**» من ثوابت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، تماما كما هو الحال في السياسات الجنائية الوضعية، حيث يقول الله ﷻ : ﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[2]، ويقول سبحانه : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾ سورة القصص الآية 59.

هذا إضافة إلى قاعدة أن «**الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة**»، فلا حكم على أفعال العقلاء بأنها جرائم ما لم يرد نص في تجريمها[3]، بل وشددت الشريعة في ذلك حيث جاء في قول الله ﷻ :

---

(1) ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، ص7، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م .

(2) ـ سورة الإسراء الآية 15.

(3) ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص115.

﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[1].

ومن نافلة القول أن الشريعة الإسلامية أخذت بقاعدة «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**» من أول وهلة، لأنه شرع منزل من رب البشر وهو أعلم بأحوالهم وما يصلحها في كل الأمكنة، وعلى مر العصور، في حين أن القوانين الوضعية لم تصل إلى إقرار هذا المبدأ إلا في القرن الثامن عشر كما أسلفنا.

فلا يمكن لأحد في المجتمع الإسلامي مهما كانت صفته حاكما أو محكوما، عاديا أو حكيما، أن يخرج عن هذه القاعدة، فيجرم من عندياته أفعالا أو يحللها ما لم يكن قد ورد في أصلها نص أو بيان في الشريعة، لذلك فإنه عندما نكون بصدد تجريم أي فعل ارتكبه شخص فينبغي مراعاة الشروط التالية :

-أن يكون الفعل المحظور مما يمكن تركُه، والفعل المطلوب مما يمكن فعلُه، فلا تكليف بما لا يطاق ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**..﴾[2].

-أن تتوفر شروط التكليف والمسؤولية في محل التكليف والمسؤولية، أي الإنسان من بلوغ وحرية وعقل.

-المساواة في المسؤولية الجنائية دون إعفاء أي أحد مهما كانت صفته أو مكانته أو جاهه.

- شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يلام أحد على جرم غيره، ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة آخر، ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[3]، وقوله ﷺ : ((**ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده**))[4] وإن ورد على ذلك استثناء فهو ليس تجريما وإنما هو من قبيل الرحمة، والتيسير ورفع الحرج وتحقيق مطلب التعاون من أجل المصلحة العامة كما في مسألة **الدية تتحملها العاقلة**.

ثم إنه في حالة وقوع الجريمة، فينبغي الإلتزام بالقواعد الضابطة لإجراءات[5]التحري والمتابعة ثم المحاكمة، ونلخصها في :

-عدم رجعية الأحكام الجنائية "**إلا ما قد سلف**".

---

(1) ـ سورة النحل الآية 116.

(2) ـ سورة البقرة الآية 286.

(3) ـ سورة فاطر الآية 18.

(4) ـ رواه الترمذي : صحيح سنن الترمذي 102/02، وابن ماجه والبيهقي وأحمد، كلهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : (...ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولامولود على والده)، قال الترمذي : حسن صحيح، وصححه الألباني.

(5) ـ راجع بوساق ص187 ومايليها، وص 229 وما بعدها.

- **شرعية الإجراءات الجنائية** (من الإتهام إلى المحاكمة إلى تنفيذ الحكم).
- درجات المسؤولية الجنائية (النية والقصد، الخطأ).
- ضرورة التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة.
- **إذن الشارع يرفع المسؤولية الجنائية.**
- **درء الحدود بالشبهات.**
- **إيثار الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة.**
- أثر التوبة على العقوبة لا سيما فيما يتعلق بجرائم التعزير.
- **عدم قبول الإثباتات غير المشروعة الماسة بالحرية والكرامة.**
- تحريم الإنتحار أو إلحاق الأذى بالنفس.

وترتبط الجرائم في تصنيفها بالعقوبات المرتبة لها، وتتنوع حسب جسامتها إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم ديات وجرائم تعزير، وقد تأخذ صفة جرائم العمد أو شبه العمد أو الخطأ، وذلك يرجع إلى نية الجاني، الذي قد يوجد في حالة تلبس أم لا، وقد تكون جرائم إيجابية بمعنى فعل المنهي عنه، أو جرائم سلبية، بترك المأمور به، وقد يكون المجرم معتادا لها وقد يكون غير معتاد فتكون جرائم اعتياد أو جرائم بسيطة، كما قد تكون جرائم مؤقتة أو غير مؤقتة، وقد تستهدف الإضرار بمصلحة الجماعة، أو مصلحة الأفراد، كما يمكن أن تكون جرائم عادية أو سياسية[1].

وما لم يتم إيقاع العقاب بالمجرمين، فلا يكون للتجريم معنى، ولا يمكنه أن يحقق أهدافه المتمثلة في حماية المصالح، وتحقيق الأمن والإستقرار، ولذلك فإن الشريعة نصت على العقوبات لجملة من الجرائم، وأوكلت الأمر بخصوص الجرائم الأخرى إلى الإجتهاد الفقهي والقضائي، لإيقاع العقوبات المناسبة والإجراءات الملائمة، والكفيلة بتحقيق العدالة والردع والتأديب وإصلاح الجاني.

هذا وتتنوع العقوبات :

- بحسب الرابطة القائمة بينها، إلى عقوبات أصلية وبدلية وعقوبات تبعية وأخرى تكميلية.
- ومن حيث محلها إلى عقوبات بدنية ومالية ونفسية.
- ومن حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد، وعقوبات ذات حدين أدنى وأعلى.

---

(1) ـ راجع عبد القادر عودة، ج01، ص78 وما بعدها، و بوساق ص157 وما بعدها.

- وهناك العقوبات المقدرة كعقوبات القصاص والديات والحدود والكفارات، وغير المقدرة وهي مفوضة إلى الإجتهاد الفقهي والقضائي، وهي كثيرة وللقاضي أن يختار العقوبة الأنسب، وفي مجملها هي عقوبات تعزير[1].

الفرع الثاني

الخلفية الفلسفية للجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية

لقد تضاربت النظريات الوضعية – ولا زالت – بشأن المصالح الأولى بالحماية، مصالح الجماعة، أم مصالح الأفراد ؟ ولا شك في أن بين المبدأين تضاربا بينا، ذلك أن رعاية أحدهما يخل بالآخر، ما لم يتم المزج بينهما بطريقة ماهرة، لا تؤثر على جوهر هذه المصالح أو تلك، « **وقد قامت نظرية العقوبة – والجريمة – في الإسلام على هذين المبدأين المتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بين المبدأين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال وبالعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال**»[2].

ولا تعتبر الجريمة في الشريعة الإسلامية إلا عند الأخذ في الإعتبار النقاط التالية :

- كل خروج عن طاعة الله بترك ما أمر أو فعل ما نهى عنه فهو جريمة (وإثم ومعصية وجناية)، أي أن عصيان الله هو أساس التجريم.

- ضرورة تجريم ومن ثم العقاب على بعض الأفعال لحماية مصالح العباد، ولأن مصلحة الجماعات والأفراد تتوقف على حماية المقاصد أو الكليات الخمس (حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النفس، حفظ العرض، وحفظ المال)، فإن كل اعتداء على هذه المصالح أو إخلال بها أو تعطيل لها يؤثر في كيان المجتمع وبنائه وروابطه، فيلزم حفظ تلك المقاصد بمنع الإعتداء عليها أو انتهاكها أو تهديدها، فيكون على أساس ذلك تجريم الأفعال التي تمس بتلك الكليات، والعقاب عليها، حيث لا يكفي مجرد التجريم، أو الموعظة التي قد تنفع البعض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) ـ يراجع عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص632-634.

(2) ـ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص611.

- الإعتداد بالأخلاق والقيم، فإن رسالة الإسلام كان من أهم أهدافها إقرار وحماية مكارم الأخلاق ((**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**))[1]، وإتمامها يتطلب حمايتها وإحاطتها بموانع الإنتهاك، وترتيب العقوبة على ذلك سواء كانت عقوبة أخروية، أو دنيوية، حدا أو تعزيرا.

فليست كل معصية أو إثم موجبا للعقوبة القضائية، فإن منها الكثير مما يقع في دائرة الترغيب والترهيب الأخروي[2]، ومنها ما يترك للجزاءات الدنيوية المدنية أو الإدارية أو اللوم الإجتماعي أو العقاب الجنائي.

وتعتبر حماية الجماعة وصيانة نظامها، ودفع المضار والمفاسد، وإصلاح الأفراد وحماية حقوقهم، هي الأهداف التي شُرِّعت العقوبة لأجلها، وعليه فينبغي مراعاة القواعد والأصول التالية[3] :

- أن تتوجه العقوبة لمنع الكافة عن الجريمة قبل وبعد وقوعها، فتزجر الفاعل وتردع غيره، وقد قيل : «**العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه**»[4].

- **العقوبة ليست مرغوبة لذاتها**، وإنما ما ينتج بعد تقريرها وإيقاعها من جلب المصالح وحمايتها، ودرء المفاسد والوقاية منها.

- **العقوبات رحمة وليست انتقاما**، فترمي إلى إصلاح الجاني وتهذيبه عموما، وهي رحمة بالمجتمع تحميه من الفساد والمفسدين والإجرام والمجرمين، قال ﷻ : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[5]وهي مما يميز الشريعة الإسلامية في سياستها العقابية.

- إضافة إلى أنها تؤسس نظامها العقابي على أساس القصاص، أي التساوي بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة، ولذلك عبّر القرآن عن العقوبة بالمثُلات[6].

---

(1) ـ أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 43 فما بعدها، الحديث رواه مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ج02، ص904، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1951م، صححه ورسمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، قال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، ورواه البيهقي في سننه عن أبي هريرة، رقم 21301، وأورده محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 45 (مكتبة المعارف، الرياض).

(2) ـ أي ترغيب تارك المعصية أو مقترفها بأنه ينال الجزاء في الآخرة، خيرا مقابل تركه لها وشرا مقابل اقترافه لها.

(3) ـ انظر أبو زهرة، المرجع نفسه، ص23 وما بعدها.

(4) ـ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص610.

(5) ـ سورة الأنبياء، الآية 107، وراجع بوساق ص193-194.

(6) ـ أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص09، وردت المثُلات في قوله ﷻ في سورة الرعد : ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ**(6)﴾ أي العقوبات للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم.

- وكون الشريعة متصلة بالأخلاق وبالضمير الإنساني، حيث أن عملها على تربية الأخلاق والوازع الإنساني وفق منهج تربوي فريد يؤدي إلى إيقاظ ضمير الفرد، بما يعود بفوائد جليلة تتمثل في[1] :

- وقاية مانعة من الوقوع في الجريمة (الوازع الديني والأخلاقي).

- **تسهيل الإثبات** (فلا ينكر مرتكب الجريمة ولا يكذب، وقد يبادر بالإعتراف والتبليغ عن نفسه).

- الندم والتوبة حال ارتكاب الجريمة سواء تبعها عفو أو عقوبة أو إفلات من العقوبة الدنيوية[2].

ولأهمية الأخلاق والضمير الأخلاقي في القضاء على الجريمة أو التقليل منها، فإن الشريعة الإسلامية سعت إلى إشاعة الفضيلة والتنافس في الخير بما يلي :

- تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شرّ، وإنما الخيرُ فقط أو يغلب، ودعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- الدعوة إلى فضيلة الحياء وتربيته في الأنفس.

- اعتبار الجريمة المعلنة جريمتين : الإرتكاب والإعلان.

وجدير بنا أن نشير هنا إلى موضوع النشر الإعلامي لأخبار الجرائم والمبالغة في ذلك بما يدفع الشباب إلى ارتكاب الجرائم[3]، وهو ما يخالف مذهب الإسلام في الستر وعدم المجاهرة، حتى لا تشيع الفاحشة[4].

- تصنيف الجرائم على أنها جرائم دينية أيضا بمعنى أن مرتكب الجريمة يعاقب عليها في الآخرة إن لم ينل جزاء أو عفوا في الدنيا، أو لم يبادر بتوبة لا يعود بعدها إلى الجريمة.

- وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمجني عليه -مع اهتمامها بمصلحة الجماعة وبشخصية الجاني- حيث حرصت من خلال العقوبات المقررة لا سيما في موضوع القصاص والديات، على جبر خاطر المجني عليه وذويه لما قد يساهم في إطفاء نار الفتنة ويقتلها في مهدها، بدل أن تكون هناك جرائم أخرى تتولد عن الأفعال وردود الأفعال والرغبة في الإنتقام والثأر لإرواء الغليل : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[5].

---

(1) ـ أبو زهرة، المرجع نفسه، ص11- 12.

(2) ـ أبو زهرة، المرجع نفسه، ص09 وما بعدها بتصرف.

(3) ـ أبو زهرة، المرجع نفسه، ص14.

(4) ـ قال الله ﷻ في سورة النور: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**(19)﴾.

(5) ـ سورة الإسراء، الآية 33.

- وفي حال عدم الوصول إلى الجاني، فقد شرع الإسلام طرق جبر الخاطر كما في مسألة القسامة[1].

الفرع الثالث

الموازنة بين السياستين الجنائيتين الوضعية والإسلامية

«يتميز التشريع الجنائي الإسلامي **ويتفرد حينما يجمع بين الثبات المحكم والمرونة، والشدة واللين، ومراعاة مصلحة الجماعة من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، ومقتضى المنع ومقتضى العلاج والإصلاح، والتشدد في مقاومة الدوافع الإجرامية مع التشوف إلى تقليل الخسائر، وكل ذلك في تناسق دقيق يراعي فيه موازين الذر، وعلم لا خفاء فيه بالنفس البشرية وميولها وعوامل التأثير في قراراتها، الأمر الذي جعل المنهج العقابي في التشريع الجنائي الإسلامي يحقق أعلى درجات المنع والوقاية من الجريمة، ويصل إلى أعلى مستويات الأمن والإستقرار بأيسر التكاليف وأقل الخسائر**»[2].

وتشترك الشريعة الإسلامية مع جميع التشريعات الوضعية، الدولية والوطنية في :

- مراعاة قاعدة "**لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص**".
- تحقيق مبدأ التفريد في العقاب.
- فكرة الملاءمة والمناسبة بين الجريمة والعقوبة.
- لا يعاقب المجرم على جرمه أكثر من مرة واحدة، أو العفو.
- ليس معقولا وضع عقوبة مجردة لفاعل مجهول الحال والوضع، وقد صارت إلى ذلك القوانين الوضعية، مع بروز اتجاهات الإهتمام بالجاني وشخصيته وظروفه.

---

(1) ـ أبو زهرة، المرجع السابق، ص17.

والقَسامة: بفتح القاف، مأخوذ من القَسَم، وهو اليمين، وهي تعني أيضا الوسامة فيقال فلان قَسَم أي وسيم، يذهب أهل اللغة إلى أنهم القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر، كما يقال رجل رضي ورجل عدل، قال الأزهري: القسامة إسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، ومعنى القسامة في اصطلاح الفقهاء الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، وقيل مأخوذ من القسمة، لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعي، أو يقسم بها المتهم لنفي القتل عن نفسه، قال أبو عمر: قد كانت في الجاهلية فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، أنظر الموطأ المرجع السابق، ص877، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، وانظر عبد القادر عودة، المرجع السابق ص321، 322.

(2) ـ بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص200 وما بعدها.

ويبرز تميز الشريعة الإسلامية في :

- ترك الحرية أكثر للقاضي، لا سيما في جرائم التعزير، وهي الغالبة.
- لجرائم التعزير عقوبات متفاوتة في الخفة والشدة، وللقاضي الإختيار حسب ما يراه يحقق الغرض.
- تجريم الأفعال المتعلقة بالإخلال بالواجبات الدينية، وترتيب عقوبات تعزيرية على بعضها.
- **سرعة التفاعل مع ما يستجد من جرائم، مهما كانت طرائقها ووسائلها،** في إطار القواعد العامة لتجريم كل ما من شأنه المساس بالمصالح المعتبرة العامة والخاصة، وتوكيل الأمر في كثير منها للقاضي لاختيار العقوبات التعزيرية المناسبة.

وتلتقي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، في الأهداف المتوخاة من كل تجريم أو عقاب، والمتمثلة في تحقيق :

- الردع العام، كوقاية وتخويف من ارتكاب مماثل للجريمة المعاقب عليها.
- الردع الخاص، إيلاما وزجرا وتأديبا للمجرم، حتى يرعوي ولا يعود لأفعاله السيئة والضارة.
- إصلاح الجاني، بعد معرفة شخصيته وظروفه، وما يمكن أن يكون دافعا لارتكابه الجريمة، وتأهيله نفسيا واجتماعيا حتى يبتعد عن التفكير في ارتكاب الجرائم.
- محو أثر الجريمة بما يقابلها من الجزاء والإجراءات، وتتميز الشريعة الإسلامية هنا بالفعل، لا سيما في عقوبات القصاص والديات، بأنها لم تهمل حال المجني عليه، بل تجبر خاطره، وتصلح ما بينه وبين الجاني بحقه، وتحقق له التعويض النفسي والمادي الذي يمنعه من التفكير في الإنتقام والإنتصار لنفسه.

المبحث الثاني

أنظمة الإثبات الجنائي ووسائله

تمهيد :

ولكي تكون الفلسفة الجنائية مفيدة، بحيث يتم تحقيق الأغراض المتوخاة منها، وفي إطار الحماية الكاملة للمصالح العامة المعتبرة، وكذا مصالح الأفراد، وحتى لا يتم التصرف بغير وجه حق وبعيدا عن المنطق، كون الموضوعية والتجرد صفتين نسبيتين في الإنسان، حتى ولو كان قاضيا، وحفاظا على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من أن يلحقها حيف أو تجاوز، فإن مختلف التشريعات الجنائية الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجرائم والجنايات، قد ارتضت أنظمة إجرائية جنائية تكفل حفظ الحقوق وملاحقة الجريمة والمجرمين، وتؤطر منهجية البحث والتحقيق وإسناد التهمة والحكم بشأنها، والوسائل المشروعة في كيفية الحصول على الأدلة الدائنة أو المبرئة على السواء، في إطار ما يعرف بأنظمة ووسائل الإثبات الجنائي.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول

أنظمة الإثبات الجنائي

تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة لا سيما في المجال الجنائي، ذلك أن الحق ينبغي أن يسنده الدليل، وإلا صار في حكم العدم، والدولة إنما تتصرف بحقها في العقاب متى توفر الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، من خلال جهاز النيابة العامة، التي يحق لها رفع الدعوى العمومية، أو الطرف المجني عليه، وسلطة التحري والتحقيق، التي يقع عليها جميعا عبء الإثبات، كل في مجال اختصاصه، وذلك وفقا للقواعد التي تنظم إجراءات الإثبات الجنائي بمراحله المختلفة من التحري وتوجيه التهمة والتحقيق، لتصل في النهاية إلى مرحلة المحاكمة فالإدانة أو التبرئة، وسنحاول معرفة ماهية الإثبات الجنائي ثم مختلف النظريات المتعلقة بأنظمة الإثبات الجنائي، في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية، في الفروع التالية :

الفرع الأول

ماهية الإثبات الجنائي

أولا : تعريف الإثبات :

01 – في اللغة : ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فهو ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، وأَثْبَتَه هو وثَبَّتَه بمعنىً، وشيء ثَبْتٌ ثابتٌ، ويقال ثَبَتَ فلانٌ في المَكان يَثْبُتُ ثُبوتاً فهو ثابتٌ إذا أَقام به، وأَثْبَتَه السُّقْم إِذا لم يُفارِقْهُ، وتَثَبَّتَ في الأَمْر والرَّأْي واستَثْبَتَ تَأَنَّى فيه ولم يَعْجَل، واسْتَثْبَتَ في أَمْرِه إِذا شاور وفحَصَ عنه ... وقال "الزجاج" في قوله ﷻ : ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، قال : معنى تَثْبِيت الفُؤادِ تَسْكِينُ القَلْب ههنا ليس للشك، ولكن كلَّمَا كان البُرْهانُ والدِّلالةُ أَكْثَرَ على القَلْب كان القلبُ أَسْكَنَ وأَثْبَتَ أَبداً، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ولكن لِيَطْمَئِنَّ قلبي﴾[2]، ورجل ثَبْتٌ أَي ثابتُ القَلْب ... ورجل ثَبْتُ المُقام لا يَبْرَحُ، والثَّبْتُ والثَّبِيتُ الفارسُ الشُّجاع، والثَّبِيتُ الثَّابتُ العَقْل...وقَولهُ ﷻ : ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾[3]أَي يَجْرحوك جِراحةً لا تَقُوم معها، ورجل له ثَبَتٌ عند الحَمْلة بالتحريك أَي ثَبات، وتقول أَيضاً لا أَحْكُم بكذا إِلا بثَبَتٍ أَي بحُجَّة، وفي حديث صوم يوم الشك ثم جاءَ الثَّبَتُ أَنه من رمضان، الثَّبَتُ بالتحريك الحجة والبينة ... وثابَته وأَثْبَتَه عَرَفَه حَقَّ المَعْرفة، وطَعَنه فأَثْبَت فيه الرُّمْح أَي أَنْفَذَه، وأَثْبَتَ حجته أَقامها وأَوْضَحها وقولٌ ثابتٌ صحيح[4]. «ورجل ثبت في الأمور : متثبت، وتثبت الشيء واستثبته ... ومن المجاز : أثبتوه : حبسوه، وضربوه حتى أثبتوه أي أثخنوه، وأثبتته الجراحات وأثبته السقم إذا لم يقدر على الحراك ... وأثبت الشيء معرفة إذا قتله علماً»[5] .

ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثبات، والبينة الدليل أو الحجة[6].

---

(1) ـ سورة هود، الآية 120.

(2) ـ سورة البقرة، الآية 260.

(3) ـ في قوله ﷻ : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ(30)﴾ الأنفال.

(4) ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت. مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني، مرفق بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الأولى، حرف التاء، مادة : ثبت، ج 02، ص19.

(5) ـ الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج01، ص44، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

(6) ـ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج01، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص 164-165، دار هومة للطباعة والنشر 2003 الجزائر.

02 – وفي الإصطلاح : كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1]، وفي المجال القانوني هو: «**إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون**»[2]ويقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار[3].

وعرفه البعض بأنه **إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، وهو فعل يصدر عن المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعى عليه**[4].

وتوسعا هو: «**إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف كالقرض أو واقعة كالسرقة بوسائل إثبات محددة من لدن المشرع**»[5].

وقيل : الإثبات هو«**إقامة الحجة بالمعنى العام، وبالمعنى الخاص هو : إقامة الحجة على حق أو واقعة سواء كان أمام القضاء أو خارج القضاء، وبمعنى أخص : هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق الشرعية على حق أو على واقعة، وترتيب الآثار الشرعية والقانونية، ويعني ذلك إقامة الدليل عند وجود خصومة بين أطراف النزاع فيجب تقديم الدليل حتى يترتب عليه آثار الإلزام، سلبا أو إيجابا، فعلا أو تركا على أمر متنازع عليه ليثبت بشأنه الحق لإصدار حكم ناجز منه للخصومة**»[6].

وقيل : «**الإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة وذلك كالإثبات العلمي أو التاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة، أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت، أما الإثبات في المجال القانوني فيقصد به الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة. يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعة وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون**»[7].

---

(1) ـ الهيتي مرهج محمد حماد، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2008، ص13.

(2) ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج02 القاهرة 1956 ص13-14، نقلا عن الهيتي، الأدلة ص13.

(3) ـ أبو زهرة محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ج02 ص136، نقلا عن مروك نصر الدين، ج01، ص166.

(4) ـ صلاح الدين الناهي، فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي، مجلة القانون المقارن عدد 4،5 الناشر دار الطبع والنشر الأهلية بغداد 1973، ص51 نقلا عن مروك نصر الدين ج01، ص166.

(5) ـ محمد حبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985، ص205، نقلا عن الهيتي، الأدلة ص13.

(6) ـ زيد حنش عبد الله، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية عدد07 يونيو 2007، المحكمة العليا اليمنية ص97.

(7) ـ محمد حسين منصور، قانون الإثبات : مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص07.

ثانيا : المقصود بالإثبات الجنائي :

الجنائي من «**جنى الذنب عليه جناية، أي جره إليه، وقولهم : جانيك من يجني عليك، يُضرب مثلا للرجل يعاقب بجنايته، ويقال : جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها**»[1]، والجناية نوع من أنواع الجريمة، التي منها الجنحة والمخالفة.

أما الإثبات في المجال الجنائي فهو : **إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا، أو نفي ذلك.** أو هو : **إقامة الدليل بين يدي السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، بالطرق المشروعة قانونا، وبيان نسبتها إلى المتهم وشركائه أو عدم نسبتها.**

كما عرف بأنه : «**كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهم بوجه خاص**»[2].

أو هو : «**إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها**»[3].

أو هو : **مجموعة الأسباب المنتجة لليقين**[4].

وتعني كلمة **الإثبات** : اتباع الوسائل التي يعتمد عليها الأطراف للوصول إلى الدليل بالمعاينة، أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن وغيرها، و تمر عملية الإثبات طلبا للدليل بمراحل ثلاث :

- جمع عناصر التحقيق وتوجيه الإتهام.
- التحقيق الإبتدائي.
- المحاكمة، ويتم فيها الحسم بإدانة أو براءة المتهم، بناء على توافر الدليل الذي يقتنع به القاضي أو عدم توفره.

و**الجنائي** : من الجناية، وهي من قبيل التغليب، وإلا فالمقصود به الجريمة بمختلف أنواعها، جناية وجنحة ومخالفة، ويعني الجزائي أيضا، لكن الغالب في الإستعمال ههنا كلمة الجنائي.

---

(1) ـ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص153.

(2) ـ مروك، مرجع سابق، ج01، ص167.

(3) ـ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ج01، ص168.

(4) ـ المرجع نفسه، ص167.

فالإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، كما هو الشأن في الإثبات المدني، وإنما يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع الإستدلالات (ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم) وسلطة الإتهام (النيابة العامة) ممثلة في وكيل الجمهورية، وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق)، أي أن إطار نظرية الإثبات الجنائي أوسع من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة.

ويعني مصطلح **إقامة الدليل** البحث والتنقيب عنه وتقديمه فتقديره، وكل ذلك في إطار قواعد إجرائية ضبطها المشرع الجنائي، والدليل إما أن يكون دليل **إثبات** للتهمة على الجاني، أو **نفيها** عنه.

ويجب أن يكون **مشروعا**، فلا يجوز الإستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع تم التوصل إليه بطريقة مخالفة للقانون. كما يجب أن يكون الدليل **يقينيا مؤسسا على أدلة صحيحة**، تم طرحها للمناقشة في جلسة المرافعات شفاهيا، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وهي مكفولة **ولا** ينفيها عن شخص إلا اليقين، وقد قيل : **المتهم بريء حتى تثبت إدانته**، وهذا ما كفله الدستور الجزائري بنص المادة 45، على غرار أغلب الدساتير.

ثالثا : غاية الإثبات الجنائي :

يهدف الإثبات الجنائي إلى معرفة الحقيقة، ولا يزال يطلبها حتى يحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، «**ولا مانع من أن تظل الحقيقة موضع بحث وتنقيب إلى أن تصل حد العلم واليقين، فإن لم يحصل ذلك فلا إدانة ولا عقوبة. فالتهمة مهما كانت فهي شك ابتداء، ولا يجوز إقرارها أو بناء أحكام عليها حتى تثبت بالدليل القاطع الذي يحول الشك إلى يقين، ويتم تمحيص الشك من خلال قواعد الإثبات وتحريات الوقائع التي انبعث منها**»[1].

ومهما كانت **غاية الإثبات في المسائل الجنائية هي تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع باعتبار أن الجريمة تمثل أولا وأخيرا اعتداء على الجماعة، فلا يسمح بحجة طلب العدالة دوس كرامة الإنسان أو انتهاك حقوقه** والتي من أهم مبادئها أنه بريء أصلا فلا يُدان إلا بناءً على قواعد ووسائل إثبات يسمح بها القانون أو الشرع، فينبغي أولا إثبات وقوع الجريمة، ثم إثبات إسنادها إلى المتهم قطعا للشك باليقين ودرءًا للشبهة.

(1) ـ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ج01 ص181.

الفرع الثاني

أنظمة الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية

أولا : النظام القانوني :

في هذا النظام ينص القانون على جملة الأدلة المعتبرة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ولا تعدو مهمة القاضي الجنائي الأخذ بالدليل المعروض عليه والمنصوص عليه من قبل المشرع، دون إعمال عقله في مدى صحته أي أنه غير مطالب بالإقتناع من عدمه، بل يلزمه الحكم بموجب الأدلة القانونية المعروضة عليه وإن خالفت قناعته الشخصية، أي أن دور القاضي في هذا النظام سلبي مجرد، فيطبق القانون حرفيا، ويبني حكمه على الدليل مع مراعاة توفر شروطه، فإن لم تتوفر شروطه حكم بالبراءة حتى ولو خالف ذلك قناعته الشخصية. ومن مميزات هذا النظام وخصائصه :

- الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه، أو ملك للمجتمع، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم له من طرف مالكها.
- دور القاضي سلبي : يستمع، يفحص، يحكم.
- يخضع الإثبات لقواعد شكلية ولا دخل للقاضي في الموازنة وتقدير الدليل.
- المشرع هو صاحب الدور الفعال في تحديد الأدلة المقبولة أو استبعادها، وكذا إخضاع الأدلة لشروط معينة، وبالتالي إعطاء الدليل قيمته وحجيته.

وقد عيب على هذا النظام أنه :

- سلب من القاضي وظيفته المتمثلة في فحص الأدلة وتقديرها، وحقه في الاقتناع الشخصي، وأقحم المشرع في ذلك.
- اليقين قيمة معنوية تصاحب قناعة القاضي فيقرر حسبها، إلا أن المشرع قنن اليقين من خلال الأدلة المحددة.
- جمَّد القاضي بحجة حماية مبدأ البراءة، مما أدى إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، وبالتالي ضياع المصالح.
- غلّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة.
- ساوى بين الدعويين المدنية والجنائية، وهو إجراء سطحي أغفل جوهر الخلاف بينهما وأدلة الإثبات في كل منهما.

وبالرغم من هذه العيوب فهناك بعض التشريعات الجنائية المقارنة لا زالت تأخذ بالنظام القانوني، كما هو الشأن في التشريع الإنجليزي والأمريكي، «**حيث لا يلزم تدخل النيابة العامة، لكن عن طريق محام ينوب عن الشاكي، ففي الإجراءات الجنائية الإنجليزي، يقتصر دور النيابة العامة على تقديم المتهم للمحاكمة، خاصة في الجرائم المنصوص على عقوبتها بالإعدام مثل القرصنة والخيانة العظمى، أما نظام الإجراءات الجنائية الأمريكي، فما زال متأثرا بنظم الأدلة القانونية، خاصة في الجرائم الخطيرة، حيث يتم التحقيق فيها أمام القاضي الذي يقوم بإثبات كافة الأدلة في الموضوع لتقديم المتهم للمحاكمة من عدمه، وهناك جانب من الفقه يرى في النظام القانوني أفضل النظم التي تعالج عيوب العدالة الجنائية**»[1].

ثانيا : النظام الحر (المطلق) :

الحرية المطلقة للقاضي والخصوم في الإثبات هي الميزة الأساسية في هذا النظام، لأن القضاء الجنائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية، لا يصلح لإثباتها مجموعة من القواعد التشريعية سابقة وبشروط محددة لقبول الدليل، بما يقيد عملية الإثبات، بل إن الإثبات الجنائي يسمح لكل الأطراف باتباع كافة السبل لإثبات ونسبة الواقعة الجنائية أو نفيها :

فالنيابة العامة : كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بكل الطرق.

والمتهم : يدفع بكل ما يمكن عن نفسه التهمة.

والقاضي : له مطلق الحرية في البحث والتحقق من الأدلة المقدمة أمامه من الخصماء حتى يستقر يقينه وعقيدته.

وحرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة، تعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته، دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره، ودون أن يطالب ببيان أسباب اقتناعه بدليل دون آخر.

«**غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل قد ترد عليها بعض القيود الخاصة المتعلقة بتسبيب الحكم والتي تخضع لرقابة جهات الطعن، ومن نتيجتها إهدار الدليل وما يترتب عليه من بطلان الحكم**»[2].

---

(1) ـ مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص56-59.

(2) ـ مروك، المرجع نفسه، ص61.

ومما ميز هذا النظام عن سابقه :

- إعطاء القاضي دورا إيجابيا فعالا يمكنه من اتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة.

- إطلاق حريته في الإستعانة بأي دليل وبكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، والتنسيق بين الأدلة، واستخلاص نتيجة منطقية من جميع الأدلة أو بعضها يبني عليها حكمه بالإدانة أو البراءة.

- إعطاء أطراف الخصومة الحرية في الإثبات.

- احتفظ للمشرع بحق وضع بعض الأدلة في حالات معينة، استثناء على مبدأ حرية الإثبات.

- سمح للمشرع بفرض بعض القيود ضمانا لحسن تطبيق المبدأ.

وقد أُخِذ على هذا النظام الحر أنه :

- استهدف الحقيقة بأي وسيلة مما أثر على حياد القاضي، وعلى مبدأ البراءة، مما قد ينتهك حرية المتهم، وتلتصق به التهمة دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.

- الإجراءات الأولية لم يكن لها صفات الأعمال القضائية ولكنها اتسمت بالبوليسية، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهذا ما جعل الأدلة التي تُجمع في هذه المرحلة محلَّ شك وريبة.

- طغت سرية التحقيق والخصومة، وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده تغليبا لسلطة الدولة على حرية (سلطة) المتهم في جمع الدليل.

- أساس الحكم ليس ما تسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم، وإنما ما تراه وما تعاينه من الملفات المطروحة لديها، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم[1].

ثالثا : النظام المختلط :

ويقوم على أساس المزج بين المزايا الموجودة في النظامين واستبعاد السلبيات، فيحكم القاضي بما ينص عليه القانون، وفي حال تعارض ذلك مع قناعته، يحكم حسب بعض الفقهاء بعدم ثبوت التهمة وليس بالبراءة، حتى يستعيد المتهم حريته، وتُحفظ الدعوى، ويرى جانب آخر من الفقه أنه في حالة الإدانة فقط ينبغي أن تتوافق القناعتان، لأن التعميم قد يؤدي إلى تغييب مصلحة المجتمع.

ورغم أن النظام المختلط حاول أن يأخذ إيجابيات النظامين السالفين، مستهدفا التوفيق بين سلطة الدولة في إنزال العقاب بالمتهم المدان، وضمانات الحرية الشخصية، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يراع

(1) ـ مروك، المرجع نفسه، ص63.

التوازن بين المصلحتين، وغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأنه يمكن التوفيق بين المفهومين دون الجمع بينهما، وتغليب أحدهما مع تكملته ببعض القواعد الأخرى، وهذا يؤدي في النهاية إلى تعزيز النظام الحر مع تطعيمه ببعض القواعد من النظام القانوني.

فيتحرر القاضي من صرامة القواعد القانونية، ويرجع إلى ضميره مع إضافة قواعد تنظم تقديم الأدلة، فيجد القاضي نفسه ملزما بقبول أو عدم قبول بعض الأدلة إذا توافرت شروط معينة، مع احتفاظه حال قبول بعض الأدلة بحقه في تكوين قناعته المعنوية.

رابعا : نظام الإثبات في التشريع الجنائي الجزائري :

على غرار أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الجنائي المختلط، أي الذي يعترف للقاضي بحريته في تكوين اقتناعه الوجداني، ولكن ببعض القيود، وهذا الذي تطرقت إليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائي، وما تلاها من المواد من 213 إلى 238، في باب الأحكام المشتركة (فصل طرق الإثبات)، وقد جاء نص المادة 212 بالصيغة التالية : «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**».

وفيما يليها من مواد شرح لبعض الشروط والضوابط المتعلقة بأدلة أصلية كالمحاضر، والمراسلات الكتابية والشهادة والخبرة.

الفرع الثالث

نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل، وتحقق المساواة بين الناس، بدل الظلم والتمييز والأهواء، وتحارب الفساد وتمنعه، وذلك من خلال تشريع تجريم كل ما من شأنه إفساد الحياة العامة، وإلحاق الضرر بالمصالح المعتبرة للجماعة والأفراد، وكذا الأفعال أو التروك التي توصف بأنها معصية لله في أوامره ونواهيه، وذلك في مفهوم شامل متكامل ينتظم شؤون الدين والدنيا معا، ويتصل بذلك ترتيب العقاب على ارتكاب تلك الجرائم، غير أن الشريعة الإسلامية اشترطت قبل إدانة أي متهم وبالتالي معاقبته،

عدم المساس بكرامته على اعتبار أن أي إنسان بريء حتى تثبت إدانته بالدليل والبرهان، فينبغي إقامة الدليل اليقين الذي لا شبهة فيه، قال الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[1].

وإنما يكتسي نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية أهميته من كونه مرتبطا بإثبات الجرائم التي هي مرتبطة بحقوق الإنسان وحقوق الله (أو ما يعبر عنه بحقوق المجتمع) التي أولت لها الشريعة اهتماما بالغا، وحاطتها بعناية فائقة.

ويشترط في الدليل أن يكون صحيحا يقينا لا شبهة فيه ولا شك، وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية مذهبين بخصوص طبيعة أدلة الإثبات الجنائي، هل هي على سبيل الحصر والتحديد أم هي على سبيل الإطلاق ؟ ولقد دلل كلا الإتجاهين على صحة رأيه بأسانيد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وسوف نناقش هذا الأمر عند الحديث عن القرائن، ونكتفي هنا بذكر ما يلي :

أولا : مذهب حصر وتحديد الأدلة :

حصر فريق من الفقهاء طرق الإثبات في الشهادة والإقرار واليمين والنكول والقسامة وعلم القاضي.

ويمثل هذا الرأي جمهور الفقاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في أشهر أقوالهم، والشيعة الإمامية، فهم يأخذون بنظام الإثبات المقيد بأدلة محددة مسبقا من قبل الشارع.

ثانيا : مذهب عدم حصر وتحديد الأدلة :

ويرى فريق آخر عدم تحديد طرق معينة للإثبات يتقيد بها الخصوم أو القاضي، بل للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يراه القاضي منتجا في الدعوى ومثبتا لها[2].

وهو مذهب إبن تيمية وتلميذه إبن القيم وإبن فرحون من المالكية، فهؤلاء جميعا يأخذون بنظام القناعة الوجدانية (الإقتناع الذاتي)، والسبب في هذا الإختلاف يرجع إلى اختلافهم في تفسير البينة.

واستدل كلا المذهبين من القرآن والسنة والمعقول كما سنرى عند الحديث عن الإثبات بالقرائن[3].

---

(1) ـ سورة الحجرات، الآية 06.

(2) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية، ط01، الرياض 2000، ص20، وله أيضا، إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، ص20، أكاديمية نايف، 2002.

(3) ـ راجع مطلب الإثبات الجنائي بالقرائن من هذا البحث، ص43 وما بعدها.

ثالثا : البينة :

وإنما يرجع اختلافهم إلى فهم المعنى المقصود بكلمة "**البينة**"، فالجمهور يفسر البينة على أنها الشهادة، أما ابن تيمية وابن القيم ومن معهما فقد فسروا البينة على أنها كل ما يبين الحق ويظهره، وبذلك قصر أصحاب الإتجاه الأول أدلة الإثبات في جرائم الحدود والقصاص على الشهادة والإقرار، وأما أصحاب الإتجاه الثاني فقد توسعوا في تفسير البينة، وقد جعلوا وسائل الإثبات مطلقة من كل قيد، وأن القاضي حر في أن يستمد اقتناعه من أي مصدر مشروع غير مقيد بأدلة معينة، ذلك أن البينة عندهم تعني كل ما من شأنه البيان، وبالتالي فهي تشمل كل وسيلة تثبت وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم بما في ذلك القرائن والوسائل المستحدثة.

رابعا : الترجيح :

والواضح أن أنصار الإتجاه الثاني يتفقون مع مقصد الشارع الحكيم من توطيد دعائم العدل، خاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد وصار من الصعوبة بمكان الحصول على شهود عدول، بالإضافة إلى ما وفره التطور العلمي من تقدم في وسائل الإثبات والتي قد تفوق أهميتها الشهادة والإقرار، مما يجعل الإعراض عن استخدام تلك الوسائل فيه تشجيع للمجرمين على ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب[1].

والرأي في الفقه الإسلامي المعاصر في مجال الإثبات الجنائي، هو المزج بين الرأيين، على غرار النظام المختلط في الأنظمة الجنائية الوضعية، «**وقد أخذ قانون الإثبات – الإسلامي – في السودان بنظام مختلط بين المقيد والحر، فخص طرق الإثبات في طرق معينة، وحدد طرق إثبات الحدود والقصاص، ومن ذلك فإن منابع الإثبات التي نص عليها يندرج تحتها كل منابع المعرفة عملا وخاصة القرائن، والأدلة المادية، وهو في ذلك يوافق ابن القيم بحجج معينة في إثبات الحقوق عامة أو خاصة، جنائية أو مدنية، ويترك للقاضي تكييف الواقعة والأخذ بما يراه مقنعا من الإثبات**»[2].

---

(1) ـ ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، دبي، عدد 21 ربيع الآخر 1425هـ/يونيو2004م.

(2) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات السوداني، مرجع سابق، ص21.

الفرع الرابع
نظام الإثبات العلمي

ربما لم يكن يخطر لدى رواد المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر، التي نادت بضرورة الإستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية[1]، أن تتطور البحوث والإكتشافات العلمية إلى هذا الحد، حيث صار للحقائق العلمية موطئ قدم في كل صغيرة وكبيرة، وسيطرت الأرقام على حياة وتعاملات الناس، أفرادا وهيئات ومؤسسات حكومية ودول، في عالم أقل ما يوصف به أنه مرقمن.

ولا شك أن الوسائل العلمية الحديثة، لا سيما الرقمية منها، قد فرضت ضرورة التفكير الفقهي والقانوني الجاد حول فكرة الإستناد إلى الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، خاصة في غياب الأدلة التقليدية (الإقرار، والشهادة)، ذلك لأن كثيرا من الجرائم المستحدثة (المعاصرة) صارت تقع بالإعتماد على تلك الوسائل العلمية، إضافة إلى المهارة التي صار يتمتع بها المجرمون، فيقومون بجرائمهم بعيدا عن الأنظار، بل ويتفطنون لكل حيلة تعينهم على عدم ترك الآثار التي تدل عليهم، ما غيَّب دور الأدلة التقليدية عن كشف الحقائق الجرمية، وبالتالي عدم تمكن الجهات التحقيقية والقضائية من تتبع المجرمين وملاحقتهم وإدانتهم وردعهم.

ولأن من واجب الدولة التصدي للجريمة مهما كان نوعها، لا سيما الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام وسلامة ووحدة الوطن، وتهدد الإقتصاد الوطني، من قبيل الجرائم المنظمة وعبر الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإلكترونية، وجرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تمس

---

(1) ـ اقترح **"أنريكو فري"** وهو من أقطاب المدرسة، في كتابه La Sociologie Criminelle، نظاما للإثبات الجنائي العلمي يقوم على الأخذ بأساليب علمية حديثة للبحث عن أدلة الإثبات والكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، ومن ذلك :

– الإستعانة بأساليب التنويم المغناطيسي، التي تقودنا إلى مسألة استخدام العقاقير بصفة عامة، أو استخدام مصل الحقيقة.

– تسجيل تغيرات ضغط الدم بوساطة جهاز يسمى Sphygmoraphie، لقياس الإنفعالات الداخلية للشخص، لتمييز البريء من المذنب، ويعد هذا الجهاز هو البذرة الأولى لجهاز كشف الكذب المستعمل حاليا.

– استخدام المعاينة العلمية للأماكن بالإستعانة بفنون التصوير الحديثة (والخبرة عامة)، وكذلك تسجيل الإعترافات الصادرة عن المتهمين بوساطة أجهزة التسجيل الحديثة. أنظر محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، هامش الصفحة 32، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2011م.

بمصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع على السواء، والتي صار من أبرز ملامحها، أنها تعتمد على وسائل علمية، لعل من أهمها الأنترنت والهواتف الذكية.

ولأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فقد بات لازما التفكير في بديل لطرائق الإثبات التقليدية، الغائبة أصلا عن مسارح معظم الجرائم المعاصرة «**وهو ما يثير فكرة الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي، حيث يرجع الحسم بشأنه للخبرة العلمية، التي هي إبداء رأي فني من قبل شخص مختص فنيا بشأن واقعة ذات أهمية مرتبطة بالدعوى الجنائية، بحيث أن الفصل في الدعوى يتعلق على هذا الرأي، فهي**– أي الخبرة– **إذن حاجة تظهر عند سير الدعوى وأثناءها، تتطلب إبداء رأي...ولم يكن في استطاعة القاضي...البت برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوفر لديه**»[1].

وإنما يملك هذا الرأي الخبير المختص في فنه، وتقضي قواعد التخصص، إلى جانب قواعد التكامل داخل المجتمع المعاصر، أن يستفيد القضاء من العلوم والخبرات الفنية المتنوعة، التي قد تحتم في المسائل الفنية البحتة والجازمة على القاضي أن يستجيب ولا يخرج عن قطعيتها، كونها لم تأت من مجرد الظن والإجتهاد الذي يحتمل الخطأ، وإنما حقائق علمية لا يتطرق إليها شك أو وهم، وهذا الذي يقول به العقل ومنطق الأشياء، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله سبحانه : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (43) **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، وقال أيضا : ﴿**...فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾[3]، وقال على سبيل الجزم : ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[4].

«**فالدليل العلمي هو نتيجة الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية ... هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه، سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي ثار الشك بشأنها، وهو لا يعدو أن يكون رأيا فنيا**»[5]، أو بيان قاعدة أو طريقة علمية لا تحتمل الحيلة أو التمويه أو الوهم أو التهمة الإعتباطية.

---

(1) ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02 سنة 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، ص474، نقلا عن مرهج الهيتي محمد حماد، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2008، ص19.

(2) ـ سورة النحل، الآيتان : 43،44.

(3) ـ سورة الفرقان، الآية 59.

(4) ـ سورة فاطر، الآية 14.

(5) ـ مرهج الهيتي محمد حماد، المرجع السابق، ص19.

قد لا تطرح إشكالية إلزامية الدليل العلمي في حال عدم جزم الخبرة، بمقابل مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الوجداني، لكن في حال التقارير الفنية القاطعة، يثار سؤال : **هل يلزم القاضي بالنزول على ما تفرزه النتائج العلمية ؟ ويعتبر بالتالي وكأن الخبير هو الذي أصدر الحكم وليس القاضي ؟ أم ينتصر لمبدأ حرية القاضي ولو على حساب الحقائق العلمية، حيث لا وجود للبينات سواها ؟ ونجد أنفسنا في مناكفة مع العلم ؟**

الخبرة ليست هي الدليل، وإنما ما توصلت إليه من نتائج علمية قاطعة هي الدليل، كما هو الشأن بالنسبة للقاضي، فليس عمل القاضي في الجمع بين الأدلة والترجيح والقبول والرد هو الدليل، ولكن ما توصل إليه من نتيجة كوّنت له القناعة، هو الدليل الذي بدوره يفرض على القاضي قناعة محددة فيحكم وفق تلك النتيجة.

ثم إن القانون قيّد حرية القاضي في حالات عديدة، أين نص على أدلة بعينها تلزم القاضي في جرائم محددة، ووضع له شروطا وضوابط، حتى في نظام الإثبات المطلق، فأين يكمن المشكل لو أن القانون نص أيضا على أن النتائج العلمية القاطعة المتوصل إليها عن طريق الخبرة هي أدلة ملزمة في بابها ؟ حتى لا يقال إن العدالة أو القضاء أنصفا المتهم ولم ينصفا العلم ؟

أما من يرى بأن الخبرة لا تعدو أن تكون إلا قرينة من القرائن ولا ترتقي إلى دليل قائم بذاته، فهو تضييق بغير مبرر، صحيح أن الخبرة في مسائل معينة تعين على فهم الوقائع وترابطاتها، وبالتالي يمكن للقاضي أن يستنتج العلاقات التي تكوّن لديه القناعات، لكن النتائج العلمية القطعية التي تؤكدها الخبرة، فإنها وحدها تبين الحقيقة وتكشف علاقاتها، ولا تحتاج إلى غيرها ولا إلى رأي القاضي الذي ليس من اختصاصه أن يبت في تلك المسائل الفنية الصرفة، وليس بإمكان القاضي أن يكون خبيرا فنيا في شتى المجالات العلمية والفنية، ولو حاول، فما عليه إلا أن يلتزم بتلك النتائج العلمية الجازمة، ويحكم بما تستوجبه في إطار نصوص قانونية.

أما الكلام عن النسبية في النتائج العلمية المتحصل عليها والتي قد ترد على قطعيتها، فليس سببا كافيا لرد الأدلة العلمية، وعدم الإعتراف لها بكفايتها حيث لا يكون غيرها، لأن النسبية في كل شيء حتى في الأدلة الأصلية المباشرة كالشهادة والإقرار، فترد عليها نقائص وشكوك، كالإكراه والوهم والخوف والمصلحة واحتمال الكذب والإنتقام. **وطالما أن البينة مطلوبة، وحفظ الحقوق وملاحقة الجريمة واجب، فإنه لا ينبغي بحجة حماية مبدأ حرية القاضي، الذي وردت عليه استثناءات قانونية، أن نهمل العمل بالدليل العلمي البات، ونجعله رهن قناعة القاضي الذي لا يتمتع بالإختصاص العلمي**

في مجال فني معين، ونجد أنفسنا بدل البحث عن الحقيقة التي اقتربنا منها، بل تؤكدها لنا الخبرة العلمية والفنية، نجد أنفسنا مقيدين بعدم جواز تقييد حرية القاضي، ونعطي الفرصة للمجرمين أن يفلتوا من المتابعة والعقاب، رغم ما يلحقونه من أضرار بالغة بفعل جرائمهم، لا سيما تلك التي يرتكبونها عن طريق الوسائل الرقمية حيث لا دليل إلا الدليل العلمي الرقمي، «وأن هذا الأمر لا يتعارض مع ما تأخذ به قواعد الإثبات الجنائي في كثير من القضايا التي يكون القول الفصل فيها إلى قواعد الخبرة، ولا سيما وأنه ليس هناك نص يمنع من الإعتماد على ذلك»[1]، بل في إطار المذهب العام الذي تأخذ به كل الأنظمة الجنائية تقريبا المتمثل في حرية الإثبات الجنائي إلا ما استثني، وكون الأمور نسبية في جميع الأحوال حتى في الأدلة المعنوية أو القولية التقليدية كالشهادة والإقرار، وكذا الأدلة القانونية الأخرى الملزمة كالمحاضر، التي قد يشوبها الخطأ في التسجيل أو النقل أو عدم الموضوعية، فإنه لا يبدو أن هناك مانعا من اعتماد الدليل العلمي وكفايته والتزام القاضي به لإصدار حكمه.

المطلب الثاني
وسائل الإثبات الجنائي

شُرِعت وسائل الإثبات الجنائي لتكفل الحقوق في الشريعة الإسلامية، وكذلك أقرت القوانين الوضعية شتى الوسائل المستعملة في الإثبات الجنائي حماية للحقوق، وإقامة للعدالة عن طريق معرفة الحقائق والوقائع واتخاذ المواقف اللائقة.

وسوف لن يستطيع القضاء في أي نظام جنائي أن يصل إلى تحقيق العدالة وإقرار الحقوق ورد المظالم إلا إذا سلك الطرق الشرعية والمشروعة في الإثبات الجنائي.

والحديث عن الشرعية والمشروعية، يدفعنا للحديث عن الطرائق والوسائل المستعملة من أجل الوصول إلى الحقيقة وتأكيد أو نفي الواقعة، وبالتالي إصدار الحكم المناسب، سواء تعلق الأمر بقضايا مدنية أو جنائية.

---

(1) ـ المرجع نفسه، ص21.

بيد أنه في المسائل الجنائية يحتاج الأمر إلى تمحيص أكثر، كون الدعاوى في المجال الجنائي لها تماس بخصوصيات الأشخاص النفسية والجسمية وحياتهم الخاصة، وكل ذلك محمي بالمبادئ والقواعد القانونية والدساتير، وبناء قناعة القاضي الذي له حرية مطلقة ـ إلا فيما استثني قانونا ـ ينبغي أن يقوم على أسس سليمة، من أهمها معرفة ماهية الوسائل المستعملة في الإثبات، وتصنيفاتها، والقرائن، وعلاقة كل ذلك بالدليل الذي تُؤسّس على ضوئه الأحكام، ونتناول هذه المسائل في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

ماهية وسائل الإثبات

رأينا في الفرع الأول من المطلب الأول المتعلق بماهية الإثبات، في التعريف القانوني الإثبات بمفهومه الواسع، قولهم : "**الإثبات هو إقامة الدليل (أو الحجة) أمام القضاء ... بوسائل إثبات**"، وهذا يدفعنا فيما يأتي من العناصر إلى محاولة فهم العلاقة بين كل من الإثبات والدليل والوسيلة، بعد أن نعرِّف الوسيلة والدليل، أما الإثبات فقد سبق لنا تعريفه[1].

أولا : تعريف الدليل :

01 – الدليل لغة : المرشد، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

«ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاً ودَلالةً فانْدَلَّ سدَّده إليه، ودَلَلْته فانْدَلَّ ... والدَّلِيل ما يُسْتَدَلُّ به والدَّلِيل الدَّالُّ وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة»[2].

02 – وشرعا : **«ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير، وقيل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول»**[3].

---

(1) ـ راجع الصفحة21 فما بعدها من هذا البحث.

(2) ـ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (دلل)، ج11، ص247.

(3) ـ الموصلي، أبو علي أحمد بن إبراهيم بن خالد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ج1، ص4.

03 – وقانونا : الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها ـ أي القاضي ـ للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والحقيقة هنا هي كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة لإعمال حكم القانون فيها [1].

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه «**الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه**»[2].

وعرفه قضاة المحكمة العليا بما يلي : «**الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، وقد يكون الدليل مباشرا كالإعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن**»[3].

ثانيا : تعريف وسيلة الإثبات :

01 – الوسيلة لغة : ما يتوسل به، من وسل يسل وسيلة، و«**الوَسِيلةُ المَنْزِلة عند المَلِك، والوَسِيلة الدَّرَجة، والوَسِيلة القُرْبة، ووَسَّل فلانٌ إلى الله وسِيلةً إذا عَمِل عملاً تقرَّب به إليه، والواسِل الراغِبُ إلى الله، قال لبيد :**

أَرى الناسَ لا يَدْرونَ ما قَدْرُ أَمرِهم بَلى كلُّ ذي رَأْيٍ إلى الله واسِلُ

وتوَسَّل إليه بوَسيلةٍ : إذا تقرَّب إليه بعَمَل، وتوَسَّل إليه بكذا : تقرَّب إليه بحُرْمَةِ آصِرةٍ تُعْطفه عليه، والوَسِيلةُ الوُصْلة والقُرْبى، وجمعها الوسائل، قال الله ﷻ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾[4]، (وعند) **الجوهري : «الوَسِيلةُ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغَيْر والجمع الوُسُلُ والوسائلُ، والتَّوْسيلُ والتَّوسُّلُ واحد»**[5]، والوسيلة هي الطريقة، فالوسيلة بالنسبة لموضوع إثبات الحق هي الطريقة المؤدية إليه.

02 – والإثبات : وقد مر معنا تعريفه[6]، ومن ذلك **في اللغة**، ثبت ثبتا وثبوتا : تحقق وتأكد، وإثبات الحق : تأكيده بالبينات.

---

(1) ـ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ج02 ص7.

(2) ـ المرجع نفسه، ص08.

(3) ـ المرجع نفسه، ص08.

(4) ـ سورة الإسراء، الآية 57.

(5) ـ ابن منظور، مرجع سابق، ج 11، ص 724.

(6) ـ ص21-22.

وفي الإصطلاح : هو إقامة الحجة أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعة، ولا يمكن للقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الإدعاء بدون إثبات بإحدى الوسائل الشرعية المتعددة.

فهو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَل المدعى عليه، والثبوت : قيام الحق المدعى به.

03 – ووسيلة الإثبات : وجمعها وسائل الإثبات، وهو مصطلح جديد مستحدث، وكان الفقهاء يطلقون عليه اسم طريق الحكم وصفته، أو الطرق الحكمية التي يحكم بها الحاكم.

فوسائل الإثبات : هي الطرق المشروعة التي تظهر أو تؤكد الحق المتنازع فيه أمام القضاء.

أما الوسيلة الوارد ذكرها في التعريف القانوني السابق للدليل، فهي عنصر من عناصر الإثبات وتختلف عن الدليل، فإذا كان الدليل هو الواقعة التي وصلت إلى القاضي ليستنبط منها قناعته، فإن الوسيلة هي التي عن طريقها وصلت الواقعة إلى علم القاضي، فقد تكون الوسيلة عملية إدراك شخصي كالمعاينة، أو عن طريق شخص آخر كالشهادة أو الإستجواب، أو أثر مادي كالسلاح والمحاضر والمراسلات، أو حيوي كالدم والبصمة الوراثية وغيرها، أو آلة تقنية كالأجهزة والوسائط الرقمية وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة.

ثالثا : العلاقة بين الإثبات والدليل والوسيلة :

ونستخلص من التعاريف السابقة أن الإثبات أوسع من الدليل، ورغم إطلاق الفقهاء كلا من كلمات : الإثبات، وسيلة الإثبات، والدليل على مراد واحد، وتسمية كل منها بالآخر، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الإثبات أوسع من الدليل ومن الوسيلة، حيث أن الإثبات هو عملية تشمل كل المراحل المتبعة للوصول إلى الدليل، بالإستعانة بالوسائل المشروعة، أي أن الإثبات يشمل بداية جمع عناصر التحقيق لتقديمها لسلطة التحقيق الإبتدائي، **"بحيث إذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة، وهذه الأخيرة إذا اقتنعت بتوافر دليل أو أدلة بإدانة المتهم أدانته، وإلا حكمت ببراءة ساحته، ومن ثم شاع القول بأن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى، أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات"**[1].

(1) ـ مروك، مرجع سابق، ج02 ص09.

وأما الوسيلة فهي عنصر من عناصر الإثبات، تمثل الطريقة التي بها تم تحصيل الأدلة، وكذلك الكيفية التي وصلت بها الوقائع أو الأدلة إلى علم القاضي.

ثم إن الدليل هو ما يفيد القطع واليقين الذي يحكم على ضوئه القاضي بالإدانة أو البراءة، فنقول أن عملية الإثبات أنتجت الدليل، بينما الوسيلة قد تساعد على إنتاج الدليل أو لا تساعد لعدم تكوين القناعة لدى القاضي.

وقد شاع إطلاق مصطلح وسيلة الإثبات أو دليل الإثبات، ويقصد بذلك الوسيلة التي استعين بها، أو الطريقة التي استُعمِلت، أو الأثر المعتمَد عليه، في التوصل إلى ما يفيد في تكوين قناعة القاضي التي يُجري وَفقها حكمه بالإدانة أو البراءة، مع ملاحظة أن من الأدلة ما لا دخل للقاضي في تقديرها، اقتنع أم لم يقتنع، كونها منصوصا عليها في القانون على سبيل الإلزام. وقد يرد استعمال كلي المصطلحين في هذا البحث، ولا مشاحة في الإصطلاح.

الفرع الثاني

تقسيمات وسائل الإثبات الجنائي

على خلاف الإثبات المدني الذي يقيد القاضي بأدلة إثبات محددة سلفا عن طريق النصوص، حيث جعل القانون البعض من هذه الأدلة ملزمة، بحيث تكفي بمفردها للإثبات كما هو الحال بالنسبة للإقرار أو اليمين الحاسمة، فإن القاضي في الإثبات الجنائي له كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية، يزنها ويرجح بعضها على بعض، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية، باستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا.

وتشترك الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية حول هذه القاعدة إلى حد كبير، بل إنها بلغت أقصى ما يمكن، فيما يتعلق بجرائم التعزير، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، وهو قول مرجوح، كما سنرى عند الحديث عن الإقتناع الوجداني للقاضي الجنائي.

وتقسم وسائل الإثبات الجنائي، أو بعبارة أخرى يصنف الدليل الجنائي إلى أصناف تعددت آراء الفقهاء بشأنها، ولم يتم الإتفاق على تقسيم معين للأدلة الجنائية بما يمكّن من الإحاطة بها وضبطها

لتيسير الإستفادة منها في كشف الحقيقة وإثبات إسناد الجريمة إلى المتهم أو عدم إسنادها، ومن ثم الفصل بالإدانة أو البراءة.

فنظر بعض الفقهاء إلى الدليل الجنائي على أن له وظيفة يؤديها وقام بتقسيم الدليل حسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب على ذلك، وصنفوا الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أصناف : أدلة اتهام، أدلة حكم، وأدلة نفي.

ونظر آخرون إلى الدليل من حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها، فقسموا الأدلة إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة.

كذلك نظر بعض الفقهاء والخبراء إلى الدليل من حيث مصدره، وقاموا بتصنيف الأدلة كلا حسب مصدره إلى : أدلة قولية، أدلة فعلية مادية، وأدلة شرعية (قانونية).

ونظر البعض إلى الأدلة من حيث قيمتها في الإثبات وصنفها إلى أدلة كاملة، وأدلة غير كاملة (ضعيفة)[1]، وإن كان من المفترض أن الدليل ينبغي أن يكون كاملا، وإلا فهو ليس بدليل.

وهناك الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة (العلمية) باعتبار تدخل الأساليب العلمية والخبرات في تحليلها وفهمها.

بيد أن مبدأ تساند الأدلة الجنائية يحتم أن تكون كلها بجميع أصنافها ـ متى توافرت بتنوعها ـ أدلة مكملة لبعضها البعض، تساعد في الإقتراب من الحقيقة والتعرف على الجاني وإثبات الواقعة الجنائية بالحجة والبرهان، وتمكين القاضي من تكوين قناعته الوجدانية. وسنتعرض لهذه التقسيمات، بما يخدم موضوع البحث وأهدافه في النقاط التالية :

أولا : الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة :

01 – الأدلة المباشرة : وهي التي اتصلت مباشرة بالجريمة، وحازت في نفسها اليقين، بحيث يمكن للقاضي أن يبني عليها حكمه، ولا نعني القرائن فهي مجرد معين على فهم الحقيقة، ولا تدل بذاتها عليها، كما سنرى عند الحديث عن القرائن.

(1) ـ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009م، عمان الأردن، ص29.

02 – الأدلة غير المباشرة : هي ما يتم استنتاجه بشأن الواقعة الجرمية، والتي يتم تحصيلها من الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة، والكشف عنها بالأساليب والوسائل الفنية والعلمية، بمساعدة الخبرة وبطرائق علمية ومعملية، فيُستنتَج بناءً عليها ما يكوِّن القناعة، أي الدليلُ، وهي ما بات يُعرف بالقرائن، ولا تكفي في كثير من الحالات الملاحظة الحسية البسيطة في استيعابها، وإنما بالإستعانة بالخبرة الفنية وإعمال العقل.

ثانيا : الأدلة المادية والأدلة المعنوية :

01 – الأدلة المادية : هي كل ما يمكن إدراكه بالحواس، لمسا ورؤية وشما مما له كيان مادي، ولو بواسطة، ويقصد بها تلك الوسائل المستخلصة من مستندات الإقناع وهي جد متعددة يستحيل حصرها، فقد يتعلق الأمر بموضوع الجريمة ذاته (رسالة قذف، وثيقة مزورة)، الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة (السلاح الذي تم به القتل مثلا)، وقد يتعلق الأمر بأشياء لها علاقة مباشرة بالجريمة تسمح بإقامة التهمة وإسنادها إلى الشخص أو انتفائها منه كالعثور على شيء شخصي في مكان وقوع الجريمة[1]،وغيره من مخلفات الأشياء والممتلكات، وقد يتم العثور عليها عن طريق الصدفة، أو أسلحة وآلات وآثار، وكذلك بقع الدم والمني والعرق والبول، وأجزاء من الجسم كالأظفار والشعر، وقد يتطلّب إدراكُها ومعاينتُها، وسائلَ وسيطة كالمكبرات الإلكترونية والمواد الكيماوية.

لكن هناك قواعد تحكم طريقة جمعها، كالبحث والمعاينة والخبرة والتفتيش، مع ضمان الإحتفاظ بها خلال سير الدعوى الجنائية.

02 – الأدلة المعنوية : يُراد بها الأدلةُ القولية، كشهادة الشهود، وإقرار المتهم، ونتائج الإستجواب، ولا يدخل في ذلك ما يتم تسجيله من الأصوات والمكالمات ما لم يكن برضا وعلم المعني، وإن كان البعض يرى وأن التسجيل الصوتي إذا تم بشكل قانوني، ولو على سبيل الترصد، فإنه يقوم مقام الإعتراف، أو الشاهد الحي.

(1) ـ محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري جزءان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ج02، ص341.

ثالثا : الدليل التقليدي والدليل العلمي والدليل الرقمي :

ويُقصَد بالدليل التقليدي ما تعارف عليه الناس وعملت به المحاكم منذ القدم، ولا يحتاج إلى دراسة وتحليل وخبرة، كالأدلة القولية من اعتراف وشهادة الشهود، والقرائن المباشرة، التي تدخل في علم العموم، أما الدليل العلمي الحديث فيقوم على ما تؤكده الحقائق والإستنتاجات والخبرات العلمية والفنية، بما يؤكد صحة الواقعة الجرمية وصلتها بالمتهم، على غرار تحليل المواد الحيوية، كالدم والمني، ومعرفة الهوية من خلال الطبعة الجينية، ومنه الدليل الرقمي أو الإلكتروني، من خلال معرفة التوقيع الإلكتروني والمستخرجات النصية والتسجيلات الصوتية والفيلمية ونسبتها إلى المتهم.

وتقسم الوسائل العلمية على ضوء ذلك إلى صنفين باعتبار مصادرها المتمثلة في الأجهزة الرقمية والإلكترونية الحديثة، أو غيرها، فنكون بصدد أدلة علمية رقمية إلكترونية، وأدلة علمية غير رقمية.

ومن الباحثين من صنفها إلى أدلة تقليدية بما فيها القرائن المعاصرة، كالبصمات والطبعة الجينية وغيرها، والأدلة الإلكترونية المستمدة من الكمبيوتر وملحقاته ومجالات استعمالاته كالأنترنيت، والوسائل الرقمية والوسائط[1].

المطلب الثالث

الإثبات الجنائي بالقرائن

ولقد بدا من الأهمية بمكان، تخصيص هذا المطلب للحديث في موضوع القرائن، حتى نفهم موضوع القرائن ومكانتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة، ومن جهة أخرى حتى نستعين بها في توصيف الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، لا سيما ما صار يُعرف بالوسائل الرقمية والإلكترونية، التي تتمثل في أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، وبالتالي معرفة مدى مشروعية وحجية هذه الأجهزة وما تقدمه لنا من معلومات ومستندات، في الإثبات الجنائي. وسوف نتناول موضوع الإثبات بالقرائن في الفروع الثلاثة التالية :

(1) ـ زكريا أحمد عمار، محاضرة ضمن الحلقة العلمية : الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، 22-1429/12/26هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز المعلومات والحاسب الآلي.

الفرع الأول

ماهية القرائن وتقسيماتها وموقف القانون الوضعي

أولا : مفهوم القرينة والبينة والدليل :

01 – القرينة : أ – القرينة في اللغة : من المقارنة، وهي المصاحبة ويقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له، وقرن الشيء بالشيء : وصله به، واقترن بغيره، وقارنه قِراناً : صاحبه[1]، وقيل قَرَن من الإقتران كالإزدواج واجتماع شيئين أو أشياء في معنى.

والقرينة والأمارة والعلامة ألفاظ مترادفة تحمل معنى الدلالة على الشيء لمصاحبتها له، أو هي أمر يشير إلى المطلوب ويدل عليه، و«**القرينة : مؤنث القرين، من قرن، المصاحب، والمقارن...ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه**»[2].

وتُطلَق على الزوجة، فيقال فلانة قرينة فلان أي زوجته، وهو قرينها أي زوجها، و«**الزَّوْجُ الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ**»[3].

والقرينةُ : تفسر الشيءَ، وتصفه، وتوضحه، وتخصصه، وتميزه، وترجحه، وتؤكده، وتدل عليه، وهي مستعملة بهذه المعاني كلها في كتب اللغة والنحو والصرف وشروحها.

ب – القرينة اصطلاحا : القرينة في القانون الجنائي هي استنتاجٌ يُستخلَص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكن معرفة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتُعرَّف أيضا أنها : «**استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم**» أي«**استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات**»[4].

---

(1) ـ عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1424/1423هـ، ص55.

(2) ـ معجم لغة الفقهاء، بترقيم الشاملة، ج01، ص362.

(3) ـ لسان العرب، مرجع سابق، ج02، ص291.

(4) ـ أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، ص220، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

أو هي : «**الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة**» أو «**هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة**» [1].

فالقرينة إذن دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، بل بواسطة أمر معلوم.

أما في الإصطلاح الشرعي فلم يتناولها قدامى الفقهاء بالتعريف، ولعل السبب في عدم تعريفهم لها هو وضوح معناها، وظهور دلالتها على المراد منها، وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة مثل : القرائن، والعلامات، والأمارات، «**والأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن، والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح والشك تردد الذهن بين الطرفين، فالظن فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتماله**»[2].

وقد عرفها الجرجاني من متأخري الفقهاء بأنها : «**أمر يشير إلى المطلوب**»[3].

وعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون بأنها ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول.

وقيل هي «**الأمارة البالغة حد اليقين**»، واليقين في التعريف الظن الغالب، لا اليقين القطعي وذلك لأن وسائل الإثبات مهما قويت فلا تخلو من الظن.

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا من العلماء المعاصرين بأنها «**كل أمارة تقارن شيئا فتدل عليه**»[4].

وهي نوعان : **قاطعة وغير قاطعة**، والقاطعة الحاسمة، والقوية، والفاصلة، وغير القاطعة الضعيفة التي تقبل الإحتمال.

وعُرِّفت بأنها : «**الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناء على الغالب من الأحوال**»[5]، وهي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة حيث يقوم القاضي باستخلاص واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهو بهذا يشمل جميع أشكال وضروب القرائن، «**وتعد القرائن من البينات لأنها من قبيل الأدلة والحجج والبراهين، ويقال لها أيضا اللوث**[6]**الظاهر أي قرائن الأحوال**»[1].

---

(1) ـ المرجع نفسه، ص220.

(2) ـ الموصلي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج01، ص04.

(3) ـ الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ص223.

(4) ـ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج02 ص918، نقلا عن بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية، ط01، الرياض 2000، ص141.

(5) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، المرجع نفسه، ص141 (قانون الإثبات الإسلامي السوداني 1994م في المادة 48).

(6) ـ **واللوث** : "ضربٌ من البيّنة غيرِ التّامة، و"(في ال) تهذيب (ل) ابن الأَعرابي: اللَّوْثُ الطيُّ واللوثُ اللَّيُّ واللوثُ الشرُّ واللَّوْثُ الجِراحات واللوثُ المُطالَبات...قال أَبو منصور: واللوثُ عند الشافعي، شِبهُ الدلالة ولا يكون بينةً تامةً، وفي حديث القسامة ذكرُ=

02 – البينة : أ – البينة لغة : الدليل والحجة والبرهان والجلاء، ويقال إن الحق بيِّن فهو بائن وجليّ، واستبان الشيءُ أي ظهر، ومنه قوله ﷻ : ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ** ﴾[2].

قال الله ﷻ : ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[3] «**البُرْهان الحُجّة الفاصلة البيّنة، يُقال بَرْهَنَ يُبَرْهِنُ بَرْهَنةً إذا جاء بحُجّةٍ قاطعة...فجعلَ يُبَرْهن بمعنى يُبَيِّن..وقد بَرْهَنَ عليه أَقام الحجّة، وفي الحديث : ((الصَّدَقةُ بُرْهانٌ))**[4]، **البُرْهانُ : الحجّةُ والدليل أَي أَنها حُجَّةٌ لطالب الأَجْر من أَجل أَنَّها فَرْضٌ يُجازِي اللهُ به وعليه، وقيل هي دَليلٌ على صحة إيمان صاحبها لطيب نَفْسه بإخْراجها، وذلك لعَلاقةٍ مّا بين النفْسِ والمال**»[5].

وهي : «**فصل الخطاب**»[6]. وهي الجلاء : «**من المجالاة، أَراد البينة والشهود، وقيل أَراد الإقرار، والله تعالى يُجَلِّي الساعةَ أَي يظهرها**، قال سبحانه : ﴿**لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ**﴾[7]..»[8].

=اللوثِ وهو أَن يشهد شاهدٌ واحدٌ على إقرار المقتول قبل أَنْ يموت أَن فلاناً قتلني، أَو يشهد شاهدان على عداوةٍ بينهما، أَو تهديد منه له أَو نحو ذلك، وهو من التَّلَوُّث: التلطُّخ، يقال: لاثه في التراب وَلَوَّثَهُ، (عند) ابن سيده : اللَّوْثُ البُطْءُ في الأَمر لوِثَ لَوْثاً والتاثَ وهو أَلوَثُ والتاث فلانٌ في عمله أَي أَبطأَ، واللُّوثَةُ بالضم الإسترخاءُ والبطءُ ... ورجل ذو لُوثة بطيءٌ مُتَمَكِّث ذو ضعف ورجل فيه لُوثة أَي استرخاءٌ وحمق وهو رجل أَلوَثُ ... وفلان يَلُوث بي أَي يَلُوذ بي ... ولاث به يلوث كلاذ وإنه لَنِعْمَ المَلاثُ للضّيفان أَي الملاذُ وزعم يعقوب : أَن ثاء لاث ههنا بدل من ذال لاذ، يقال: هو يلوذ بي ويلوث..".

بما يعني أن في اللوث أو القسامة ضعفًا، وإنما جاز الأخذُ به عند عَدْم الدليل أو القرينة الأقوى" لسان العرب، ج02، ص185.

(1) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، المرجع نفسه، ص141.

(2) ـ سورة آل عمران، الآية 97.

(3) ـ سورة البقرة، الآية111، قال ابن كثير : "..وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادّعوها بلا دليل ولا حجة ولا بينة، فقال: ﴿**تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**﴾، وقال أبو العالية : أماني تمنوها على الله بغير حق، وكذا قال قتادة والربيع بن أنس، ثم قال: ﴿**قُلْ**﴾ أي: يا محمد، ﴿**هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ**﴾، وقال أبو العالية ومجاهد والسدي والربيع بن أنس: حجتكم. وقال قتادة: بينتكم على ذلك ﴿**إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ كما تدّعونه".

(4) ـ وتمامه : ((الناس غاديان : فبائعٌ نفسه فموبقها، ومعاديها فمعتقها، الصدقة برهان، والصدقة جنة، والصيام جنة والصلاة نور، والسكينة نعيم)) رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود، وإسناده جيد، برقم 17738، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، في كتاب الزهد، جزء10، ص409، طبعة دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

(5) ـ لسان العرب، ج13، ص51.

(6) ـ لسان العرب، ج11، ص521.

(7) ـ سورة الأعراف، الآية 187.

(8) ـ لسان العرب، ج14، ص149.

ب – **البينة في الإصطلاح** : يتفق معناها مع المعنى اللغوي، فالبينة هي الحجة الواضحة، وإن كان الفقهاء المتقدمون يصرفونها عادة إلى الشهادة، ولكن عند إطلاقها يراد بها الحجة والبرهان عموما، لقوله ﷺ : ((**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**)).

فالمراد هنا أن عليه أن يقدم من الحجج ما يصحح دعواه ليحكم له، والشهادة من البينة والحجة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[1].

وجاءت كلمة الحجة وكلمة البرهان بمعنى البينة مطلقا في عدد من الآيات منها قوله ﷻ : ﴿**حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ**﴾[2]، وقوله ﷻ : ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[3].

أما كلمة الدليل فقد استعملها الفقهاء المسلمون بمدلولين : الأول بمعنى الحجة أو البرهان وهو ما نعنيه هنا، والثاني بمعنى مصدر الأحكام الشرعية، فالأدلة هي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ومما ورد بهذا المعنى، قوله ﷻ : ﴿**فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[4].

وبالجُمْلة : «**فالبيِّنَةُ إسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الْحَقَّ ويُظهره ومن خَصَّهَا بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوفِّ مُسمَّاها حقه.**

ولم تأت البينة قطُّ في القرآن مُرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي ﷺ : ((**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**)) **المراد به : أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليُحْكَمَ له، وَالشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواعِ البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة : متقاربة في المعنى ... فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشّرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها**»[5].

---

(1) ـ الأربعون النووية، رقم33، قال الإمام النووي، حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

(2) ـ سورة الشورى، الآية 16.

(3) – سورة النمل، الآية 64.

(4) ـ سورة البقرة، الآية 209.

(5)ـ إبن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي، ج01، ص14.

وقد عرّف قانون الإثبات السوداني (1994)، في المادة 04 الخاصة بالتفسير **البينة** «**بأنه يُقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمين**»[1].

ومن الفقهاء من يحصر البينة في أنواع معينة من طرق الإثبات، «**ومنهم من يعول في ضبطها على حصول العلم بالحادثة، فكل ما يحصل منه القاضي على ثبوت الواقعة فهو طريق للحكم، ودليل ثبوت الدعوى**»[2].

ويُقصَد بالبينة ههنا البينة حقيقة، أي المنتجة في الدعوى سواء بإثبات أو نفي الوقائع، والتي عرّفها قانون الإثبات الإسلامي السوداني في المادة 11 بأنها : «**هي التي تؤثر على ثبوت الدعوى أو نفيها ومع ذلك يجوز للمحكمة في أي من مراحل الدعوى استبعاد البينة إذا رأت أنها غير منتجة.**

أما البينة المنتجة في إثبات أو في نفي الوقائع محل النزاع أو الوقائع المتعلقة بها والتي لا يكون قبولها ممنوعا بموجب أحكام قانون الإثبات فإنها طبقا للمادة 10 لا ترفض لمجرد أنه قد تم الحصول عليها بإجراء (غير مشروع ف) **عدم مشروعية الدليل لا يترتب عليه عدم قبوله ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامته من الناحية الموضوعية**»[3].

وقد أخذ القانون الأنجلوسكسوني بهذه القاعدة، حيث أنه متى كان الدليل يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول، وليس للمحكمة أن تسأل من أي طريق جاء، غير أن واجب حماية الحرية الفردية يفرض احترام قاعدة البراءة، فيجب أن تثبت الإدانة دونما شكل معقول، ولكن دون إكراه المتهم أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه أو البوح باعتراف أو نحوه دونما إرادة حرة منه.

03 – الدليل المادي والعلمي[4] : يعترف القانون بالقرائن المادية والعلمية على أساس أنها أدلة إثبات من حق القاضي أن يؤسس حكمه عليها، لا سيما في نظام الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وهو ما عليه أغلب التشريعات الجنائية – ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري – والتي تأخذ بنظام حرية الإثبات الجنائي، سواء أخذت هذه القرائن صفة القانونية أو القضائية، وإن كان «**قد ذهب بعض شراح القانون إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة** – إذ –

(1) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، مرجع سابق، ص 20.

(2) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، مرجع سابق، ص 20.

(3) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، مرجع سابق، ص21.

(4) ـ لقد مر بنا في المبحث السابق، ص31 وما بعدها، تعريف الدليل لغة واصطلاحا، وبينا المقصود بالدليل المادي والعلمي، وإنما غرضنا هنا بيان أهميته في مجال الإثبات الجنائي.

إن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها – فهي – **ناقصة، أما إذا تعددت القرائن في الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم وتؤسسه على القرائن مجتمعة»**[1].

قانونًا تُعتبر بصمة الأصابع، وكذا بصمة الحمض النووي، والمستندات الإلكترونية، قرائن قضائية مستحدثة، ولا خلاف في أن لها قيمة كبيرة في تعزيز أية أدلة يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته.

وقد نصت المادة 50 من قانون الإثبات الإسلامي السوداني على أنه : «**يعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها** (و)... **ثبت من البحوث والدراسات العلمية أن لكل إنسان بصمات خاصة به، وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتطابق بين شخصين في كل الجزئيات والتفصيلات**»[2].

وقد اعترف القضاء الإسلامي بالقرائن المادية والعلمية، واستخدمها القضاة في تكوين عقيدتهم وقد أورد ابن القيم نماذج من الأقضية التي استندت إلى التحقيق العلمي والفني (الخبرة) في كتابه "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**" :

أ – «أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتِي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يستجب لها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء، فقلن له إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت الفاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني فاعتصمت، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه وشمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة، فاعترفت».

ب – «وقضى الإمام علي ﷺ بأن المضروب إذا ادعى أنه أخرس أُمِر بإخراج لسانه ويُنْخَس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس».

ج – «وأنه إذا ادعى رجل أن رجلا ضربه على هامته فأزال بصره وشمه، فأنه: يُمتحن بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس فإن كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع، وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه»[3].

---

(1) ـ بدرية عبد المنعم، المرجع نفسه، ص146.

(2) ـ بدرية عبد المنعم، المرجع نفسه، ص147.

(3) ـ إبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، (أ) ص69، (ب، ج) ص71.

فلا حرج ابتداء، ولا يوجد مانع من الإستناد إلى الأدلة العلمية والمادية، وإن اختلفت التسميات، ولا مشاحة في الإصطلاحات، ما دامت تؤدي المطلوب وهو تحقيق البيّنات، وإن كان هناك تباين في الرؤى عندما يتعلق الأمر بإثبات جرائم الحدود والقصاص عند فقهاء الشريعة الإسلامية كما سنرى، كما أن هناك اتجاها أخذ في التبلور يقضي بضرورة اعتماد الأدلة العلمية لا سيما الرقمية منها، حيث لا دليل غيرها، ولارتباطها الوثيق بالوقائع محل النظر، لتصبح أدلة قائمة ملزمة بمعنى البينة والحجة وليست مجرد قرائن.

ويشترط في القرائن والبينات والأدلة عموما، أن تكون منتجة في الدعوى، وأن تكون يقينية، أو راجحة، إذ «**من المُسلّم به أن حكم الإدانة يجب أن يُبنى على دليل لكي تقتنع المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين، فلا يجوز أن تُبنى الأدلة على مجرد الإستدلال، ويخطئ القاضي إذا اعتمد على وسائل الإستدلال وحدها كسَنَد لحكمه، ولكن لا بأس من أن تُدعَّم وتُؤازَر الأدلة القائمة بالفعل**»[1].

ولهذا يمكن القول بأن القرائن هي استنتاج على سبيل الجزم واليقين، ومن ثم يمكن أن تستند إليها الإدانة لوحدها ما دام الرأي المستخلص منها مستساغا، ويلاحظ أن الشك في القرينة في مرحلة الحكم يفسر لصالح المتهم شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى.

هذا عن الدليل، أما الدلائل وهي قرائن الأحوال أو القرائن التكميلية، فلا يكفي الإستنتاج فيها وحده، لأنها حمالة أوجه، «**وتختلف القرائن عن الدلائل، ذلك أن الإستنتاج في القرائن يكون وقائع يؤدي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلا آخر مقبولا، ومن ثم تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة، أما الثانية فلا يكون الإستنتاج فيها لازما بل وقد يفسر على أكثر من وجه، وتقبل أكثر من احتمال**»[2].

ثانيا : تقسيمات القرينة :

يقسم الفقهاء والباحثون القرائن وفق اعتبارات متعددة، باعتبار المصدر، أو باعتبار علاقتها بمدلولها، أو باعتبار قوة دلالتها، وإن كانت الكتب والأبحاث قد بسطت موضوع القرائن وأنواعها، فلا مانع من الإشارة إلى ذلك ولو بإيجاز.

(1) ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بند 511، ص379، نقلا عن بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات السوداني وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص142.

(2) ـ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، ص97، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

01 – تنقسم القرائن بحسب مصدرها إلى : أ – القرائن القانونية : أو القرائن النصية وهي قرائن ثابتة بالكتاب أو السنة، وهي من عمل المشرع وحده، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الإستنباط، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، مثالها : ما جاء في القرآن الكريم، من أن شق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

وقد أخذ الإثبات الإسلامي السوداني بالقرينة لإثبات الزنا في المادة 62/ج بالحمل إذا لم يكن للمرأة زوج[1].

كما أخذ بقرينة الرائحة في المادة 64 لإثبات موجب حد الشرب، إذ نصت المادة على : «**أنه تكفي الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو بتقرير خبير مختص أنها رائحة خمر**»[2].

القرينة القانونية لا يمكن أن تقوم بغير نص من القانون، وإذا وجد النص قامت القرينة القانونية، ولا يمكن القياس عليها، لأنها جاءت على سبيل الحصر، وهي على ضربين :

- **قرينة قانونية قاطعة** : لا تقبل إثبات عكسها، كقرينة انعدام التمييز عند المجنون والصغير غير المميز، وقرينة العلم بالقانون وعدم جواز الإعتذار بالجهل به بعد نشره في الجريدة الرسمية[3].

- **قرينة قانونية بسيطة** : تقبل نقضها حال إثبات عكسها، بحيث يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، كقرينة وجود رجل أجنبي في بيت رجل مسلم، في المكان المخصص للحريم، فهي قابلة لإثبات عكسها في مسألة الإتهام بالزنا، فقد يكون وجوده لسبب آخر[4].

ب – القرائن القضائية : هي التي يستخلصها القاضي بفطنته وذكائه من ظروف الدعوى وملابساتها، وهي دليل على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أمثلة عليها منها :

«**ادعى رجل أنه سلم رجلاً وديعة فأنكرها فقال له القاضي أين سلمته إياها؟ قال : في مسجد البلد فقال اذهب فجئني منه بمصحف فذهب، ثم قال للمدعى عليه، أتظنه بلغ المسجد؟ قال : لا، فألزمه بالمال**».

---

(1) – بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني، مرجع سابق، ص143.

(2) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، المرجع نفسه، ص144.

(3) ـ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص221.

(4) ـ أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص221.

«**وقد حكم عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود ﷺ** (ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) **بوجوب حد الشرب برائحة الخمر من فِي الرجل (أي فمه) أو تقيُّئِه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة.**

وقد أقام عثمان بن عفان ﷺ الحد على شخص رؤي يتقيأ خمرا»[1].

والقرينة القضائية لها عنصران :

- **عنصر مادي** : ينحصر في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، مثالها : وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة، أو وجود إصابات به، فينبغي بداهة أن تكون تلك الوقائع المشار إليها ثابتة بيقين في حق المتهم.

- **وعنصر معنوي** : يتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الوقائع الثابتة إلى الوقائع المراد إثباتها، أي أنه يتخذ الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة، فالقاضي يستخلص من وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن وجود الإصابات على جسده قرينة على اشتراكه في المعركة.

وقد تكون القرينة مثبتة للواقعة أو داحضة لقرينة أخرى، أو نافية للفعل، أو مقوية للدليل القائم في الدعوى، أو قد تكون مؤيدة للإقرار أو للشهادة.

والقرينة القانونية في الواقع ليست إلا قرينة قضائية قام القانون بتعميمها وتنظيمها، فالمشرع يقر القرينة القضائية المطردة والمستقرة، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية.

02 – وتنقسم بحسب علاقتها بمدلولها إلى قسمين : **أ – قرائن عقلية** : وهي التي يقوم العقل باستنباطها كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار.

ب – قرائن عرفية : وهي التي يدل عليها العرف والعادة، وهي غير ثابتة وقد تتبدل : كشراء الشاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكون لغير ذلك.

وسماع صوت رقيق يشبه صوت المرأة، يدل عرفا على أن المتكلم امرأة، وقد يكون رجلا اشتبه صوته بصوت النساء.

(1) ـ أبو المعاطي، حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، ص25، نقلا عن بدرية عبد المنعم، مرجع سابق، ص143.

03 – وتنقسم بحسب قوة دلالتها في الإثبات إلى : **أ – قرائن قوية** : وهي التي بلغت حد اليقين، كرؤية رجل متجهم مضطرب يخرج من بيت أحدهم، في يده سكين تقطر دما، وثوبه ملطخ بالدم، ولا يُرى أحدٌ غيره خارجَ أو داخلَ البيت، إلا رجلا مقتولا ذبحًا والدم يسيل منه، فهي قرينةٌ عقليةٌ جازمةٌ أن حاملَ السكين هو القاتل.

ب – قرائن ضعيفة : ولا يصح الإعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.

مثالها : النزاع بين الزوجين في متاع البيت كل يدعيه بغير بينة، وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة، فما يناسب الرجال فهو للزوج وما يناسب النساء فهو للزوجة.

ج – قرائن كاذبة (ملغاة) : يتطرق إليها الإحتمال ولا تفيد العلم، فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها، كادعاء إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بدم على قميصه كقرينة على صدقهم، لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق ﴿**بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾[1].

04 – وتنقسم بحسب صلتها بالمعرفة الإنسانية إلى :

أ – قرائن تقليدية : وتقوم أساسا على استنتاجات ذهنية بناء على معطيات، أو خبرة ناتجة عن التجربة وإعمال التفكير، تشير بالضرورة إلى نتائج معينة، لا تحتمل صرفا لغيرها، وكلما خالطها الشك كنا بصدد قرائن ضعيفة، لا تصلح للإثبات، ومن أمثلة القرائن التقليدية، أنه لا يتصور من امرأة غير متزوجة الحمل، وإلا فإنها تتهم على سبيل الجزم بارتكاب الزنا. وكذلك الأمثلة التي سقناها آنفا مما جاء في كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن القيم.

ب – قرائن معاصرة : القرائن المعاصرة لها ارتباط وثيق بمسرح الجريمة، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم، والتطور الحاصل في طرائق ارتكاب الجريمة.

وهي تقوم على أساس الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي ومنها :

– مقارنة الخطوط والكتابات في حال التزوير.

– الفحص أو التشريح الطبي المثبت للدعوى للتوصل إلى معرفة الجاني وسبب الوفاة المسمى تقرير الطبيب الشرعي.

– الحمض النووي : وهو البصمة الوراثية القائمة على معرفة الصفات الوراثية للجنس البشري.

---

(1) ـ سورة يوسف، الآية 18.

– التحاليل المعملية لماديات الجريمة الظاهرة والخفية لتكون أدلة علمية لكشف الجريمة ومرتكبها، كآثار الشعر، والمقذوفات النارية، وآثار الأقدام، ومقارنة البصمات، والروائح، وفحص الدم، والمني.

– المستخرجات الإلكترونية والرقمية كالملفات المخزنة على الأقراص وملحقات جهاز الكمبيوتر، والرسائل المتبادلة عبر الأنترنيت بالبريد الإلكتروني والفايس بوك والتويتر واليوتيوب ومختلف وسائط التواصل الإجتماعي، وما تمنحه سائر وسائل الإتصال والرصد والتسجيل والتصوير الحديثة.

وربما ارتقت هذه القرائن إلى أدلة مباشرة، لا سيما في ظل الأفكار الداعية لاعتماد النظام العلمي والدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دون التأثر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

ثالثا : موقف القانون الجنائي الوضعي :

لم تثر مشكلة بشأن اعتماد القرائن في مجال الإثبات الجنائي، في مختلف الأنظمة الجنائية الوضعية، لا سيما تلك التي تأخذ بمبدأ حرية الإثبات، حيث أن للقاضي أن يبني اقتناعه على أيٍّ من الأدلة المعروضة أثناء المرافعات، ولا شك أن القرائن من جملة تلك الأدلة، إلا ما ورد عليه قيود، وقد نجد القوانين تنص في بعض القضايا على قرائن بعينها وهو ما يسمى بالقرائن النصية أو القانونية كما سبق وأن رأينا، وليس للقاضي أن ينصرف عنها.

أما القرائن القضائية فإن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في استنباطها، وحرية كبيرة في اختيار أي واقعة ثابتة من بين الوقائع المعروضة أمامه ليستنبط القرينة منها، ويقدّر مدى دلالتها، في إطار هذه الضوابط :

«**أ – أن القرينة يجب أن تكون ثابتة بيقين.**

ب – أن تكون مرتبطة تماما بالواقعة الرئيسية.

ج – أن يكون بين الإثنين (الإثنتين) **تسلسلا منطقيا مستساغا**»[1].

وفي حالة تعدد القرائن القضائية، فيتشابه الأمر بتعدد الأدلة المعروضة، حيث يقارن القاضي بينها، ويجمع بينها ما أمكن، والقرائن الضعيفة يستأنس بها أو يلغيها، والقرائن القوية وغير المتناقضة يعتبرها، حتى إذا تكونت لديه قناعة أخذ بها وبنى عليها حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة.

والقرائن القضائية متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها بأي حال، ولا شك أن هذه المسألة عرضة لاختلاف الرؤى بين قاض وآخر، فما «**يراه قاض قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه غيره كذلك، كما**

(1) ـ بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات السوداني، مرجع سابق، ص144.

أن من القضاة من يكون استنباطه سليما يستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه مع منطق الواقع»[1] **«ومن أجل ذلك فيجب أن يستقر في الأذهان أن الإثبات بالقرائن لا يجوز الإلتجاء إليه إلا حيث ينتفي إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة»**[2].

ويبدو لي أن الأمر يختلف عندما تكون القرينة علمية – أي ما يسمى بالدليل العلمي – لا سيما ما تؤكد الخبرة قطعيته الدلالية، وعندما يتعلق الأمر بالأدلة الرقمية، حيث لا قرينة ولا شهود ولا إقرار إلا ما تنقله الأرقام، أو يوجد شهود لكن غابت عنهم المصداقية، أو اختلط عليهم الأمر، في ظل وجود الحقائق العلمية، والتي تكون يقينية لا تقبل تأويلا، وإن لم تصدر بحقها نصوص فإنها قد ترتقي إلى درجة إلزام القاضي، كونها تستمد قوتها من الحقيقة العلمية المطلقة أو شبه المطلقة، وذلك رغم ما يتمتع به القاضي من حرية تكوين قناعته، لكن لا يجوز بحال مناكفة الحقائق العلمية وردها.

ولما يتعلق الأمر بالقرينة القانونية، فالشأن شأن الدليل المنصوص عليه أي المقيِّد لحرية القاضي، وكلاهما من عمل المشرع وحده، ولا يسع القاضي إلا الإلتزام.

ولقد كانت القرائن من أهم وسائل الإثبات الجنائي التي استند إليها الإنسان منذ القدم، والقرائن المادية من بينها، وهي ما يُتعارف عليه اليوم في اصطلاح الفقهاء القانونيين بـ **"الدليل المادي"**.

---

(1) ـ بدرية عبد المنعم، المرجع نفسه، ص144.

(2) ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني فقرة 177، ص33، نقلا عن بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات السوداني، ص145، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حكم العمل بالقرائن في الفقه الجنائي الإسلامي[1]

أولا : حجية القرينة عامة :

لم يعرف السلف الصالح من فقهاء المسلمين الدليل العلمي بهذه التسمية فهو مصطلح معاصر، وإن كانوا قد عرفوا القرائن عامة وما في معناها كالأمارات والعلامات، وتكلموا في مدى جواز الإعتماد عليها في الإثبات الجنائي، واختلفوا في ذلك مذاهب، بين عدم الجواز والجواز، وبين الجواز المطلق والجواز المقيد، وبالرجوع إلى آرائهم، يمكن الخروج برؤية حول موقف الشريعة الإسلامية من العمل بالقرائن ومدى حجيتها، ومن بينها الأدلة العلمية الحديثة، لا سيما تلك المستخلصة من الأجهزة الرقمية، كأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير.

فهناك من يرى الأخذ بالقرائن والعمل بها، مع التفصيل، ومن يرى عدم الأخذ بالقرائن مطلقا.

01 – المذهب القائل بحجية العمل بالقرائن : جمهور الفقهاء على مذهب الأخذ بالقرائن الراجحة وجواز العمل بها في طرق الإثبات، ولا خلاف بينهم في الحكم بها، ذلك لأن القرائن تغطي النقص الكبير حال انعدام الأدلة المباشرة، وكون التقاضي والحاجة إلى إحقاق الحقوق ورد المظالم، مطلبا اجتماعيا وشرعيا، لتحقيق العدالة وحفظ المصالح، «**ومن أصحاب هذا المذهب بعض الحنفية، كالزيلعي، وابن الغرس وابن نجيم، وابن خليل الطرابلسي، وابن عابدين، وبعض فقهاء المالكية : كعبد المنعم الغرس، وابن فرحون، وبعض فقهاء الشافعية : كالعز بن عبد السلام، الملقب بسلطان**

---

(1) ـ للتوسع في الموضوع راجع : أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات الجنائي، ج02، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1414هـ/1993م، ص179-257، ومضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، القرائن أقسامها وحجية العمل بها، ص89 إلى آخر الكتاب277، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007م، وجمعة عبد الجيد حسن شعبان خضر، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة2012م، ص88-176. وبدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية،الرياض 2002، ص133-170، وعبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، 1413/1412هـ، العدد09، السنة الثالثة محرم 1422هـ، منتدى المحامون المحترمون، Kambuta.formarabia.net، تاريخ التصفح : 2012/12/26.

العلماء، وابن أبي الدم، وبعض فقهاء الحنابلة : كابن تيمية، وابن القيم، كما أخذ بهذا الباحثون الشرعيون المعاصرون»[1].

يقول "ابن القيم" في "**الطرق الحكمية**" : «**فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الولي أضاع حقا كثيرا، وأقام باطلا كبيرا، وإن توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد، والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقه في جزئيات وكليات الأحكام : أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله**»[2].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجتهاد والمعقول، ونقتصر على إيراد بعضها.

- **فمن الكتاب** : أ – قوله ﷻ : ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**(26)**وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**(27)**فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**(28)﴾[3]. فالآية الكريمة أفادت أن الشاهد وهو من أهلها ـ أي الحكم ـ قد اهتدى إلى التمييز بين الصادق والكاذب بواسطة قد القميص، واعتبر شق الثوب قرينة على ذلك، أي اعتبار الأمارات وجعلها سببا للحكم، فاستدل على صدق يوسف عليه السلام، لما رأى أن القميص قد قُدَّ من الدبر، وهو دليل على أنها هي التي جذبته عند هروبه منها محاولة منعه من الخروج قبل قضاء بغيتها.

ب – قوله ﷻ : ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[4].

حيث جاء إخوة يوسف إلى أبيهم بقميص إبنه وهو غير ممزق، لكنه ملوثٌ بالدماء، فعرف أنه دم كذب، فلا يعقل أن يهجم الذئب المفترس على فريسته دون أن يترك آثار أنياب ولا أظفار في ثيابه، وفي الأثر أن يعقوب عليه السلام سمى الذئب الذي ذكروه لينسجوا دعواهم الكاذبة، **بالذئب الرحيم**،

---

(1) ـ أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات، الجزء الثاني، ص180، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1414هـ/1993م.

(2) ـ الطرق الحكمية لابن القيم، ج01، ص04.

(3) ـ سورة يوسف، الآيات من 26–28.

(4) ـ سورة يوسف، الآية 18.

فقال : «**ما أرى به أثر ناب ولا ظفر، إن هذا السبع رحيم**». والقاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

ج – نصب الله ﷻ علامات وأمارات يهتدي بها الناس كالنجوم في حال السفر، أوفي معرفة اتجاه القبلة لأداء الصلاة، ورؤية الهلال لدخول شهر الصيام أو خروجه، فقالﷻ :﴿**وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(15)وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ(16)**﴾[1].

«... **وهذا النص وإن جاء في الأمور المادية الملموسة فإنه يشير إلى رضا المولى سبحانه وتعالى بهذا المنهج في الأمور المعنوية غير الملموسة كالقضاء، ويقول ابن الغرس تعليقا على هذا النص : «يحتج به من يرى من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة، والسرقة، والوديعة، ومعاقد الحيطان، والسقوف وشبهها»**[2].

د – قوله ﷻ : ﴿**تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾[3]، وقوله أيضا : ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**﴾[4]والسيما العلامة تظهر على الشخص، فيعرف فقره وتواضعه وخشوعه وخجله وضعف حاله وحرجه من سؤال الناس، كما أن من علامات المنافق الكذب واضطراب الحديث، وعدم الطلاقة فيه.

هـ – قوله ﷻ : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[5]فجعل القروء (الحِيَض) علامة تدل على عدم وجود الحمل لدى المطلقة.

وكلها نصوص واضحة الدلالة على أن الله سبحانه أجاز العمل بالقرينة عند عدم الدليل الصريح.

- **ومن السنة النبوية الشريفة** : **أ**– قوله ﷺ : ((**الولد للفراش وللعاهر الحجر**))[6]فجعل رسول الله ﷺ الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه.

---

(1) – سورة النحل الآيتان 15، 16.

(2) – أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص184.

(3) ـ سورة البقرة، الآية 273.

(4) ـ سورة محمد، الآية 30.

(5) ـ سورة البقرة، الآية 228.

(6) ـ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وأحمد في المسند، وهو حديث صحيح رواه بضعة وعشرون صحابيا، و**صاحب الفراش** : الزوج، كاللباس، و**العاهر** : الزاني، ويقال عهر المرأة إذا جاءها ليلا للفجور بها، و**الحجر** : لا يحق له النسب، كقولهم له التراب، أي لا شيء له، أحمد أبو القاسم، ص185.

ب – أورد ابن القيم في الطرق الحكمية : «**أن ابني عَفْرَاءَ لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال ﷺ : ((هل مسحتما سيفيكما ؟ قَالا : لا، قَال فأرياني سيفيكما. فلما نظر فيهما، قَال لأحدهما : هذا قتله وقضى له بسلبه)) وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالإتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب**»[1].

ج – سكوت البكر إذن في زواجها وأمارة على رضاها، لقوله ﷺ : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : وما إذنها ؟ قال : أن تسكت**)) وفي رواية : ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها سكوتها**))[2].

د – عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن **اللقطة**[3]فقال : ((**تعرف ولا تغيب، ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**))[4] .

فألزم ﷺ الملتقط أن يدفع بالشيء لصاحبه إذا عرّفه بأوصافه وهو قضاء بالقرائن.

والنصوص القرآنية والنبوية آنفة الذكر هي "**قرائن شرعية**" أي "**قانونية**" وهي تلزم القاضي، بحيث يقتصر نظر القاضي على مدى تحقق التطابق بين القرينة وواقعة الدعوى ثم يجري عليها الحكم في إطار القواعد الضابطة.

هـ – وفي حديث حويصة ومحيصة : ((**أنه ﷺ حكم بموجب اللوث في القسامة، وجوَّز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دم القتيل**))[5].

ومن هذه الأدلة يظهر أن الشريعة الإسلامية عرفت القرائن كوسيلة إثبات بجانب شهادة الشهود وإقرار الجاني.

- **ومن قضاء الصحابة واجتهاد الفقهاء** : أ– ما جاء في فقه الليث بن مسعود، أن عمر بن الخطاب ﷺ عرض عليه قتيل ملقى على وجهه في الطريق، ولم يستدل على القاتل الذي ارتكب

---

(1) ـ الطرق الحكمية لابن القيم، ص14، وبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1422هـ/2001م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي، ص169.

(2) ـ البخاري برقم 5136 باب لا ينكح الأب وغيره، ورقم 6970 باب في النكاح، ومسلم 3538 باب استئذان الثيب، والترمذي 1131 باب ما جاء في لستئمار الثيب، والنسائي 3280 باب إذن البكر، وأبو داود 2092 باب في الإستئمار، وابن ماجه 1871 باب استئمار البكر والثيب.

(3) ـ **اللقطة** : الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد ولا طلب ولا تعرف صاحبه.

(4) ـ النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(5) ـ متفق عليه(البخاري 6769 باب كتاب الحاكم إلى عماله، مسلم برقم 1169 باب القسامة).

الجريمة، فدعا قائلا : «**اللهم أظفرني بقاتله**»، وبعد انقضاء سنة كاملة على الجريمة، وُجد جنين حديث الولادة في المكان الذي كان قد عُثر فيه على الرجل القتيل، وقد أمر عمر بتربيته والإشاعة بين نساء البلدة بأمره، فإن قبلته امرأة وضمته إلى صدرها فعليها أن تخطر الخليفة بذلك، وعند حدوث ذلك وجه لها الخليفة تهمة قتل الرجل فاعترفت بارتكاب الجريمة.

ب – قبول قول الصبيان في الهدايا التي تُرسل معهم، وإذنهم في الدخول إلى المنازل، اعتمادا على القرائن الظاهرة.

ج – أن الضيف يطرق باب مضيفه، ويشرب من إنائه ويتكئ وينام دون استئذان، اعتمادا على القرينة العرفية.

د – وكذلك من أمثلة القرائن الوضعية التي هي من استنباط واجتهاد الفقهاء : قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الزنا، وقرينة الرائحة على شرب الخمر، وقرينة وجود المسروق تحت ثياب السارق دليل على السرقة، وجميعها قرائن استخدمت في جرائم محدودة.

والأدلة كثيرة وقد حكى **ابن قدامة** إجماع الصحابة على العمل بالقرائن[1].

- **ومن المنطق والمعقول** : أ – إن إهدار العمل بالقرائن من شأنه أن يضيع حقوقا كثيرة ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة، وهذا يتنافى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين، وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية : «**فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق**»[2].

ب – إن القرائن داخلة في مفهوم البينة الوارد في قول رسول الله ﷺ : ((**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**))[3] فالبينة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، سواء كان شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، وتعني الحجة والدليل والبرهان واليمين، وليس المراد بها مجرد الشهادة، والقرآن الكريم لم يرد بها هذا المعنى الضيق، بل أراد بها مطلق الحجة والبرهان، وكثير من العلماء ومنهم "**ابن تيمية**" و"**ابن القيم**" على هذا المذهب.

---

(1) ـ ابن قدامة الحنبلي، المغني، الموسوعة الشاملة، الكتاب مرقم آليا.

(2) ـ الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص99.

(3) ـ الأربعون النووية، برقم33، سبق تخريجه.

غير أنه ينبغي بيان أن من الفقهاء من لا يرى العمل بالقرائن بإطلاق، أو مستثنيا جرائم الحدود أو جرائم القصاص من إثباتها بالقرائن، وسوف نناقش هذه المسألة في العنصر الخاص بمدى حجية القرائن في جرائم القصاص والحدود.

02 – المذهب القائل بعدم حجية القرائن : ويرى جماعة من الفقهاء عدم الأخذ بالقرائن، و«**ذهب إلى ذلك بعض متأخري الحنفية : كالخير الرملي، والجصاص، وبعض المالكية : كالقرافي، وقد اختار هذا الرأي بعض المعاصرين**»[1]واستدلوا من السنة النبوية الشريفة والمنطق والمعقول.

- **فمن السنة النبوية الشريفة** : أ – ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها**))[2].

واستدلوا به على عدم مشروعية القرائن، وإلا لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها. وأجيبوا «**بأنه لم يتوفر لرسول الله ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة، إذ الزنا يقع عادة في الخفاء، ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية، على أنه يمكن القول – عند من يقول – بأن القرائن لا تثبت بها الحدود الخاصة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا لا يعني عدم الإحتجاج بالقرائن في غير الحدود**»[3].

ثم هو لم يقل البينة هي كذا الشهادة مثلا، لم يحددها، وهذا يفهم منه أنه لم يتوفر لديه ما يكفي لتغليب الظن أي الريبة بارتكابها للزنا، سواء كانت أدلة قاطعة، أو قرائن أقوى من مجرد الريبة.

ب – ما روى زيد بن أرقم ﷺ قال : «**أُتِيَ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ، وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا، ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا، فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه**»[4].

---

(1) ـ أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص191.

(2) ـ ابن ماجه في السنن برقم 2656 بإسناد صحيح ورجاله ثقات، المعجم الكبير برقم 10716 وبرقم 11507، كنز العمال برقم 13109، فتح الباري برقم 6350، نيل الأوطار برقم 3113.

(3) ـ أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص192.

(4) ـ نيل الأوطار، ج10، ص370، رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

قالوا : فدل ضحك النبي ﷺ على رضائه بقضاء علي ﷺ بالقرعة في هذه الواقعة، ولو كان القضاء بالقرائن مشروعا لما عدل عنه علي ﷺ إلى القضاء بالقرعة، ولما وافقه المصطفى ﷺ على هذا القضاء.

وأجيبوا «**بأن بعض العلماء قد تكلم في سنده، ووصفه بأنه مضطرب جدا، كما أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذا الحديث منسوخ، إذ أن الحكم بالقرعة إنما يكون عادة عند عدم وجود مرجح آخر من قرينة أو غيرها، وقد يكون القائف في ذلك الوقت غير موجود، أو أنه كان موجودا ولكنه أشكل عليه الأمر، ومن ثم حكم بالقرعة**»[1].

فواضح أنه إنما لجأ ﷺ إلى القرعة لما عدم الدليل، أيّ دليل، ولا يُعقل في حقه ﷺ، ولا في حق النبي ﷺ، أن يترك الأخذ بقرينة واضحة إن وُجدت إلى القرعة.

ج – قضى رسول الله ﷺ **بالغلام المتنازع عليه**[2]**لعبد الله بن زمعة بناء على قرينة الفراش، ولم يقض به لسعد بن أبي وقاص، مع أنه كان شبيها بأخيه عتبة**، فلو كان القضاء بالقرائن مشروعا لقضى به النبي ﷺ لسعد بناء على قرينة الشبه، لكنه لم يقض به، فدل ذلك على عدم مشروعية الإحتجاج بالقرائن.

ونوقشوا بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه في إلحاق النسب، والحديث حجة عليهم من ناحيتين : «**قضاؤه بالغلام لعبد الله بن زمعة، فإنه قائم على قرينة الفراش، والأمر الثاني قوله ﷺ لسودة : ((واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)) فإن أمره لها بالإحتجاب إنما ورد بناء على قرينة شبهه بعمته**»[3]، وهو احتجاج بالقرائن واضح.

- **ومن المنطق والمعقول** : **أ** – قد ترد على القرائن طوارئ فتكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك ما يخالفها، فهي لذلك لا تصلح للحكم بها.

وأجيبوا على ذلك بأن القرائن تتشارك في ذلك مع جميع وسائل الإثبات، فقد يرجع المقِر، وقد يظهر كذب الشهود، ورغم ذلك فإن القضاء لا يتغير، فالمطلوب قوة الإثبات عند القضاء وليس بعده.

ب – وقالوا : إن تحكيم القرائن غير مطرد، فقد يحكم بها حينا، ولا يحكم بها حينا آخر، كما «**لو ولدت الزوجة ولدا أسود وادعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الأبيض ما لم يلاعن**»[4].

---

(1) ـ الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص214.

(2) ـ فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الحديث رقم 6253، ج19، ص147.

(3) ـ إبن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية القاهرة،1968م،ص36،37.

(4) ـ إبن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، المكتبة الوقفية، بدون تاريخ، ص128.

وقد نوقش هذا، بأن الحكم بالقرائن يحتاج إلى النظر الثاقب والمتفحص، الذي يرشد إلى تقديم قرينة الفراش على قرينة الشبه لأنها أقوى، وأما في العصر الحاضر فقد تقلب اختبارات الحمض النووي المسألة، وتثبت صلة المولود بمن يحمل نفس المورثات ولو كان غيره أكثر شبها، ولو كان صاحب الفراش.

ج – وقالوا أيضا : أن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع للظن، واتباع الظن مذموم شرعا، قال ﷻ : ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ النجم آية 28.

وقال ﷺ : ((**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**))[1].

وأجيب عليه : بأن الظن المذموم هو الضعيف الذي لا تبنى عليه الأحكام، ومن المعلوم أن الكثير من أحكام الشريعة مبنية على الظنون، يقول العز بن عبد السلام : «**الإعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلكت أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم على ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون**»[2].

وفي قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[3] واضح أنه ليس كل الظن إثم، فهو لم يقل كل الظن ولا أغلب الظن، مما يدل على أن من الظن ما هو حق، ويكون في محله، لأن الأمر هنا متعلق بالعلاقات والأحكام فيما بين الناس، مما يتطلب الفصل القضائي فيه حال الخصومات، وليس في أمور العقيدة التي تنبني على اليقين المحض.

03 – الترجيح : مما سبق يتضح أن رأي القائلين بجواز العمل بالقرائن أقرب إلى الطمأنينة، لقوة أدلتهم، ولأن العمل بالقرائن يحفظ مصالح العباد وحقوق الناس من الضياع، لا سيما في هذا العصر، المتسم بضعف الوازع الديني، فقد يشهد الشخص زورا، وقد يحلف كذبا، أو خوفا، أو طمعا.

ولما كان من مقاصد الشريعة – كما رأينا في مبحث الفلسفة الجنائية – حفظ الحقوق ومصالح العباد، وإقامة العدل، وحتى لا يتهرب المجرمون من العقاب، لا سيما أولئك الذين يرتكبون الجرائم ثم

---

(1) ـ البيهقي، السنن الكبرى، ج06، ص85، البخاري برقم 6064، و6066، و6724، مسلم برقم 6701 كلهم عن أبي هريرة.

(2) ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص02.

(3) ـ سورة الحجرات، آية 12.

لا يتركون آثارا ولا يراهم شهود، فإن الحاجة إلى العمل بالقرائن في المجال الجنائي، أضحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

ذلك أن الجريمة بأبعادها المعاصرة لا يمكن مواجهتها إلا بالأساليب العلمية الحديثة المنتجة للأدلة المادية.

وإلى ذلك ذهب قانون المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية رقم 87 لسنة 1931 الخاص بالمحاكم الشرعية، في المادة 124 منه على أن : «**الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة**» والقاطعة لا تعني اليقين المطلق، «**إنما ما يؤدي إلى الظن القوي الذي يقع بمقتضاه الصدق في نفس القاضي، وبذلك صان المشرع الكثير من الحقوق وأبعد عن القضاء والقضاة روح الجمود، وهو الأمر الذي يؤكد حجية القرائن والحاجة القوية للعمل بها والإعتماد عليها**»[1].

ثم هل العبرة أو المقصود الشكل الإجرائي – مع ما لذلك من أهمية بالغة – في القضاء أم مراد القضاء ؟ فلا شك أن التمسك بشكليات وضعها البشر، أو تأويلات تأولوها، تؤدي حتما إلى جمود الشرائع في تعاطيها مع الوقائع ومستجدات الحوادث، وبالتالي ضياع الحقوق، في حين أن توافر الإجتهادات التشريعية والفقهية على صفة الحركية والتطور، تسهل التفاعل مع كل جديد ومع تطور الجريمة ووسائل ارتكابها، وبالتالي تساعد على حماية وصيانة الحقوق.

إن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الاتفاق على حجية البينة، وإن عدم الأخذ بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق.

ثم إن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها في نطاق ضيق إذا دعت إليها الحاجة دون توسع بغير مبرر، وعندما تكون الأدلة المعروضة أمام القاضي غير كافية.

ونعود إلى قول ابن القيم في القرائن : «**إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد**».

فلا شك أن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع حقوق كثيرة، لا سيما وأن الأدلة المنصوص عليها محدودة، وقد لا تفي بالغرض، خاصة في ظل تطور الجريمة ووسائلها، فلقد صرنا في مواجهة الجريمة الرقمية على نطاق واسع، في عالم آخر يسمى بالعالم الإفتراضي.

---

(1) ـ أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص198- 199.

ثانيا : مدى حجية القرائن في جرائم القصاص والحدود[1]:

انقسم القائلون بجواز العمل بالقرائن بخصوص المسائل المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص، إلى مانعين ومضيقين وموسعين، فمنهم من يرى جواز العمل بالقرائن في قضايا القصاص والحدود جميعا دون استثناء، وهناك من يرى قصر ذلك على جرائم القصاص دون الحدود، ومن يرى المنع مطلقا، وسوف نتناول بيان ذلك في العناصر التالية :

01 – الموسعون مطلقا : ذهب إبن القيم وإبن الغرس ومن وافقهما من الفقهاء إلى القول بجواز الإعتماد على القرائن مطلقا في إثبات جميع الجرائم بما فيها جرائم الحدود والقصاص، بناء على ما تقدم وغيره من الأدلة عند الجمهور، فالعمل بالقرائن ليس مقصورا على موارده لأن هذا ما فهمه الصحابة وعملوا به، على أساس أن :

– البينة كل ما يبين الحق ويظهره، والأمر سواء في القرينة وغيرها، وأن البينة يثبُت بها كل حق سواء كان حدا أو قصاصا أوغيره.

– الشارع لم يعلق الحكم في حفظ الحقوق على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج، وقد حد الخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وبوجود المسروق عند السارق.

– أما ما قيل بأن القرينة تعرض للشبهة، فهي مسألة نسبية، فقد تعرض شهادة الشاهد أيضا للشبهة، فيغلط الشاهد ويتوهم ويكذب ويخاف، وكذلك الأمر في حالة الإقرار.

02 – المضيقون : يذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتماد قرائن معينة لإثبات بعض الحدود، وهو مذهب المالكية، فقد اعتبروا ظهور الحبل قرينة يقام بها الحد على من وجدت كذلك، ولم يكن لها زوج ولا سيد، مقر بوطئها ولم تكن غريبة، ولم تقم قرينة على دعواها الغصب في ذلك، واعتبروا أيضا

(1) ـ راجع أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ج02 من 212-257، وجمعة عبد المجيد حسن، مرجع سابق، ص107-149، ومضاء منجد مصطفى، مرجع سابق، ص165–181، وبوساق، محمد بن المدني، موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، بتاريخ 23-2007/04/25م، عمان، ص24–37.

ظهور رائحة الخمر من الفم أو تقيؤها قرينة يقام بها الحد، وفي رواية عن أحمد : إقامة الحد بالقيء عنده[1]، واستدلوا بـ :

– أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : «**لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد رجما في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ألا ولإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو الحمل أو الإعتراف**»[2].

– ما رواه حصين بن المنذر أنه قال : «**شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما ... أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان ﷺ أنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال لعلي : أقم عليه الحد، فأمر عبد الله بن جعفر فضربه أربعين**»[3].

وقد قصروا الأمر على إعمال قرائن بعينها في حدود بعينها، لورود الأثر بها، وهنا يطرح السؤال : ماذا لو وقعت على عهد الصحابة ﷺ قضايا أخرى غير التي وردت ؟ فأحكامهم ﷺ بالجملة هي إشارة لجواز إعمال القرينة في القصاص والحدود، لا على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، وقد تصرفوا فيما أدركوه، ولم يحجروا على من بعدهم أن يعملوا القرائن والنظر فيما قد يدركون.

وإجازة العمل بالقرائن في القصاص أولى منها في الحدود، غير أن هناك من ذهب إلى اعتماد القرائن من القدماء والمعاصرين[4]في جرائم القصاص دون الحدود، لأنهم يفرقون بين الحدود والقصاص في كون الأولى خالصة لله، وكون الثانية فيها حق العبد وحق الله لكن حق العبد فيها غالب، واعتمدوا نفس الأدلة السالفة التي عول عليها المجيزون مطلقا، وكون أن القصاص ثبت بالقسامة، وما القسامة إلا أيمان داعمة لقرينة ظنية، أو أنها لوث وما اللوث إلا قرينة كما تقدم بيانه، ويجب الإشارة ههنا إلى أن القاضي إذا رأى المصلحة في العمل بالقرائن في جرائم الحدود والقصاص، فعليه أن يعتمد على القرائن القوية القاطعة، وأن يستبعد القرائن التي تحوم حولها الشبهة، وذلك لخصوصية جرائم الحدود ولعظم خطر الدماء وعلو شأنها، ويمكنه أن يستعين في عصرنا الحاضر بالوسائل المتقدمة للكشف عن الجريمة كالبصمات وفصائل الدم وغير ذلك مما يساعد على انحسار الشبهة التي تعوق العمل بالقرينة.

---

(1) ـ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي : إثبات الحدود بالقرائن، سنة1971، ص25.

(2) ـ البخاري، كتاب الحدود، باب الإعتراف بالزنا 6829.

(3) ـ مسلم، كتاب الحدود 1707.

(4) ـ بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص 30-31. المادتان(1740، 1741) من مجلة الأحكام العدلية المملكة العربية السعودية.

03 – المانعون مطلقا : الحنفية والشافعية والحنابلة يرون عدم جواز إعمال القرائن في جرائم الحدود والقصاص، لأنه لا يوجد في الأدلة الواردة بخصوص القرائن ما يدل على عمومها، حتى يمكن تطبيقها على جرائم الحدود والقصاص، والقاعدة عندهم أن جرائم الحدود والقصاص، إنما تثبت بالبينة أو الإقرار لا غير، والبينة تقوم على شهادة شاهدين – فيما عدا الزنا حيث يلزم أربعة شهود – دون الأخذ بأقوال المجني عليه بصفته شاهدا، ولا بالشهادة السمعية، ولا باليمين أو شهادة النساء، وذهب الظاهرية إلى جواز شهادة النساء مطلقا، لأن تخصيص الشهادة بالرجال هو تخصيص بغير مخصص، بحيث يقابل كل رجل في أي شهادة امرأتان حال عدم الشهود من الرجال، فتثبت جريمة الزنا مثلا بشهادة ثماني نسوة.

وحتى الشاهد في جرائم الحدود، فهو مخير بين الستر والإظهار، فيشهد إقامة للحد على الجاني، أو لا يشهد سترا له.

- واستدلوا بحديث : ((**لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ...**))[1].

- وما رواه إبن عباس عن النبي ﷺ : «**شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء**»[2] رغم توفر القرينة على سكره.

- وما روي عن هاشم : «**أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت فسألها فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد**»[3].

- وما روى البراء عن سبرة عن عمر ﷺ : «**أنه أتي بامرأة، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه**»[4].

وواضح إهمال القرائن في ذلك كله وهي من جرائم الحدود، واحتجوا أيضا[5] :

- بأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقرائن تحف بها شبهات كثيرة لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها، كما أنه تطبيقا لقاعدة درء الحدود بالشبهات، فإن الحاكم مأمور بالبحث عن الوسائل التي تمكنه من درء الحد عمن وجب عليه، الأمر الذي يتعارض مع التساهل في إثبات الحد.

---

(1) ـ تقدم، ابن ماجه عن ابن عباس.

(2) ـ أحمد في مسنده برقم 3019، وأبو داود في السنن برقم 4478.

(3) ـ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج122/20.

(4) – المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج123/20.

(5) – أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص206-207، وبوساق، موقف الشريعة..من استخدام البصمة، مرجع سابق، ص24-25.

- وأن العقوبات المقررة لجرائم الحدود تتسم بالشدة وشرعت لمنع الأسباب الموجبة لها، وإثباتها بالقرائن فيه تساهل قد يؤدي إلى تطبيق هذه العقوبات على بريء لا يستحق ما يستوجب هذا العقاب.

- ثم إن جرائم الحدود ذات طابع خاص، وهي غالبا ما ترتكب في الخفاء، مما يستوجب التحري الدقيق عن حقيقة وقوعها، ولو ترك للناس حرية إثباتها لأصبح كل إنسان عرضة للإتهام بها مما يؤدي إلى القلق وعدم الإطمئنان، كما أن الحدود حق لله، أو حقه فيها غالب، وقد شرع عقوباتها لصلاح العباد ومنعهم من التعدي بعضهم على البعض، وقد شددت هذه العقوبات لخطورة الآثار المترتبة على ارتكابها بالنسبة للفرد أو المجتمع، ومن الطبيعي أن يصاحب تشديد العقوبة تشدد في الإثبات[1].

- وأن قصد الشارع في الحدود يميل إلى تقليل العقوبات المتعلقة بها لشدتها، وأن الحكمة تتحقق بمجرد صرامتها وبالردع العام، فلا داعي لتكثير سبل إثباتها.

- أن الشارع قصر إثباتها على الشهادة والإقرار، وحاطهما بالضوابط والتشديد لغرض التقليل والحصر.

- الترغيب في الستر في جرائم الحدود من مقاصد الشارع، واعتماد القرائن يخالف مقصد الشارع، فلا يجوز الإعتداد بالقرائن في إثباتها.

وكذلك الشأن عندهم في جرائم القصاص حيث لا يجوز الإثبات بمجرد القرائن وإن قويت، والواجب حين انعدام الشهود هو القسامة، فعلى فرض التسليم بأن وقوع القتل يثبت بالقرائن، فإنه لا يُعرف من القرائن هل كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ، أو وقع ظلما أو دفاعا عن النفس أو العرض أو المال.

وأجيبوا بأن القسامة نفسها اعتمدت على القرائن، فوجود المقتول في مكانه قرينة على أن قاتليه هناك، أو أن من له عدواة معه هو قاتله بموجب اللوث، وذلك من القرائن.

ومن أدلتهم في ذلك :

- ما روي عن رافع بن خديج، أنه قال : «**أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا : يا رسول الله لم يكن أحد من المسلمين، وإنما هم يهود يجترئون على أعظم من هذا، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه النبي ﷺ من عنده** »[2].

---

(1) ـ أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص207.

(2) ـ رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن برقم 4526.

- ومن قضاء عمر : أن رجلين من أهل الكوفة انطلقا إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا : «**إن ابن عم لنا قتل، ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، فقال : شاهدان ذوا عدل يحثان به على من قتله، فنقيدكم منه**»[1].

ووجه الإستدلال أنهم طولبوا بالشهادة لإثبات دعواهم، وهذا يدل على أن القرائن لا تكفي في إثبات القتل، بل لا بد من الشهادة.

– وقالوا أيضا : أن دلالة القرائن على القتل دلالة غير واضحة، فلا يصح استباحة الأرواح بها.

وقد نوقشوا بأن الحديث والأثر ليس فيهما ما يدل على حصر إثبات القتل في الشهادة، وقد جاء في بعض روايات الحديث : ((**تأتون البينة على من قتل هذا، قالوا : ما لنا بينة**))[2]، والبينة أعم من الشهادة، لأنها تشمل ما يبين الحق ويظهره، ومن جملته القرائن، بل إن الشهادة قد يعتريها عوار، وتطلب البينة وقد جاء ذلك في القرآن الكريم صريحا في قوله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[3]وفيه إشارة إلى ما قد يعتري الشهادة من عوار، لخوف أو قلق أو إكراه غير معلوم أو ما إلى ذلك، وبديلُه طلب البينة "**فتبينوا**" ولم يقل اطلبوا شهادة أخرى لعموم معنى البينة، كما قد يكون ذلك في الإقرار، فما بالنا في زمان صار الناس يبيعون شهادتهم ولو زورا، أو يضطرون للإعتراف بفعل التهديد الذي يتعرضون له.

04 – الترجيح : ويبدو أن الرأي القائل بالتوسعة في العمل بالقرائن في إثبات جرائم القصاص والحدود، أقوى حجة من رأي المانعين والمضيقين، لا سيما إذا تعلق الأمر بالأدلة المادية، وما وصلت إليه العلوم والأبحاث المعاصرة، في التحقق من مدى صدقية تلك القرائن، على غرار البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، وما أظهره ويظهره عالم التكنولوجيا الرقمية من أساليب ووسائل علمية حديثة ومتطورة في مواجهة الجريمة المعاصرة بصفة خاصة، مما فتح المجال لإثبات شتى الجرائم بأدلة أكثر دقة ومصداقية من شهادة الشهود، ذلك أن «... **الدليل المادي يتميز عن غيره من القرائن بالأساس العلمي واليقين الإحصائي، والثبات والدقة والحيدة، مما يجعله في مركز أفضل عند تقدير حجته الإثباتية...**»[4].

---

(1) ـ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ج06، ص415.

(2) ـ أبو داود في سننه برقم 4525.

(3) ـ سورة الحجرات، الآية 6، وقرئ: "وَتَثَبَّتُوا" وكلاهما بمعنى التمهل من أجل معرفة صحة الخبر والتأكد منه، أنظر تفسير الطبري.

(4) ـ أحمد أبو القاسم، ص212.

وقد بدأت القوانين والتشريعات الوضعية كما الفقه والقضاء، تتسارع لإقرار منهج الإثبات بالأدلة المادية في صوره العلمية والرقمية، وهذا ما يتجاوب أيضا مع الروح العلمية التي يدعو إليها الإسلام ويحترمها، فالإسلام يحترم العلم ويقدره، وهو يرفع شعار ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[1] و﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[2].

ولما يتعلق الأمر بأدلة علمية كالأدلة الرقمية فإن الشريعة ليست جامدة وينبغي أن تتكيف مع ما يتوصل إليه العلم، ولن تصطدم حقيقة علمية بقواعد شرعية، أم يراد للشريعة الجمود ؟ وعدم القيام بما جاءت من أجل ضمانه كحماية المجتمع والمصالح المعتبرة ؟ فمن يدري قد يشهد العالم تطورا في أداء الجرائم بكل أنواعها، وتتشبث الشريعة والقوانين الجامدة، بالأدلة المباشرة المعروفة فيؤدي ذلك إلى إفلات كل المجرمين من الملاحقة، ويصبح الدور المنوط بالشرائع والقوانين في هذا الباب غائبا ؟

لا نضيق واسعا وليبق الباب مفتوحا للتعاطي مع المستجدات العلمية والفنية، ما دامت الغايات النبيلة مطلوبة التحقيق والحماية، وما دام ليس هناك مانع، إلا ما فسره المفسرون وفق اجتهادات لا ينبغي أن تصرف معنى البينة إلى ما صرفت إليه بغير وجه حق.

(1) ـ سورة فاطر، الآية 28.

(2) ـ سورة فاطر، الآية 14.

المبحث الثالث

الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد :

تكاد تجمع التشريعات الجنائية – بما في ذلك الشريعة الإسلامية – على إعطاء القاضي الحرية في اختيار الدليل أو الأدلة التي يسبب بها حمكه في حالتي التبرئة والإدانة أو في حالة الحفظ، ما عدا بعض الحالات التي تكفّل المشرع بتحديد الأدلة التي ينبغي الأخذ بها والأحكام المترتبة وإن خالفت قناعة القاضي الوجدانية، غير أن هناك من التشريعات – التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد – التي تقيد القاضي بأدلة محددة سلفا، لا يجوز له أن يخالفها مهما خالفت قناعته الوجدانية، وقد ساعدت التطورات العلمية المتسارعة والباهرة لا سيما في مجال العلوم الرقمية، على ظهور دعوة إلى اعتناق مذهب الإثبات العلمي، كون الكثير من الجرائم المستحدثة لا يمكن التدليل عليها بوسائل تقليدية، بل بطرق علمية بحتة، تؤكد الخبرة صحتها غير القابلة للرد، مما يدفع إلى التساؤل عن مستقبل مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، في ظل الأدلة العلمية حيث لا يحل محلها شيء في تأكيد وتفسير الواقعة الجرمية ؟

ولأهمية هذا المبدأ في القضاء الجنائي المعاصر، ولعلاقته بموضوع الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة، لا سيما في ظل المعطيات العلمية والرقمية على وجه الخصوص، فسوف نتناوله بالدراسة في هذا المبحث، بعد أن نعرج على ذكر أهم القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي، ثم ماهية المبدأ ومكانته في أنظمة الإثبات الجنائي الوضعية، ونظام الإثبات الجنائي الإسلامي، ثم علاقته بالدليل العلمي والخبرة العلمية، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

أهم القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي

أي ادعاء بوقوع الجريمة، أو إسنادها إلى متهم بعينه، يتطلب التحقق من ذلك، أي من وقوع الواقعة فعلا، وأنها مصنفة كجريمة يعاقب عليها القانون، وأن المتهم بشأنها حقيقي لا وهمي، وأنه يتوفر على مواصفات استحقاق العقاب، إن ثبت تورطه، ويجري كل ذلك في ضوء القواعد القانونية التالية :

01 – قاعدة عبء الإثبات : وإنما يقع عبء الإثبات في المسائل الجنائية، على الجهة المدعية (النيابة العامة، أو سلطة الإتهام أو الإدعاء العام) بعد تحريك الدعوى العمومية – وبمعرفتها – من طرف أي كان ممن يحق له ذلك، كالمجني عليه أو الشرطة أو أي فرد من المجتمع، كون الجريمة الجنائية تمس المجتمع كله، وتتعدى بطبيعة الحال إلى مكوناته التي من بينها أفراد المجتمع، وذلك لعموم القاعدة: ((**البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر**))، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر**))[1]، ونظرا لما تقرره القاعدة العامة : "**الأصل في الإنسان البراءة**"، فإن من يدعي غير ذلك يطالب بإثبات دعواه، بشتى الوسائل الممكنة والمشروعة، القائمة على الصدق والموضوعية والقابلة لتكوين القناعة.

02 – قاعدة حرية الإثبات : تعتبر إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على خلاف المسائل المدنية، كونها تتعلق بوقائع مادية ونفسية، وليست مجرد أعمال قانونية كما هو الشأن في إجراءات القانون المدني، حيث تلجأ النيابة العامة إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، إلا ما ورد بشأنه الإستثناء، وقد استقرت كل التشريعات الجنائية على إعمال هذه القاعدة المستمدة من القانون الفرنسي، المادة427 إجراءات جزائية، ونص عليها المشرع المصري في المادة291 إجراءات جزائية، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري المادة212، حيث جاءت في الباب الخاص بالأحكام المشتركة، ما يعني أنها تشمل كل الفروع الجزائية (جنايات، جنح، مخالفات، أحداث).

---

(1) ـ الأربعون النووية، رقم33، سبق تخريجه.

وهناك إطار قانوني عام يحكم القاعدة ويقيدها، فلا تكون الواقعة المراد إثباتها مستثناة بأدلة خاصة محددة، وأن يكون الدليل موجودا ضمن ملف الدعوى مطروحا أثناء المرافعات، وأن يتم الحصول عليه بإجراءات قانونية صحيحة[1].

03 – قاعدة يقينية الدليل الجنائي : بما يستوجب الإقتراب من الحقيقة الواقعية قدر المستطاع والإبتعاد عن الظنون والتخمينات، بحيث أن القاضي يصبح لديه انطباع لا يقبل الشك ولا التردد حول كيفية حدوث الجريمة، وذلك من خلال أدلة قاطعة، تبرز الحقيقة، ويطمئن ضمير القاضي إلى ذلك، فيبني حكمه بالبراءة أو الإدانة على هذا الأساس، مقتنعا بذلك مبرزا الأسباب التي بنى عليها حكمه[2]. والقاضي يمكنه أن يصل إلى يقينية الأدلة عن طريق المعرفة الحسية من خلال مطالعته لهذه الأدلة وفحصها، وعن طريق المعرفة العقلية حيث يقوم باستقراء جميع الأدلة المعروضة وملابسات القضية موضوع الدعوى، وبما تؤيده الخبرة الفنية في المسائل ذات الصلة، ليستنتج ما يدل على الحقيقة التي يهدف إليها، فيصدر حكمه استنادا إليها.

04 – قاعدة مشروعية الدليل الجنائي : فيجب أن يستمد القاضي اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة، ويعني ذلك أن يلتزم القاعدة العامة "**لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، مع ضرورة اتفاق الإجراءات مع القواعد القانونية واحترام الحريات والضمانات التي رسخها القانون، وقد نصت المادة47 من الدستور الجزائري على أنه : «**لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها**».

05 – قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم : عندما يساور القاضي شك في ثبوت التهمة أو ثبوت نسبتها إلى المتهم، لعدم كفاية الأدلة، فإنه يكون ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم مسايرة لقاعدة "**الشك يفسر لصالح المتهم**"، ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريقة قطعية إعمالا لمبدأ **قرينة البراءة**، وهو ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في قاعدتي : "**الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة**" و"**ادرؤوا الحدود بالشبهات**".

---

(1) ـ مروك، مرجع سابق، ج01 ص454 فما بعدها.

(2) ـ مروك، مرجع سابق، ج01 ص487.

06 – قاعدة حرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي : ويقصد بالإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، أن القاضي عندما تطرح أمامه القضية الجنائية موضوع النزاع، بأدلة كل الأطراف، فإنه يوازن بين الأدلة، ويقدرها، وإذا ما اطمأن ضميره إلى دليل أو أدلة ما أو أحس بالقناعة التي تضاهي اليقين فإنه يحكم على ضوء ذلك، مثبتا التهمة وبالتالي العقاب المترتب عليها، أو مبرئا ساحة المتهم، «**وقد ساعد على انتشار هذا النظام ظهور الأدلة العلمية مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيد بشأنها ويترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناع القاضي**»[1].

لكن ينبغي الإشارة إلى أن هناك اتجاها حديثا وقويا، يريد الإنتصار للمذهب العلمي من حرية القاضي، ذلك أن الحقائق العلمية ليس من اختصاص القاضي أن يقبلها أو يرفضها، لكنها تفرض نفسها عليه تماما كالأدلة القانونية التي ينص عليها المشرع وإن خالفت قناعة القاضي.

المطلب الثاني
الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي
في القانون الوضعي

الإقتناع القضائي أو الذاتي أو الشخصي أو الوجداني للقاضي الجنائي قاعدة هامة في قواعد الإثبات الجنائي الحر، وقد أخذ بها النظام المختلط مضيفا لها بعض الشروط التي تحد من إطلاق القاعدة لا سيما في مسائل جنائية معينة حددها القانون وحدد لها أدلة، ولأن العدالة تقتضي أن يكون حكم القاضي غير مجانب للصواب، وكون اقتناع القاضي الجنائي مرتبطا بالحكم الصادر منه مباشرة والمبني على الأسس سالفة الذكر، حيث لا سلطان على القاضي غير ضميره، ونظرا لتباين الفلسفات بشأن حرية القاضي، مما انعكس على التشريعات المختلفة، على غرار الشريعة الإسلامية، فسوف نتعرض لماهية المبدأ وموقف نظم الإثبات الجنائي.

(1) ـ طاهري حسين، مرجع سابق، ص98.

الفرع الأول

ماهية المبدأ ومحدداته

أولا : ماهية مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي :

01 – مفهوم المبدأ : يعتبر مبدأ حرية القاضي أو كما يسمى مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي من أهم مبادئ نظرية الإثبات، ويقوم المبدأ على فكرة أن القاضي حر في اعتماد الوسائل التي توصله إلى كشف غموض الجريمة والإحاطة بالوقائع، ومن ثم إقامة الدليل على ذلك، والتأكد من نسبتها إلى المتهم أو لا، حتى إذا ترسخت قناعته، أعمل حكم القانون في الواقعة المعروضة، بالإدانة أو البراءة أو الحفظ، في إطار مساحة واسعة لتكوين قناعته وإعمال سلطته التقديرية، بعيدا عن التحكم والعواطف، ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره وواجب العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة304 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي : «**يحلف المحلفون يمينا بأن يحكموا بالعدل طبقا لأدلة الإتهام ووسائل الدفاع بناء على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي يتمتع بها إنسان حر ومستقيم**».

ف «**عقيدة القاضي هي نتاج وزن الأدلة المطروحة بالدعوى أمام القاضي، والذي قام بقبول الأدلة التي قدمها أطراف الدعوى، فلا يوجد حظر على أدلة إلا إذا كانت غير مشروعة، ويمكننا القول بأن الإقتناع اليقيني للقاضي الجنائي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة**»[1].

02 – الخلفية الفلسفية والقانونية للمبدأ : ولئن كان دور القاضي الجنائي في إطار فلسفة نظام الإثبات المقيد أو المحدد أو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية سلبيا، حيث تكون الأدلة وقوتها التدليلية محصورة ومحددة سلفا من قبل المشرع، فلا يجوز للقاضي أن يخرج عليها أو يبني حكمه على خلافها، بما قد يؤدي إلى الخطأ والظلم والتعسف في حق المتهم وعلى حساب إظهار الحقيقة[2]، فإن فلسفة نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة الاقتناعية أو نظام الإقتناع الشخصي[3]قد فتحت الباب مشرعا أمام

---

(1) ـ أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص213.

(2) ـ أنظر مروان، مرجع سابق، ج02، ص461-463.

(3) ـ نصت المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم على أول تعبير قانوني للإقتناع الشخصي، وصياغة أحكامها في المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحديث.

القاضي ليمارس حريته المطلقة، في قبول أو استبعاد ما يشاء من الأدلة، حيث لا يحدد المشرع أدلة بعينها للإثبات، ليمنح للقاضي دورا إيجابيا، في الموازنة بين الأدلة وبناء قناعته، ما دام ينشد الحقيقة في إطار العقل والمنطق.

وهذا ما تنص عليه المادة 427 من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه : «**فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات، ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي**».

لكن إطلاق حرية القاضي لا تكون هكذا بدون شروط أو ضوابط، بما يكرس لتحكم القاضي واستبداده، ولذلك أحيط ببعض القواعد وبعض الإستثناءات كما هو الشأن في فلسفة نظام الإثبات الذي دمج بين النظامين السابقين، وهو الذي عليه أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة.

وبهذا نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الإتحادي رقم35 لسنة 1992 : «**يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكون لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة**».

كما نصت المادة 302 من قانون الإجراءات المصري : «**يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة ... التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد به يُهدَر ولا يُعوَّل عليه**»[1].

ثانيا : محددات المبدأ :

01 – عناصر المبدأ ووسائل تكوين الإقتناع : أ – عناصر المبدأ[2] : وتتمثل في :

- قبول جميع الأدلة المطروحة في الجلسة عدا تلك غير المشروعة.
- وزن وتقدير كل دليل على حدة وبكل حرية وله أن يطرح ما لا يراه منتجا.
- له السلطة في تنسيق الأدلة وبناء قناعته ومن ثم حكمه.

ب – وسائل تكوين اقتناع القاضي[3] : لتكوين قناعته يستعين القاضي الجنائي بما يلي :

(1) ـ أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص213.

(2) ـ أشرف، المرجع نفسه، ص213-214.

(3) ـ أشرف، المرجع نفسه، ص214-218.

- حريته في أن يأخذ بأي دليل أو جزء منه أو يطرحه أو بقول الشهود في أي مرحلة أو بأقوال المتهم في محاضر الشرطة وتجاهل أقواله أمام النيابة، أو بقول الخبير أو بطريق الإستنتاج من الظروف والقرائن، إذ لا تشترط الصراحة في الدليل.

- الشك يفسر لصالح المتهم وذلك في مرحلة الحكم كونه ينبغي أن يكون يقينيا، أما في مرحلة الضبط وجمع الإستدلالات ومرحلة التحقيق فقد يفسر ضد المتهم.

- **تساند الأدلة الجنائية**، وهو مبدأ يرد على تكوين الإقتناع القضائي من مجموع الأدلة المطروحة في الجلسة، بحيث يؤدي التنسيق بينها مجتمعة إلى تكوين قناعة جازمة لدى القاضي، فالفقه والقضاء على أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتآزرة يشد بعضها بعضا ويكمله، دون تناقض بينها، فهي عبارة عن بنيان متكامل ومتماسك وأي خلل يحدث فيه من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه[1].

02 – القيود والشروط التي ترد على المبدأ : **أ – القيود**[2] : ومنها القيود القانونية ممثلة فيما نص القانون على وجوب إلتزام القاضي الجنائي به أثناء الإستدلال في بعض المسائل الجنائية، كما في جريمة الزنا، أو بعض المواد غير الجنائية المرتبطة بالمسائل الجنائية المعروضة أمامه، بالرجوع إلى قوانينها الخاصة، وكذا الإلتزام بحجية المحاضر المنصوص على حجية ما تتضمنه من وقائع.

ومنها القيود التي تفرضها المبادئ العامة، المتمثلة في إلزامية طرح الدليل بالجلسة، ومنع الإلتجاء إلى أدلة بعينها كالتي جاءت نتيجة الإكراه أو التخابر غير المأذون أو التسامع المبني على الشائعة وما إلى ذلك، كما ينبغي أن يكون قد تم الحصول على الدليل بطريق مشروع ونزيه.

ب – الشروط التي ترد على المبدأ[3] : إعمال مبدأ الإقتناع الذاتي يخضع للشروط التالية :

- العقيدة لا تؤسس على القرائن والدلائل وحدها، ويمكن الإستئناس بها إلى جانب ما يتوفر من الأدلة والوثائق والسوابق.
- تقدير الدليل الجنائي شرط أن يكون مطروحا في الجلسة أو مستخلصا مما طرح بالجلسة.
- أن يكون اقتناع القاضي الجنائي مبنيا على اليقين وليس الإحتمال، فالشك يفسر لصالح المتهم.

---

(1) ـ صالح يحي رزق ناجي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جامعة الدول العربية، 2008، ص83، وانظر مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص634.

(2) ـ أشرف، مرجع سابق، ص225-231.

(3) ـ أشرف، مرجع سابق، ص33-242، وانظر ناجي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 82- 100.

- الإستخلاص السائغ عقلا ومنطقا وليس مجرد الإستنتاج أو العلم الشخصي.

- التزام القاضي بتسبيب الأحكام ببيان ما استند إليه في تكوين قناعته، وعلى أساس أدلة يقينية واستنتاجات منطقية.

- ودون إغفال الشروط الواجب توافرها في القاضي الجنائي كما يحددها القانون، من قبيل الإختصاص وضمان الحيدة[1]، فإن القاضي الجنائي لا سيما في مرحلة الحكم لا يجوز له أن يحل محل الخبير فيما يستوجب الخبرة، حتى لا يشوب قناعته وبالتالي حكمه الفساد[2].

03 – مجال سريان العمل بالمبدأ[3] : أثار مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي سؤالا حول مجال سريان المبدأ، وهل يقتصر على مرحلة المحاكمة أم يشمل المراحل السابقة ؟ أي هل لقاضي التحقيق أن يتمتع بهذا المبدأ ويتصرف على أساسه في تقدير أدلة الإتهام المقدمة ؟ وهل يختص بالجنايات فحسب أم يتعدى إلى المخالفة والجنحة ؟ وهل يشمل كل ما يمت بصلة لوقائع الدعوى من أدلة وقرائن ودلائل وغيرها ؟

ذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول بأن مبدأ الإقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وأمام محكمة الجنح والمخالفات، وأدرج النص المتعلق بحرية الإقتناع الشخصي ضمن أحكام الباب المتعلق بمحكمة الجنايات، ولا زالت بلجيكا تطبق تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم مع بعض التعديلات.

أما المشرع الفرنسي فقد توسع في المبدأ ليشمل كل المراحل من التحقيق إلى المحاكمة[4]، وأمام كل المحاكم الجزائية سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، وإلى ذلك ذهب المشرع الجزائري.

هذا، وتمتد حرية القاضي لتشمل جميع الأدلة والقرائن على قدم المساواة، دون أن يكون لأي دليل قوة ثبوتية خاصة، بما في ذلك الشهادة والإقرار والخبرة، وكل ذلك في حدود المنطق والمعقول.

---

(1) ـ صالح يحي رزق ناجي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص84.

(2) ـ المرجع نفسه، ص90-91.

(3) ـ أنظر مروان، مرجع سابق، ج02، 466-470، وناجي، مرجع سابق، ص80–81.

(4) ـ ويعتبر نطاق إعمال المبدأ في مرحلة الضبط وجمع الإستدلالات ومرحلة التحقيق محدودا "إذ يكاد يقتصر على مجرد الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة وتلك النافية لها، لترجيح مدى كفايتها وعدم كفايتها للإتهام، بينما في المقابل نجد أن نطاق تطبيق المبدأ المذكور أمام قضاء الحكم يتسع إلى حد كبير باعتباره يتصل بوقائع كل دعوى على حدة بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها". صالح يحي رزق ناجي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص81.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المبدأ

مبدأ الإقتناع الشخصي نتيجة طبيعية لمبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع الجزائري وعليه فقد نصت المادة 212 قانون الإجراءات الجزائري صراحة أنه : «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون فيها على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**»، «**والحقيقة أن هذه المادة تكرس قاعدتين لا يمكن فصلهما : قاعدة الإقتناع الحر من جهة، وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى، وفي نفس السياق تحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وتوصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية**[1].

ورغم ذلك فإن المشرع قد حرص في نفس المادة أن يشير إلى وجود حالات استثناء بقوله : «..**ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك**»، وبالإستقراء نجد الحالات التي يتمثل فيها هذا الإستثناء تتلخص في :

– بعض وسائل الإثبات المفروضة كما هو الشأن في وسائل إثبات جريمة الزنا، والمسائل ذات الطبيعة المدنية المطروحة عرضا على القاضي الجنائي، وإثبات جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، والخبرة في مواد السياقة في حالة سكر.

– كما زود القانون بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه، تأثرا بنظام الإثبات القانوني.

وقد نصت المادة 307 قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وهي مستوحاة من المادة 353 قانون الإجراءات الفرنسي : «**يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة : " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير إتمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى**

(1) – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ص465، ديوان المطبوعات الجامعية1999.

المتهم وأوجه الدفاع عنهم ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي».

هذا وذهب المشرع الجزائري إلى القول بتوسيع العمل بالمبدأ على كل مراحل الدعوى الجنائية، وعلى كل أقسامها، حيث وإضافة إلى المادة 212 آنفة الذكر، والمتعلقة بحرية قاضي الحكم، فقد نصت المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في فقرتها الثانية : «..**يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما** (إذا) **كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم العقوبات**»، وكذلك أحكام المادة 163 فقرة 01 : «..**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم..**»[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الإتهام حيث تنص المادة 195 : «**إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان المرتكب للجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة ..**" **وبذلك قررت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار صادر في 1984**»[2].

غير أن هناك إشارة إلى أنه ينبغي أن ينضبط قاضي الحكم بتسبيب قناعته التي بنى عليها حكمه (لا سيما في قضايا الجنح والمخالفات)، كما أن عليه أن يأخذ في الحسبان بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وذلك حتى يكون حكمه يقينيا كما قناعته[3].

(1) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص468.

(2) ـ مروان، المرجع نفسه، ص468، صدر القرار بالمجلة القضائية 03/1989 صفحة 228 بتاريخ 1984/11/20.

(3) – راجع مروان، المرجع نفسه، ص497-515.

الفرع الثالث

المبدأ ونظام الإثبات الإسلامي

لقد نال موضوع قضاء القاضي بعلمه عند فقهاء الإسلام حظه من النقاش والتحليل والتفصيل، ناهيك عن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي عند النظر في القضايا المعروضة عليه في مجلس القضاء، لا سيما تلك المتعلقة بجرائم التعزير، وهي المنطقة الأوسع في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بجرائم القصاص وجرائم الحدود.

ولئن كانوا متفقين على إطلاق حرية القاضي في نظر وتقدير الأدلة والبينات، بل وحتى العقوبات، كما في جرائم التعزير، فإنهم اختلفوا عندما يتعلق الأمر بجرائم القصاص والحدود، بين من يرى منع القاضي من سلطة التقدير أو القضاء بعلمه، ومن يرى تقييد ذلك ومن يرى بالإطلاق.

أولا : موقف الفقهاء من قضاء القاضي بعلمه[1]:

انفرد الظاهرية بالقول بقضاء القاضي بعلمه واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية، بل ذهبوا إلى حد القول بوجوب ذلك عليه، في جميع المسائل التي تعرض عليه مدنية كانت أو جنائية، يقول **"ابن حزم"** : «**وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم الإقرار، ثم بالبينة**»[2].

وحجتهم في ذلك قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..**﴾[3].

وخالفهم الجمهور، لا سيما في المسائل الجنائية، وإن كان قد أجازه البعض في الجرائم التعزيرية.

ويرى الحنفية إمكان قضاء القاضي بناء على علمه في الأموال وبالتالي له أن يقضي بناء على ذلك بالمال في السرقة، ويرون أن القذف لتعلق حق الفرد به يظهر حده بعلم القاضي إذا وقع في

---

(1)- انظر محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2009م، ص430-435.

(2)- إبن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، ج09، ص426، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(3) ـ سورة النساء، الآية 135.

مجلس القضاء، أي في زمان القضاء ومكانه، وكذلك القصاص، لأنها تعامل معاملة سائر الحقوق والأموال، وذلك بلا خلاف أيضا لدى الحنفية[1].

وفي رواية عن الشافعي أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه[2]في كل شيء حتى في الحدود الخالصة لله تعالى، لأنه يجوز له أن يقضي بالبينة فيها فلا فرق بين علم يتعلق بالحدود وعلم يتعلق بغيرها.

ويرى المالكية أن الأوفق عدم قضاء القاضي بعلمه في جميع الأمور أي في الحدود والقصاص والأموال والقذف، فعن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: ((**إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**))، فلم يقل بما أعلم، وقال بنحو ما أسمع.

هذا وقد اتفقوا أن القاضي ينبغي أن يكون متمتعا بالعلم والفقه اللازمين لخوض ميدان القضاء، إذ لكل ميدان سلاح وسلاح القضاء العلم والفقه، وذلك جوهر ما أوصى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ أبا موسى الأشعري ﵁ في كتابه إليه يوليه القضاء[3].

«**والفهم للقاضي أو المفتي نوعان** :

- **الأول: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.**
- **والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو في سنة نبيه المصطفى ﷺ.**

---

(1)- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية، ج07، ص52.

(2) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات السوداني، مرجع سابق، ص44.

(3) ـ كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ وأرضاه إلى أبي موسى الأشعري ﵁ يوليه القضاء فقال : «أما بعد .. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، وإذا أُدليَ إليك فلا ينفع تكلم في حق لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أجلا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيت بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة الزور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله ﷻ تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود، إلا بالبينات والإيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسب به الزخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله. فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا. وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»، جامع الفقه للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق يسري السيد محمد، ج7، ص120، كتاب القضاء.

فالقاضي العالم هو من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[1].

ثانيا : رد البينة التي تبنى على علم القاضي :

أمر الله ﷻ بطلب البينة بقوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2] وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرم.

ولعل أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والاقتناع بها، ولذلك يشترط في القاضي قبل الفصل في الدعوى نوعان من العلم : العلم بالأحكام الشرعية وهو أساس تأهيله وإعداده للقضاء، والثاني العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيلها، وهذا العلم إما أن يكتسبه القاضي بنفسه، برؤية القضية أو سماع الأقوال أو معاينة المدعى به والكشف عليه، وإما عن طريق غيره كالشهود وإقرار المدعى عليه وكتابته والقرائن المحيطة به وهو علم ظني، فإذا علم القاضي بحقيقة الحادثة بأن اطلع على واقعة من الوقائع بسماع ألفاظ المقر خارج مجلس القضاء أو سمع ألفاظ الطلاق في البيت أو الشارع أو رأى الإتلاف أو القتل أو ارتكاب الجريمة أو عاين وسمع أطراف التصرف وعملية التعاقد، ثم رفعت إليه الحادثة ليفصل فيها، فهل يعتمد على علمه السابق أم لا بد من الشهادة وغيرها من الطرق والبينات ؟.

يرى البعض أنه إذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره رجلا يزني أو يسرق أو يشرب الخمر، ثم رفع إليه فله أن يقيم عليه الحد، لأنه تيقن باكتسابه السبب الموجب للحد عليه والعلم الذي استفاده بمعاينة السبب فوق العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود، لأن ذلك محتمل الصدق والكذب وعلم القاضي ملزم[3].

وفي الإستحسان لا يقيم عليه الحد ولو شهد الشهود عنده بذلك أو أقر بذلك، لما روي أن عمر ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: ((**لو رأيت رجلا على حد ثم وليت هل تقيم عليه ؟ قال : لا حتى يشهد معي غيري، فقال : أصبت**)).

وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال : ((**لو رأيت رجلا على حد لم آخذه حتى تقوم البينة**))[4].

---

(1) – أشرف، مرجع سابق، ص209-210.

(2) – سورة الحجرات، الآية 06.

(3) ـ بدرية عبد المنعم، مرجع سابق، ص43.

(4) ـ المغني لابن قدامة الحنبلي، مرجع سابق، ج9 ص53.

ذلك أن القاضي لا يصح له أن يقضي إلا بناء على ما يعرض لديه من البينات الإثباتية أو النافية، كما لا يجوز له أن يكون شاهدا وقاضيا في نفس القضية، إذ لا يجتمع الأمران لشخص واحد في قضية واحدة، طلبا للتجرد، وحجتهم – أي الجمهور – قوله ﷺ في حديث أم سلمة : ((**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه، فأحسب أنه صادق فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له...**))[1] ولابن القيم في ذلك : ((**ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من** – أمر – **المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة**))[2].

وعلى ذلك فليس لقاض أن يجمع بين الشهادة والقضاء فذلك من أسباب عدم الصلاحية وموروث للتهمة.

أضف إلى ذلك أن القضاة بَشر يعتريهم من الضعف وغلبة الهوى والمجاملات ما قد يحيد بهم عن تحقيق العدالة.

وفي الحدود جاء حديثه ﷺ : ((**لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها**))[3].

واستدل على منع القاضي من الحكم بعلمه في الحدود أيضا بقوله ﷻ : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4].

ويرجع عدم جواز الحكم بعلم القاضي في الحدود أيضا إلى أن فوات الصورة عن طريق البينة يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، كما أنه يدعو إلى التهمة.

والقوانين الوضعية بصفة عامة تردّ البينات التي تبتنى على علم القاضي، وترى عدم جواز حكم القاضي بناء على علمه الشخصي، ولنا أن نسأل هنا : إذا كان الأمر كذلك، أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، ولو فيما شاهده يقينا من ارتكاب الجريمة، فهل يجوز له أن يحكم بما يخالف ما علمه

---

(1) – متفق عليه، واللفظ للبخاري 2458، ورواه مسلم بلفظ مختلف 1713.

(2) – ابن الجوزية، مرجع سابق، ج01، ص272.

(3) – الماوردي، أدب القاضي، ج02، ص369 رقم3550، نقلا عن بدرية عبد المنعم، مرجع سابق، ص44.

(4) – سورة النورة الآية 04.

وشاهده حقيقة في جريمة بعينها تقيدا بمبدأ **عدم قضاء القاضي بعلمه** ؟ أم تسمح له سلطته التقديرية ألا يقبل الأدلة المعروضة أمامه وإن قويت إذا تعارضت مع علمه اليقيني ولا يحكم ضد علمه اليقيني[1]؟

واضح أن الجمهور على رد البينة المبنية على علم القاضي، لا سيما في جرائم الحدود، وهذا ما اختاره قانون الإثبات الإسلامي السوداني حيث اعتبر ذلك من البينة المردودة، وتنص المادة 9/ب منه على رد البينة التي تبنى على علم القاضي الشخصي، ولكن متى اتصل علم القاضي بالواقعة الإجرامية وعرضت عليه الدعوى وأوراقها بحكم ولايته فإن ما يستنبطه من وقائع هذه الدعوى وظروفها وملابساتها لا يعتبر من قبيل القضاء بناء على علمه الشخصي وإنما هو من قبيل القرينة القضائية والأدلة الظرفية التي لم يستند إليها بناء على علمه الخاص وإنما بناء على ولايته القضائية بعد عرض الدعوى عليه وسماعها [2].

كما أن للقاضي أن يستعين في قضائه بما هو معروف ومعلوم لدى الكافة، ولا يكون علمه به خاصا ومقصورا عليه وحده كالشؤون المحلية والعامة والدستور والقوانين الموضوعية أو الإجرائية والشؤون الدولية والسياسية والمعاملات العامة والأعراف العامة التي لا تتعارض مع الشريعة والمعلومات التاريخية والجغرافية والفلكية والعلمية والفنية الثابتة والمعاني اللغوية أو العامة للألفاظ[3].

---

(1) ـ قضية **كامبو** الشهيرة : **Cambo** هو قاضي كان يشغل أحد المراكز القضائية في جزيرة مالطا أوائل القرن18، وبينما كان يرتدي ملابسه صباحا لمح شجارا بين رجلين تحت نافذته، فاطلع فرأى أحدهما قد طعن الآخر بخنجر صغير، ورأى القاضي كامبو وجه القاتل بوضوح عندما هم بالفرار، وعند هروبه سقطت منه قبعته فعاد والتقطها، وألقى بجراب الخنجر بعيدا ثم اختفى ... وجاء خباز فعثر على الجراب فأخذه ووضعه في جيبه، ولما وقع بصره على الجثة ارتعد وفر هاربا خشية اتهامه، والقاضي يرى ذلك كله ... وعلى الإثر وصل رجال البوليس إلى مكان الحادث، ولما لاحظوا فرار الرجل طاردوه وتمكنوا من القبض عليه، ووجدوا عنده جراب الخنجر، وهو موافق للخنجر الموجود بجثة القتيل ... ترأس القاضي كامبو جلسة محاكمة الخباز، ولم يقم بأدنى محاولة لحماية المتهم البريء، التزاما بحرفية مبدأ "عدم قضاء القاضي بعلمه"، وواجب فحص القضية على أساس الأدلة المقدمة ... ورغم أنالدليل الضرفي المقدم لم يكن كافيا لإثبات التهمة على الخباز، فإن القاضي أصر على اتخاذ كل الوسائل لحمله على الإعتراف، وبالفعل اعترف الخباز تحت تأثير التعذيب، وحكم عليه القاضي بالإعدام، طبقا لنصوص القانون، ووفقا للإجراءات الشكلية. أنظر مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج01، مرجع سابق، ص58–59.

(2) ـ المادة 48، 49.

(3) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات السوداني، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثالث

المبدأ والخبرة والدليل العلمي

الفرع الأول

الخبرة وندب الخبراء[1]

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وهو يشبه الشاهد حيث يقرر كل منهما أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف المحيطة، لكنه ليس بشاهد ولا قاض[2]، والخبرة طريقة من طرق التحقيق يلجأ إليها القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

جاء في المادة 143 (معدلة) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري : «**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ... ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة**».

ويشترط في الخبير أو الخبراء الكفاءة، وعدم الإدلاء إلى أحد الأطراف بقرابة معينة كالزوجية والمصاهرة أو القرابة، حيث يتم تعيينه بحكم قضائي يحدد المواد محل رأي أهل الخبرة، مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الإجراءات المستعجلة، كما جاء في المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري : «**يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص المسائل ذات طابع فني**»، كما يخضع الخبير إلى إجراءات حلف اليمين قبل البدء في أداء مهامه سواء أمام موظف الضابطة العدلية أو النيابة أو التحقيق أو المحكمة.

ففي القضايا التي تحتاج إلى معرفة فنية، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر[3] في الدعوى، ويمكنها أن تطلب من الخبراء تقديم توضيحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم.

---

(1)ـ نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخبرة في المواد 143-156.

(2)ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص402- 403.

(3)ـ تنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه : «يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء».

ويكتسي رأي الخبير الصفة الإستشارية عموما، «**والمحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير وليست ملزمة به في جميع الأحوال، فيمكنها أن تأخذ به حسب اقتناعها بصواب الأسباب التي بني (بنت) عليها الإعتراضات التي وجهت إليه، ولم يلزم القانون تلاوة التقرير بالجلسة وهي مؤلفة في الإثبات بالمواد الجنائية، وإذا طلب الدفاع مثلا ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية فإنه يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها سليما أن تنتدب خبيرا للبت في هذه الحالة وإن لم يفصل كان عليها أن تبين الأسباب التي بني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى أن قوة المتهم العقلية سليمة**»[1].

واستقر القضاء[2] على أن تقرير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.

غير أن المسألة أضحت مثار جدل بظهور ما صار يعرف بنظام الإثبات العلمي في ظل الأدلة العلمية المحضة، لا سيما ما يتعلق بمجال الجرائم الرقمية والإلكترونية، وهذا ما يجعل السؤال مشروعا حول مستقبل مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في ظل الدليل العلمي والرقمي.

الفرع الثاني

مستقبل المبدأ في ظل الدليل العلمي

ظهر نظام الأدلة العلمية، القائم على أساس الإستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويعطي الدور الرئيسي في إثبات الجريمة للخبير، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها ما يثبت الإدانة أو البراءة.

ولقد لقي هذا النظام رواجا وتحبيذا خاصة من قبل أنصار المدرسة الوضعية الذين تنبأوا له بمستقل كبير من حيث أنه سوف يحل محل نظام الاقتناع القضائي.

ويرى البعض أن من شأن ذلك أن يجعل الخبير هو قاضي الدعوى ويتم حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة الإنسانية التي لا يحسن أن يقررها سوى القاضي، بالإضافة إلى أن

---

(1) ـ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة 2005، ص96، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.

(2) ـ مروان، مرجع سابق، ج01، ص396-397.

مباشرة الخبير عمله تفترض تحديد عناصر مهمته وتقدير قيمة تقريره، وهما وظيفتان قضائيتان، كما أن الفصل في الدعوى الجنائية يثير مسائل قانونية وشرعية لا يحسن الخبير التعامل معها والبت فيها برأي.

فالتطور العلمي وإن أثبت جدوى الأساليب الفنية المستحدثة فيما يتعلق بالأدلة، فهو لا يعني استبعاد نظام الاقتناع القضائي.

كما أن الإقتناع الذاتي للقاضي لا ينبغي أن يُعطى الأولوية على حساب الحقائق العلمية، التي لا دخل للتقديرات فيها لا سيما إذا كانت قضايا علمية بحتة ليس من اختصاص القاضي أن يقدرها، هذا إضافة إلى أن حرية القاضي في الإقتناع قد عرفت – كما أسلفنا عند الحديث عن نظام الإثبات العلمي – بعض القيود في التشريعات التي تأخذ بالنظام المختلط، حيث تنص أغلب التشريعات على أن القاضي حر في تقدير الأدلة المعروضة حال المرافعة، فيأخذ بما يقتنع به منها أو يدع، في غير الحالات التي ينص القانون فيها على غير ذلك، أي في جرائم يحددها القانون ويحدد الأدلة واجبة الإلتزام حتى ولو خالفت قناعة القاضي، فلا مشكلة على الإطلاق أن يلتزم القاضي بما تقرره الحقائق العلمية، التي يؤكد صحتها الخبراء، ولا يعني هذا أن الخبير هو الذي يصدر الحكم، بل القاضي هو الذي يصدره التزاما بالحقيقة العلمية، حيث لا دليل غيرها، وأن عمل الخبير فني بحت.

ومهما ثبت بالحقائق العلمية تورط المتهم كفاعل أساسي أو شريك في الجريمة، فإن القاضي هو الذي يقدر مختلف الظروف المحيطة والملابسات التي اكتنفت أي عمل إجرامي، كحالات الإكراه والجهل والتأول وعدم القصد والسوابق القضائية وسمعة الشخص وظروفه الإجتماعية وغيرها، مما يستعين به القاضي في تشديد الجزاء أو تخفيفه أو حتى العفو.

وقد اعترف نظام الإثبات الجنائي الإسلامي للخبرة العلمية والفنية بهذا الدور دون حرج، وهو الذي يعطي القاضي الحرية الأوسع في تكوين اقتناعه، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى إقرار قضاء القاضي بعلمه، واعتبار شهادته أثناء النظر في الدعوى – على غير مذهب الجمهور – كما أسلفنا[1].

(1) ـ الأمثلة السابقة ص38-39.

الفصل الأول

استخدام الوسائل العلمية
في الإثبات الجنائي
وأثره على الحقوق والحريات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

فرضت الوسائل العلمية الحديثة نفسها في مجال الإثبات الجنائي، لا سيما وأن مرتكبي الجرائم قد طوروا طرائق الإجرام، مستفيدين من كل ما أتاحته التكنولوجيا الحديثة، مجتهدين إلى أقصى حد في التستر والتعمية على جرائمهم، دون ترك أي آثار يمكن من خلالها تتبعهم وملاحقتهم، لا سيما في الجرائم التي تأخذ طابع الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال، وتجارة المخدرات، والرقيق، وجرائم الإرهاب، والجرائم الإلكترونية، وغيرها من الجرائم المستحدثة، مما يتطلب ضرورة البحث بالمقابل عن الطرق الناجعة للتعرف على المجرمين والقبض عليهم وإيقاع الجزاء بهم حفظا للمصالح المعتبرة وتحقيقا للإستقرار والأمان.

ومع عجز وسائل الإثبات الجنائي المستعملة في تحقيق الجرائم التقليدية، عن مواكبة التطورات الحاصلة وكشف الجريمة والمجرمين، مما فتح الباب أمام مزيد من الإفلات من العقاب، فقد صار من الضرورة البحث عن طريقة ناجعة للتعرف على المجرمين وإلحاق الجزاء اللازم بهم ردعا لهم ولغيرهم، وحفظا للمصالح المعتبرة للجماعة والأفراد، كما أضحى من اللازم استغلال ما تجود به التكنولوجيا الحديثة ومنها الرقمية، في تعقب الجريمة والمجرمين وهم يستخدمون نفس الوسائل في القيام بجرائمهم.

وقد وجد القضاء الجنائي نفسه أمام تحدي الجرائم المستحدثة والذكية، مضطرا للتجاوب مع ما تقدمه الوسائل العلمية من شهادات حية بالأرقام والصور والأصوات والحركات المسجلة والمراسلات والتوقيعات الإلكترونية، ليستدل بها أصلا أو كقرائن قوية أو دون ذلك، في إثبات الجرائم ونسبتها للمتهمين، في ظل قاعدة حرية الإثبات، أخذا بعين الإعتبار ما تقول به الخبرة، وإعمالا لمبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ومراعاة الظروف المبيحة لاستعمال هذه الوسائل في مقابل الحقوق والحريات المكفولة بالقوانين، لا سيما ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان.

لينشأ بذلك نظام إثبات قائم بذاته، لا زال في حاجة إلى تقعيد وتقنين، صار يعرف بالإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية أو نظام الأدلة العلمية، أو النظام العلمي للإثبات، وقد أشرنا إلى علامات بروزه في مبحث سابق (الفصل التمهيدي).

وبعد أن أخذنا لمحة عن وسائل الإثبات الجنائي وأصنافها بصفة عامة في الفصل التمهيدي، فسوف نحاول في هذا الفصل التعرف بشيء من التفصيل إلى الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، وما هي الحقوق والحريات واجبة الحماية بالقانون والشريعة، وهل ترد على ذلك استثناءات، ثم ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

ماهية الوسائل العلمية المستخدمة

في الإثبات الجنائي

تطلق الوسائل العلمية أو الأدلة العلمية التي تستعمل في الإثبات الجنائي على كل ما استجد في عالم الإكتشافات العلمية والتكنولوجية، سواء كانت آثارا مادية تؤخذ من مسرح الجريمة (آثار حيوية، آثار بصمات، وغيرها)، أو أجهزة علمية يمكن من خلالها رصدُ صور وحركات أو مكالمات أو مراسلات إلكترونية أو كل ما يمكن أن يستجد في عالم التكنولوجيا الرقمية، والتي تنقل أو يُتَعرّف من خلالها وعن طريق إجراء خبرة من أهل الإختصاص حال اللزوم، على أشخاص عاديين أو معنويين، وعلاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالجريمة محل المتابعة والتحقيق، لِيُلقى عليهم بالإتهام ومن ثم محاكمتُهم، والإعتماد على ما نقلته تلك الوسائل العلمية كأدلة إثبات أمام القاضي، والذي بدوره يُعمِل عقله وضميره في الدليل أو مختلف الأدلة المعروضة، سواء أثناء المراحل الأولى (البوليسية والتحقيق الإبتدائي) أو أثناء مرحلة المحاكمة، فإذا ما تم له الإقتناع الذاتي على أن الأدلة المعروضة كافية أو غير كافية لإدانة المتهم، قضى بإدانته والحكم عليه أو بتبرئته. ولا يمكن حصر هذه الأدلة لأنها تتجدد وتتطور ويظهر الجديد منها حسبما تجود به التكنولوجيا.

ولئن كانت الكثير من الدراسات قد تناولت بعضها بالبحث والتحليل ودراسة مدى مشروعيتها وشرعيتها، على غرار البصمة الوراثية، والآثار المادية الحيوية، وآثار الأشياء من أسلحة وآثار الأقدام والأسنان وغيرها، وكذلك استعمال وسائل كالتخذير والتنويم المغناطيسي وجهاز قياس الكذب، والخبرة العلمية كوسيلة إثبات وغير ذلك، ومع ظهور تطورات هائلة في مجال الوسائل العلمية، لا سيما أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، فإنه صار من اللازم تناولها هي الأخرى بالبحث والتحليل ودراسة مدى شرعيتها ومشروعيتها، وموقف القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية من الإعتماد على ما يُستَمد من هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي، في مختلف مراحله، مما يدعونا إلى التعرف إلى ماهية هذه الوسائل ابتداء، ونميز بين المتمثلة في المواد الحيوية والآثار والأشياء والبصمات وغيرها، وبين الوسائل أو الأجهزة الإلكترونية والرقمية، أو ما عبرنا عنه بأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، ومجالات استعمالها، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

الوسائل المستنبطة من المواد الحيوية

ومن الآثار والأشياء وغيرها[1]

لقد لفتت البصمة الوراثية اهتمام العلماء والفقهاء والمشرعين على السواء، كونها ساعدت إلى حد كبير في حل العديد من المشاكل المتعلقة بالأنساب، وكشف حالات جرمية متسترة كالقتل والضرب والجرح والزنا، وتربعت على عرش الوسائل العلمية للإثبات، لا سيما في المجال الجنائي، وكذلك الشأن بالنسبة لبصمات أصابع اليدين والرجلين وآثارهما، ومختلف الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة، أو على المجني عليهم أو على المتهمين وعلى لباسهم وأشيائهم، كالبقع الدموية والمنوية والعرق والبول واللعاب، وكذلك آثار الأسنان وبصمات الأذن والشفاه، والأجزاء العضوية المتخلفة كالأسنان أو الأظفار أو الشعر، وغيرها، وكذلك الشأن بالنسبة للأسلحة والآلات وآثارها.

كما تم اختراع بعض الأجهزة والوسائل التي يمكن باستعمالها الحصول على معلومات فيزيولوجية أو غيرها، تساعد في الوصول إلى الحقيقة، كجهاز قياس الكذب، والكلاب البوليسية المدربة، والمواد المخدرة، والتنويم المغناطيسي، وعملية غسيل الدماغ، ولا يفوتنا أن نقر بأن هذه الوسائل قد تم تناولُها بالبحث والدراسة، وقد أُشبع بعضها بحثا، وسوف نعرج عليها من باب التعريف، وذكر النتائج المتوصل إليها وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية :

(1) ـ يراجع في هذا الموضوع : محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ص93-320، ومنصور عمر المعايطة،، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي مرجع سابق،ص105-226، وجمعة عبد المجيد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات، مرجع سابق، ص180-286، وشبكة عالم الجزائر على الأنترنت.

الفرع الأول
الأدلة الحيوية

وهي ما يستخلص من المواد الحيوية بعد التحليل المخبري والمقارنة، ومنها سوائل يفرزها الجسم كالبول، والدم، والمني، والعرق، واللعاب، والحليب، ومنها أجزاء من الجسم كالأسنان، والأظفار، والشعر... وغيرها.

أولا : سوائل يفرزها الجسم :

01 – الدم : ونميز هنا بين أمرين : آثار الدم، والإستنزال الدموي.

أ – آثار الدم : وهي البقع الدموية المتخلفة في مسح الجريمة أو آثارها على الأشخاص والملابس والأشياء، وسواء كانت على شكل بقع سائلة أو رطبة أو جافة، حيث يقوم المحقق ومن يساعده بتصوير هذه البقع الدموية كما هي عليه قبل رفعها من مكانها، ويكون رفعها بإحدى الطرق المناسبة :

– **السائلة** : يتم رفعها بواسطة حقنة ثم توضع في أنبوب العينات وتغلق وتحفظ في ثلاجة.

– **الرطبة** : ترفع بواسطة القطن.

– **الجافة** : ترفع حسب الحجم و المكان، ثم يتم تحليلها ومقارنتها بدم المتهم أو المجني عليه.

فمثلا في حالة تشابه فصيلة الدم الموجودة على ملابس المتهم أو مسرح الجريمة، بعد تحليلها مخبريا مع فصيلة دم القتيل أو المجروح، إلى جانب مختلف القرائن التي تشير إلى المتهم، فإن ذلك يكفي لإدانته، أو على الأقل تقوية التهمة بحقه، أما عدم التشابه فإنه يورث الشك الذي يفسر لصالح المتهم، وعلى ذلك القانون الجنائي.

والفقه الإسلامي لا يستوجب القصاص بالبقع الدموية التي تعود للقتيل، والموجودة على ثياب المتهم، أو بمسرح الجريمة، والتي يفيد تحليلها أنها تعود للمشتبه فيه، حيث أن القاتل قد يكون فر، وما المشتبه فيه إلا مغيثا، غير أن ذلك يعتبر من اللوث الذي قد يوجب القسامة[1]، وعلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

---

(1) ـ تقدم ذكر القسامة بهامش الصفحة 18، واللوث، ص43-44 بالهامش أيضا.

(2) ـ جمعة عبد المجيد حسن، مرجع سابق، ص186-189.

أما في وقتنا الحاضر فقد أصبح ممكنا مقارنة البصمات الجينية المستخلصة مع ما هو متوفر في قاعدة البيانات الحيوية المتوفرة لدى الدولة ومعرفة الجاني والمجني عليه، وهو ما لا تعارضه الشريعة الإسلامية، لأنها تؤمن بالعلم وتسلم بالحقائق العلمية.

ب – الإستنزال الدموي : يحتاج العمل المخبري الذي يجري على عينات الدم وآثاره المأخوذة من مسرح الجريمة، إلى مقارنة مع دم المتهمين أو المجني عليهم، مما يتطلب القيام بعملية استنزال عينات الدم منهم، واختبارها هي الأخرى، ثم تتم المقارنة بين نتائج الإختبارات، وهذا يطرح إشكالية الإكراه البدني والمساس بحرمة الأبدان، مما حذا ببعض الفقهاء إلى إدانة الفعل، غير أن بعض التشريعات وعلى غرار التشريع الفرنسي[1]، ذهبت إلى القول أنه في حالة ضبط المشتبه به في حادث مرور مثلا، فإن ضرورة إجراء اختبار على الدم لمعرفة إن كان قد تناول الكحول أم لا، بل ولمعرفة كمية الكحول حتى في حالة اعترافه، تصبح إجبارية.

وإلى جانب معرفة نسبة الكحول في الدم، فإن تحليل الدم يفيد في معرفة :

– فصيلة الدم : لكل إنسان صفات وميزات في دمه تختلف عن غيره بدليل أنه لو خُلط دمان من فصيلتين مختلفتين لم يمتزجا، وتحدد فصيلة الدم بواسطة الميكروسكوب، ولها خصائص يعرفها الأطباء، وهي ثابتة لكل شخص وتنتقل من الوالدين إلى الولد، حيث يأخذ الولد نصف الصفات الوراثية من أبيه الحقيقي والنصف الآخر من أمه بسبب امتزاج الحيوان المنوي مع البويضة، ويمكن الإعتماد على قرينة اختلاف فصائل الدم في نفي نسب الولد.

– بصمة الحمض النووي : يثبت تميز شخص عن آخر، بواسطة الحمض النووي الذي يوجد في خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء حيث لا نواة لها، ونواة كل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ثلاثة وعشرين(23) زوجاً من الكروموزومات منها إثنان وعشرون(22) متماثلة بين الذكر والأنثى، والباقية مختلفة وهي الكروموزوم الجنسي، ولكل خلية رمز خاص بها.

ويفيد في معرفة الأنساب إثباتا ونفيا، كما يفيد في إثبات التهمة في جرائم عدة.

ولا تعارض الشريعة الإسلامية استنزال الدم من المتهم بغرض تحليله لمعرفة الحقيقة، وقد مر معنا في الطرق الحكمية لابن القيم أن الإمام علياﷺ قد قضى بأن المضروب إذا ادعى أنه أخرس أُمِر

---

(1) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص443، «**يفرض التشريع الفرنسي على الشرطة عند ضبط جناية أو جنحة أو حادث يتعلق بالمرور إخضاع الشخص المشتبه فيه إلى الكشوفات الطبية والبيولوجية التي من شأنها إثبات وجود الكحول في الجسم، إلا أن محكمة النقض الفرنسية تسمح بإثبات هذه الحالة بأية طريقة في غياب الخبرة**».

بإخراج لسانه ويُنْخَس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس[1].

02 – المني : في جرائم الزنا واللواط أو الإغتصاب أو هتك العرض التي يكون الدافع إليها جنسيا، وما قد يصحبها من جرائم القتل والضرب والجرح، تعتبر البقع المنوية من بين الآثار المادية الهامة في معرفة شخصية المتهمين وكذا المجني عليهم، وخصوصا ما يعثر عليه في مكان الحادث، ويشمل الأغطية والسرير والسجاد ومقاعد السيارة، وما قد يتخلف على الأعضاء التناسلية والملابس الداخلية للضحية والمتهم إن كان الأمر يتعلق بجريمة متلبس بها.

ومن السهولة تحسس هذه البقع المنوية بالعين المجردة أو عن طريق الشم، نظرا لما تتميز به من اللون الأبيض المائل للأصفر، ورائحته المميزة، كما يمكن تمييزه بواسطة اللمس بحيث يصبح المني جافا بعد سقوطه على الملابس، كما يمكن الكشف عن السائل المنوي بواسطة الأشعة البنفسجية.

ويتم رفع هذه البقع حسب نوعيتها وبحسب الأماكن و الحالات :

– **فالسائلة** : يتم رفعها بواسطة قماش و ترسل للمختبر.

– **والجافة** : يمكن رفعها و تحفظ في أنبوب زجاجي و ترسل للمختبر.

ويمكن معرفة مرتكبي جرائم الجنس وما يرتبط به بتحليل ومعرفة بصمة الحمض النووي، وتتفق الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي في جواز الإطلاع على العورات لأخذ العينات وإجراء التحاليل.

وإذا كان القانون الجنائي الوضعي يعتمد التحاليل المخبرية للبقع المنوية إلى جانب غيرها من القرائن في إسناد تهمة الزنا والإغتصاب وما دونهما لصاحب المني المشابه وبالتالي إيقاع الجزاء، فإن الفقه الإسلامي من وجهة نظر المانعين والمضيقين في الأخذ بالقرائن، يتشدد في هذه المسألة بخصوص جريمة الزنا، حيث يشترط لإثباتها وإيقاع الحد، أربعة شهود أو الإقرار، ويعتمد الموسعون قرينة حمل من لازوج لها ولا سيد أو كان زوجها ممن لا يتصور أنها تحمل منه ما لم تكره.

أما فيما دون ذلك فيمكن اعتمادها كقرائن تستوجب التعزير، وقد همّ[2] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بعقوبة الشاب الذي شكته إليه امرأة وقد صبت بياض البيض على ثوبها وبين فخذيها، على أنه من أثر فعاله، وقد أكدت النساء لعمر وجود أثر المني، لكن الشاب نفى اتهامه، بل هي من راودته

(1) ـ راجع ص47 من هذا البحث.

(2) ـ راجع ص47 من هذا البحث.

فاعتصم، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه وشمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة، فاعترفت.

03 – التلوثات والبقع اللعابية : سواء كان اللعاب راجعا إلى الجاني أو المجني عليه، فقد تبقى إفرازات لعابية في :

- موضع العضة على جسم الجاني أو المجني عليه .
- الأكواب الزجاجية المتواجدة في مسرح الجريمة .
- بقايا الأكل الصلبة في مسرح الجريمة .
- أعقاب السجائر المتواجدة في مسرح الجريمة .
- طوابع البريد وأغلفة الرسائل .

واللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ويحتوي على إنزيمات تساعد على عملية الهضم، ومن النادر رؤيته بالعين المجردة بل لابد لاكتشافه من اختبارات كيميائية ومجهرية، وبالاستعانة بالخبراء تُرفع هذه البقع اللعابية.

ويمكن في القضايا الجنائية بتحليل اللعاب ومقارنة الآثار الموجودة في مسرح الجريمة والمتهم، التعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم، كالزنا والضرب، وتعاطي المخدرات، وجرائم الإختناق، وذلك بالتعرف على فصيلة الدم الشخصية أو نسبة الكحول.

03 – العرق : يرتبط العرق بتشكيل بصمات الأصابع، أو بترك رائحة، أو بنوع البيكتيريا المتواجدة على جلد الإنسان :

أ – العرق والبصمة : ملامسة أصابع الكف والقدمين للأسطح المصقولة تنتج إفرازات العرق من خلال المسام، لأن باطن الكف والقدم يتكون من خطوط بارزة و أخرى غائرة، وتحتوي الخطوط البارزة على فتحات مسامية تتصل بالغدد العرقية الموجودة تحت الجلد وينتج عن العرق وبعض المواد الموجودة في مسرح الجريمة بصمات، خاصة وأن المجرم يكون في حالة توتر واضطراب نفسي، وحينئذ يفرز العرق بغزارة، وبالتالي تكون بصماته واضحة أكثر.

ب – العرق والرائحة : لكل إنسان رائحة عرق خاصة به، تساعد على معرفته وتمييزه عن غيره، فقط بوساطة حاسة الشم لدى الإنسان، أو بعض الحيوانات المدربة، حيث تقوم البكتيريا الموجودة في جسم الإنسان بتحليل مواد بروتينية خاصة تثير رائحة مميزة للإنسان، ويختلف الناس في تمييز

الرائحة من شخص لآخر حيث يمكن تتبع المجرم بعد وقوع الجريمة عن طريق الرائحة، وتتبع المجرم عن طريق الكلاب البوليسية.

ج – **العرق والبكتيريا** : حيث أن البكتيريا التي تكون على جلد الإنسان، تعيش في ظروف معينة، وتتباين من شخص إلى آخر في درجة تأثرها بالمضادات الحيوية، أو سلوكها تجاه التحاليل الكيميائية، كما أن آثار العرق في طاقيات الرأس والأغطية والملابس الداخلية وغيرها، يفيد في التعرف إلى الأشخاص ومن ضمنهم المتهم.

05 – البول والقيء والبراز : البول شأنه شأن الإفرازات الأخرى، من خلال التحاليل المخبرية على العينات المأخوذة من مكان الحادث أو ما جاوره، أو البقع البولية على الملابس التي قد يتخلى عنها المجرم في مكان الحادث، فقد يضطر المجرم أن يفعل ذلك أثناء أو قبل أو بعد الجريمة، حيث وبالتحليل المخبري يمكن معرفة صاحب البول، وذلك بمعرفة فصيلة الدم، أو أي من الأمراض التي يمكن أن يكون الشخص مصابا بها، وأن تواجده بعين المكان يجعله محل التهمة بتورطه في الجريمة، أو شاهدا عليها، أو مجنيا عليه، وكذلك الشأن بالنسبة للبراز (الغائط)، هذا الأخير الذي يفيد في التعرف على الشخص من خلال كمية الديدان المتواجدة.

أما القيء فيفيد أكثر في التعرف على خصائص معدة الشخص، الجاني أو المجني عليه، أو على مادة السم التي تجرعها في حالة التسميم، وكلها قرائن ليست بالقوية، إلا في حالة إفادتها بنوع الفصيلة الدموية، حيث ترجع القوة الدلالية لفصيلة الدم.

06 – الحليب : يفيد في التأكد من تهمة الزنا والإغتصاب في حالة تخلف بقع منه على ثياب المتهم، كما يفيد في معرفة وإثبات النسب في حالات النزاع، وقد ذهب الإمام على بن أبي طالب ﷺ إلى أن الحليب الذي يرضعه الطفل الذكر أكثر كثافة من الحليب الذي ترضعه الأنثى، وأضاف ابن قدامة أنهما يختلفان كذلك في التركيب العضوي، ولقد ثبتت صحة ذلك علميا، حيث يختلف تركز العديد من العناصر الغذائية في الحليب مثل (اللاكتوز، الجلسريدات الثلاثية، الكولستورل، الكالسيوم، المغنسيوم، الفوسفور) لذلك فتركز الحليب يفيد جنس الولد ويعد عامل إثبات في حالات التنازع .

ثانيا : أجزاء من الجسم :

01 – الأظفار وآثارها : تعتبر الأظفار من العناصر المهمة في مجال التحقيق الجنائي، وتساعد على التعرف على المجرمين في بعض الحالات، كجرائم القتل والإغتصاب والمخذرات والتسممات، حيث يتم تقليم أظفار المشتبه فيه وفحصها ومعرفة نوع الجريمة المرتكبة، فوجود آثار الأظفار حول الفم والأنف يعني أن الجريمة هي جريمة كتم الأنفاس، ووجودها حول العنق يعني الخنق باليد، أما وجودها حول الأعضاء التناسلية للأنثى والفخذين يعني جريمة زنا أو محاولة اغتصاب، وكل ذلك بمقارنة الأشكال، أو بمعرفة بصمة الحامض النووي حال العثور على جزء من الظفر في مكان الحادث أو عند المجني عليه يعود للمشتبه به.

02 – الأسنان وآثارها : أقرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال الندوة الدراسية الثانية، الخاصة بطرق تحقيق الشخصية والكشف عن الآثار، التي انعقدت في باريس في يونيو 1981، أهمية الأسنان ونادت بضرورة الإستفادة منها في التعرف على الأشخاص ولو بطريقة غير مباشرة من خلال آثار الأسنان سواء كانت طبيعية أو أطقما، أو من خلال البصمة الناتجة عن عضة الأسنان.

فالأسنان سلاح قوي ينشبه الجاني أو المجني عليه في لحم الآخر فيترك به واحدا من الآثار التالية :

أ – آثارا سطحية تأخذ شكل الأسنان تماما وتظهر بهيئة رضوض خفيفة بلون أحمر.

ب – آثارا غائرة يماثل حجمها حجم الأسنان.

ج – آثار قطوع في اللحم تطابق شكل الأسنان.

وقد توجد آثار الأسنان على بقايا المأكولات الصلبة التي قد توجد في مسرح الحادث .

أو قد تتخلف بعض الأسنان أو أجزاء منها في أماكن الحرائق والإنفجارات فغالبا ما تكون الأسنان هي الأجزاء المتبقية من الجسم في مثل تلك الحوادث. وللأسنان أهمية فنية تتمثل في :

– التعرف على المجرمين لا سيما في جرائم القتل والإغتصاب وغيرها من الجرائم المصحوبة بمقاومة.

– التعرف على الجثث المجهولة (المشوّهة بعد القتل، المحترقة، المتعفنة والمتحللة، حالات الكوارث والحوادث الجماعية)، في حين تبقى الأسنان لأنها تقاوم التحلل والتعفن وتقاوم درجات الحرارة العالية، وذلك من خلال :

– معرفة صاحب الأسنان من خلال حرفته (مثل العاملين في مصانع الأحماض والغازات)، أو عاداته (كتعاطي الكحول والمخذرات)، أو أمراضه (كمرضى الإيدز).

– تقدير الأعمار، تحديد بعض التشوهات الخَلقية، معرفة المعلومات الوراثية، وبعض العلامات المميزة الموجودة في أطقم الأسنان الصناعية.

– معرفة بعض أسباب الوفيات (كحالات التسمم التي لا تتأثر بالتعفن بل يمكن اكتشافها بعد مئات السنين).

– تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي للجثة.

03 – الشعر وأهميته في الحقل الجنائي : الشعر الآدمي يتميز بوجود ثلاث طبقات : غطاء خارجي، قشرة، لب، ويتم العثور على شعر الجاني أو المجني عليه، على الملابس والفراش كآثار عن الجرائم الجنسية، وقد توجد عينة منه في يد المجني عليه المقاوم، ويتم فحص الشعر :

أ – بواسطة العين المجردة لتحديد نوعه (أجعد ،مستقيم، متموج، ناعم)، وتحديد لونه (وهل به أصباغ)، وطوله وسمكه، وأصلي أم اصطناعي.

ب – أو بواسطة الفحص المخبري والمجهري لمعرفة :

– بروتين الشعر باستعمال الفصل الكهربائي والمكروسكوب، فكل شخص له بروتين خاص.

– بصمة الحامض النووي DAN ونسبتها للأشخاص المشتبه بهم.

– معرفة الشخص هل هو ذكر أم أنثى، وذلك بفحص الكروموزومات الجنسية أو المعادن الموجودة في الشعر.

ويفيد الشعر في :

– إثبات الصلة بين أمرين (شخصين، شخص وآلة، شخص وحيوان، وبين الجروح والأداة المستخدمة).

– التعرف على المجرمين في مختلف جرائم القتل والإغتصاب، وذلك عن طريق المواصفات آنفة الذكر، أو عن طريق تشخيص ومعرفة السموم المعدنية، حيث أنه ثبت أن الشعر تتركز فيه مثل هذه السموم، وكذا عن طريق بصمة الحمض النووي والتي تفيد أيضا في إثبات حالات البنوة.

الفرع الثاني

الآثار والبصمات

أولا : آثار الأشياء والوسائل (الآلات) :

على غرار الوثائق والممتلكات الشخصية، فقد يترك الجاني أو المجني عليه بعض الآثار في ـ أو بالقرب من ـ مكان حدوث الجريمة، كآثار الأقدام، والآلات، والمركبات وغيرها، وكذا الآثار الناتجة عن الجريمة أو عن الهروب بعد الجريمة، كآثار السلاح الناري والسلاح الأبيض والمواد المتفجرة، وكتكسير الزجاج وتحطيم الأبواب والأقفال وغيرها من الأشياء.

01 – آثار المركبات (السيارات خصوصا) : كون أن السيارة أصبحت من بين أهم ضروريات الحياة، تستعمل للأغراض الشخصية والتنقل بوجه عام، لا يعني اقتصار استعمالها على ذلك، فقد صارت أيضا عاملا مساعدا في ارتكاب الجريمة أو نقل المجرمين أو الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها، لهذا يتعين على المحقق البحث عن أية آثار للمركبات.

فمن خلال وجود آثار للإطارات أو قطع الغيار المكسرة أو الأضواء أو آثار العجلات والإصطدامات والصباغة وآثار الزيت أو البنزين، يتمكن المحقق الجنائي من معرفة الظروف المناخية التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن تحديد نوع المركبة (شاحنة، حافلة، سيارة خفيفة)، اتجاهها (أمام، خلف) وسرعتها (مفرطة، بطيئة).

02 – آثار الأقدام : لآثار الأقدام أهمية بالغة في التحقيق، حيث استخدمها القصاص قديما ولا يزالون في تتبع الأثر، كونها ـ أي آثار الأقدام ـ التي يعثر عليه في محل الحادث أو الطريق المؤدية إليه أو منه، تقدم دليلا قد يكون قاطعا أو مجرد قرينة، على أن صاحبها متورط في الجريمة.

وقد تكون آثار الأقدام المحتذية أو غير المحتذية أو المرتدية جوارب، وحتى آثار أقدام الحيوانات، مرتسمة على قدر حجمها وشكلها واتجاهها، على مختلف الأجسام والسطوح الصلبة الجافة والنظيفة كأرضية خشب وبلاط لما تكون القدم ملوثة بمادة ما كالتراب، أو على الأجسام والأسطح اللينة أو الرطبة كالضيعات والأراضي الطينية أو الرملية، أو على الأجسام الصلبة الملوثة بالتراب أوغيره.

فيمكن بالتالي بمعاينة الخبير أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الجبس، معرفة الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها، وتمييز صاحب القدم هل هو صغير أو راشد، و هل كان في حالة طبيعية أو حالة تخدير أو سكر أو كان مصابا أعرجا، ومعرفة الجاني من بينهم.

03 – آثار الزجاج : كثيرا ما تكون الجنايات مصحوبة بكسر للزجاج سواء زجاج النوافذ أو الأبواب، أو زجاج السيارات والشاحنات والشقق والمحلات والمكاتب، وتبقى شضاياه منتشرة بعين المكان أو على ملابس الضحية أو المتهم، بحيث يمكن ربط تناثر بقايا هذا الزجاج بالجريمة، حيث أن للزجاج أنواعا أهمها :

– زجاج عادي على هيئة ألواح زجاجية يستخدم في النوافذ والأبواب وكؤوس الشرب والأطباق.

– زجاج السيارات سواء كان من الأنواع الآمنة (زجاج تربلكس)، أو من النوع الذي يتفتت في حالة الصدمة.

– زجاج يستخدم لأغراض خاصة.

وينبغي التقاط صور له بمجرد العثور عليه، قبل إخضاعه لتحاليل المختبر العلمي للشرطة، مع أخذ الحيطة أثناء رفع أجزاء الزجاج، فيمكن أن توجد عليه آثار دماء أو شعر أو غير ذلك.

وتتم مضاهاة الزجاج عن طريق الملائمة أو التحليل الطيفي، أو تعين معامل الإنكسار وهو بمثابة البصمة لكل لوح زجاجي، أو تعين الوزن النوعي واستخدام الأشعة.

وتفيد آثار الزجاج في المجال الجنائي في التعرف على المجرمين وذلك بمقارنة وفحص آثار الزجاج الموجود على جسمه أو ملابسه أو مركبته مع الآثار الموجودة في مسرح الحادث.

كما تفيد في التعرف على نوعية الإصابات النارية على الألواح الزجاجية، وزاوية الإطلاق واتجاه المقذوف الناري، والتسلسل الزمني للإطلاق في حالة تعدد الطلقات.

04 – آثار المواد المتفجرة : بواسطة مواد كيميائية أو خليط من عدة مركبات يتم صناعة المتفجرات، التي أضحت وسيلة إجرامية بامتياز في وقتنا الراهن، حيث تؤدى إلى إحداث أضرار مادية وبشرية، تصاحبها درجة عالية من الحرارة وقوة هائلة في التدمير حسب نوع وكمية المواد المتفجرة المستعملة، حيث أصبحت المراكز الحيوية وأماكن التجمعات ووسائل النقل العمومية والمباني الحكومية ومقار التمثيليات الديبلوماسية أهدافا لها، وقد تأخذ هذه الإنفجارات التي توجه ضد

الأفراد شكل الطرود أو عبوات ناسفة بأماكن خفية في سيارة المجني عليهم، وما على المحقق في حالات كهذه إلا أن يسارع إلى تطويق ومحاصرة المكان، مع أخذ الحيطة من وقوع انفجارات أخرى، والقيام بنقل المصابين والقتلى، ومعاينة ملابسهم لتحديد آثار الحريق، وحصر كافة المركبات الموجودة بعين المكان لمعرفة مصدر الانفجار.

05 – آثار الأسلحة واستخدامها : تنجم آثار عن استخدام الأسلحة النارية في العديد من جرائم القتل والفتك التي تقوم بها العصابات الإجرامية والأشخاص العدوانيين، أو غير ذلك من الحالات التي يتم استعمال السلاح فيها، حيث تساعد هذه الآثار في إجراء التحقيقات الجنائية، ومن خلال الدراسة الفنية يمكن معرفة نوع السلاح المستخدم، ووجهته وزاوية انطلاقه وزمانه ومسافته التقريبية، ومَن استخدمَه ؟ وهل هو الجاني أم المجني عليه ؟ حيث يرافق إطلاق النار خروج عدة نواتج من فوهة السلاح المستخدم تترك آثارا على السلاح المستخدم أو على الظرف الفارغ أو على المقذوف، فيقوم الخبير بالمسح الشامل لمسرح الجريمة، لرفع هذه الآثار والبحث عن الأظرفة الفارغة، ثم إخضاع السلاح المستعمل والرصاصة الفارغة للخبرة الفنية، وكذا معاينة وإخضاع جثة الضحية للتشريح الطبي.

وعن طريق العين المجردة أو العدسة المكبرة، أو عن طريق الأشعة تحت الحمراء أو البنفسجية، أو عن طريق الإختبارات الكيميائية، يمكن الكشف عن نوع الأسلحة النارية.

06 – آثار الآلات : والآلة هي كل أداة قاطعة أو راضة أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة، وإن كثيرا من الجرائم ترتكب بواسطة استخدام الآلة، كالمفك والمنشار، ومن خلال معاينة جسم المجني عليه وملاحظة آثار هذه الآلات، وهي عبارة عن خطوط دقيقة وثنايا عديدة تحدثها الآلة على سطح الجسم، ونميز هنا آثار الضغط على سطح المواد كما في حالة المطرقة، أو آثار الإنزلاق أو الإحتكاك، أو آثار الإحتكاك الترددي كما في حالة التدوير المتكررة حال استعمال المِبْرد.

07 – الملابس و آثارها : يتعين على المحقق حجز الملابس والمحافظة عليها وإرسالها إلى المختبر الجنائي قصد فحصها وما تحمله من آثار، وما تمثله عند المحقق والطبيب الشرعي للتدليل الجنائي، ومن الأحسن انتظار الملابس حتى تجف مما قد يكون خالطها من دم أو ماء أو بول أو مني

أو غيره، بعد أخذ العينات، ثم خلعها عن جثة الضحية بعناية، ووضعها في أكياس من الورق، مضمنة جميع المعلومات والبيانات الخاصة للجثة بالنسبة للضحية، و كذلك المتهم ووقت وقوع الجناية، كما يتعين تفتيشها فلعل بداخلها رسالة توضح طريقة حصول الجريمة كالإنتحار مثلا، أو ما يثبت هوية الشخص، ويمكن معرفة الأشخاص وطبقاتهم الاجتماعية من نوعية اللباس وقيمته المادية وطريقة ارتدائها، ويمكن أن تظهر على الملابس آثار الإعتداء والسحل والإحتكاك.

ثانيا : البصمات :

إضافة إلى البصمة الوراثية الناتجة عن تحليل الحمض النووي، والتي تستخلص من السوائل وأجزاء الجسم سالفة الذكر، فإن بصمات الأصابع، وبصمة الأذن، وبصمات الشفاه، وبصمة الرائحة، وبصمة المخ، والبصمة النفسية، وبصمة العين، وبصمة الصوت التي تكون لها آثار في مسرح الجريمة أو يتم تسجيلها أو تصويرها، تدل بشكل كبير على تواجد المتهم في مكان الحادث واحتمال مشاركته أو مباشرته للفعل الجرمي.

01 – بصمة الحمض النووي DNA : وتسمى البصمة الوراثية أو الجينية، وبها يمكن تمييز كل شخص عن غيره بمعرفة الحمض النووي الذي يوجد في جميع خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء التي لا نواة لها، كما يمكن تحديد نسبة الشخص لوالديه كون الصفات الوراثية مختلفة بين الناس كما قرر الأطباء، ولا يمكن أن تتماثل إلا في حالة الأبناء مع آبائهم، فتوجد في الإبن مناصفة بين تلك التي عند الأم ونظيرتها عند الأب، فمتى لم يتوفر التماثل فهذا يعني انتفاء النسبة والعكس صحيح، وهذا يتم بعمل بصمة الحمض النووي لكل منهم ومطابقتها.

ونواة كل خلية في الجسم تحتوي على ثلاثة وعشرين (23) زوجاً من الكروموزومات منها إثنان وعشرون (22) متماثلة بين الجنسين، والباقية مختلفة وهي الكروموزوم الجنسي، ولكل خلية رمز خاص.

وحيث أن وحدة بناء هذه الكروموزومات هو الحمض النووي، الذي يتكون بدوره من سلاسل حلزونية يلتف بعضها حول بعض، ويختلف من شخص لآخر، وهو المسؤول عن الصفات الوراثية المكتسبة منذ بدء خلق الإنسان، وهي التي تدل على كل إنسان بعينه، ولا يمكن أن يحصل تشابه إلا في حالات التوائم المتشابهة، حيث أن أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

ولا حاجة إلى اللعان عند بعض الفقهاء، متى ثبت عدم نسبة الولد بواسطة العلامة الوراثية، لأن العلم والشرائع جميعا على أن بصمة الحمض النووي قرينة قاطعة في إثبات النسب في حالة التشابه ونفيه في حالة التباين.

02 – بصمات الأصابع : البصمات هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وأصابعهما، حيث تتكون في الشهر الثالث والرابع لدى الجنين، وهي خطوط مميزة لا تتطابق بين شخص وآخر على الإطلاق ولا تتغير بل تصاحبه حتى وفاته.

وفي المسائل الجنائية يبحث المحقق والخبير عن آثار البصمات في شتى الأماكن التي وقعت بها الجريمة، أو الأماكن والأشياء المحيطة بمسرح الجريمة، وترفع وفق طرق معينة حسب الحالة، فقد تكون البصمة خفية وهي التي تنطبع على أي سطح لمجرد ملامسة اليد له نتيجة العرق الذي تفرزه الغدد الدرقية الموجودة في باطن اليد، وقد تكون ظاهرة وهي التي يمكن ملاحظتها بالعين المجردة وبوضوح بسبب لمس اليد لمادة ملونة كالدم مثلا، ومنها المطبوعة وهي التي تنطبع على مادة لينة كالحلويات والأصباغ، ويقوم المحقق أو الخبير بأخذ صور لها بواسطة آلة التصوير الخاصة بالبصمات.

وتعتبر البصمات من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، حيث ورد ذكرها على سبيل الإشارة إلى قدرة الله على إحياء الإنسان بعد موته مهما تفرد به من خصوصيات، والتي من بينها أصابعه وما تحمله من بصمات غاية في الدقة والتميز، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿**بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾[1]، وهي من الأدلة العلمية الحديثة التي يعتمد عليها في الإثبات والبراءة، وهي من الناحية القانونية أولى القرائن المستحدثة ولها قيمتها الإثباتية في المجال الجنائي، فإذا تطابقت بصمات المتهم مع تلك الموجودة داخل غرفة المجني عليه فإنها تعتبر دليل إدانة للمتهم، وإذا تطابقت مع تلك التي على المستندات المالية وكشوفات الحسابات فإنها قرينة لإثبات السرقة أو التزوير، أما آثارها على أداة الجريمة قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، فإنها تدل على علاقة المتهم بأداة الجريمة.

03 – بصمة الأذن : توجد بصمة الأذن على الأبواب الخارجية والنوافذ حيث يقوم المجرم بالتنصت للتأكد من وجود أو عدم وجود صاحب المنزل أو المحل أو المكتب، وذلك بوضع الأذن عليها فيترك آثار بصمات واضحة وجيّدة لا سيما إذا كانت الأبواب والنوافذ لامعة، وعلى أبواب

(1) ـ سورة القيامة، الآية 04.

الخزائن ذات الأرقام السرية والأبواب الحديثة، حيث يسند الجاني أذنه ليسمع حركة التروس التي يحركها بالأرقام وهو يحاول فتحها، وقد تنطبع على الأثاث أو أي شيء آخر موجود بمسرح الجريمة، كالهاتف الخلوي أو الثابت مثلا حال استعماله، ويلاحظ أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لدى نفس الشخص، هذا وتأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية بعد بصمة الأصابع كوسيلة هامة في تحديد الشخصية.

04 – بصمة الشفاه : بصمة الشفاه هي الأخرى، تميز كل شخص عن الآخر، وإن كان اكتشافها حديثا، مقارنة ببصمات أصابع اليدين والرجلين، غير أنها تتشابه معها في الخصائص التي تميزها، وهي متنوعة جدا إلى درجة أن التوائم لا يمكن أن تتطابق خصائص شفاههم وإن تقاربت[1]، غير أنه وإن لم تسجل حالات قضائية اعتمدت فيها بصمات الشفاه، فإن أهميتها في المجال الجنائي لا يمكن استبعادها، لا سيما في غياب أدلة قوية، وقد تكون لها في المستقبل المنظور أهمية تضاهي أهمية بصمات الأصابع، وتفيد بصمات الشفاه في تحديد الأشخاص في الجرائم ذات الطبيعة الجنسية مثلا أو جرائم القتل، ويمكن إيجادها على الخدود في حالة التقبيل، لا سيما عندما تكون ملوثة بمواد تجميل، أو على أواني الشرب المستعملة في مسرح الجريمة، أو على أعقاب السجائر، ويمكن الإستئناس ببصمات الشفاه كقرينة، إذ لا ترقى إلى درجة البصمات الأخرى في الإستدلال الجنائي.

05 – بصمة الرائحة : ومن أبرزها رائحة العرق وقد تقدمت الإشارة إليها آنفا[2]. وتتمة لذلك فإن لكل إنسان رائحة مميزة تنتج عن المخلفات البروتينية أو غيرها من البكتيريا والمواد المتطايرة من على جسم الإنسان، على إثر إفراز لسائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة به مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد خلال أربع وعشرين ساعة، تنتج عنها تلك المواد المتطايرة التي تنبعث منها روائح غير مرغوبة تكون أكثر وضوحا في فصل الصيف منها في الشتاء، وحيث أن البكتيريا تتنوع وتتفرد لدى كل شخص فإن النواتج المتطايرة تكزن ذات خاصية متفردة وبالتالي تتميز رائحة كل فرد عن الآخر، والتي قد يتم تحسسها بحاسة الشم العادية لدى الإنسان أو الحيوان، كما هو الشأن لدى الكلاب البوليسية المدربة، وقد يحتاج الأمر إلى تحاليل عميقة كالتصوير الطيفي للكتل

(1) ـ أسامة الصغير، البصمات، مرجع سابق، ص62-63.

(2) ـ صفحة 94 من هذا البحث.

Spectrographie de Masse أو وسائط دقيقة تتمثل في أجهزة علمية متطورة للكشف عن الرائحة، تجلت فيما يسمى بجهاز **الكروماتوجرافيا الغازية** Gaz-Chromatography[1] والذي بوساطته تحلل أي رائحة. وقد أكد القرآن الكريم على أهمية بصمة الرائحة، على لسان يعقوب عليه السلام، حيث وجد رائحة يوسف بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة ﴿**وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ**﴾[2].

06 – البصمة النفسية : ويتم التعرف عليها من خلال إجراء تحليل نفسي لشخصية المجرم لمعرفة أسلوبه في ارتكاب الجريمة، إذ أن لكل مجرم طريقته، وكل جريمة تتم بطريقة ما، حيث يتم تسجيل (تصوير تمثيلي) لطريقة ارتكاب الجريمة، ثم عرضها على شاشة وملاحظة ردود أفعال المجرم الإرادية واللاإرادية عند مشاهدته للتسجيل، وقد تكون الشاشة هي شاشة كمبيوتر مزوّد بصور وتسجيلات فيقوم بمقارنتها بالأسلوب الإجرامي المعروف عن المجرم موضوع التحقيق، وفي حالة التطابق يمكن اتخاذ ذلك كقرينة على ارتكابه للجريمة أو ضلوعه فيها.

ونشير إلى أن البصمة النفسية تعتبر من نتائج دراسة السلوك الإنساني الإجرامي وأسبابه ودوافعه الشعورية واللاشعورية، وهي تساعد على فهم شخصية المجرم ووضع العقاب أو التدابير اللازمة أو العلاج المناسب بما يؤدي إلى إصلاح الجاني وعدم عودته إلى الجريمة[3].

07 – بصمة المخ : اهتدى الدكتور لورانس فارويل الأمريكي إلى فكرة قياس الكلمات والصور ذات العلاقة بالجريمة، وذلك من خلال تحويلها إلى ومضات Flashes تظهر على شاشة الكمبيوتر، فعند استعمال جهاز قياس بصمة المخ مع الشخص المشتبه به، والذي يتم وضعه أمام شاشة كمبيوتر حيث يتم عرض الصور أو الكلمات أو الأدوات والوسائل التي لها علاقة بمسرح الجريمة، يترتب عليها رد فعل على مستوى مخ المشتبه به، والذي يكون متصلا عن طريق أسلاك

---

(1) ـ لقد تم تصميم جهاز الكروماتوجرافيا الغازية Gaz-Chromatography بديلا عن أسلوب الكلاب البوليسية، وهو ذو فاعلية واضحة، لا سيما وأن الأبخرة المنبعثة لا تتلاشى إلا بمرور فترة طويلة قد تمتد إلى بضعة شهور. راجع أسامة الصغير، البصمات، المرجع نفسه، ص67.

(2) ـ سورة يوسف، الآية 94.

(3) ـ أسامة الصغير، البصمات، مرجع سابق، ص77.

حساسة تقيس التأثيرات وردود الفعل[1] العصبية، وتنقلها على شكل خطوط بيانية إلى جهاز ثان تحت مراقبة المحقق، فإذا كان الخط البياني مرتفعا على شكل قوس فإنه يدل على تجاوب ذاكرة المشتبه به مع الصورة التي تبدو على الشاشة مما يؤكد علاقته بها، أما إذا لم يرتفع الخط البياني فذلك يعني عدم وجود هذه العلاقة وبالتالي براءته. وقد جاء جهاز قياس بصمة المخ كبديل لجهاز قياس الكذب الذي تعرض لانتقادات حادة[2].

08 – بصمة العين : قد ترقى بصمة العين حديثة الإكتشاف لتكون أكثر دقة من بصمة أصابع اليد، إذ أن لكل عين خصائصها، فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، فقد أصبح بالإمكان استخدام بصمة العين في مجالات متعددة من أهمها، تأمين خزائن البنوك مثل تأمينها حاليا بالبصمة الصوتية، حيث يضع العميل عينيه في جهاز متصل بكمبيوتر فإذا تطابقتا مع البصمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة المطلوبة على الفور.

وقد جاء في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة أن بصمة العين التي يعتمد عليها في إثبات الشخصية تكون في الشبكية وكذلك في القزحية.

وهناك تشابه كبير بين بصمة العين وبصمة الأصبع يقضي ابتداء باعتبارهما على نفس الدرجة في إثبات الهوية والشخصية، وبما أن الدلائل العلمية تشير إلى اعتبار بصمة الأصبع دليلا لإثبات الهوية، فإن القياس الذي يجعل من بصمة الأصبع أصلا ومن بصمة العين فرعا يستلزم إعطاء بصمة العين حكم بصمة الأصبع، وبالتالي يكون لبصمة العين في التحقيق والكشف عن الهوية ما لبصمة الأصبع وبخاصة في مجال التعرف على هويات المفقودين في الكوارث والزلازل وانهيار المباني[3].

09 – بصمة الصوت[4] : قد تكون الأصوات وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة كالتهديد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل في الأشرطة، وأحيانا تصدر الأصوات في موقع ارتكاب الجريمة

---

(1) ـ يتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة تسمى P300، عندما يتعلم الإنسان شيئا هاما ويريد تذكره واستعادته عند الحاجة، فإن موجة المخ المذكورة تقوم بذلك، دون شعور أو تأثير منه عليها، حيث يصدر مخ الإنسان شحنة كهربائية إيجابية a positive electrical charge لحظة تعرفه على شيء مألوف لديه. أسامة الصغير، البصمات، المرجع السابق، ص79- 80.

(2) ـ أنظر جهاز قياس الكذب في الفرع الموالي.

(3) ـ بصمة العين ودورها في الإثبات، ص09، الندوة العلمية 23-2007/04/25، عمان.

(4) ـ سنتطرق لبصمتي الصوت والعين وحجيتهما في الفصل الموالي.

من الوسيلة المستخدمة، أو من المتهم أو من المجني عليه، كما في جرائم العنف والإغتصاب والنهب، ويمكن معرفة أي شخص من خلال صوته.

ورغم اختلاف القدرات السمعية لدى البشر إلا أن بعض الناس يتمتع بحاسة سمع قوية يستطيعون ولو من مسافات بعيدة، أن يميزوا بين الأصوات ويحفظوها في ذواكرهم، وبالتالي نسبتها إلى أصحابها عند الحاجة، ذلك أن للصوت فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية، كونه يتميز من شخص إلى آخر، وهذا ما وصلت إليه الأبحاث التي قام بها مختصون في علم اللغة وعلم الأصوات، حيث أكدت هذه الدراسات أن صوت شخص ما يمكن أن يكون متشابها مع صوت وكلام أشخاص آخرين ولكنهما لا يتطابقان، وسمحت الأسس العلمية التي يستند عليها التحليل الجنائي في عملية التعرف على أصحاب الأصوات وفق تقنيات معينة لفحص وتحليل الصوت والكلام موضوع التجربة ونماذج الأصوات، بإمكانية تمييز وتحديد جنس الشخص والتعرف عليه واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات، متلافية الأخطاء التي قد تنجر عن محاولة التعرف التقليدي اعتمادا على حاسة السمع المجردة، لا سيما وأن استخدام الكمبيوتر في تحليل الأصوات ومقارنتها قد أعطى دفعة قوية للأصوات في مجال تحقيق الشخصية، وأصبح اليوم من الممكن مقارنة الأصوات والتعرف على أصحابها، واتضح وجود مميزات فردية وخصائص عامة للصوت منها الرسم الذي تخطه العناصر المركبة، ومدة الأحرف الساكنة، والتردد الأساسي.

الفرع الثالث

وسائل تحقيق أخرى

01 – جهاز كشف الكذب (Lie Detector) : ويسمى أيضا **البيولوجراف** Polygraph، وترجع فكرة كشف الكذب إلى ثقافة المجتمعات القديمة، حيث «**كان الفيلسوف اليوناني أرسطو يعتمد على نبضات القلب في معرفة مدى صدق أو كذب الشخص، حيث يجس نبضات الشخص عند سؤاله**»[1]، فتدل السرعة على الإضطراب والكذب والعكس صحيح.

(1) ـ الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص387.

وعند الصينيين يوضع في فم الشخص كمية من الأرز الجاف فإن ابتلت بالإفرازات اللعابية عند استجوابه فهو صادق، وإلا فهو كاذب.

أما عند العرب فإنه يطلب من المشتبه به أن يلحس وعاء من المعدن المحمي فإن احترق بسبب عدم إفراز اللعاب ثبت كذبه، وإلا فهو صادق في قوله.

وانطلاقا من التجارب سالفة الذكر، تطورت الفكرة حتى تم الإهتداء إلى اختراع جهاز لقياس الأكاذيب، فشهد عام 1905 أول وسيلة في ذلك[1]، وبعد تجارب واختبارات عديدة أعطت نتائج مشجعة دفعت إلى استكمال اختراع ما صار يُعرف بجهاز كشف الكذب أعلن عنه **جون لارسون** عام 1921[2]، وتقوم تقنية استخدامه على أساس قياس التغييرات الفسيولوجية التي تحدث للمفحوص تحت الجهاز، سواء كان شاهدا أو متهما أو ضحية، كما يقيس الإستجابة الجلفانية (كمية العرق التي تفرز في راحة اليد)، ولذلك كله علاقة بتغير مستويات ضغط الدم، وإيقاعات التنفس، وضربات القلب وتدفق العرق.

قام تطوير الجهاز كل من **كيلر** Keeler و**فريد.أ.أمنبو** من جامعة **نورث وستن الأمريكية**، ويحتوي على ثلاثة أقسام أحدها لتسجيل تغيرات التنفس، والثاني لقياس ضغط الدم، والثالث لقياس درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي ويسمى **الجلفانومتر**.

وهناك من أجهزة كشف الكذب ما يمكن استخدامه بطريقة خفية، كمقعد اعتيادي مزود بما يسجل حرارة الجسم والنبض وتوتر الأعصاب في نفس الوقت، كما يمكن تزويد الجهاز بحاسوب إلكتروني يفسر المؤشرات التي يعطيها جهاز كشف الكذب، وبعض الأجهزة الحديثة تستطيع قياس العضلات، ومنها ما يزود بجهاز تسجيل التغيرات في شكل رسوم بيانية[3]، بل وكل قسم من أقسامه مزود بريشة ترسم خطوطا بيانية على ورقة متحركة باستمرار[4].

ورغم أن الجهاز عند استعماله أثناء استجواب المتهم، سواء بطريقة محايدة أو محرجة، أو بطريق الصدمة، أو قمة التوتر[5]، لا يؤثر على وعي الشخص، فإن الفقه والقضاء عرف تباينا في المواقف

---

(1) ـ كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستر، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007م، ص140.

(2) ـ الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص388.

(3) ـ كوثر خالند، مرجع سابق، ص140-141.

(4) ـ الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص390.

(5) ـ الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص392، كوثر خالند، مرجع سابق،ص144.

بشأن مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب، كونه ينطوي على شيء من الإكراه البدني والمعنوي، ويمس بحق المتهم في عدم الكلام، كما أنه قد يورِّث تأثيرات نفسية وعاطفية كالإنفعال والقلق والخوف والإرتباك، ليست بالضرورة ناتجة عن كذب الشخص المختبر، مما جعل أغلب الفقه الجنائي على القول بعدم مشروعية استعماله، لا سيما في ظل عدم قطعية نتائجه وربما عدم كفاءة مستعمليه، وفي حالة استخدامه دون علم الشخص وإرادته لمساس ذلك بمبدأ الخصوصية وعدم الإكراه[1].

في حين يذهب جانب من الفقه والقضاء إلى اعتماد هذه الوسيلة والأخذ بنتائجها، كون الجهاز لا يؤثر على وعي وإدراك الشخص، وأن الإضطراب والخوف قد ينتاب المتهم أمام أي وسيلة تحقيق، وأن قرينة تغير ملامح الوجه واردٌ الأخذُ بها من طرف القاضي لتكوين قناعته في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وأن الجهاز يستخدمه الخبراء كأي مسألة تخضع للخبرة الفنية[2].

هذا وتكاد تكون أمريكا الدولة الوحيدة استعمالا لجهاز كشف الأكاذيب وبنسبة تزيد على 50%، على خلاف أغلب دول العالم كسويسرا وألمانيا وفرنسا وغيرها.

02 – التنويم المغناطيسي (Hypnosis) : التنويم المغناطيسي Hypnotisme أو التنويم الإيحائي هو إحداث حالة من النوم الإصطناعي عن طريق إيحاء يتقبله النائم، تتغير معها حالته الجسمانية والنفسية، ويتغير أداؤه العقلي الطبيعي، حيث تغيب بعض ملكات العقل، وهي طريقة كان يتعامل بها الكهنة ورجال الدين قديما لمعاجة الحالات النفسية، من خلال الحالات اللاشعورية الناتجة عن الإستغراق في الإبتهال للآلهة فيما يسمى بنوم المعبد، إلى أن قامت مجموعة من العلماء والأطباء عام 1784[3] في إطار عمل لجنة بأكاديمية العلوم الفرنسية، بوضع أسس وإرساء قواعد التنويم المغناطيسي واستخلاص فوائده، حيث قاموا بعلاج بعض الأمراض النفسية، ليأتي الطبيبان الفرنسيان **شاركوت، وبرنهام** في 1880 ويعالجا عن طريق التنويم المغناطيسي مرض الهيستيريا، وعلى دربهما سار **فرويد** في علاج المرض نفسه، قبل أن يعلن عن نظريته عن التحليل النفسي[4].

---

(1)_ مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، ص89–91، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01، الإصدار2، المملكة الأردنية الهاشمية 2008.

(2)_ يراجع كوثر خالند، مرجع سابق، ص152 فما بعدها، والهيتي، مرجع سابق، ص406 فما بعد، ومروان، مرجع سابق، ج02، ص442، وص444-455.

(3)_ كوثر خالند، مرجع سابق، ص107-108.

(4)_ الهيتي، مرجع سابق، ص414.

ويُستخدم التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي على وجه الخصوص مع المجرمين العتاة والسياسين والمافيا، لأجل معرفة كوامن نفوسهم، وما يخفونه من معلومات عما ارتكبوه من وقائع جرمية، حيث يشترك التنويم المغناطيسي مع العقاقير المخدرة في التأثير على عقل الشخص الخاضع لإحدى الوسيلتين، فتغيب إرادته ويصبح لا يتحكم في تصريحاته، فيبوح بكل ما يريد أن يعرفه منه المنوِّم الذي يتمتع بمطلق السلطان والسيطرة على نائمه، كطريقة من طرائق الإعتراف.

غير أن الفقه والقضاء[1] في الغالب الأعم يرى أن وسيلة التنويم المغناطيسي غير مشروعة، لما تنطوي عليه من سلب الإرادة، وهتك ستار الخصوصية، والتوجيه من قبل الغير، والإكراه على الكلام والإعتراف، وبالتالي عدم قبول نتائجه، حتى وإن رضي المتهم بإخضاعه لذلك، فـ «**ليس هناك شك في كون هذه العملية غير مشروعة، فقد لجأ أحد قضاة التحقيق (في فرنسا) إلى استعمال هذه الطريقة في إجراءات التحقيق، فصدرت ضده عقوبات تأديبية زيادة على بطلان هذه الإجراءات**»[2].

في حين يرى جانب من الفقه أنه لا حرج ولا مانع من استعمال التنويم المغناطيسي، مادام القاضي حرا في الأخذ أو عدم الأخذ بنتائجه، سواء فيما يتعلق بتصريحات المتهم أو شهادة الشهود، وقد ينضاف إلى قرائن أخرى أو دلائل تعين القاضي في تكوين قناعته، خاصة أن تداعي الأقوال إنما يتعلق بالقضية موضوع التحقيق فقط، وتأتي نتيجة للصدمة التي يشعر بها المستجوَب.

ولاشك أن الشريعة الإسلامية تنكر مثل هذه الوسيلة لما فيها من ضغط وإكراه ترفضه الشريعة ابتداء، وتجسس واعتداء على مكنونات النفس وسرائرها، التي يؤول أمرها إلى الله تبارك وتعالى.

03 – العقاقير المخدرة : ترجع فكرة استخدام عقاقير التخذير للكشف عن الجرائم إلى العصور القديمة، حيث كان الناس يقدمون الأعشاب المخذرة مخلوطة بالنبيذ إلى المتهم بجريمة ما، ليحصلوا منه على اعتراف، كما استخدمها عناصر الجيش الأمريكي إبان الحرب العالمية الثانية كوسيلة علاج سريعة لمصابيهم الذين يتعرضون لحالات من القلق العصبي، وقد استلهم بعض الأطباء فكرة التحليل النفسي عند **سيجموند فرويد**، فذهبوا إلى حقن الأشخاص بالمواد المخذرة، تحت مسميات مختلفة كالعقاقير المخذرة أو مصل الحقيقة أو التحليل عن طريق التخذير، حيث

(1) ـ راجع كوثر خالند، ص113 فما بعد، والهيتي، مرجع سابق، ص418-425.

(2) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص439، وانظر مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص86-87.

استعملت مادة **الكلوروفورم**[1] بادئ الأمر في علاج بعض الحالات النفسية، حيث يسارع الشخص تحت تأثيرها إلى البوح بمكنوناته، ليهتم بنتائجها بعضُ رجال القانون وعلم الإجرام، ويجدوا فيها وسيلة للكشف عن الجريمة والمجرمين[2]، بطريقة مشابهة لتلك التي تتم عن طريق التنويم المغناطيسي، حيث يدخل مستخدمها فيما يعرف بالغيبوبة الواعية أو النصفية تعقب حالة النوم القصيرة الناتجة عن تعاطي المادة المخدرة، وفي غياب الإرادة والقدرة على الإختيار، يصبح الشخص أكثر استجابة للإيحاء ورغبة في التعبير عن المشاعر الداخلية والإفصاح عنها[3].

ونطرا للسلبيات المصاحبة والمخاطر المحتملة، إضافة إلى الإعتداء الصارخ على جسم الشخص وخصوصياته المعنوية، وما تحمله من إكراه بدني ومعنوي، لا سيما إذا كان بدون إذن قضائي أو رضى شخصي، فإن الإتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى منع استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، وبالتالي عدم قبول نتائجه، في حين يذهب رأي آخر إلى الجواز خاصة حال قبول أو طلب الشخص إجراء الإختبار، ولا مانع قانوني في ذلك، ويذهب طرف ثالث إلى رأي وسط يجوّز استعمال وسيلة التخدير التحليلي ما دام القانون لا يمنع ذلك، لا سيما إذا تحقق رضى المعني بالأمر، بشرط توافر الضرورات المجيزة كالإتهام في جريمة خطيرة، أو كون المتهم يعاني من حالات نفسية ينبغي تشخيصها[4].

وهنا تطرح فكرة التفرقة بين **المخدر التحليلي** Nacro-analyse و**المخدر التشخيصي** Nacro-diagnostic حيث اتجه القضاء الفرنسي في بعض قراراته إلى استبعاد التخدير التحليلي بطريقة قطعية، وتسامح في استخدام التخدير التشخيصي، كأن يدعي شخص أنه وقعت له حادثة وأصابه عجز، فيجرى عليه اختبار التخدير التشخيصي لمعرفة حقيقة الأمر[5].

04 – الكلاب البوليسية : تعتمد أجهزة الشرطة على الكلاب المدربة في الكشف عن كثير من الجرائم كالسرقة والقتل والمخدرات وحمل وتهريب السلاح، وذلك اعتمادا على حاسة الشم القوية جدا وحاسة السمع الحادة لدى هذه المخلوقات، حيث قامت مدارس تدريب الكلاب في أوروبا

(1) ـ ومن المواد المستعملة في هذا الإطار: بنتوثال الصوديوم، والأفبيان، الناركوفين وغيرها، أنظر الهيتي، مرجع سابق، ص426.

(2) ـ كوثر خالند، ص65-66.

(3) ـ الهيتي، مرجع سابق، ص426-427.

(4) ـ الهيتي، مرجع سابق، ص433-435.

(5) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، 439-441 و445 وما بعدها، وانظر مراد أحمد العبادي، المرجع نفسه، ص88-89.

وأمريكا، وفي السويد تم تسجيل أول اعتراف باستخدام الكلاب البوليسية إلى عام1900م، وتُعتَبر ألمانيا هي أول بلد استخدم بشكل رسمي وسيلة الكلاب البوليسية في التحقيق والكشف عن الجريمة، حيث بلغ عدد الكلاب المدربة 1300، ثم أنجلترا وسويسرا وإيطاليا، وفي مصر 1931م، وسوريا 1952م، واعتمدته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (**الأنتربول**) في كشف جرائم المخذرات.

الفقه والقضاء على أن النتائج المتوصل إليها عن طريق الكلاب البوليسية[1] محل انتقاد وتفتقر إلى الدقة، فلا تعدو أن تكون قرينة[2]، قد تسندها قرائن أخرى ودلائل، ولا ترقى لدرجة الشهادة التي لا تُتَصور إلا من إنسان عاقل ومسؤول[3].

وهذا الذي يمكن الأخذ به في الشريعة الإسلامية، وإلى ذلك ذهب قانون الإثبات الإسلامي السوداني، «**ومن ثم فإن مجال الإثبات بقرينة تعرف الكلب البوليسي يجب أن تقتصر على الجرائم التعزيرية فقط، ومع ذلك فإن هذه القرينة لا يصح التعويل عليها وحدها في الإدانة، بل لا بد من دعمها بقرائن أو أدلة أخرى إذ من المحتمل أن يكون الكلب غير مدرب التدريب الكافي، وقد ينسى الرائحة المعطاة له ليستعين بها على التعرف على الجاني**»[4].

05 – غسيل الدماغ[5] : وهي طريقة أخرى يسيطر بواسطتها المحقق على الشخص موضوع الإختبار من خلال الإيحاء، بعد ممارسة ضغوط وصدمات وتوتيرات على دماغه، تؤدي إلى توقفه عن أداء وظائفه بسبب توقف جهازه العصبي عن العمل، يصبح معها متقبلا لإيحاء محققه، فيبوح له دون إرادة بكل معلومة يريدها المحقق.

---

(1) ـ استقر القضاء الأنجلو أمريكي على قبول الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي، بشرط أن يعزز بأدلة أخرى، بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل، وتعتبر مجرد دلائل يجب تأييدها لترقى إلى مرتبة الدليل، فهي بذاتها ليست سوى قرينة غير حاسمة في دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى. أنظر : مراد محمد العبادي، مرجع سابق، ص85.

(2) ـ جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية : ".. إن استعراف كلاب الشرطة لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة "كوثر خالند، ص192.

(3) ـ يراجع كوثر، ص180 وما بعدها، الهيتي، ص466–474، العبادي، ص85–86، مرجع سابق.

(4) ـ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات السوداني، مرجع سابق، ص156.

(5) ـ محمد علي السرطاوي، موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم ص19–20، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخذام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان 23–2007/04/25، تنظيم قسم الندوات العلمية بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وواضح أن هذه الوسيلة تشبه وسيلة التنويم المغناطيسي والتحليل التخذيري، وتشترك معهما ومع طريقة جهاز كشف الكذب، في أنها تقوم على أساس من الإكراه المادي والمعنوي، وسلب إرادة المتهم، والإطلاع على خصوصياته، بما يجعلها تأخذ نفس الأحكام القانونية والشرعية، بل أشد صرامة من سابقاتها، فتُعَد وسيلة غير مشروعة وغير نزيهة، ونتائجها مردودة فقهًا وقضاءً.

وبالجملة فإن كل الوسائل غير النزيهة تعد مساسا ليس بالسلامة الجسمية والمعنوية فحسب، بل هي مساس وخرق واضح لمبدأ البراءة، وحق الدفاع، لا سيما في ظل إعمال المبادئ العامة، وإذا كان لا بد من اللجوء إليها في مسائل التحقيقات الجنائية عندما تعدم الوسائل النزيهة، فيجب أن يبقى استعمالها جد محدود وفي حالات خاصة يترك للمشرع وحده التكفل بتنظيمها تنظيما دقيقا واضحا حتى لا تتعسف الشرطة أو الخبير أو القاضي في حق المتهم[1].

06 – الخبرة الفنية عموما : دليل الخبرة في المجال الجنائي أو الدليل الفني كما يعبر عنه بعض القانونيين، هو وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والإختصاص، حيث يعهد القاضي الجنائي لغرض فهم الواقعة لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية في مجال معين، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها، وإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه ضمن تقرير بالنتائج المتوصل إليها، ليبني القاضي على ضوئها أو إلى جانب الأدلة الأخرى قناعته في الحكم.

وللخبرة في الشريعة الإسلامية أصل، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[2].

وللخبرة علاقة هامة بالمجال الجنائي، وتعتبر أساسية في فهم الوقائع وتكوين القناعات لدى القضاة الجنائيين، كما في خبرة البصمات والأسلحة والإنفجارات، وخبرة الخطوط ومضاهاتها، وخبرة التحليل المخبري، وقد تقدم ذكرها. وهناك خبرة الفحص الطبي الشرعي والتحليل النفسي والعقلي، وسوف نشير إليهما في الفقرتين المواليتين، وأما الخبرة في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية والوسائل الرقمية عموما، فسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا البحث.

أ – الفحص الشرعي الطبي أو التشريح الطبي : تتضح أهمية الخبرة الطبية في معرفة أسباب الوفاة والقتل وكيفياته، وبالتالي إثبات أو نفي جرائم الإعتداء والجراح[3] في جرائم الديات، والتحقق

(1) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، 455.

(2) ـ سورة فاطر، الآية 14.

(3) ـ عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ط01، ص108. يقول ابن قدامة : «وتقبل شهادة الطبيب على الموضحة (الجرحة=

من ادعاء بعض المتهمين أو المساجين المرض للتهرب من الملاحقة، أو جرائم الإجهاض أو الزنا أو الإغتصاب، أو لإثبات الولادة، فيقوم الطبيب الشرعي بالعمليات الجراحية ويقدم تقريره عن أسباب الكدمات والجروح ودرجة خطورتها ومضاعفاتها ومدتها، وكذا الوسيلة والطريقة التي تم بها الإعتداء، وحالات التسمم بفعل جنائي أو انتحاري.

ولذلك يلجأ القضاء إلى خبراء الطب الشرعي في مجال الجنايات لطلب رأيهم، حتى يتمكنوا من الإحاطة بالواقعة الجنائية، ولقد «**اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الرجوع إلى الأطباء لمعرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وفي معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء والأمراض الباطنية التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك**»[1].

ومن جملة ذلك ما صار يعرف بالفحص الطبي الشرعي أوالتشريح الطبي، مما ساهم في حل كثير من المسائل الجنائية التي استعصت على القضاء، كقضايا أخطاء مهنة الطب والصيدلة، فحص ومعرفة حقيقة المسجونين الذين يحتالون من أجل إطلاق سراحهم بادعائهم المرض، التعرف على الأموات المجهولين وعلى المجرمين الأحياء الذين يغيرون ملامحهم هروبا من العدالة ، وفحص الجثة ومعرفة سبب الوفاة من خلال نتائج التشريح الجنائي، فحص المتهم بالزنا بمعرفة بصمته النووية، أو مَن تعاطى الكحول بتحليل دمه ومعرفة نسبة الكحول،كما يفيد في إثبات العيوب بين الزوجين عن طريق الفحص الطبي، وإثبات النسب بتحليل فصيلة الدم لمعرفة تقاربها بين المدعي والمدعى، أو بمعرفة المكونات الوراثية من خلال الفحص الطبي في حالتي الإثبات أو النفي كقرينة علمية قوية صار القضاء إلى اعتمادها بدلا من قرينة القيافة الأقل قوة، والتي تراجع الإعتماد عليها بدثور خبرائها.

=توضح بياض العظم) إذا لم يقدر على طبيبين .. وإذا اختلف في **الشجة** (الجرح في الرأس والوجه خاصة) هل هي موضحة أو لا، أو فيما كان أكثر منها **كالهاشمة** (توضح العظم وتهشمه) **والمنقلة** (تنقل العظم بعد هشمه) والآمة (تصل إلى أم الدماغ) **والدامغة** (تخرق جلدة الدماغ) أو أصغر منها **كالباضعة** (تبضع اللحم وتشقه) **والمتلاحمة** (وهي ما أخذت في اللحم أي دخلت فيه دخولا كثيرا) **والسمحاق** (بينها وبين العظم قشرة رقيقة) أو في **الجائفة** (التي تصل إلى باطن الجوف) وغيرها من الجراح لا يعرفها إلا الأطباء..» من كتاب الشرح الكبير على متن المقنع، باب الشجاج وكسر العظام، ج09، ص219 فما بعدها. تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ، وكلاهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(1) ـ المرجع نفسه ص106.

وللتشريح عموما ثلاثة أغراض :

– إثبات جريمة القتل بتشريح الجثة.

– معرفة نوع المرض الذي أدى إلى الوفاة غير الجنائية من أجل الوقاية منه وعلاجه.

– التشريح لغرض التعليم في كليات الطب لضرورته الملحة لا سيما في وقتنا الحاضر حيث لا يمكن الإقتصار في التشخيص على الفحص السريري في بعض الحالات.

والذي عليه الفقه المعاصر جواز تشريح الجثث في إطار الضوابط التي تحفظ كرامة الإنسان ميتا كحفظه حيا، والضرورات تبيح المحظورات، فالتشريح يزيل حالة الإشتباه في سبب الوفاة، ويوصل إلى الحقيقة التي تحفظ حقوق الأولياء وتعين على حفظ الأمن، وردع أمثال الفاعل من المجرمين، وقد يثبت التشريح أن الوفاة عادية فتحصل براءة الذمة.

وقد صدرت الفتوى[1] من هيئة كبار العلماء بجواز التشريح تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل سواء كانت الجثة معصومة الدم أم لا، أما التشريح لأجل التعليم فإن الضرورة منتفية فيكتفى بتشريح جثث غير معصومة.

ب – التحلبل النفسي والعقلي : يقوم الخبير النفسي والعقلي بإجراء ملاحظات حول المظهر وفحوصات إكلينيكية وحوارات مع الشخص موضوع إجراء الخبرة النفسية العقلية، يكشف من خلالها مدى طبيعة تصرفاته وتفكيره ونظرته للأشياء، وسلامته من الأمراض العقلية والنفسية، كالفصام والذهان أو حالات الزجر أو الإضطهاد، ومداها إن وُجدت بين الحادة والمزمنة، والبسيطة والمعقدة، وطبيعة الإضطراب هل هو عضوي أم حركي أم وجداني، وكذا مستوى التخلف العقلي بين العَتَه والبلاهة وهل الجنون أصلي أم طارئ، مُطبِق أم متقطع، ليعطي تقريره الطبي الذي على ضوئه يكوّن القاضي الجنائي قناعته فيحكم بإدانة المتهم، كونه يتظاهر بالجنون ليتهرب من الملاحقة، أو ببراءته أو إعفائه لثبوت الجنون العقلي والإضطراب النفسي عليه[2].

(1) ـ قرار رقم47، الصادر في الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، في العشرين من شعبان 1396هـ.

(2) ـ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع نفسه، ص219.

المطلب الثاني

أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير أو الأجهزة الرقمية

أضحت الشبكة اللاسلكية[1] والنقالة سمة الحياة المعاصرة بما تقدمه من فوائد وخدمات معلوماتية عظيمة، تنضاف إليها مجموعة الوسائل متعددة الوسائط من أجهزة الهاتف النقال والكاميرات المتطورة، التي تسهل الحصول على المعلومات دون قيود المكان والزمان في مجتمع المعلومات الرقمية، الذي يتجه أكثر على ما يبدو إلى رقمنة كل شيء.

ومع مفتتح الألفية الثالثة عرفت تقنيات الإتصالات اللاسلكية المتنقلة وخدماتها ظهور الجيل الثالث الرقمي ذي الإمكانيات الكبيرة، الداعم لخاصية التجوال العالمي بواسطة أجهزة صغيرة محمولة، يمكن ربطها جميعا ببعضها لاسلكيا، لا سيما مع الشبكة العالمية العملاقة (الأنترنت)، بما يسهل تبادل ونقل المعلومات وتحويلها بأسرع ما يمكن وإلى أبعد نقطة ممكنة في الأرض وفي الجو.

---

(1) ـ ويراد بها خلاف ما هو معروف عن طريقة الإتصال التقليدي، والذي يتم عن طريق "كابلات تتجمع في جهاز توزيع يطلق عليه Hub، وهذه أقدم الطرق لإنشاء شبكة حاسبات محلية LAN، لكنها قد لا تكون مناسبة إذا لم تتوافر مسارات مناسبة للكابلات ... وحاليا هناك التوصيل بين الأجهزة لا سلكيا عبر تكنولوجيا FI-Wi التي يكثر استخدامها لدى مشتركي خطوط الإنترنت عالية السرعة "DSL" وتقوم بتوصيل الحاسبات ببعضها البعض عن طريق إشارات الراديو Radio Signals طالما كانت هذه الحاسبات لا تبعد عن الجهاز الذي يبث هذه الموجات بمسافة 100 قدم أي حوالي 30 مترا ... وعند توصيل حاسبين بهذه الطريقة سيحتاج كل حاسب إلى وحدة تحول البيانات الرقمية التي توجد به إلى موجات راديو والعكس، كما يحتاج كل حاسب إلى وحدة إرسال واستقبال لموجات الراديو.

وتعتبر تكنولوجيا Wi-Fi (الواي فاي) من التقنيات الأكثر انتشارا والتي تساعد على تبادل (إرسال واستقبال) البيانات بسرعة وكمية أكبر كلما كان تردد موجات الراديو أكبر.

وتواجه هذه التقنية مشكلة كبيرة في ضمان أمن وسرية البيانات التي تتعامل معها بحيث يمكن التجسس على أي حاسب متصل وسرقة البيانات منه، أو إرسال البرامج الضارة والفيروسات إليه، ما لم يقم بتأمين وتشفير المعلومات وطريقة الإتصال، وأقل هذه الأضرار إمكانية الإتصال بالإنترنت من خلاله، وتقع تكلفة الإستفادة على عاتق الحاسب المشترك، كما تضعف سرعة التدفق.

وقد دخلت تكنولوجيا الـ Wi-Fi بقوة إلى عالم التليفونات المحمولة الذكية، حتى ظهر تليفون الواي فاي المحمول، وهي تليفونات قادرة على التعامل مع شبكات GSM، حيث تتمكن هذه التليفونات من التعرف على التليفونات المجاورة عن طريق الواي فاي، وتقوم بالإتصال بالرقم الذي تريد عن طريق الإنترنت، وتقع تكاليف المكالمات على الغير. لمزيد من التفاصيل، أنظر مصطفى محمد موسى، ص584-586.

ولقد استفادت الدول والحكومات كما المؤسسات والأفراد، بل والمجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة، والعصابات الإرهابية، من هذا التطور، بما يساعدها جميعا في تنفيذ خططها وتسهيل أمورها، بغض النظر عن شرعيتها ومشروعيتها.

ولعل أخطر شيء سهلته هذه التطورات العلمية، القدرة على التجسس فيما بين الدول والحكومات، وتجسس الأجهزة الحكومية على الأفراد والجماعات، وتتبع الناس عورات بعضهم، وذلك من خلال رصد وتسجيل وتصوير مختلف التحركات والإتصالات الهاتفية وتبادل المراسلات عبر الهواتف الخلوية والشبكة المعلوماتية، ما ساعد أيضا أجهزة التحري والتحقيق القضائي في رصد وتتبع الجريمة والمجرمين وحتى المعارضين السياسيين والمفكرين وغيرهم، ما صار يهدد الحياة الخاصة للأفراد، ومنظومة الأمان بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية وغيرها، حيث أنها صارت مستباحة على الأقل بحق أولئك المشتركين بهذه الشبكات، مما دفع بالبعض إلى الخوف على الخصوصيات، ورفَع بعضُهم شعار **"وداعا للحياة الخاصة"**.

وقد شغل هذا الأمر بال المهتمين بالفقه القانوني والقضائي والمشرّعين ـ وإن كان بطيئا ـ فذهبوا يستعرضون هذه الوسائل الحديثة وإلى أي مدى يؤثر استعمالها على الحقوق، خاصة تلك المتعلقة بالخصوصيات، والمكفولة بترسانة من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية، ناهيك عما كفلته الشريعة الإسلامية في هذا الباب وما رتبت له من تشريعات صارمة.

وسوف نتطرق إلى موقف الشريعة والقانون من استعمال هذه الوسائل خاصة في المجال الجنائي في المباحث التالية، وذلك بعد بيان ماهية هذه الوسائل[1] وصور التطور التقني للإتصالات المتنقلة والشبكة المعلوماتية، وأجهزة التقاط وتسجيل الصور والأصوات والحركات، في الفروع التالية :

(1) ـ غير أنه يجدر بنا أن نسجل الملاحظة التالية : تداخل وتعدد الأداء بين الرصد والتسجيل والتصوير في الأجهزة العلمية المعاصرة، من أنترنت وهاتف وكاميرا وغيرها.

الفرع الأول

تطور الأجهزة الرقمية وتقنيات الربط والأمان

كانت وسائل الإتصال المخترعة أول الأمر بسيطة، سواء تعلق الأمر بآلات التسجيل الصوتي، أو التصوير الفوتوغرافي، أو الهاتف الثابت، لكن ومع تسارع الإبتكارات على طريق تطوير هذه الوسائل، ومحاولة توسيع نطاق الإستفادة منها، تم بالفعل وبشكل مذهل إنجاز كمي ونوعي هائل، حيث كانت نقطة التحول الكبير في ذلك اختراع الكمبيوتر، ثم الشبكة العنكبوتية، وأجهزة التصوير المتطورة جدا، وأجهزة الإتصال اللاسلكي، وظهور الهواتف المحمولة، وتطوير الرادارات واختراع الأقمار الصناعية، لا سيما ذات الأغراض الإستكشافية والتجسسية، وربط كل ذلك وبسهولة مع شبكة الأنترنت، وصار كل ما يجري في العالم سرا وعلانية، على مستوى الأفراد أو المجموعات أو الشركات وحتى الحكومات، مستباحا ومهددا بالرصد والتسجيل والقرصنة.

أولا : تطور الوسائل (الأجهزة) الرقمية[1]:

01 – الحاسب الآلي[2]:

أ – تعريف : أطلق **شارل باباج** لفظة computer أي الحاسب على الشخص الذي يدخل البيانات إلى الحاسوب، ثم أطلقت على الآلة نفسها، ليصبح إسمها "**حاسوب**" واللفظة Computer الإنكليزية مشتقة من الفعل Compute أي يحسب وإضافة الحرفين er إلى آخر بعض الأفعال للدلالة على إسم فاعل فتصبح حاسب أو حاسوب وجمعه حواسب.

والحاسوب أو الحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز إلكتروني قادر على استقبال البيانات ومعالجتها إلى معلومات ذات قيمة يخزنها في وسائط تخزين مختلفة، وغالبا يكون قادراً على تبادل هذه النتائج والمعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة.

وتستطيع الحواسيب في يومنا هذا القيام بمئات بلايين العمليات الحسابية والمنطقية في ثوانٍ.

---

(1) ـ جندي عبد الحي، فكرة البحث حول التجسس على الأصوات 1991.

(2) ـ لتفاصيل أكثر، راجع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : حاسوب، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (1/489-490)، وانظر مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ص28-52، ط01، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

يتم تشغيل الحواسيب بواسطة برمجيات خاصة تسمى أنظمة التشغيل، وهي التي تبين كيفية تنفيذ المهام، كما أنها في الغالب توفر بيئة للمبرمجين ليطوروا تطبيقاتهم.

ب – مكونات الحاسب الآلي : تنقسم مكونات الحاسوب إلى قسمين رئيسيين :

- **العتاد الصلب** (Hardware) وينقسم إلى خمسة تصنيفات رئيسة :

أجهزة الإدخال – أجهزة المعالجة – أجهزة الإخراج – وسائط التخزين – وأجهزة الاتصال.

- **البرمجيات** (Software) المشغلة له، وتنقسم إلى : أنظمة التشغيل – والتطبيقات.

تاريخيا، فإن أول ما ظهرت الحواسيب الإلكترونية كانت بحجم غرفة كبيرة وتستهلك طاقة مماثلة لما يستهلكه بضعة مئات من الحواسيب الشخصيّة اليوم، ثم عرفت تطورا متسارعا ومذهلا، حتى صار بالإمكان اختراع أجهزة حاسوبية غاية في الصغر والدقة، توسعت معها سهولة الإستعمال في مختلف المجالات، وطبقت الملاحة الإلكترونية بشكل واسع عن طريق نظام التموضع العالمي وأصبحت أجهزته في متناول الجميع، كما أن كثيرًا من رجال الأعمال يهتمون بتطبيقها في أعمالهم التجارية لتقليل الأيدي العاملة وتخفيض تكلفة الإنتاج.

وقد أضحى الحاسوب (الشخصي والمحمول) رمز عصر المعلومات، وسيطر على اهتمامات معظم الناس، وانتشر استعماله بشكل مذهل، ومع هذا فأكثر أشكال الحاسوب استخدامًا اليوم هي الحواسيب المضمّنة في أجهزة صغيرة وبسيطة تستخدم عادة للتحكم في أجهزة أخرى، فعلى سبيل المثال يمكنك أن تجدها في آلات كالطائرات المقاتلة، والآليين، وآلات التصوير الرقمية ولعب الأطفال، وأجهزة التحكم وغيرها.

وقد كان الحاسوب نتاج الكثير من الابتكارات العلمية والتطبيقات الرياضية، توجت بظهور الحاسوب إينياك ENIAC، الذي بدأ العمل به في عام 1946، كأول جهاز حاسوب إلكتروني للأغراض العامة.

ولقد مر عتاد الحاسوب بتطورات كبيرة منذ الأربعينات، حتى أصبح أساساً لكثير من الإستخدامات الأخرى غير الحساب كالأتمتة والإتصالات والتحكم والتعليم.

ج – طريقة وآلية عمل الحواسيب : تستخدم معظم الحواسيب بنية البرنامج المخزن المتمثلة في أربعة أقسام رئيسية :

- وحدة الحساب والمنطق Algorathim and Logic Unit ALU.
- وحدة التحكم (Control Unit).

- الذاكرة.
- أجهزة الإدخال والإخراج (Input /output I/O).

وترتبط هذه الأجزاء سلكيا بواسطة حزم تسمى : **"النواقل"** BUS، حيث تدعم كل حزمة أكثر من مسار بيانات.

ومنذ ثمانينات القرن العشرين، صار كل من وحدة الحساب والمنطق ووحدة التحكم (يسميان مجتمعين بوحدة المعالجة المركزية) (CPU) المعتاد وجودهما في دائرة متكاملة واحدة تسمى المعالج الصغري (المايكروبروسيسور).

يتم إدخال المعلومات من العالم الخارجي أو إخراجها وإرسالها إليه بواسطة **لوحة المفاتيح** و**الفأرة**، حيث تظهر تلك النتائج على شاشة حاسوب المستخدم مباشرة، أو على شاشة آلة أخرى لدى مستخدم آخر مستقبل.

وبمرور الوقت تمت إضافة أجهزة أخرى إلى الحاسبات الشخصية، كالطابعات والسماعات والكاميرا الرقمية، حيث تستخدم لإدخال معلومات مرئية، ومن الممكن توصيل مجموعة ضخمة ومتنوعة من الأجهزة الإلكترونية إلى الحاسوب لتعمل كأجهزة إدخال وإخراج يتعرف عليها الحاسوب عن طريق نظام تشغيل يسمى المشغل أو Driver.

وتعتمد عملية استخدام الحاسوب على **برامج**، وهي عبارة عن قائمة من الأوامر أو التعليمات بسيطة أو معقدة تصل إلى الملايين ينفذها الحاسوب بصورة متكررة، ومن الممكن أن تحتوي تلك التعليمات على جداول من البيانات.

تتمتع الحواسيب بقدرات غير عادية على تنفيذ الملايين من الأوامر المعقدة والمرتبة، التي يعدها أشخاص يعرفون بالمبرمجين، حيث يقومون بوصف العملية المرادة في لغات برمجية "عالية المستوى" مثل لغة **باسكال** أو لغة سي أو لغات خاصة بتطبيقات الإنترنت مثل جافا والتي يتم ترجمتها أوتوماتيكيا بعد ذلك إلى لغة الآلة عن طريق برامج حاسوب مخصصة.

والبرامج أنواع[1]، منها ما يتعلق بنظم التشغيل، ويتم تحميلها عند أول تشغيل للحاسب، وهي التي تتحكم في كل سمات عمليات الحاسب، وتتضمن استقبال وإخراج المعلومات والتحكم في الذاكرة والتخزين، وأشهر الأنظمة وأكثرها شيوعا هو نظام Windows Microsoft أي بيئة

(1) ـ مصطفى محمد موسى، المرجع نفسه، ص50-52.

النوافذ ومنها WindowsXP، وWindows7، ومن أنظمة التشغيل أيضا : نظام UNIX، ونظم تشغيل الماكنتوش MACOSX، ونظام LINUX .

أما برامج التطبيقات فهي مصممة لأداء وظائف معينة، كمعالجة النصوص، وإدارة قاعدة البيانات، ومن أكثرها شيوعا برنامج Microssoft Access، وبرنامج متصفح الويب Microssoft Internet Explorer.

بالإضافة إلى برامج عرض الصوت والفيديو والبرامج المكتبية، وكلها برامج مجانية غالباً تكون متوفرة مع النظام، وكلها برامج وتطبيقات قابلة لإعادة الإصدار والتطوير كلما دعت الحاجة.

بينما لا تؤدي ربما نظم تشغيل الحواسيب الأصغر كل هذه المهام، ويمكن للهواتف الذكية الخلوية السبق بين الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية، خصوصاً مع احتدام التنافس على طرح الجديد والأحدث في هذا المجال بين الشركات.

د – أنواع الحواسيب[1] : يمكن تقسيم الحواسيب إلى :

- **حواسيب الإطار الرئيسي** : أو الخادمة وهي الحواسيب ذات السعات التخزينية الضخمة والكفاءة العالية في المعالجة، والتي تستخدم في المنشآت الكبيرة كالدوائر الحكومية والجامعات والشركات الكبرى، حيث يتم ربط الجهاز الرئيسي بمجموعة من الأجهزة الفرعية تسمى نهايات طرفية.

- **حواسيب شخصية** : وهي الحواسيب التي نراها في المنازل والمكاتب، ويستعمل مصطلح الحاسوب بشكل عام في الإشارة إلى الحواسيب الشخصية.

- **حواسيب كفيّة** : وهي أجهزة صغيرة لا يتجاوز حجمها كف اليد، تستخدم في إجراء بعض المهام الحاسوبية البسيطة كحفظ البيانات الضرورية والمواعيد، وقد توسع استخدامها مؤخراً حتى أصبحت تضاهي باستخداماتها الحواسيب الأخرى، حيث تستخدم بعضها في الدخول إلى الانترنت أو الاستدلال في الطرق من خلال أنظمة الإبحار.

- **حواسيب مدمجة** : وهي الحواسيب الموجودة في العديد من الأجهزة الإلكترونية والكهربائية، إذ أن العديد من الأجهزة تحتوي حواسيب لأغراض خاصة. فمثلاً توجد الحواسيب في الهواتف والسيارات وأجهزة الفيديو والطائرات وغيرها.

---

(1) ـ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، وانظر مصطفى محمد موسى، المرجع نفسه، ص30.

والحواسيب المدمجة أو ما يطلق عليها اسم المتحكم الصغير هي عبارة عن microcontroler هكذا تسمى باللغة الإنجليزية لأنه عدة أجزاء حاسوب موضوعة في رقاقة إلكترونية واحدة وهي الـchip التي تبرمج كيفما يراد مع إمكانية برمجتها أوإعادة برمجتها ومحوها أكثر من 1000 مرة، ومن أهم القطع المستعملة pic16f84 الشهيرة من شفرة microship العالمية وهناك نسخ أفضل من هذه الرقاقة، يمكن عمل آلاف التطبيقات بواسطة برمجة هذه الرقاقة أي تسييرها حسبما يراد.

هـ – مكونات الحاسوب : يقصد بمكونات الحاسوب المكونات الصلبة أو العتاد فقط، ومن الممكن القول أن أي نظام حاسوبي يحتوي على الأجزاء التالية بأشكالها المختلفة :

وحدة المعالجة المركزية (CPU) – ويطلق عليه اختصارًا "**المعالج**" – وهو المسؤول عن معالجة العمليات الحسابية وتنفيذها.

- اللوحة الأم Motherboard.
- ذاكرة الوصول العشوائي أو الذاكرة الرئيسية RAM.
- وحدات التخزين مثل : القرص الصلب HardDisk.
- وحدات إدخال وإخراج البيانات مثل لوحة المفاتيح (Keyboard) والفأرة (mouse) والشاشة (Monitor).

وهناك مكونات أخرى تعتبر مكملة لعمل الحاسوب مثل :

- الطابعة والماسح الضوئي والأجهزة الصوتية والمرئية أو الوسائط المتعددة قارئ القرص المضغوط (CD) أو قارئ القرص (دي في دي) (DVD) مولد الطاقة (Power) وربط العناصر الجانبية (PCI).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحاسوب يحتاج إلى مكملات تتمثل أساسا في : نظام التشغيل والبرامج وهي روح الجسم.

02 – الأنترنت :

أ – التعريف والنشأة : يطلق مصطلح الأنترنت Internet وهو اختصار للكلمتين الأنجليزيتين : International وNetwork، ويقصد به شبكة الإتصالات الدولية، وهي شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر والحواسيب الإلكترونية المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الإتصال عبر العالم،

ويجمع بينها نظام الإتصالات الإلكترونية التي تستخدم لنقل البيانات، أو ما يدعى بنظام نقل المعلومات (TCP/IP)[1].

وقد دفعت الحاجة العسكرية المتمثلة في سرعة التواصل وتبادل المعلومات، وكذا البقاء في حالة الإستعداد الدائم والفاعلية المطلوبة، بما يخدم الغرض الأساسي لوجود المؤسسات العسكرية، ألا وهو الدفاع عن سيادة البلاد، وما يتطلبه من ضمان الجاهزية والإستعداد الدائم، إلى التفكير في وسيلة أنجع لتلبية هذه الإحتياجات، من خلال سهولة تدفق المعلومات، فكان «**العسكريون في الولايات المتحدة الأمريكية يبحثون عن نظام يضمن نقل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر، نظام له طرق بديلة غير محددة، يمكن استخدامها في حالة التعرض لهجوم، نظام ليس له تحكم مركزي أو مراكز قيادة، وفي 1969/09/02م كانت أول إشارة إلكترونية عبر خطوط الهاتف بين جامعتين، فقد انطلقت تلك الإشارة من كمبيوتر في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس إلى مقسم "روتر" بحجم ثلاجة كبيرة في معهد أبحاث ستانفورد في جنوب كاليفورنيا**» ونجح الطرفان بعد ذلك بنهاية ثلاثة أسابيع في إرسال أول كلمة من أول بريد إلكتروني عبر **خطوط الهاتف**، قبل أن يتوقف الكمبيوتر المستلزم عن العمل، في عملية كان عدد مستخدميها إثنين(**02**)[2].

تبعتها عملية توصيل لأربعة أجهزة كمبيوتر، قامت بها وكالة مشروعات البحوث المتقدمة (the Project Admini : ARPA Advanced Research) في وزارة الدفاع الأمريكية، وأطلقت على هذه الشبكة إسم "**أربانت**"، ليتم توصيلها فيما بعد بالشبكة الحربية "**ميلنت** Milnet" وتوسعت الشبكتان وصار يطلق عليهما إسم "**أنترنت** Internet".

وهي سلسلة من أجهزة الكمبيوتر الموصولة معا حيث تتشارك في نفس البيانات والبرمجيات، وأكثرها شيوعا الشبكات المحلية المكتبية، حيث توصل كل الكمبيوترات بكمبيوتر مركزي يسمى "Server" وهو آلة عالية الإمكانيات والجودة قادرة على القيام بعدة مهام وبسرعة عالية.

---

(1) ـ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، ص16-17، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2008، [TCP/IP هو اختصار لـ : Transmission Control Protect/Internet Protocol].

(2) ـ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ص97، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009/2008، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة. وانظر مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص53-92، شبكات التقنية الإلكترونية الرقمية.

فالأنترنت هو الترابط فيما بين الشبكات، ويتكون من أعداد كبيرة من شبكات الحاسب المترابطة والمتوزعة عبر العالم[1]، في إطار بروتوكول موحد هو بروتوكول تراسل الأنترنت.

ب – عوامل انتشار الأنترنت : لعل من أهم الأسباب والإستخدامات التي ساعدت على انتشار الأنترنت وتطويره :

- استمرار ثورة الإتصالات بغرض الوصول إلى أقصر الطرق وفي أسرع وقت لتوصيل المعلومة.
- عالمية الإقتصاد، والحاجة إلى ربط الأسواق وتنافس خدمات الإعلام والإعلان على أوسع نطاق.
- أهمية المعلومات في عملية اتخاذ القرار في المؤسسات.
- الحاجة لربط أنظمة ومواقع العمل ببعضها وتقليص اليد العاملة.
- حب الإطلاع والولوع بمعرفة المستجدات.
- تسهيل إيصال الخدمات التعليمية والإعلامية والثقافية إلى المناطق النائية والريفية[2].

ج – خدمات الأنترنت : ولعل من أهم الخدمات التي تقدمها الأنترنت :

- البريد الإلكتروني.
- الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب : Word Wide Web واختصارها : WWW أو W3).
- المجموعات الإخبارية (Internet News Group).
- نقل الملفات (FTP : File Transfer Protocol).
- الإتصالات عبر الأنترنت ومن أهم تطبيقاتها : المحادثة IRC : Internet Relay Chat).
- عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو (Video Conference).

وهناك خدمات أخرى كثيرة تظهر يوما بعد يوم، على غرار قوائم البريد وخدمة التيلنت، وطرائق التراسل والتواصل الإجتماعي، كاليوتيوب والفايسبوك والتويتر والسكايب وغيرها.

وقد يعتقد البعض أن شبكة الأنترنت تملكها دولة أو منظمة دولية تقوم بإدارتها، ولكنها في الواقع لا تخص فردا أو مؤسسة بل هي شبكة معلوماتية دولية لا يملكها أحد[3].

---

(1) ـ للإطلاع أكثر، انظر مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص53-92، شبكات التقنية الإلكترونية الرقمية.

(2) ـ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، ص100.

(3) ـ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص17-29.

03 – البريد الإلكتروني (E-Mail : Electronic Mail)[1] :

أ – **تعريف** : البريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الإنترنت أو غيرها من شبكات حاسوبية، وباستخدام شبكة الأنترنت كصندوق للبريد، بحيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الأنترنت، وتتم هذه الخدمة في الغالب مجانا، وفي بضعة ثوان، بشرط أن يكون للمستخدمين المتراسلين حساب بريد إلكتروني[2].

في بدايات خدمة التراسل بالبريد الإلكتروني، كان يتوجب تواجد كلٍّ من المرسِل والمرسَل إليه على الشبكة في الوقت ذاته، لتنتقل الرسالة بينهما آنيا، كما هو الحال في محادثات التراسل اللحظي المعروفة اليوم، إلا أن البريد الإلكتروني لاحقا أصبح مبنيا على مبدأ التخزين والتمرير، حيث تُحفظ الرسائل الواردة في صناديق بريد المستخدمين ليطلعوا عليها في الوقت الذي يشاؤون.

تطوّرت خدمة البريد الإلكتروني في عدة خطوات أسلمت كل منها إلى التالية، بدءا من أول رسالة أرسلها **"راي توملينسون** Ray Tomlinson" سنة 1971 مستخدما الرمز **@** للفصل بين إسم المستخدم وعنوان الحاسوب كما استقر عليه الوضع اليوم، وفي ثورة غير مسبوقة في تنظيم البريد الإلكتروني وربطه بوسائل تقنية أخرى، صار بالإمكان ترك رسائل صوتية، أو استقبالها، أو على شكل ملفات أو رسوم أو صور أو أفلام أو برامج وغيرها، وإلى عدة أشخاص في وقت واحد.

ويعرف القانون الأمريكي الصادر في 1986 بخصوص الإتصالات الإلكترونية، البريد الإلكتروني بأنه «**وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبرشبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه، حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه**»[3].

وعرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي في 2004/06/22، بأنه «**كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات، ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها**»[4].

---

(1) ـ أجهزة الرصد من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول: 02 Juin 2013.

(2) ـ خالد ممدوح إبراهيم، ص19.

(3) ـ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص43 وهو مقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية (USCode,Sec.2510-182711-U.S.C.C.A.N) باسم : The Electronic Communication Privacy Act of 1986-ECPA .

(4) – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص43.

ب – **طريقة عمل البريد الإلكتروني والتعامل معه** : يكون التعامل مع البريد الإلكتروني، من خلال صفحة الجهة التي تقدم هذه الخدمة على الشبكة العنكبوتية، لإرسال واستقبال الرسائل، ويمكن استخدام برامج خاصة لإرسال واستقبال الرسائل مثل : **أوت لوك** (OutLook)، **أوت لوك إكسبريس** (Express OutLook)، **إيودورا** (Eudora)، **ميل** (Mail) بالنسبة لأجهزة الماك.

فإرسال أي رسالة يحتاج إلى برنامج عميل البريد مثل Microsoft outlook، ثم وضع عنوان المستقبل، وكتابة الرسالة المراد إرسالها، مع إمكانية إرفاقها بملفات أو صور أو برامج أو أصوات أو أفلام أو غيرها، والمتوفرة مسبقا على الجهاز أو على أي وسيلة ملحقة كالفلاش، ثم يضغط على زر إرسال (Send, Envoyer)، حيث يقوم برنامج العميل بتنسيق الرسالة على هيكل بريد إلكتروني، بصيغة معينة وبعدها يقوم البرنامج بإرسال الرسالة بواسطة بروتوكول (smtp) إلى عميل الإرسال (MTA : mail transfer agent) وهو هنا smtp.a.org.

- فيبحث عن العنوان b.org فيقوم بمراسلة سيرفر ns.b.org.
- ثم يقوم الخادم ns.b.org بإرسال عنوان موزع البريد (mail exchange) ويكون غالبا mx.b.org إلى خادم a.org.
- ثم يقوم a.org بإرسال الرسالة إلى mx.b.org بواسطة بروتوكول SMTP.
- ثم يقوم mx.b.org بوضع الرسالة في صندوق Pop.
- ثم يقوم بوب بجلب الرسالة بواسطة النظام (Post Office Protocol : POP) من صندوق بريده[1].

وهناك رموز تميز طبيعة ونشاط كل بريد إلكتروني عن غيره، وهي :

- Com وهي اختصار لمصطلح commercial، وتشير إلى ما يتعلق بالأنشطة التجارية.
- Org وهي اختصار لمصطلح organization، وتشير إلى المنظمات الدولية التي لا تريد تحقيق الربح.
- Gov وهي اختصار لمصطلح government، أي الهيئات المختلفة التي تتكون منها الحكومة.
- Mil وهي اختصار لمصطلح military، أي هيئات الدفاع العسكرية.
- Net وهي تشير إلى الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال الأنترنت.
- Int وهي تشير إلى المنظمات المختصة بعقد الإتفاقيات الدولية.

(1) – ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح : 02 Juin 2013.

وهناك عناوين أخرى جديدة اقترحتها إحدى الشركات وتتمثل في : (firm : الشركات التجارية ومجال الأعمال، web : الأنشطة المتعلقة بشبكة الأنترنت، nom : الأسماء والألقاب، arts : الثقافة والفنون، info : المعلوماتية، store : طلب البضائع والسلع، rec : أنشطة التسلية والترفيه).

وفي إطار شروط وقوانين ومواثيق، تقوم المنظمة الأمريكية ICAAN التي تكونت عام 1998 بمنح العناوين الدولية والعامة، بما يعني تحديد الأسماء والأرقام عبر الأنترنت، والتحكم فيها والسيطرة على آليات المعاملات والإتصالات[1].

ج – مميزات البريد الإلكتروني[2] : وهي كثيرة ومنها :

- إمكانية إرسال رسالة إلى عدة متلقين.
- إرسال رسالة تتضمن نصا صوتيا أو فيديو والصور والخرائط وأي ملفات ومستندات.
- السرعة في إرسال الرسائل، حيث لا يستغرق إرسال الرسالة بضع ثوانٍ فقط لكي تصل إلى المرسل إليه، وفي حال عدم وصول الرسالة فإن البرنامج يحيط المرسل علما بذلك.
- لا داعي لاستعداد جهاز الشخص المطلوب الإتصال به للإستقبال، ولا يشترط مراعاة فروق الزمان والمكان.
- يمكن للمستخدم أن يستخرج الرسائل من صندوق البريد عن طريق برنامج البريد، الذي يمكن المستخدم من مشاهدة الرسائل، وبناء على رغبته إذا شاء أن يرسل جوابا لأي منها، وعندما يبدأ طلب البريد الإلكتروني يتم إخبار المستعمل بوجود رسائل بالإنتظار في صندوق البريد، عن طريق عرض سطر واحد لكل رسالة قد وصلت بالبريد الإلكتروني، يعطي السطر إسم المرسل ووقت وصول الرسالة وطول الرسالة في القائمة.
- يمكن للمستخدم أن يختار رسالة من الموجز، ونظام البريد الإلكتروني يعرض محتوياتها، وبعد مشاهدة الرسالة على المستخدم أن يختار العملية التي يرغب فيها، فإما أن يرد على المرسل أو يترك الرسالة في صندوق البريد لمشاهدتها ثانية عند الحاجة أو يحتفظ بنسخة عن الرسالة في ملف أو التخلص من الرسالة بإلغائها.
- لا تكلف الرسالة عن طريق البريد الإلكتروني سوى تكلفة الإتصال بمزود الخدمة، فلا طوابع بريدية ولا أوراق.

---

(1) ـ لتفاصيل أكثر، راجع خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص51 – 65.

(2) ـ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، وانظر خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص35-39.

- لا يتطلب الأمر وقتا محددا، فهو يعمل طوال الوقت، دون إجازات أو عطل رسمية أو غير رسمية.
- لا يتعرض للتطفل كالرسائل العادية وعبر الفاكس والتلكس والمكالمات الهاتفية، لأنه مزود بكلمة مرور سرية.

هذه إيجابيات البريد الإلكتروني، أما سلبياته ومخاطره، فتتمثل بالخصوص في :

- يمكن أن تتعرض الرسالة عبر البريد الإلكتروني للتجسس والنسخ بسهولة.
- إمكانية انتحال أي شخصية من طرف من يريد ذلك، بعمل بريد إلكتروني والتواصل والتراسل باسمها.
- إذا تم اعتراض الرسالة عبر البريد الإلكتروني، أمكن إجراء تعديل عليها، في الصياغة والأرقام، إضافة وحذفا.
- إرسال برامج ومواد مزعجة كالفيروسات والبرامج المؤذية والإعلانات المخادعة غير المرغوبة.

هـ – أمن البريد الإلكتروني : ينسحب مبدأ السرية على استخدام البريد الإلكتروني، حيث أنه يعتبر مستودعا لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق شخصي خاص بالمستخدم، ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور (Password).

ولكونه الوسيلة الأساسية لقطاع الأعمال والإتصالات، حيث يزداد استخدامه يوما بعد يوم لنقل الرسائل النصية ونقل المستندات وقواعد البيانات، وعقد الصفقات والمعاملات التجارية الإلكترونية، وهي عمليات حساسة جدا ومتعلقة بمعلومات خاصة وشخصية لها طابع السرية، تتطلب حق الحماية والتأمين.

وتؤكد القواعد العامة ضرورة تدخل القانون لحماية الخصوصيات بما فيها المراسلات والمخابرات التليفونية والإلكترونية وسريتها، فلا يجوز انتهاكها أو الإطلاع عليها من أي كان بما فيها الجهات الحكومية، ما عدا في الأحوال الضرورية، والتي تتعلق بالأمن القومي أو الوقاية من الجرائم أو لحماية حريات وحقوق الغير، ولا يجوز في هذه الحالات الكشف عن المراسلات والإتصالات والمعلومات، إلا عن طريق السلطات القضائية أو الإدارية وفق القانون.

وتنص دساتير الدول على حماية السرية والخصوصية، كما نصت الكثير من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية على بعض التفاصيل، وإلى ذلك ذهبت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، حيث أصدرت عام 1980 المبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر

الحدود، كما أصدر الإتحاد الأوروبي عام 1995، توجيها خاصا بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها، وحدد مسؤولية من يتعرض لها[1].

و – **التوقيع الإلكتروني** : الأصل في التعاملات الكتابية أن تكون مصحوبة بتواقيع المتعاملين لتكون لها قوة الإثبات، حيث أنها تحدد هوية أصحابها وتدل على رضاهم بمحتوى الوثيقة، ليترتب على ذلك آثار قانونية معينة، ويستوي في ذلك التوقيع بالإمضاء أو بصمة الإصبع أو بصمة الختم، وسواء كانت الأوراق الموقعة عرفية أم رسمية، وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك.

ولما صارت التعاملات الإلكترونية شائعة، فيما بين الأشخاص والهيئات والشركات، لا سيما في المجال التجاري، وكون هذه التصرفات عرضة للقرصنة والتغيير والتبديل، فقد أضحى من الضروري البحث عن كيفية ترتيب الآثار القانونية لهكذا معاملات، حيث لا يمكن تصور التوقيع اليدوي، وظهرت الحاجة الملحة للبحث عن بديل يؤدي وظيفة التوثيق والإثبات ويرتب الآثار القانونية، فجاءت فكرة التوقيع الإلكتروني.

وقد عمدت التشريعات الحديثة المنظمة لمعاملات التجارة الإلكترونية إلى وضع تعاريف للتوقيع الإلكتروني[2]، حيث عرفه قانون الإمارات الإتحادي رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، في مادته الأولى ـ وبذلك أخذ قانون إمارة دبي ـ بأنه : «**توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة** "، **وأشار ذات القانون إلى التوقيع الإلكتروني المحمي بأنه التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة 18 من نفس القانون**»[3].

وقد اعتبرت مختلف التشريعات التي تعرضت لمدى حجية التوقيع الإلكتروني، أن هذا الأخير يحظى بالحجية مثل التوقيع اليدوي، إذا ما توفرت ضمانات الثقة والأمان، وهي بكل تأكيد محققة في

---

(1) ـ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص35، ص66-67.

(2)ـ وهو الشأن في القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقوانين التوقيع الإلكتروني في ولايات يوتا وكاليفورنيا وجورجيا وفلوريدا، وفي كندا والصين وإنجلترا، والأمر نفسه في سنغافورة، وقانون الإمارات الإتحادي، وفي إمارة دبي على وجه الخصوص، وفي المملكة العربية السعودية، ومصر وتونس والبحرين وغيرها، وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على بعض نصوص القانون المدني لتتفق مع التوقيع على العقود الإلكترونية، فنص في م1316 مدني فرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 2000/03/13 بتعريف التوقيع بأنه : "التوقيع الذي يميز هوية صاحبه، وإذا ما تم التوقيع في شكل إلكتروني وجب استخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه". أنظر خالد ممدوح إبراهيم، ص192 – 195.

(3) ـ خالد ممدوح إبراهيم، ص195 – 197.

ظل ما توفره التقنية من أنظمة المعاملات الإلكترونية الآمنة كنظام SET : Transaction Secure Electronic لتأمين التوقيع الإلكتروني والتحقق من شخصية صاحب التوقيع، ونظام SSL : Secure Sockets Layer لتأمين نقل المعلومات والبيانات، وبطاقات الدفع البنكية.

وهناك جهات خدمية يطلق عليها مورد أو مقدم خدمات التوثيق Certification Service Provider أو التصديق أو جهة التوثيق Certification-Authority، وهي هيئة عامة أو خاصة تصدر الشهادات ويجوز أن تقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية، لضمان التوقيعات والإعتراف بها قانونا[1].

ومن أهم التواقيع الإلكترونية المتداولة[2]: التوقيع الرقمي Digital Sgnature، والتوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-Op، والتوقيع بالنقر على مربع الموافقة Ok-Box، والتوقيع بالخواص الذاتية البيومترية Biometrics، والتوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة الذكية المقترن برقم سري PIN.

ثانيا – الهواتف الثابتة والمتنقلة (الإتصالات السلكية واللاسلكية) :

01 – الهاتف الثابت (السلكي) :

أ – تعريف[3] : كلمة **الهاتف** (Telephone) مشتقة من اليونانية : وهي آلة أو جهاز يستخدم لنقل الصوت بشكل فوري بين مكانين متصلين بخط هاتف، بحيث توجد الآلة في كلي المكانين، واخترعه الإيطالي **أنطونيو ميوتشي** وتم تسجيله كمخترع له سنة 2002، إذ اعترف مجلس النواب الأمريكي رسمياً في قراره رقم 269 بتاريخ 11 يونيو2002م بأن **ميوتشي** هو أول مخترع لفكرة الهاتف وذلك بعد مرور 113 عاما على وفاته أي منذ عام 1889م، بما يعني أن الطبيب الأسكوتلاندي المتخصص في تعليم الصّم الكلام، **ألكسندر غراهام بيل** إنما قام فقط بإختراع الهاتف بناءً على **فكرة إختراع** وجدها في نموذج من نماذج إختراعات **ميوتشي**، ليحولها إلى تجربة عملية عام 1847م، وفي عام 1883م كان أول استعمال للهاتف في مسافات طويلة.

وتعتبر **صناعة الهاتف** وتُسمَّى الإتصالات الهاتفية، من أقوى الصناعات في العالم، وأكثرها ربحًا.

---

(1) ـ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه ص208، وانظر سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ط2، ص72 فما بعدها، .دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

(2) ـ خالد ممدوح إبراهيم، ص213، وللمزيد ص214 – 221، وانظر سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ص65 – 72.

(3) ـ من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

وتنظم معظم الحكومات خدمات الصناعة الهاتفية، إلى جانب القطاع الخاص، وقد أنتجت استثماراتهما تقنيات جديدة لتحديث الخدمات الهاتفية وتطويرها في كل أنحاء العالم.

وتستخدم دول عديدة، مثل أستراليا وماليزيا ونيوزيلندا، أقمار اتصالات لربط الشبكة الهاتفية، وفي أستراليا وجنوب أفريقيا وماليزيا وجزر الهند الغربية وأجزاء أخرى من العالم يسود نظام اتصال بالموجات الدقيقة، ويمتد كبل ليفي بصري من جزر فرجينيا إلى برمودا حيث يلتقي بنظم الاتصالات في هونج كونج ولندن ونيويورك وطوكيو، وترتبط جزر الهند الغربية بالولايات المتحدة أيضًا بكبل كهربائي تحت بحري، كما تمتلك دول أخرى، مثل الهند وماليزيا ونيوزيلندا كوابل تحت بحرية.

ب – كيفية عمل الهاتف : **الهاتف** جهاز إرسال أو استقبال، موصل بأسلاك مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين، باستخدام دوائر إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسية، تتغذى بتيار ثابت مقداره 48 فولت، تولد هذه الدوائر ما يعرف بالخطوط الهاتفية، التي يتم برمجتها بأرقام تميز المشتركين عن بعضهم وتمكنهم من الإتصال فيما بينهم من خلال توليد نغمة الإتصال، التي يسمعها كل مشترك عند رفعه سماعة الهاتف، بما يؤشر على وجود خط جاهز للخدمة وإجراء المكالمة، ليُدخل المتحدث رقم الهاتف الخاص بمن يريد الإتصال به.

وتستخدم الشبكة الهاتفية هذه الأرقام لإحداث الإتصال بين الهاتفين، فعندما يتكلم الشخص المتصل يغيّر الهاتف موجات صوته إلى تيار كهربائي، وتستخدم الشبكة الهاتفية نبائط متنوعة لتوليد نسخة مماثلة تقريبًا للتيار في هاتف الشخص الذي يجري التحدث معه، ويحول هذا الهاتف التيار إلى موجات صوتية تشبه إلى حد كبير موجات صوت الشخص الذي طلب المكالمة.

عندما نهاتف شخصا ما، يتم الإتصال عبر أسلاك خاصة بين جهازنا التلفوني وجهازه التلفوني، سواء أكان ذلك بطريقة آلية (أوتوماتيكية) أو بواسطة عامل مختص في مركز أو(سنترال) الهاتف، حتى إذا بدأنا بالكلام مع من نخاطبه أحدثت كلماتنا ذبذبات في الهواء، وأحدثت هذه الذبذبات بدورها ذبذبات في قرص رقيق في السماعة مليء بحبات دقيقة من الكربون، فينشأ عن ذلك تغيُّر في التيار الكهربائي المنساب في الأسلاك، وبالمقابل فإن القرص المعدني الموجود في جهاز الإستقبال يتذبذب بنفس الطريقة فتنشأ عن ذلك موجات صوتية شبيهة بصوتنا تماماً، وهكذا تتم المكالمة التليفونية.

ج – عناصر الإتصال الهاتفي : للهاتف ثلاثة أجزاء رئيسية : المرسِل، المستقبِل، وآلية إدخال.

ج1 – **آلية الإدخال** : وتعتمد على تدوير الأرقام من 0 إلى 9 أو الضغط عليها، والموجودة على ما يسمى طقم الأزرار أو وسادة المفاتيح الـ 12، أي الأرقام ينضاف إليها المفتاح * والمفتاح #. وعند الضغط على أي مفتاح أو تدويره يولد عددًا معينًا من النبضات الكهربائية، أو زوجًا من النغمات المتحكم فيها بدقة، وتستخدم حواسيب في الشبكة الهاتفية سلسلة النبضات أو النغمات لتوجيه المكالمة.

ج2 – **المرسل** : وهو على نوعين :

– **الميكروفون الكربوني** : يحوّل موجات صوت الشخص إلى تيار كهربائي، ويرسل هذا التيار إلى الشبكة الهاتفية، ويُركّب المرسل في السماعة، وراء قطعة الفم، حيث الطبلة (قطعة رقيقة مستديرة من الألومنيوم) والغرفة الكربونية (تقع خلف الطبلة بين طرفين كهربائيين)، وتحتوي على عدد كبير من الحبيبات الكربونية الصغيرة الحجم، ينتقل عبرها تيار كهربائي بجهد منخفض، وتتكئ قبة نحاسية صغيرة مطلية بالذهب وموضوعة أسفل الطبلة، على الغرفة الكربونية. وعندما يتكلم الشخص تسبب موجات صوته اهتزاز الطبلة، التي تسبب اهتزاز القبة داخل الغرفة الكربونية، ويضغط الإهتزاز على الحبيبات الكربونية، وكلما كان الضغط كبيرًا على الحبيبات زادت سهولة مرور التيار الكهربائي خلالها، فسريان التيار الكهربائي يزداد كلما ارتفع الصوت.

– **ميكروفون الكهريت الوريقي** : طبلة مستديرة وتسمى الكهريت الوريقي، تتكون من قطعة رقيقة من بلاستيك مشحون كهربائيًا، ومطلية بغطاء فلزي من جهة، موضوعة على قرص فلزي مجوف يسمى اللوحة الخلفية، بحيث يكون الغطاء الفلزي بعيدًا عن اللوحة، تلمس الطبلة اللوحة الخلفية في أماكن محددة فقط، بينما تفصلها جيوب هوائية عن اللوحة الخلفية في أماكن أخرى، حيث تهتز الطبلة في هذه الجيوب عندما تصدمها موجات صوتية.

وتحدث الشحنة الكهربائية التي تحملها الطبلة مجالاً كهربائيًا بين الطبلة واللوحة الخلفية، وتعتمد قوة هذا المجال إلى حد ما على المسافة بين الطبلة واللوحة الخلفية، فعندما يتكلم الشخص تصدم الموجات الصوتية الطبلة، فتغير الإهتزازات الناتجة المسافة بين الطبلة واللوحة الخلفية، وبالتالي قوة المجال الكهربائي، وتحدث هذه التغييرات في قوة المجال تغييرات مماثلة في التيار الكهربائي.

ج3 – **المستقبل** : يحول التيار الكهربائي القادم عبر خط الهاتف إلى نسخة من صوت المتكلم، ويركب المستقبل في طقم اليد، في مكان وراء قطعة الأذن، حيث تحاط طبلة حديدية محفوظة

داخل إطار مرن بمغناطيس دائم حلقي الشكل، يجذب الطبلة باستمرار، ويتصل مغناطيس آخر يسمى المغناطيس الكهربائي بالطرف الآخر للطبلة، وهذا المغناطيس مصنوع من فلز ملفوف بسلك.

وعندما ينساب التيار الكهربائي في السلك الملفوف، يصبح المغناطيس الكهربائي ممغنطًا، ويتحرك هذا التيار في اتجاهين، حيث تزيد المغناطيسية الناتجة عن حركة التيار في أحد الإتجاهين قوة جذب المغناطيس الدائم، وتجعلها تجذب الطبلة بقوة أكبر، بينما تقلل المغناطيسية الناتجة عن حركة التيار في الإتجاه الآخر قوة المغناطيس الدائم، وتخفض جذبها للطبلة، ويجعل التغير في الجذب الطبلة تهتز بنفس المعدل، حيث تجذب الهواء أمامها وتدفعه، محدثة بذلك تغيرات في الضغط، وتولّد موجات صوتية تكاد تكون نفس موجات صوت المتكلم، ويستمع السامع إلى نسخة طبق الأصل من صوت المتكلم.

02 – الفاكس والتلكس (البرقية) :

أ – **التلكس** (Telegraph) : أو البَرْق أو التلغراف، مصطلح يطلق على عدد كبير من وسائل الإتصال التي يتم تبادل الرسائل فيها على شكل ورق، وهو نظام لنقل الرسائل باستخدام جهاز يسمى المبرقة، وهي أول جهاز تم استخدامه في إرسال الرسائل بالكهرباء، ومعظم رسائل البرق كان يتم إرسالها في وقت من الأوقات بتخصيص شفرة معينة لكل حرف عن طريق مفتاح المبرقة، ثم تقوم المبرقة بتغيير النّقَط والشُّرَط الخاصة بالشفرة إلى نبضات كهربائية وإرسالها عبر أسلاك البرق، كان ذلك يسمى شفرة **مورس** نسبة إلى **صمويل مورس**، أما اليوم فإن إرسال معظم الإشارات الخاصة بالإتصالات يتم بوساطة الأقمار الصناعية وهوائيات البث، ومن خلال الكبلات المحورية والألياف الضوئية.

وتعتبرالعلاقة بين الكهرباء والمغناطيسية أساس فكرة المبرقة الكهربائية، حيث تمكن في تسعينيات القرن الثامن عشر المخترع الإيطالي **فولتا أليساندرو** من اختراع البطارية الكهروكيميائية التي تمدنا بالتيار المستمر، وبحلول عام 1820م اكتشف عالم الطبيعة الدنماركي **كريستيان أورستد** أن التيار الكهربائي يجعل الإبرة المغناطيسية تتحرك، وعلى هذا المبدأ قامت فكرة المبرقة، حيث يتم تغيير التيار الكهربائي تبعًا للشفرة المستخدمة، وفي عام 1825م كان الكهربائي الإنجليزي **وليم سترجون** قد اخترع المغناطيس الكهربائي.

بعد ذلك تمكن ثلاثة رجال هم : عالما الفيزياء وكانا يعملان معًا في بريطانيا، **وليم ف. كوك**، و**تشارلز ويتستون**، والمخترع الأمريكي **صمويل مورس**، من استخدام هذه الإكتشافات في تطوير المبرقة والتطبيقات التجارية الخاصة بها[1].

ب – الفاكس : أو الناسوخ هو اختصار لكلمة **فاكسيملي** (facsimile)، وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الإتصالات ويقوم بإرسال واستقبال النصوص المكتوبة والصور، ولهذا فإن النواسيخ تشبه آلات النسخ (التصوير) الصغيرة، غير أنها إما أن تكون مزودة بهاتف أو متصلة به، ولإرسال وثيقة معينة، ما على المرسل إلا أن يضعها في الآلة، ويدير رقم هاتف جهاز الفاكس الخاص بالمرسَل إليه، وبمجرد أن يتم الاتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكترونية في جهاز الإرسال فوق الصفحة وتُحول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية، وتنتقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى

---

(1) ـ قام المخترعان الإنجليزيان **وليم ف. كوك**، و**تشارلز ويتستون**، بإنتاج مبرقة **كوك . ويتستون** التي تعمل بالإبر المغناطيسية التي تشير إلى الأحرف الهجائية ومنها يمكن الحصول على البرقية، ليتمكنا بحلول عام 1837م من اختراع مبرقة تعمل بالكهرومغنطيسية، ويتكون جهاز الإستقبال لهذه المبرقة من خمس أو ست إبر مغناطيسية، مثبتة رأسيًا على قرص مكتوب عليه الحروف الهجائية للغة. ويتحكم في كل إبرة من هذه الإبر سلك وملف منفصل يعمل مغناطيسًا كهربائيًا، وعند مرور التيار الكهربائي بالسلك يتولد مجال مغناطيسي داخل الملف، هذا المجال يجعل الإبرة المغناطيسية تتحرك، وبوساطة إبرتين من هذه الإبر تتم الإشارة إلى الحرف في الوقت نفسه، وعلى ذلك يمكن النظر إلى هذا النظام كأنه سيمافور كهربائي مصغر، وبعد ذلك تم في عام 1845م اختراع نظام آخر باستخدام إبرة واحدة، وكان ذلك يستخدم في بريطانيا حتى عام 1870م.

مبرقة **صمويل مورس** الأولى قام باختراعها في عام 1837م، وهي تتكون من مغناطيس كهربائي يتسبب في طبع علامات رأسية على شكل الرقم 7 على ورقة .

مبرقة **مورس** : استُخدم هذا النظام استخدامًا عامًا في عام 1837م. ومرسل هذا النظام مفتاح لاستكمال الدائرة الكهربائية مما يسمح بمرور التيار الكهربائي إلى وحدة خاصة بالمستقبِل، وعندما يمر التيار الكهربائي يعمل المغناطيس الكهربائي الناتج عن مرور هذا التيار، على جذب قضيب حديدي يسمى الحافظة، وهذه الحافظة تطرق المغناطيس الكهربائي، ويحدث لذلك صوت للشفرة المستخدمة من النقط والشرط، وهو ما يعرف بشفرة مورس، ويتصل بالحافظة مؤشر يعمل على كتابة الشفرة من النقط والحروف على شريط ورقي، وذلك لعمل نسخة من البرقية التي يتم إرسالها، وعندما يتم تحرير مفتاح المبرقة من الطبيعي ألا يمر التيار الكهربائي نتيجة لأن الدائرة الكهربائية تكون مفتوحة، الأمر الذي يؤدي إلى فقد الطاقة المغناطيسية من المغناطيس الكهربائي، ويعمل الباي (الزنبرك) على جذب الحافظة إلى المكان الإبتدائي، ولقد تمكن مورس من تطوير النظام بتركيب مرسل يعمل على زيادة المدى الذي تنتقل إليه البرقيات بهذا النظام، وكان ذلك عام 1840م. وحين أصبحت خدمة الهاتف للمسافات البعيدة في متناول الأفراد، تم الإستغناء عن أعمال البرق لحد كبير، واستُبدل بالبرق اليوم تقريبًا معدات اتصال أخرى مثل الحواسيب والأقمار الصناعية للإتصالات. وهذه المعدات أسرع من البرق، ولها القدرة على التعامل مع أنواع كثيرة من المعلومات، على النحو الذي يتضح من شبكة الانترنت التي تمكن أشخاصًا ومؤسسات في أماكن مختلفة من الإتصال بعضهم البعض في نفس الوقت. لمزيد من المعلومات : تصفح ويكيبيديا الموسوعة الحرة : الفاكس والتلكس والبرقية : http://ar.wikipedia.org/wiki/ .

جهاز "**الفاكس**" المتلقي، وتعيد تلك الآلة الإشارات الكهربائية مرة أخرى إلى صورة من الوثيقة الأصلية ثم تطبع نسخة منها.

بدأ كثير من المخترعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية العمل لاختراع **الفاكسميلي** في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلاديين، وفي ثلاثينيات القرن العشرين الميلادي، بدأت وكالات الأنباء في استخدام أجهزة الفاكس، لبث الصور وموضوعات الأخبار وصورها للجرائد ومحطات التلفاز، كما استخدمت المصارف ومكاتب المحاماة والقضاء وغيرها **الفاكسميلي** لإرسال نسخ من الوثائق للعملاء والمؤسسات الأخرى، ويستخدم بعض رجال الأعمال آلات فاكس صغيرة توضع فوق المكتب، أو أنواعًا أخرى تُحمل باليد، في المسكن أو عندما يسافرون، ويمكن أيضًا استخدام الحاسوب الشخصي المزود بلوحة تشغيل خاصة إرسال وتلقي الوثائق[1].

03 – تطور تقنيات الإتصالات اللاسلكية[2] : شهد قطاع الشبكات اللاسلكية المتنقلة تطورات تكنولوجية متسارعة، خاصة على صعيد الأنظمة وشبكات الخدمات المرتبطة به، وبرزت تقنيات ومعايير ومبتكرات جديدة لم تكن واردة من قبل حتى في الخيال، وأدى اندماج التقنيات الثلاث : اللاسلكي، والإنترنت والوسائط الرقمية (الصوتيات والمرئيات) إلى تطور مذهل في الشبكات اللاسلكية المتنقلة.

وقد مر تطور الخدمات والتقنيات بخمسة أجيال، وفيما يلي تلخيص لهذا التطور :

أ – تكنولوجيا الجيل الأول G1 : هي عبارة عن شبكات جوالة وهي اتصالات تماثلية تقدم الإرسال التماثلي analog للصوت، ولا تقدم خدمة إرسال البيانات، وكانت بداياتها في 1980م.

ب – تكنولوجيا الجيل الثاني G2 : وهي شبكات اتصالات رقمية، حيث أن عملية نقل البيانات في هذا الجيل صارت ممكنة ولكنها محدودة السرعة، وكانت بداية هذا الجيل في عام 1990م، وتشمل تكنولوجيا الجيل الثاني نظام النداء الآلي والهواتف اللاسلكية السماعة Cordless Phone والهواتف الخلوية Cellular Phone والسواتل المتنقلة باستخدام مقاييس مختلفة وغير متوافقة ومصممة فقط لخدمات الصوت وإمكانات محدودة لنقل البيانات.

---

(1) ـ ويكيبيديا الموسوعة الحرة :http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%83%D8%B3

(2) ـ جندي عبد الحي، فكرة البحث حول التجسس على الأصوات 1991.

ج – **تكنولوجيا الجيل المرحلي (G2,5)** : وهي تكنولوجيا وسيطة بين الجيل الثاني والثالث، حيث قامت شركات التشغيل بتجربة مرحلية قبل التحول الكامل للجيل الثالث، لغرض رفع معدل نقل البيانات بواسطة أنظمة تكنولوجية حديثة مثل : GPRS وEDGE وبدأ تطبيق هذا الجيل منذ بداية عام 2000م، ويمكن أن يستخدم في المكالمات الهاتفية والفاكس وإرسال واستقبال رسائل بريد إلكتروني كبيرة وتصفح الويب في الملاحة والخرائط وكذلك قراءة الأخبار.

د – **تكنولوجيا الجيل الثالث G3** : ويوفر هذا الجيل الصوت والسرعة العالية إضافة إلى خدمات جميع الوسائط المتعددة، أي التطبيقات المرئية بالصور الملونة الثابتة والمتحركة، وبمعدل نقل عال للبيانات يبلغ 2 ميغا بت بالثانية الواحدة، ويستخدم تقنية الوصول المتعدد.

وقد ظهر الجيل الثالث في بداية الألفية الثالثة بنظام موحد للإتصالات البعيدة الرقمية المتنقلة، بهدف إنشاء نطام تتوافق فيه وتتوحد أنظمة الإتصالات المتنقلة المختلفة في أوروبا وأمريكا وآسيا في شبكة اتصالات لاسلكية عالمية تسمى "الإتصالات البعيدة المتنقلة الدولية"، ويمكن اعتبارها عائلة تجمع مقاييس أمريكية وأوروبية : نظام الإتصالات البعيدة المتنقل عبر العالم UMTS، وآسيوية باسيفيكية WCDMA تقبل التشغيل التبادلي بينهم.

إضافة إلى السرعة العالية في نقل البيانات، فإن لتقنية الجيل الثالث من الشبكات اللاسلكية النقالة خصائص هامة مثل:

- دعم الوسائط المتعددة (الصوت وبيانات الفيديو) والتحكم عن بعد ودمجها بالأنترنت في الهواتف المتنقلة.
- إمكانية توافقها واستخدامها مع مختلف الأنماط : التلفون الخلوي والشبكات الثابتة للهواتف والبريد الإلكتروني والنداء الآلي والفاكس ومؤثرات الفيديو وتصفح الويب.
- مرونة توجيه من بعيد لقمر صناعي ضمن شبكة محلية.
- إمكانية التجوال العالمي عبر أوروبا واليابان وشمال أمريكا، دون استخدام مفتاح البلد.

وتعمل الشبكة في بيئات مختلفة على أي موقع على الأرض، بما في ذلك الإستخدام في البيت والمكاتب الحكومية والمؤسسات الطبية وفي التجارة وفي المجال العسكري، وفي السيارات وخارج وداخل المباني والسائرين على الأقدام والمكاتب والسواتل وفي محطات الفضاء والمركبات الفضائية، وفي المركبات المائية والبحرية والطائرات التجارية والشخصية عدا بعض الحالات التي عليها قيود.

هـ – تكنولوجيا الجيل الرابع G4[1] : بنهاية عام 2009 انطلقت في تقديم الخدمات، شبكات التطور طويل الأمد LTE وهي أسرع الأنظمة تطوراً في تاريخ الإتصالات المتنقلة، ويتجاوز عدد مشتركيها 150 مليون مشترك، حيث تؤمن تكنولوجيا الجيل الرابع نقل العروض المتلفزة والأفلام إلى أجهزة الهاتف النقال بنسبة وضوح عالية، وتبلغ سرعة النقل 20 ميغابت بالثانية الواحدة أي عشرة أضعاف السرعة المتوافرة عبر تكنولوجيا الجيل الثالث.

وتعد هذه التكنوجيا استجابة للطلب القوي والمتزايد على خدمات الإنترنت المتنقل عريض النطاق وخدمات التطور الطويل الأمد (LTE4 – G) حول العالم.

وقد صرنا في عالم لا يخلو فيه جهاز من تقنية الإتصال بالإنترنت، وتمثل فيه تكنولوجيا الإنترنت المتنقل عريض النطاق حلقة وصل رئيسية بين المستهلكين، وهذا ما يؤكده الإنتشار الواسع لأجهزة الهواتف الذكية، والكمبيوتر اللوحي والمحمول مع إمكانية الدخول إلى الإنترنت أثناء التنقل.

يقول **إريك إيكودن**، نائب رئيس شركة إريكسون : «**كل الدلائل تشير إلى أن نمو الطلب على البيانات سوف يزداد خلال السنوات القادمة، ونعتقد بأننا سوف نتمكن من الوصول إلى 50 مليار جهاز متصل بحلول عام 2020، حيث سيكون كل جهاز يحتوي على ميزة الاتصال بالإنترنت**»، وهو رقم مذهل إذا تحقق عمليا وهو غير مستبعد[2].

و – تقنيات الربط مع الأنترنت – الإنترنت المتنقل : رأينا التحول المذهل الذي تحقق بفعل الربط بين تقنية الهاتف السلكي وجهاز الحاسوب، الذي نقل البشرية إلى العالم الإفتراضي، المتمثل في الشبكة العالمية (الأنترنت)، وباستمرار إرادة الإكتشاف والتطوير، وبعد اختراع الأجهزة اللاسلكية وتطورها عبر أجيال. ظهرت تقنيات ربط الإنترنت مع هذه الأجهزة اللاسلكية الشخصية المحمولة من الهواتف المتنقلة والنداء الآلي والمساعد الرقمي الشخصي، بما يمكننا من اعتبارها متصفحات أنترنتية دقيقة متنقلة.

وتعتمد تكنولوجيا الإتصال بشبكة الإنترنت لاسلكياً على مجموعة مواصفات فنية، من أحدثها وأهمها **بروتوكول تطبيقات اللاسلكي**، أي **الواب** WAP : Wireless Application

(1) ـ محمد فتحي، ثورة في نمو البيانات المتنقلة بعد انطلاق تكنولوجيا الجيل الرابع "G4"، تاريخ التصفح : 2012/02/05.

(2) ـ ويمكن الحديث بنفس المنوال عن التطورات الحاصلة في شتى الوسائل التكنولوجية بما فيها الكاميرا والأقمار الصناعية والرادارات وطائرات الإستطلاع والوسائل الحربية وغيرها، والتي صارت جميعا تستفيد من الربط بالأنترنت.

Protocol، وهي تقنية يابانية للإنترنت المتنقل على الأجهزة المحمولة يدوياً، تسمح لمستخدمي الهواتف الخلوية النقالة بالحصول على المعلومات من شبكة الإنترنت وإظهارها على شبكة الهاتف.

وهي مواصفات للإتصالات اللاسلكية مفتوحة عالمياً تتيح للمستعملين المتنقلين مع الأجهزة اللاسلكية الموجودة فيها برمجيات **"متصفح دقيق"** من التفاعل مع المعلومات والخدمات عبر مواقع معدة خصيصاً في الإنترنت.

ومثل **البريد الإلكتروني** فإن نظام WAP يقدم الحلول للمستهلكين وللشركات معاً : بيانات الشركات، الأخبار الرياضة، وخدمات المعلومات، التسلية، التلفزيون والسينما، السفر، الترفيه، العناية الطبية، عمليات التجارة الإلكترونية، والخدمات المصرفية.

ويستفيد مستعملو هذا التطبيق من الدخول إلى مواقع المعلومات والتطبيقات بسهولة، وذلك من خلال شاشات هواتفهم المتحركة، والتفاعل المباشر مع المعلومات والخدمات، مع إمكانية الربط بشبكة الإنترنت بدون مودم.

وصممت **الواب** لتتلاءم مع بيئة الأجهزة المتنقلة الخاصة مثل الشاشة الصغيرة والذاكرة المحدودة والنطاق المحدود والجيل الثالث.

في نظام **الواب** يقوم مزود خدمة توكيلي Proxy Server بعمل واجهة بينية لشبكة الإنترنت وشبكة الإتصالات اللاسلكية. ويتكون مزود خدمة الواب التوكيلية WAP Proxy Server من بوابة Gateway ومرمز Encoder وكاشف للترميز Decoder، وتترجم البوابة طلبات من بروتوكول **"الواب"** الذي يستخدم لغة WML إلى بروتوكول **"الويب"** WWW الذي يستخدم لغة HTML ثم ترسل إلى مزود خدمة **"الويب"**، ويقوم المتصفح الدقيق على جهاز اللاسلكي بإرسال طلب إلى المرمز ثم إلى المتصفح الدقيق على الجهاز، ويقوم المرمز وكاشف الترميز بترجمة مضمون **الواب** إلى صيغة موجزة تقلل من كمية البيانات المرسلة عبر شبكة اللاسلكي ذات النطاق الضيق.

وإحدى سلبيات **الواب** هو الحاجة إلى عمل نسختين من نفس الصفحة بلغتين هي HTML وWML وذلك لنشر هذه الصفحة على الويب حتى يمكن رؤيتها على الأجهزة الشخصية التي تتعامل معه.

كذلك لا يمكن الحصول على كل مواقع الإنترنت لأن برنامج المتصفح الموجود في جهاز الجوال يمكنك فقط من الوصول إلى المواقع التي كتبت بلغة WML وهذه المواقع عادة ما تبدأ بـ MMM أو WAP بدلاً من WWW في الإنترنت.

أيضاً استقبال الصور والرسومات يكون بنطاق محدود وليس بشكل متعدد الألوان كما في جهاز الكمبيوتر.

ولعل التطورات المتسارعة والمذهلة في عالم الحاسوب كفيلة بأن تكشف عن تقنية جديدة، تتحاشى بها السلبيات الحاصلة، لأداء خدمات إلكترونية أكثر سيولة وسلاسة في ظل نظام **الواب** الذي سيكون حتما عنصرا هاما في تكنولوجيا المستقبل.

ثالثا : أنظمة الأمان وحماية الخصوصية :

قبل التعرض لأنظمة الأمان، نستعرض أشكال وأساليب الإعتداء على نظم الحاسبات والمعلومات والإتصالات.

01 – بعض أساليب الإعتداء على نظم الحواسيب والمعلومات والإتصالات : إضافة إلى الإعتداء المادي على نظم ومنشآت الحاسبات والإتصالات، كسرقة الوسائط الإلكترونية المشحونة بالبيانات أو تكسير المعدات أو إتلافها أو سرقة الأجهزة المحمولة وما إلى ذلك، فهناك وسائل فنية للإعتداء على نظم المعلومات والإتصالات منها :

– اختراق شبكات الإتصالات بوسائل مادية، للدخول إلى الخط التليفوني المتصل بالمؤسسة عبر وصلة سلكية مادية، وذلك للحصول على معلومات صوتية أو بيانات منقولة.

– التنصت على المكالمات التليفونية باستخدام وسائل فنية.

– استخدام وسائل كجهاز ماسح الموجات للتنصت على الإتصالات الخاصة بالمحمول وغيره.

– وضع أجهزة تنصت داخل الحاسبات أو أجهزة اتصالات المؤسسات أو في غرف اجتماعاتها.

– عدم الكشف على البرمجيات التي يعدها المهندسون للمؤسسات، للتأكد من وجود أو عدم وجود أوامر نائمة أو مدفونة لإساءة استخدام البرمجيات عند تشغيلها في الحال أو في المستقبل.

– إمكانية أن تتعرض الرسالة للإختراق أو السطو أو التحوير أثناء عملية فك الشفرة ولو لفترة قصيرة، خلال عملية التحويل بين الويب والواب.

– اختراق خفية أو علانية لنظم المعلومات والإتصالات لاغتراف المعلومات أو تغيير البيانات والعبث بها أو تدمير نظم المعلومات والشبكات، وذلك باستغلال الثغرات الموجودة في نظم الحاسبات أو البرمجيات.

02 – ضمانات السلامة الرقمية : يهدف التطوير المستمر للوسائل الرقمية إلى تحقيق ثلاثة عناصر رئيسية فيما يخص المعلومات : هي الخصوصية، السلامة والكمال، والسرية، ويحتاج نجاح واستمرار الإتصالات والأعمال والتجارة الرقمية إلى ضمانات أخلاقية وفنية وأخرى قانونية، نوجزها فيما يلي :

أ – الضمانات الأخلاقية : يقوم المعيار الأخلاقي على أسس وأيدلوجيات دينية أو فلسفية أو على فكرة العقد الإجتماعي، بحيث تسود في كل مجتمع من المجتمعات آداب ومعايير أخلاقية، تستحسن بعض الأفعال وتستهجن أخرى، ولو بشكل أقل تحذراً في المجتمعات الحديثة بما يمكن الإصطلاح عليه بالرادع الأخلاقي.

هذا الرادع الأخلاقي الذي يساعد على حفظ الأمانة وعدم الغش وعدم الإعتداء على مصلحة الغير، بما يحقق جزءا هاما من الثقة والأمان، يعجز القانون والسلطان عن ضمانه.

ب – الضمانات الفنية : ونميز أساليب تقليدية وأخرى غير تقليدية لتحقيق الأمن.

ب1 – الأساليب التقليدية : وتشمل الأمن المادي للأجهزة والمنشآت من خلال التصميم الهندسي الآمن لتلك المنشآت، ونظم التحصين والحراسة والأسوار والبوابات المؤمنة ووسائل الإنذار ضد الإختراق أو الحريق، في درجة متناسبة مع أهمية وحساسية وموقع المنشآت وأجهزة الإتصالات والمعلومات والحاسبات المطلوب حمايتها.

ب2 – الأساليب غير التقليدية : وهي أساليب ذكية تتعلق بفنيات استخدام المعلوماتية مع أخذ الإحتياطات اللازمة، وهي كثيرة جدا نذكر منها :

– حصول كل مستخدم لنظام المعلومات والإتصالات على مفتاح الدخول خاص به يختلف عن مفاتيح الغير للدخول إلى النظام، مع خضوع مفتاحه لجميع متطلبات السياسة الأمنية المتبناة.

– إيجاد الوسائل الفنية الآلية لتسجيل محاولات الإختراق الفاشلة للنظام وتسجيل ميعاد وتاريخ حدوثها، وكذلك تحديد الوحدة الطرفية التي تمت من خلالها محاولة الإختراق، لتمكن من الوصول إلى الفاعل واتخاذ ما يلزم لتحصين النظام.

– استخدام تكنولوجيا التشفير والترميز لتأمين المعلومات والإتصالات والبيانات الحساسة، على أن يتم تغيير مفاتيح التشفير بشكل متكرر وغير دوري، وقصر توزيعها على عدد محدود ومعلوم ومرخص وضروري، وحفظها في بنك بيانات محدد محمي.

– في حالة استخدام المعاملات المالية المشفرة تحفظ أرقام بطاقات الإعتماد في بنوك بيانات مستقلة غير متصلة بالشبكات ويجب ألا يتضمن تداول البيانات بين الأقسام الرقم الكامل لكارت الإئتمان بل آخر أربعة أرقام فقط.

– استخدام النقود الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية درءاً للنصب والاحتيال والسرقة.

– استخدام تكنولوجيا SSL التي تتضمن بروتوكولاً أمنياً للإنترنت فيكون الولوج إلى النظام لمن هم مرخص لهم بذلك.

– استخدام التحقق والتصديق الإلكتروني، والتوقيع الرقمي أو الإلكتروني للتحقق من نسبة المستند الإلكتروني لصاحبه.

– استخدام البرامج المضادة للفيروسات وتحديثها بانتظام والحوائط النارية لحماية نظم الحاسبات والمعلومات.

– استخدام تكنولوجيا الكشف عن وسائل التنصت في النظم والشبكات.

– استخدام الـ Cookies File . أو ملف "**الكوكيز**" لإزاحة تلك الوسائل التي تستخدم في الولوج للنظام للتلصص عليه.

– استخدام تكنولوجيا تسجيل حدوث الإتصالات والإجابة والتأكيد أو تكرار التأكيد.

ج – الضمانات القانونية : عن طريق الأمن القانوني يمكن سد الثغرات الأمنية، التي يستغلها المهاجمون والمخربون والمتنصلون في شن هجماتهم المعقدة، على الإتصالات والتعاملات الإلكترونية، وفي هذه الحالة فإنه من الضروري الحصول على إمكانية المحاكمة القانونية.

إن عصب الأعمال والتجارة الإلكترونية هو **الوثيقة الإلكترونية** وهي في أساسها بيانات ومعلومات يتم توليدها وتبادلها عبر وسائط إلكترونية بين الأطراف كبديل عن الوثائق الورقية، فتحل الرسائل الإلكترونية والعقود الإلكترونية محل الرسائل والعقود التقليدية التي تحرر على الوسيط المادي الورقي.

ولا بد من وجود الأسس والمستلزمات والأركان الضرورية لقيام التعامل الإلكتروني بشكل قانوني سليم وهي الأركان التي يجب توافرها في الوثيقة الإلكترونية إذا ما أردنا إيجاد تجارة وأعمال إلكترونية، وتقوم التجارة والأعمال الإلكترونية الآمنة على تحقيق وتوافر أربعة أركان في الوثيقة الإلكترونية التي هي أساس الأعمال الإلكترونية وهي :

ج1 – **الخصوصية** Privacy : للمستخدمين خصوصيات ومعلومات خاصة تعد أسراراً، مالية كانت أوصناعية أو إدارية أو عسكرية أو سياسية، وتتحقق خصوصية التراسل وتبادل المعلومات إذا ما استوثق المتعاملون من عدم إطلاع غير المرخص لهم على وثائقهم الإلكترونية.

ج2 – **السلامة والكمال** Integrity : والسلامة الكمال والدقة المطلوبة في التعامل والتراسل الإلكتروني، تتحقق بتحقيق عناصر اكتمال الرسالة الإلكترونية، ليعرف المتعامل أنه بصدد الإطلاع على معلومات دقيقة وصحيحة، يتخذها أساساً لإصدار قراره في التعامل أو عدمه.

ج3 – **المطابقة، الوثوق والاعتمادية** Authenticity : التحقق والتأكد والوثوق من وجود المتعامل الإلكتروني فعلا وحقيقة، وأنه هو الشخص الحقيقي المحدد الإسم والبيانات وأن له مقر تجارة أو عملاً في مكان محدد أو عنواناً ثابتاً وتسجيلاً تجارياً سليماً.

ج4 – **التأكد من عدم الإنكار أو عدم التنصل** Non-Repudiation : وهو تحقيق الشروط القانونية لضمان عدم إنكار الرسالة أو التنصل من إرسالها أو جحدها، سواء كانت متضمنة إخطاراً أو عقداً أو معلومة أو غير ذلك، حتى يتمكن المتعامل من المطالبة بتنفيذ الإلتزامات دون التعرض لمخاطر الإنكار أو التنصل.

03 – البعد الأمني والقانوني لهذا التطور التقني : أصبحت الهواتف النقالة فعالة في المعركة ضد الجريمة حيث أصبح بمقدور رجال الشرطة استخدام سجلات محادثات هذه الهواتف للمساعدة في تحديد موقع المشتبه بهم وتحديد وقت وحتى مكان وقوع الجريمة، في ظل تكنولوجيا الإتصالات المتطورة جدا والمتمثلة في الجيل الثالث (G3) والجيل الرابع (G4) المزودة بكاميرات فيديو، بمقدورها إرسال الصور اللاسلكية في أي نقطة في العالم خلال ثوان معدودة، والتي توفر وظائف إضافية، من بينها الرسائل بالفيديو ووظائف معالجة البيانات وإمكانية تحديد المواقع بشكل دقيق قد يصل إلى المتر الواحد، مما يجعلها تساعد على منع الهجمات، والتعرف على صور المجرمين والمطلوبين للعدالة ومواقعهم، مما يتيح الفرصة للقبض عليهم، كما تساعد في تقديم إسناد إضافي في عمليات التحقيق بشأن الجرائم والبحث عن ضحايا مدفونين تحت الأنقاض، كما تساهم في تحقيق أمان أكبر للناس.

إن أجهزة الجيل الرابع كما الثالث من الوسائل الرقمية الجديدة، أصبحت حقيقة واقعة وليست مجرد خيال علمي، فسوف تتيح لمن شاهد جريمة وهو يحمل إحدى هذه الأجهزة، أن يسجل أية

لقطة فيديو شاهدة على وقوع الجريمة، ويرسلها مباشرة إلى الجهات الأمنية، كي تستعين بها للتوصل إلى البيانات الحاسمة والمطلوبة لمكافحة الجريمة.

والتقنية المطروحة الآن في مجال مطاردة الجريمة والمجرمين، تتمثل في تجهيز خط ساخن يعمل على مدار اليوم، لمساعدة مشاهدي الجرائم من إرسال لقطات عن الجريمة تساعد في حربهم عليها.

وكذلك الشأن بخصوص سرقة الأجهزة الجوالة، حيث تكون الأجهزة المتنقلة نفسها وسيلة في مكافحة السرقات، وذلك بتحديد رقم معرف عالمي لكل جهاز، يتم من خلاله الإستدلال على الجهاز المسروق، ومعرفة رقم هاتف الشخص الذي يكون بحوزته ثم الإتصال به، هذا إضافة إلى استخدام قاعدة بيانات خاصة في الشبكة تجعل الأجهزة المسروقة عديمة الفائدة وتمنعها من استخدام الشبكة.

والعمل جار على تطوير تطبيقات متقدمة تمكن الهواتف النقالة من إرسال موقع المتحدث وصورة للموقع نفسه مباشرة لأقرب مركز للشرطة، ويصبح بإمكان الشرطة تتبع الناس إلى أي مكان يذهبون إليه، وهذه التطورات وأمثالها بلا شك سوف تدفع إلى طرح أسئلة على القانون حول مدى جواز استعمال هذه الآليات، على حساب حقوق الناس وحرياتهم الشخصية.

الفرع الثاني

طرائق ومقاصد ووسائل

الرصد والتسجيل والتصوير

في البداية يجب أن نعترف بصعوبة تصنيف مختلف الطرائق والأجهزة المستعملة في عمليات الرصد والتسجيل والتصوير، وذلك لتداخل وتعدد الإستعمالات في الآلة الواحدة ما بين الرصد والتسجيل والتصوير، لا سيما عندما تمكنت التكنولوجيا الرقمية المتطورة في السنوات الأخيرة من ربط معظم هذه الآليات بالشبكة المعلوماتية، ولذلك سوف نتناولها بالدراسة حسب المعيار الموضوعي إن صح التعبير، أي على أساس الخدمة المقدمة، ما بين الرصد والتسجيل والتصوير، حيث نتناول هذه الألفاظ وما يجري مجراها بالتعريف، ثم نتعرف إلى مختلف الطرائق المتبعة في الرصد والتسجيل والتصوير ومقاصدها، ثم الوسائل والأجهزة المستعملة في ذلك.

أولا : مصطلحات ذات صلة وتعريفها :

مصطلحات : الرصد، التسجيل، التنصت أو التصنت، التلصص، التجسس، الإعتراض، والتصوير، والمراقبة الإلكترونية، بعضها وردت بها نصوص قانونية، وبعضها أصبح يتردد لدى فقهاء وشراح القانون، لا سيما في مجال الإجراءات الجنائية، ولها ارتباط وثيق بالوسائل الرقمية التي بوساطتها تتم هذه الأفعال، ما يقودنا إلى البحث عن مدى مشروعيتها، ومدى حجية الإثباتات الناجمة عنها لدى القاضي الجنائي، وهذا موضوع البحث في الفصل الثاني، وقبل ذلك سوف نحاول تعريف هذه المصطلحات كلا على حدة.

01 – الرصد Bribery : أ – **لغة** : رصد، يرصد رصدا : راقب، يراقب مراقبة، و«**الراصِدُ بالشيء : الراقب له، رَصَدَه بالخير وغيره، يَرْصُدُه رَصْداً ورَصَداً : يرقبه، ورصَدَه بالمكافأة كذلك**»[1].

وتَرصَّدَ له : قَعَدَ له على طَرِيقه، وراصَدَه : رَاقَبَه، والمِرْصَد والمرتصَد والرَّصَد والمِرْصاد : موضع الرَّصْد، ومَرَاصِدُ الحَيّات مكَامِنُها[2].

و«**الرصْد: مصدر رصَد، وهو المراقبة، أو المراقبة الدقيقة، والراصد: المراقب.**

ورصْد العدو: مراقبتُه وإحصاءُ تحركاته، ورصْد النجوم: مراقبة حركتها.

والرصد الإعداد، ومنه رصدُ الجيش للقتال: أي إعدادُه للقتال»[3].

قال الله ﷻ : ﴿**واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾[4]، **قال الفَرَّاءُ : معناه اقعُدوا لَهم على طريقِهم إلى البيتِ الحَرام. وقال اَبو منصور : على كلِّ طريق**، وقال الله ﷻ : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾[5]**معناه لَبالطرِيق، أَي بالطريق الذي مَمَرُّك عليه.**

وقال الزّجَّاج : **أَي يَرْصُد من كَفَر به وصَدَّ عنه بالعذاب. وقال ابن عَرَفَةَ : أَي يَرْصد كلَّ إِنسان حتى يُجازيَه بفعله.**

---

(1) ـ لسان العرب، مرجع سابق، الترقب 177/3.

(2) ـ تاج العروس، مرجع سابق، ص1988.

(3) ـ معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص223.

(4) ـ سورة التوبة، الآية05.

(5) ـ سورة الفجر، الآية14.

وعن ابن الأَنباريّ : **المِرْصادُ : المكان الذي يُرْصَدُ فيه العَدوُّ كالمضْمَار**- أي - **المَوْضع الذي يُضَمَّر فيه الخيل من ميدان السِّباق ونحْوه.**

وجمع المَرْصَد : المَرَاصد ... وقَومٌ رَصَدٌ كحَرَس وخَدَم، وفُلانٌ يَخاف رَصَداً من قُدَّامه وطَلَباً من وَرائه : عَدُوّاً يَرْصُده ... وقيل : الرَّصِيد، الحَيَّةُ التي تَرصُدُ المارَّةَ على الطَّرِيقِ لتَلْسَعَ»[1].

ب – **وفي الإصطلاح** : لم يتم تناول كلمة **الرصد** حسب اطلاعي من الناحية القانونية أو الشرعية، ولعل تبرير ذلك يعود إلى حداثة استعمال هذه الكلمة في مجال متابعة ومراقبة الغير، لا سيما في المجال الجنائي، وربما يتقاطع مفهوم المصطلح مع كلمات الإعتراض والتجسس والتلصص والتصنت (التنصت) والتصوير، إذ تفيد كلها معنى تطلّب وجمع المعلومات والمستندات والصور، سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ويبدو أن مصطلح الرصد أشمل منها جميعا، وقد شاع استعماله في مجال متابعة حقوق الإنسان، «**فالرصد هو مصطلح واسع، وهو العمل على تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا، من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان**»[2].

ورأينا إصدارات ومواقع إعلامية تسمّت باسم "**رصد**" و"**مرصد**" و"**الراصد**" بما يعني رصد وجمع المعلومات ثم نشرها، وبالرجوع إلى المعنى اللغوي الشامل، يمكن أن نقول بأن **الرصد هو عملية تتبع ومراقبة حركة الأشخاص والمعلومات، والتقاط أحاديث وصور ساكنة ومتحركة، واعتراض المعلومات واستخراجها من مظانها، سواء كانت هذه المعلومات عبارة عن مراسلات تليفونية أو إلكترونية، أو أي مستندات وملفات عبر وسائل الإتصال الرقمية.**

02 – التسجيل : أ – **لغة** : سجَّل : استوثق، يقال : **سَجَّلَ القاضِي لِفُلانٍ بِمَالِهِ : اسْتَوْثَقَ له به**[3]، **وقيلَ : سَجَّلَهُ به : حَكَمَ به حُكْماً قَطْعِيّاً...وقيلَ : قَرَّرَهُ وأَثْبَتَهُ...وسَجَّل عليْهِ بكذا : شَهَرَهُ ووَسَمَهُ، قالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ في شَرْحِ المَقاماتِ له : وسَجَلَ الْقِراءَةَ سَجْلاً : قَرَأَها قِرَاءَةً مُتَّصِلَةً، وأَسْجَلْتُ الْكَلامَ : أَرْسَلتُهُ**[4].

---

(1) ـ وهو أيضا الشطب، ومنه: رصد الحساب: شطبه من دفتر الدين، وهو القطرة من المطر، وأول المطر، والكلأ.. تاج العروس، مرجع سابق، ص1988.

(2) ـ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، مجلة العدالة والقانون عدد 13 كانون الأول 2009، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، دعاء الصغير ص18.

(3) ـ لسان العرب، مرجع سابق، 325/11.

(4) ـ تاج العروس، مرجع سابق، ص7164.

والتسجيل[1] : **من سجَّل (بتشديد الجيم)، تدوين الشئ في السجلات (الدواوين) الرسمية، وبالأجنبية** Registration.

والسِّجِلُّ[2]: **بالكسر، ج سجلات، الدفتر الذي تسجل فيه الأمور الهامة التي يراد حفظها، وسجِلُّ القاضي : هو الدفتر الذي يسجل فيه القاضي الدعاوى والأحكام، وبالأنجليزية** Record, register.

أو هو الكتاب، وفي القرآن الكريم : ﴿**يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ**﴾ أي الكاتب، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال : السجل كاتب للنبي ﷺ[3].

وآلة التسجيل : **آلة حفظ الصوت أو أي مادَّة مُسجَّلة بالصوت والصورة أو الإثنتين معا.**

والتسجيل المغناطيسي : **تسجيل إشارة كالصوت أو تعليمات الحاسوب على سطح قابل للمغنطة، لتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة.**

وشريط التسجيل : **شريط مغناطيسي تُسجَّل عليه الأصوات أو المشاهد.**

لَوْحة التَّسجيل : **لوحة يتم تسجيل النتائج عليها، كلوحة الأهداف في لعبة أو مباراة.**

وفيلم أو برنامج تسجيلي : فيلم أو برنامج توثيقي، يسجِّل حقائق ووثائق واقعيَّة وتاريخيّة[4].

أما علم الأصوات: **فهو علم يهتم بدراسة الأصوات من حيث مخارجها وصفاتها وكيفيّة صدورها**[5].

ب – اصطلاحا : وردت كلمة تسجيل في القانون المالي الجزائري بمعنى : «**إجراء يتمثل في تدوين عقد في سجل رسمي يمسكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسما جبائيا، ويعتبر هذا التسجيل ملزما لمعظم العقود تحت طائلة غرامة جبائية، وعليه فليس للعقد العرفي غير المسجل تاريخ ثابت تجاه الغير**».

وفي الإجراءات المدنية : «**تسجيل قضية هو رفع دعوى إلى جهة قضائية بتسليم نسخة من التكليف بالحضور إلى كتابة ضبطها، ويتم تسجيلها في الحين في سجل خاص لهذا الغرض، حيث يعين تاريخ الجلسة**»[1].

---

(1) ـ معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص130.

(2) ـ معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص241.

(3) ـ تفسير ابن كثير (383/5)، وانظر سنن أبي داوود برقم (2935) وسنن النسائي الكبرى برقم (11335).

(4) ـ معجم اللغة العربية المعاصرة 1036/2 http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name.

(5) ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع نفسه، 1331/2.

ولكل اختصاص إداري أو قضائي سجلاته الخاصة به.

وعموما يقصد بالتسجيل في القانون الكتابة والتدوين، فـ «**تسجيل الواقعة يعني كتابتها في سجل، والمقصود بالسجل هنا المحضر، سواء كان محضر الإستدلال أم محضر التحقيق**»[2]، وللمحاضر صبغة رسمية، ولا يقوم بتسجيلها إلا شخص مختص قانونا، وفق إجراءات محددة، وتترتب عليها آثار قانونية.

وهذا الذي ينصرف إليه عادة الحديث عن التسجيل في قوانين الإجراءات الجنائية، أي التسجيل في المحاضر بمختلف أنواعها.

لكننا لا نقصد بالتسجيل هنا المعاني المذكورة آنفا، وإنما نقصد **التسجيل الصوتي، أي تسجيل الكلام والأصوات بواسطة آلات**[3]**تسجيل مغناطيسي أو رقمي أو ضوئي، وقد يصاحب ذلك تسجيل الصور أيضا، وذلك بغرض التحقيق أو الإستدلال به أمام الجهات القضائية.**

03 – التنصت : **أ – لغة** : نَصَت، ينْصت له نَصْتا : سكت مستمعا. وأنصت : استمع وأحسن الإستماع للحديث، قال الله ﷻ : ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾.

وأنصت فلانٌ فلانا : أسكته، وأنصت المحدِّثُ القومَ : جعلهم ينصتون، وأنصت للهو : مال إليه، وانتصت له : نصت. واستنصت : وقف منصتا، واستنصت فلانا : سأله أن ينصت له.

وتنصّت : تسمّع وتكلف النَّصت[4].

ومنه التصنت (Spying) **على الآخرين خفية لمعرفة ما خفي من أمرهم**[5].

وجهاز التنصت : جهاز يراقب المخابرات التليفونية بطريقة سرية، تستعملها أجهزة الأمن أحيانا للتجسس على أشخاص أو مؤسسات.

ب – اصطلاحا : لم تتعرض قوانين الإجراءات الجنائية ولا شراح القانون ولا الفقه والقضاء إلى تعريف التنصت (أو التصنت عند بعضهم) من الناحية القانونية، واكتفوا بتناول الأحكام المتعلقة

---

(1) ـ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص118، 119، قصر الكتاب البليدة، 1998.

(2) ـ الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص286.

(3) ـ أنظر آلات التسجيل الصوتي، ص175-176 من هذا البحث.

(4)ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 770/2.

(5) ـ معجم لغة فقهاء العرب، مرجع سابق، ص144.

بذلك، ومدى مشروعية التنصت أو حجية الأدلة المتحصلة منه، حال مراقبة المكالمات التليفونية وتسجيلها، بغرض الحصول على شهادات أو اعترافات المتهمين وإقامة الحجة عليهم أو لهم.

وبتتبع ما قيل بشأن التنصت أو التلصص الهاتفي، والمراقبة الإلكترونية على المحادثات التليفونية، وكون ذلك مصحوبا بالحديث عن تسجيلها واستعمالها في التحقيقات، أو الإحتجاج بها لدى القضاء، يمكننا أن نعرف التنصت بأنه : **استراق السمع، أو الإستماع خلسة للمحادثات، ومراقبة المكالمات التليفونية، وتسجيل كل ذلك بغرض الحصول على شهادات أو اعترافات لتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة.**

04 / 05 – التلصص والتجسس : **أ – لغة** : **التلصص** : من التجسس، واللُّصُوصِيَّةُ : فعل السرقة، وتلصص فلان : تكررت سرقته وتكلف اللصوصية.

واللص : السارق، وجمعه : لصوص ولصصة[1]. وتلصص : تجسس، أي تسمَّع خفية، وتلصَّص علينا من وراء النَّافذة : تجسس علينا، وتلصَّص على جيرانه : تجسس عليهم.

و«**الجاسوس معناه في كلام العرب : المتجسس الباحث عن أمور الناس، يقال : تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد**»[2].

وورد تعريف الجاسوس في كتاب الخرشي على خليل بأنه : «**هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو**».

قال الله ﷻ : ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ وقُرِىء : ﴿**وَلَا تَحَسَّسُوا**﴾ بالحاء، والمعنيان متقاربان، يقال : تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه : تفعّل من الجس، كما أن التلمس بمعنى التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطلب، وقد جاء بمعنى الطلب في قوله ﷻ : ﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا السماء**﴾[3].

والتحسس : التعرّف من الحس، ولتقاربهما قيل لمشاعر الإنسان : الحواس بالحاء والجيم، والمراد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والإستكشاف عما ستروه، وعن مجاهد : خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله[1].

---

(1) ـ معجم لغة فقهاء العرب، ص144، تاج العروس، ص4530، المعجم الوسيط، 566/2.

(2) ـ أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992، ط01، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، 319/1.

(3) ـ سورة الجن، الآية 08.

– وفي دار المعارف الإسلامية : «**الجاسوس كلمة تدل على المعنى المعروف وهي ترد ملازمة مع كلمة عين بمعنى الرقيب، ومن ثم فإنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يميز بين الكلمتين، ولا يكاد المرء يستطيع أن يناقش إحداهما دون الرجوع إلى الأخرى، على أن الظاهر أن كلمة جاسوس تستعمل بصفة أخص للدلالة على العين يرسل بين صفوف العدو**».

وتجسَّس الشَّخصَ وتجسَّس عليه : قام بجمع المعلومات عنه لجهةٍ ما.

ب – الإصطلاح : – ذكر الغزالي في الإحياء أن التجسس : **هو طلب الأمارات المعرفة**[2].

– وقد عرفت الجاسوسية بأنها : «**مهنة الجاسوس وهي منظمة تؤلفها الدول في بلادها لتتجسس لها على الأخبار وتستطلع الأسرار وتأتيها بها. والجاسوسية: منظمة تجعل لمحاربة أعمال الجاسوسية**»[3].

– كما ورد تعريف الجاسوس في القانون الدولي العام بما يلي : «**هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو**»[4].

وفي قانون العقوبات الجزائري : «**التجسس جناية يقوم بها شخص أجنبي تتمثل في سلسلة من الأفعال والتصرفات التي تستهدف المساس بسلامة التراب والإضرار بمصالح الدفاع الوطني، يعاقب الجاسوس بالإعدام**» (م 64 قانون العقوبات الجزائري)[5].

هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الإطلاع عليها والإستفادة منها في إعداد خطة المواجهة[6].

ولنا عودة في المبحث الثالث من هذا الفصل للحديث عن تعريف التجسس في اللغة والإصطلاح وعن أحكامه.

---

(1)ـ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، 379/6.

(2) ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت 231/2.

(3)ـ محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط02، 1406هـ/1985م، ص29.

(4)ـ محمد راكان الدغمي، المرجع نفسه، ص27.

(5)ـ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص122.

(6)ـ التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص29.

06 – التسرب : **أ – لغة** [1]: السَّارِبُ الذاهب على وجهه في الأرض ومنه قوله ﷻ : ﴿**ومَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بالليل وسارِبٌ بالنهار**﴾ أَي ظاهرٌ بالنهارِ في سِرْبِه، وقال قُطْرب سارِبٌ بالنهار مُسْتَتِرٌ.

والسراب ما يُرى في نصف النهار من اشتداد الحرِّ كالماء في المفاوز يلصق بالأرض، والسَّرَب المسلك في خفية، وفي التنزيل العزيز ﴿**فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا**﴾.

والسِّرْبُ بالكسر النفس، يقال فلانٌ آمنٌ في سربه أي في نفسه.

وهو أيضا القطيع والفريق من القطا والظباء والوحش والخيل والحمر والنساء.

والسَّرَبُ بيت تحت الأرض لا منفذ له، وهو جحر الوحشي، وانْسَرَبَ الحيوان **وتَسَرَّبَ دخل فيه**.

ب – اصطلاحا : أضاف المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فصلا خامسا في التسرب تم الباب الثاني من الكتاب الأول، ويشمل المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18. حيث عرف التسرب في المادة 65 مكرر 12 بقوله : «**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**». ولضرورة التحري يمكنه أن يتنكر بهوية ما، وأن يرتكب بعض الأفعال التي لها حكم الجريمة ولكن دون أن تشكل تحريضا على الجريمة.

أي أن المقصود بالتسرب : **دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف على الخط مع المجرمين، والإيهام بأنه واحد منهم بهدف المراقبة وفي إطار ضوابط محددة.**

07 – الإعتراض Interception : **أ – لغة** : الأصل فيه : أن الطريقَ إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيرُه، منع السابِلةَ من سلوكه، وعَرَضَ الشيءُ : يَعْرِضُ، واعترَضَ : انتَصَبَ ومَنَعَ وصار عارِضاً، واعترض الشيءُ : صار عارضا، كالخشبة المعترضة في النهر والطريق ونحوها، تَمْنَعُ السالكين سُلوكَها، واعترض الشيءُ دون الشيء : حال دونه، واعترض له بسهم : أقبل به قِبَله فرماه فقتله، واعتَرَضَ الشيءَ : تَكَلَّفَه، وأَعرَضَ لك الشيءُ من بَعِيدٍ : بدَا وظَهَر. واعترض فلان فلانا : وقع فيه، وعارضه: جانبه وعدل عنه، والعارِضُ : السحاب يعترض في الأُفق، ومنه قوله ﷻ : ﴿**فَلَمّا رَأَوْهُ**

(1)ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج01، ص326 مكتبة لبنان ناشرون، بيروت طبعة 1995/1415، تحقيق : محمود خاطر. وانظر لسان العرب، مرجع سابق، ج01، ص462-467.

عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[1]، والإعتراض : هو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنًى بجملة أو أكثر، لا محل لها من الإعراب، وقد تأتي في آخر الكلام[2].

ومن ذلك تقنية راديو محطة اعتراض أو التقاط الإرسال اللاسلكي (Radio station intercept).

وفي المجال العسكري : اعتراض دفاعي جوي (ADI Air Defense Intercept).

ب – اصطلاحا : المعارضة والإعتراض وردت في قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية، على أنه طريق طعن يفتح أمام الطرف المتخلف عن الحضور أثناء سير الدعوى من أجل التماس إعادة النظر في حكم صدر غيابيا من طرف نفس الجهة القضائية، وذلك في النقاط التي فصلت فيها حتى تبت فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، المواد 98-101 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والمواد 409-415 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

وجاءت كلمة اعتراض ولكن دون تعريف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 2006 في عنوان الفصل الرابع الموسوم : «**الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**» المادة 65 مكرر 05 فقرة ثانية : «**اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية**». والمادة 65 مكرر 09 : «**يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات** ...».

وقد عرفه القانون الفدرالي الأمريكي في بابه الثالث بأنه : "**الإكتساب السمعي أو أي اكتساب لمحتويات أي اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر**"، والإكتساب أن يتم الإلتقاط والتسجيل أثناء الإتصال نفسه.

معناه أن مصطلح الإعتراض في مجال الإتصالات ينصب على إجراء مراقبة الإتصالات أثناء بثها أي خلال الزمن الفعلي لنقلها بين أطراف الإتصال[4] لحظة بلحظة.

---

(1) ـ سورة الأحقاف، الآية 24.

(2) ـ الكومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، ص206، مختار الصحاح، ص467، ولسان العرب، 165/7.

(3)ـ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص204.

(4)ـ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010م، ص164.

08 – التصوير : صَوَّرَ يصور تصويرا الشيء، إذا جعل له صورة مجسمة، وقد يطلق على الرسم أيضا فيقال صور الشيء إذا رسمه.

والصُّورَةُ التِّمْثَالُ، وصُوَرٌ وتصاوِيرٌ : تَماثيلُ، والتِّمْثَالُ إسمٌ للشيء المصنوع مشبهاً بخلق الله[1].

وَتَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ : توهمته ومَثَّلْتُ صورتَه وَشَكْلَهُ فِي الذِّهْنِ فَتَصَوَّرَ لي.

وَقَدْ تُطْلَقُ الصُّورَةُ وَيُرَادُ بِهَا الصِّفَةُ كَقَوْلِهِمْ صُورَةُ الْأَمْرِ كَذَا أَيْ صِفَتُهُ[2].

وفي أَسماء الله ﷻ : المصَوِّرْ وهو ﴿**الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ**﴾[3]الذي أوجد وصَوَّر جميع الموجودات ورتَّبها، فأَعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها ... ومنه قوله ﷻ : ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾[4].

والصورة : الشكل والتمثال المجسم ... وصورة المسألة أو الأمر صفتها ونوعها، يقال هذا الأمر على ثلاث صور، وصورة الشيء ماهيته المجردة وخياله في الذهن أو العقل ...

وصُورة كلِّ مخلوق : هيئةُ خِلْقته، ويقال : رجلٌ صَيِّرٌ إذا كان جميل الصورة[5].

و**المصور** : من حرفته التصوير. و**المصورة** : مؤنث المصور، وهي آلة تنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرا كيمياويا.

أو هي القوّة التي تحفظ صورَ المحسوسات التي يدركها الحسّ المشترك وتبقيها بعد غيبة المحسوسات.

وفرصة التصوير : فترة قصيرة مخصَّصة للصَّحافة لتصوير المشاركين في حدث إخباري هام.

ونصّ التَّصوير : مجموعة مشاهد سينمائية أو تلفزيونية مرتَّبة على التَّوالي لتصويرها أو تسجيلها.

والتصوير : نقش صور الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير[1]، وهو أنواع :

---

(1)_ لسان العرب، مرجع سابق، 471/4.

(2)_ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 282/5، المكتبة العلمية، وموقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

(3) _ سورة الحشر، الآية 24.

(4) _ سورة الإنفطار، الآية 08.

(5) _ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط02، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، وطبعة اتحاد الكتاب العرب 1423هـ/2002م، تحقيق : عبد السلام محمد هارون 3/ 249.

– **التصوير اليدوي** : فن جميل يقوم على رسم الأشياء والحيوانات والأشخاص والمناظر الطبيعية بالقلم أو بالريشة.

– **التصوير الشمسي والفوتوغرافي** : إثبات صور الأشياء بفعل النور على الورق أو على صفيحة سريعة التأثر بالنور، بواسطة آلة التصوير المعروفة بالمصوِّرة وهي آلَة التَّصْوِيرِ أو آلَةُ الْتِقَاطِ الصُّوَرِ.

– **تَصْوِيرَ الوَثَائِقِ** : أَخْذُ صُوَرٍ لَهَا، أَيْ نُسَخٍ لَهَا.

– **التصوير في مجال الثقافة والفنون** : نقش أو لصق صور الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرشاة.

– **التَّصوير المجسِّم** : الفن أو التِّقنيَّة التي تصوِّر الأجسامَ الصّلبة على سطح مستوٍ.

– **التصوير الزيتي** : الذي تستعمل فيه الألوان الزيتية.

– **تَصْوير فيلم** : أَخْذُ وتسجيل مَنَاظِرِهِ بِآلاَتِ التَّصْوِيرِ، نَقْلُ تَمْثِيلِ الْمُمَثِّلِينَ على فيلم سينمائيّ.

– **التَّصوير الشِّعري في البلاغة**: تصوير شخص أو شيء في القصيدة من خلال التَّشبيه والإستعارة وغيرهما من الصُّور المجازيّة.

– **التَّصوير الإشعاعي الطبي** : تصوير الأعضاء الباطنة بواسطة الأشعة السِّينيَّة.

– **التَّصوير الشَّمسي** : طريقة تقنيَّة تمكِّن من الحصول على صورة ثابتة للأشياء بنقل ضوء سطح حسَّاس بواسطة آلة التَّصوير الشَّمسيَّة.

– **التَّصوير الضَّوئي** : طريقة تقنيّة تمكِّن من الحصول بفعل الضَّوء على صورة ثابتة للكائنات.

– **التَّصوير الحراري الطبي**: طريقة في التَّشخيص بحيث تكوِّن الكاميرا ذات الأشعَّة تحت الحمراء صورًا تبيِّن مواقع لنمو نسيج غير طبيعيّ عن طريق قياس تغيُّرات درجة الحرارة في الجسم.

– **تصوير فوق صوتي الطبي** : تصوير تشخيصي تُستخدم فيه التموّجات فوق السَّمعية لتصوير تكوين الجسم الدّاخلي أو مراحل تطوّر الجنين[2].

ب – اصطلاحا : **وفي المجال الجنائي** : يطلق التصوير الجنائي ويراد به الرسم الجنائي، أو الكروكي أو التصوير المساحي، أو أخذ والتقاط صور شمسية لمكان الحادث وآثاره لا سيما بعد وقوع الجريمة، أو بطريق التصوير الحراري باستخدام الأشعة تحت الحمراء المقربة التي تمكن من الرؤية على أبعاد كبيرة، أو إعادة تمثيل (تصوير تمثيلي من الخيال) لمشاهد وفصول الحادث الجنائي.

---

(1) ـ المعجم الوسيط، مرجع سابق، 01/ 1095-1096.

(2)ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 1333/02، 1335،1334.

لكننا نقصد بالتصوير الجنائي في هذا البحث، أخذ صور ثابتة أو متحركة للجريمة أو أطرافها ومن لهم علاقة، أثناء أو بعد وقوع الجريمة، أو حتى قبل وقوعها.

09 – الإلتقاط Acquisition : التقطَ مصدره التقاط، وهو تحويل أمواج لاسلكيّة أو إشارات كهربائية إلى شكل مفهوم مثل الضوء والصوت عن طريق هوائيات ومعدات إلكترونية.

واللاقِط وجمعه لاقطون ولواقِطُ اسم فاعل من لقَطَ، ومُلتقِط اسم فاعل من التقطَ.

وهو صارٍ من معدن يُرفع في الهواء لالتقاط موجات الإذاعة والتليفزيون واللاسلكي ونحوها.

ولاقِط الموجات أو الصَّحن اللاَّقِط : طبق يقوم بالإستقبال والنّقل به عاكس مكافئ القطع.

لاقِط الصوت : الفونوغراف، آلة تُسمع بها الأسطوانات، وملتقِط الصوت : آلة تستقبل الأصوات عن طريق التموجات الهوائية.

لاقِط صوتي : ذراع الفونوغراف، أداة تحول ذبذبات إبرة الفونوغراف إلى نبضات كهربائيّة لتحويلها بعد ذلك إلى صوت[1].

10 – المراقبة الإلكترونية : أ – **لغة** : المراقبة مصدر راقب يراقب.

وفي أَسماءِ اللّه تعالى الرَّقِيبُ وهو الحافظُ والحَفِيظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ (على وزن) فَعِيلٌ بمعنى فاعل ... ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبةً ورِقْباناً بالكسر فيهما ورُقُوباً وترَقَّبَه وارْتَقَبَه انْتَظَرَه و**رَصَدَه** والتَّرَقُّبُ الإنتظار وكذلك الإرْتِقابُ.

وقوله ﷻ : ﴿**وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾ معناه : لم تَنتَظِرْ قولي. والتَّرَقُّبُ تَنَظُّرُ وتَوَقُّعُ شيءٍ، ورَقِيبُ الجَيْشِ : طَلِيعَتُهم، ورَقِيبُ الرجُلِ خَلَفُه من ولدِه أَو عَشِيرتِه، والرَّقِيبُ : المُنْتَظِرُ. وارْتَقَبَ : أَشْرَفَ وعَلا، والمِرْقَبُ والمِرْقَبةُ : الموضعُ المُشْرِفُ يَرْتَفِعُ عليه الرَّقِيبُ ... ورَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُه وراقَبَه مُراقَبةً ورِقاباً : حَرَسَه (حكاه ابن الأَعرابي) ... ورَقِيبُ القومِ حارِسُهم وهو الذي يُشْرِفُ على مَرْقَبةٍ لِيَحْرُسَهم والرَّقِيبُ الحارِسُ الحافِظُ ...

والرَّقِيب نَجْمٌ من نُجومِ المطَرِ يُراقبُ نَجْماً آخَر، وراقبَ اللّهَ تعالى في أَمرِه أَي خافَه ... والرُّقْبى أَن يُعْطِيَ الإنسانُ لإنسانٍ داراً أَو أَرْضاً فأَيُّهما مات رجع ذلك المالُ إِلى وَرَثَتِه، وهي من المراقَبَة سُمِّيَتْ بذلك لأَن كلَّ واحدٍ منهما يُراقِبُ مَوْتَ صاحبِه[2].

---

(1) ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع نفسه، 2027/03-2028.

(2) ـ لسان العرب، مرجع سابق، 424/01.

أما **الإلكترونية** : والإلكتروني والجمع إلكترونيات فإسم منسوب إلى الإلكترون.

ومنه الحاسب الإلكتروني، أي العقل الإلكتروني، الحاسبة الإلكترونية (الكمبيوتر).

والمِجْهَر الإلكتروني : مجهر حديث الصُّنع لدراسة التركيبات المتناهية الصِّغر التي يعجز المجهر الضوئي عن كشفها ويعمل هذا المجهر بواسطة الإلكترونات المنعكسة، وبإمكانه التكبير إلى حوالي مائتي ألف مرة.

وعلم الإلكترونيات : فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الإلكترونية : البرمجة الإلكترونية- البريد الإلكتروني- البطاقة الإلكترونية- التِّقنيات الإلكترونية- الحضارة الإلكترونيّة- الفضاء الإلكتروني- تكنولوجيا الإلكترونيات- شحنة إلكترونية- عصر وسائل التعبير الإلكترونية- وسائل إعلام إلكترونية.

والدماغ الإلكتروني : العقل الإلكتروني، جهاز إلكتروني يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات.

والطبقة الإلكترونية : حيّز يحيط بنواة ذرّة على بُعدٍ معلوم تتحرّك فيه الإلكترونات[1].

فالمراقبة الإلكترونية الرقمية هي : هي رصد والتقاط وجمع البيانات باستعمال الوسائل والتقنيات الإلكترونية والرقمية. **والرقمية**[2] : اسم مؤنَّث مأخوذ من رَقْم.

والشبكة الرقمية : شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخِدْمات الهاتفية الموجودة.

ولغة رقمية : لغة تُعدُّ خصِّيصًا طبقًا لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية.

ومنها الوسائل الرقمية، والمراقبة الرقمية، وعبر الرقمية.

واصطلاحا : يراد بها الملاحظة السرية المستمرة للأشخاص والأماكن والأشياء للحصول على معلومات تتعلق بنشاط وشخصية الأفراد[3]. وقيل هي وضع شخص أو عدة أشخاص أو مكان أو محادثة تلفونية مشكوك فيها تحت أنظار رجال الأمن بطريقة سرية لمدة زمنية معينة تطول وتقصر حسب نوع كل حالة بواسطة مراقبة ثابتة أو متحركة[4].

---

(1)_ معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 01/111-112.

(2)_ معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع نفسه، 02/930.

(3)_ عبد الرحمن محمد محمد، المراقبة، شرطة دبي،مركز الدراسات والبحوث، دبي، 1993م، ص21، نقلا عن معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط01، 2003م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص149.

(4)_ القحطاني فيصل معيض، المراقبة، وزارة الداخلية، المعهد الثقافي الرياض 1998م، د.ت، ص08، نقلا عن الحويقل، المرجع نفسه، ص149.

وتطلق المراقبة الإلكترونية[1] الرقمية ويراد بها:

- التنصت أو مراقبة المكالمات التلفونية.
- التسجيل الصوتي الإعتيادي للأحاديث الشخصية بصورة مباشرة.
- التسجيل المرئي أي بكامرات التلفزيون والفيديو.
- مراقبة الإتصالات عبر شبكة الأنترنت.

ثانيا : طرائق ومقاصد الرصد والتسجيل والتصوير :

وتتم عمليات الرصد والتسجيل والتصوير وفق صور وكيفيات ولأغراض عدة نجملها في الآتي :

01 – طرائق الرصد والتسجيل والتصوير : أ – اعتراض المراسلات : ونقصد هنا المراسلات التي تتم عبر الوسائل الرقمية الحديثة، كالهاتف النقال، والفاكس، والأنترنت، والشبكة العنكبوتية، وذلك باستعمال أجهزة متطورة، وبتقنيات عالية، حيث يمكن التطفل على خطوط الإتصال أو كلمات السر ومختلف الرموز والإشارات، ومن ثم إمكانية الإطلاع على الأسرار، ونقل وحفظ المراسلات والبيانات التي يقوم بها الأشخاص وحتى المؤسسات والهيئات.

ب – التنصت على المحادثات : بطريقة تقليدية كالتطفل على مجالس المتحدثين والبقاء قريبا منهم سواء في أماكن خاصة أو أماكن عامة ما دام الحديث خاصا وليس عاما، أو كوضع الأذن على الجدران والمنافذ والأبواب لسماع الأحاديث، أو بطريقة متطورة من خلال التدخل في خطوط الإتصال السلكية واللاسلكية من خلال ربط الأسلاك أو فك الرموز والشفرات للتمكن من المشاركة كطرف خفي ومعرفة ما يدور.

ج – تسجيل الأصوات : سواء باستعمال الطريقة التقليدية، والتي تكون عن قرب، باستعمال أجهزة قادرة على التقاط الأصوات وتسجيلها، كالمانيطوف وأجهزة الهاتف النقال أو نصب لواقط صوتية في أماكن تواجد الأشخاص المراد تسجيل أصواتهم، أو عن طريق وصل وربط سماعة هاتفية بألياف الهاتف السلكي والمشاركة في استماع وتسجيل المكالمات، واستغلال تداخل الذبذبات والأمواج، أو عن طريق زرع أجهزة دقيقة داخل البنايات والمركبات أو داخل أجهزة الهاتف أو أية

(1) ـ كوثر خالند، مرجع سابق، ص219.

أجهزة منزلية أو مكتبية قادرة على التقاط وتسجيل الأصوات وإرسالها للجهة المستفيدة من العملية، كما هو الشأن فيما يعرف بالصندوق الفضي.

د – التقاط الصور والفيديو : باستعمال آلات التقاط الصور أو التقاط الصور والأصوات في نفس الوقت، وتخزينها في ذاكرة الآلة لطباعتها والإحتفاظ بها أو إرسالها لأية جهة ولأية أغراض، وقد تتم بطرق مباشرة وعلنية أو بطرق سرية، بإذن أو بغير إذن.

وقد تعددت وتنوعت اليوم وسائل التقاط الصور والفيديو إلى حد التخمة، وهي متناهية في الصغر ككاميرا ساعة اليد والقلم وبحجم حبة العدس توضع في أي مكان أو على أي شيء كتلك المزودة بها أجهزة الهاتف المتطورة، ومتناهية في الكبر كالأقمار الصناعية المرسلة في الفضاء لأغراض شتى، ومنها كاميرا الويب المتصلة بالحواسيب والتي تعمل مع تدفق الإنترنت وتتحكم فيها برامج غاية في الدقة والخطورة، ومنها الكاميرات المنصوبة على أبواب البنايات الخاصة والمؤسسات ومحيطها والأماكن العمومية لا سيما البنوك والمطارات وغيرها، ومنها الماسحات الضوئية التي عرفت انتشارا في المطارات خاصة في البلاد الأمريكية والأوروبية.

هـ – المراقبة الإلكترونية : وقد تقدم في التعريف الإصطلاحي للمراقبة الإلكترونية، وهي شاملة لكل الكيفيات السابق ذكرها، وإن كان استعمالها قد غلب في مجال مراقبة أجهزة الكمبيوتر والشبكات الحاسوبية وفي مقدمتها الشبكة العالمية (الأنترنت) والشبكة الهاتفية الرقمية.

02 – مقاصد الرصد والتسجيل والتصوير : لا تقتصر أغراض الرصد والمراقبة الإلكترونية والتسجيل والتصوير على تحقيق المسائل الجنائية وإظهار الحقائق، بل تتعدد الأغراض حسب الأشخاص والجهات التي تمارس مثل هذه الأعمال، ويمكن أن نحصرها في الأهداف التالية :

أ – جمع البيانات والمعلومات : بغرض التثقيف، أو بغرض تتبع تصرفات وعلاقات شخص ما أو منظمة غير حكومية، أو هيئة رسمية كالبرلمان والحكومة ووزاراتها وبخاصة السيادية منها كالداخلية والخارجية وأجهزة المخابرات، أو مؤسسة اقتصادية لا سيما تلك المنافِسة في مجال التبادل التجاري والبورصة، أو مجموعة فكرية أو سياسية أو رياضية لمعرفة التوجهات والمخططات للتصرف حيالها، أو أي موقع إلكتروني شبكي مهما كانت طبيعته بما فيها مواقع الأشخاص والعصابات والشبكات الإجرامية المحلية والقطرية وعبر القطرية وغيرها، لإعداد قاعدة بيانات أو تكوين ملف للإستعانة بما فيه من معلومات موثقة أو شبه موثقة عند الحاجة.

ب – **التعرف على الملامح والهوية** : سواء تعلق الأمر بشخص مطلوب لدى العدالة تجري ملاحقته فيتم رصد صوره الخاصة المخزنة بأجهزته الحاسوبية أو بحساباته الإلكترونية الخاصة الرسمية أو الوهمية، ولو عن طريق الإسترجاع للملفات الممسوحة، أو بالتقاط صور له ولو خفية بأي جهاز رقمي متاح، لمقارنتها مع الصور المتوفرة أو التي تحوم حولها الشكوك، ولو تطلب الأمر مقارنة بصمات العين والشفتين والأذن وغيرها من ملامح الوجه لتأكيد أنها ترجع إليه أو لنفي ذلك، أو أن يتعلق الأمر بحالات عادية غير جنائية لغرض التعرف على الشخص أو أخذ تصور عنه أو لربط علاقات شخصية أو اجتماعية أو غيرها، وقد يتم استعمال تقنيات التقاط الصور عن طريق كاميرا الويب في بيته أو مكتبه أو معمله دون علم الشخص.

ج – **جمع وحرز الأدلة للإستدلال بها أمام القضاء** : ويتعلق الأمر هنا بجريمة محددة متلبس بها أو جريمة وقعت فعلا وتركت آثارا وتم الإبلاغ عنها، أو بناء على شكوى وتحركات مشبوهة من أشخاص مشبوهين أو معروفين بالأفعال الجرمية، والغرض هو تجميع الأدلة من صور وفيديوهات وتسجيلات صوتية تمت أو تتم بطريقة علنية أو خفية، والسلوك الرقمي المتمثل في أعمال المعالجة للبيانات والمعطيات الإلكترونية الرقمية سلبا وإيجابا والمراسلات عبر البريد الإلكتروني أو الهواتف الذكية، التي تؤكد وقوع الجريمة من طرف المجرم أو الشروع فيها، وذلك لتقديمها كأدلة إثبات أمام الجهة القضائية.

د – **التحدي** : من قبل شخص ينطوي على دافع المغامرة وإرادة إثبات القدرات الفنية، أو دافع الإنتقام من غريم أو رب عمل، فيخترق المواقع والشبكات الرقمية والحسابات، من خلال حصوله على أرقام الشفرات السرية، وإدخال تغييرات على المعلومات الإلكترونية أو هدم بنائها الرقمي وبرامجها، أو الحصول على كل المعلومات ذات الصلة بهذا الحساب أو ذاك.

هـ – **الفضول** : عندما يكون الدافع هو حب الإطلاع والإستكشاف أو يغرى المتصفح ببعض المواقع والعناوين والبرامج، فيتابع الإطلاع فتستهويه الرغبة في معرفة ما هنالك أكثر، فيستعمل خبرته الفنية في مجال المعلوماتية، فيتجاوز الحدود ويحصل على الأرقام السرية والشفرات، ومن ثم الولوج إلى المساحات الخاصة والتصرف بشكل أو بآخر قد يؤثر أو لا يؤثر على النظام المعلوماتي والبرامج.

وهناك دوافع أخرى قد تنطوي في أحيان كثيرة على القصد الجنائي في المجال المعلوماتي، وسوف لن نتكلم الآن عن الأحكام الشرعية والمشروعية، وإنما نتناول ذلك في الفصل الثاني.

ثالثا : مختلف وسائل وأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير[1] :

إلى جانب التطوير السريع والعالي التقنية الذي لحق مختلف وسائل الإتصال والإستخبار مختلفة الأحجام والأشكال، فقد وفرت التكنولوجيا المعاصرة ولا تزال أجهزة[2]رصد ومراقبة وتنصت

---

(1) ـ إبراهيم إسماعيل كاخيا، مبتكرات عصرية للتنصت على المكالمات الهاتفية.

(2) ـ نشرت جريدة الشرق الأوسط اللندنية في عددها 12555 الصادر يوم السبت 03 جمادى الثانى 1434 هـ الموافق لـ 13 أبريل 2013 مقالا بعنوان : "**تقنيات الرصد والاستطلاع .. تراقبك في الشارع والمنزل والسيارة**" استعرضت أكثر من 20 وسيلة تدقيق في خصوصيات أفراد الجمهور على مدار الساعة، فقد صارت دول العالم اليوم تعج بالكثير من الوسائل التي يمكن من خلالها تسجيل المعلومات عن الناس أثناء مزاولتهم أنشطتهم الحياتية اليومية، ونجد ذلك بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وعدد من مجتمعات الدول الغربية والناشئة. وسواء كان الشخص في الشارع أو في مكتبه أو في سيارته، فقد يخضع لمراقبة هذه الوسائل.

– **ففي السيارة** : حيث تعج السيارات اليوم بأجهزة كمبيوتر وتجهيزات خاصة بالإتصالات، يمكن رصدها بواسطة الأجهزة التالية:

01– **أجهزة قراءة لوحات أرقام السيارات** : وبغرض تجميع بيانات تسجيل أرقام السيارات، وتحديد الموقع الجغرافي، والوقت، فيمكن أن تقوم الأجهزة الحكومية والشركات الخاصة بتثبيت أجهزة قراءة لوحات التراخيص على المباني أو في السيارات، مثل شاحنات الجر وسيارات الشرطة. فحيث أنه بإمكان الكاميرات في وقتنا الحاضر التقاط صور لألف وثمانمائة لوحة أرقام سيارات في الدقيقة. وذلك لفائدة شركات استرداد واستعادة ملكية المركبات أو لفائدة أجهزة الأمن والتحكم في حركة المرور.

02– **أجهزة التتبع** : تقوم هذه الأجهزة بتسجيل ونقل المعلومات من أنظمة الكمبيوتر الموجودة في سيارتك، وهي الأنظمة التي تكون مثبتة بشكل مسبق في الكثير من السيارات الجديدة، أو يمكن إضافتها من قبل أصحاب السيارات. والهدف من ذلك رصد السرعة وتحديد الموقع والوقت وأي معلومات عن المركبة لفائدة مزودي الخدمات، وشركات التأمين وغير ذلك، للقيام بالإصلاحات الضرورية للسيارات، والتأمين عليها، والإستجابة للطوارئ وبرامج التأمين.

03– **أجهزة الملاحة الإستهلاكية** : تستخدم أجهزة الملاحة الجوالة في السيارات والتي ظهرت لأول مرة في السوق في عام 2004، عادة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) لتعيين موقع سيارتك على الخريطة.

ما الهدف؟ تحديد الموقع والوقت. من؟ مزودو الأجهزة أو الخرائط. من أيضا؟ إجمالا، بإمكان المسوقين ومحللي حركة المرور استخدامها. كيف؟ خدمة نظام تحدي المواقع العالمي، والإعلان وتحليل حركة المرور.

04– **أجهزة نظام تحديد المواقع العالمي الخارجية** : هي أجهزة صغيرة يمكن أن تلحق بسيارات، وذلك خصيصا لأغراض التتبع.

ما الهدف؟ تحديد الموقع والوقت. من؟ الحكومة والمحققون من القطاع الخاص. من أيضا؟ غير واضح. كيف؟ سلطات الأمن، والتتبع الشخصي.

* **مراقبة كومبيوترك** : تجمع شركات الإعلانات على الإنترنت، التي تحقق عائدا سنويا يقدر بنحو 30 مليار دولار، بشكل دوري معلومات عن الناس وعاداتهم الخاصة بالتصفح.

– **شبكات التواصل الاجتماعي** : يمكن أن تربط معلومات التواصل الاجتماعي أنشطة الناس على الإنترنت بهوياتهم الحقيقية.

ما الهدف؟ الإسم، بيانات الأصدقاء والمعلومات الشخصية والمواقع الإلكترونية التي يمكنك زيارتها وأنت في حالة تسجيل الدخول. من؟ شركات مواقع التواصل الاجتماعي. من أيضا؟ في حالة كونها عامة: أصحاب العمل والشركات التي تبحث عن بيانات عامة من مواقع الإنترنت. وفي حالة كونها خاصة: الأصدقاء وسلطات الأمن، إذا كان مخولا لهم ذلك. ربما يتلقى معلنون وشركاء تسويق بيانات بشكل مجمل. كيف؟ تقديم الخدمات والإعلان وفحص العمالة وتحقيقات سلطات الأمن.=

=- **الاستفسارات البحثية** : رغم أنها قد لا تكون بنفس درجة حساسية محتوى البريد الإلكتروني، فإنها أحيانا ما يمكن أن تزودنا بقدر أكبر من المعلومات حول أنشطة شخص ما.

ما الهدف؟ رصد مصطلحات البحث والروابط اللاحقة. من؟ «غوغل» و«مايكروسوفت» وغيرهما من محركات البحث. من أيضا؟ سلطات الأمن، إذا كان مصرحا لها. كيف؟ توظف في تحسين نتائج البحث وتزويد المعلنين بترشيحات، وفي تحقيقات سلطات تطبيق القوانين.

- **بيانات تصفح الإنترنت** : تراقب مئات الشركات سلوكيات تصفح الإنترنت لأغراض تسويقية. وفي بعض الأحيان، يمكن ربط هذه البيانات بعنوان البريد الإلكتروني خاصتك، وبيانات من دون اتصال بالإنترنت.

- ما الهدف؟ ملفات نصية صغيرة تحمل اسم «الكوكيز» (Cookies) تدرج على جهاز الكومبيوتر خاصتك من قبل مواقع الإنترنت التي تقوم بزيارتها، وبإمكان الآثار الباقية على برنامج التصفح أن تعرف أجهزة الكومبيوتر اعتمادا على خصائص مثل إعدادات الزمن. من؟ شركات التتبع وشركات أمن الإنترنت. من أيضا؟ يمكن تداولها ومشاركتها مع شركات التتبع على الإنترنت في حالة الاتصال بالإنترنت، وأيضا في حالة عدم الاتصال به، ومع شركات التسويق. كيف؟ توظف لأغراض أمن الإنترنت والإعلانات المستهدفة والمحتوى المخصص.

- **الاتصال بالإنترنت** : معظم الناس يشترون اشتراكات للإتصال بالإنترنت من شركات خدمات كابلية أو هاتفية، التي تقوم بدورها بتتبع نشاط زيارات المواقع على شبكاتهم.

ما الهدف؟ يتم تسجيل عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) للمواقع، ويمكن بالمثل مراقبة «مجموعات المعلومات» التي يتم إرسالها خلال كل الأنشطة التي تتم على الإنترنت. من؟ مزودو خدمات الإنترنت وأصحاب العمل إذا كان الأمر متعلقا باستخدام جهاز كومبيوتر خاص بالعمل. من أيضا؟ سلطات الأمن، إذا خول لهم. كيف؟ يمكن لعناوين بروتوكولات الإنترنت وأصحاب العمل مراقبة الشبكة للوقوف على التهديدات. وقد قام بعض مزودي الخدمة بتحليل هذه الزيارات لتوفير إعلانات، كما تعتمد عليها سلطات تطبيق القانون في تحقيقاتها.

- **بيانات البريد الإلكتروني** : تستطيع أكثر مزودات خدمة البريد الإلكتروني الدخول على محتويات بريدك الإلكتروني ومعرفة قائمة الأشخاص الذين تتراسل معهم.

ما الهدف؟ تحديد المحتوى والمرسلين والمستقبلين والوقت وعنوان الـ«آي بي». من؟ مزود خدمة بريدك الإلكتروني. من أيضا؟ سلطات الأمن إذا كان مسموحا لها. يتطلب الدخول على محتوى جديد بوجه عام تصريحا، في حين لا يتطلب الدخول على بيانات المرسل والمرسل إليه أي تصريح. كيف؟ التحري عن وجود رسائل إلكترونية دخيلة أو إعلانات أو تطبيق القانون.

- **شبكة لا سلكية** : تستمر أكثر أجهزة التوجيه «الراوتر» اللاسلكية في بث إشارات بحيث تتمكن الأجهزة الأخرى من رصد مكانها. ويمكن تسجيل هذه الإشارات.

ما الهدف؟ توفير معلومات عن جهاز التوجيه، مثل اسمه ومحدد هوية الجهاز وموقعه. من؟ شركات وضع خرائط رغم أن أي جهاز يقع في نطاق جهاز التوجيه اللاسلكي يمكنه الدخول على هذه المعلومات أيضا. من أيضا؟ تطبيقات وأجهزة أخرى تستطيع الدخول على قواعد بيانات المكان. كيف؟ تنشئ شركات وضع الخرائط قواعد بيانات تحتوي على أرقام الـ«آي بي» الخاصة بجهاز التوجيه والمناطق الجغرافية، بحيث تستطيع الأجهزة الذكية تحديد الأماكن من دون الحاجة إلى أجهزة التموضع العالمي.

* **في منزلك** : تنقل الأجهزة العادية في منزلك الكثير من البيانات، ومن المرجح أن يزداد هذا مع اتجاه الأجهزة والمنازل إلى المزيد من «الذكاء».

- **نظام «الكابل» التلفزيوني** : أجهزة تسجيل فيديو رقمية أو تلفزيون «الكابل» أو أجهزة تلفزيون متصلة بالإنترنت.=

= ما الهدف؟ رصد عادات مشاهدة التلفزيون. من؟ شركة تلفزيون «الكابل». من أيضا؟ غير معروف. كيف؟ بهدف تخصيص إعلانات موجهة ودراسة عادات المشاهدة.

– **هاتفك** : تتولى شركة الهاتف الخاص بك تجميع معلومات الإتصال، لكن سلطات الأمن تستطيع توجيه أوامر باستمرار الجمع والتنصت.

ما الهدف؟ الأرقام التي تم الاتصال بها والأرقام التي اتصلت ووقت المكالمة ومحتوى المكالمة. من؟ تجمع شركة الهواتف معلومات عن الاتصال، ويمكن لسلطات الأمن جمع تلك المعلومات بتصريح من المحكمة، أو يمكن لها الحصول على المحتوى كاملا من خلال تصريح بالتنصت. من أيضا؟ تستطيع سلطات الأمن الحصول على معلومات من شركة الهواتف حول المكالمات الصادرة أو الواردة في الماضي. ولا يحتاج هذا إلى تصريح من المحكمة. كيف؟ في الفواتير أو التحقيقات التي تجريها سلطات تطبيق القانون.

– **قارئ إلكتروني** : أجهزة القارئ الإلكتروني التجارية والكتب المشتراة.

ما الهدف؟ تحديد الكتب المشتراة والصفحات المقروءة والفقرات المظللة والملاحظات المكتوبة. من؟ شركة أجهزة القارئ الإلكتروني أو شركات بيع الكتب. من أيضا؟ سلطات الأمن إذا حصلت على تصريح أو سمحت لها الشركة. كيف؟ في دراسة عادات المستهلك والتسويق وتطبيق القانون.

– **الشبكة الذكية** : أجهزة قياس القدرة الكهربائية متصلة بالمنزل، وأنظمة كهرباء.

ما الهدف؟ تحديد استخدام الكهرباء ونوع الجهاز المستخدم. من؟ شركة الكهرباء. من أيضا؟ غير معروف. كيف؟ في فواتير الكهرباء والتوعية بطرق الحفاظ على البيئة.

* **أثناء التسوق** : يهتم مسؤولو التسويق كثيرا بالبيانات الخاصة بعادات الناس في التسوق ويقدرونها جدا، فمع ازدهار بطاقات الائتمان وبطاقات ولاء العملاء، أصبح من الأسهل تتبع سلوكيات المتسوقين.

– **بيانات الوصفة الطبية** : تسجيل شراء العقاقير ويتم حذف أسماء المرضى قبل البيع إلى مختصي التنقيب عن البيانات، لكن يتم الاحتفاظ بأسماء الأطباء والمعلومات الأخرى.

ما الهدف؟ تاريخ الوصفة الطبية. من؟ الصيدليات وشركات التأمين. من أيضا؟ شركات الأدوية ومختصو التنقيب عن البيانات والباحثون. كيف؟ تحليل تسويق العقاقير والبحث.

– **بطاقات ولاء العملاء** : بوجه عام تسجل البطاقات التي يصدرها المتجر لتقديم خصومات المشتريات وربما ترتبط بالهوية.

ما الهدف؟ تحديد موقع الشراء والوقت. من؟ متاجر التجزئة. من أيضا؟ مسؤولو التسويق وسلطات الأمن. كيف؟ في الإعلانات والتحقيقات التي تجريها سلطات الأمن.

– **بطاقات الائتمان** : يتم تسجيل أي عملية شراء تتم عن طريق بطاقة الائتمان.

ما الهدف؟ تحديد الشراء والمكان والوقت. من؟ شركات بطاقات الائتمان. من أيضا؟ سلطات الأمن إذا سمحت لها الشركة. كيف؟ في تحليل الائتمان وتطبيق القانون.

– **البيانات المالية** : يتم تسجيل كل عملية مصرفية تقوم بها، فضلا عن ذلك، يتم تسجيل سلوكيات معينة في تقرير الائتمان المجمل الخاص بك.

ما الهدف؟ تقرير الائتمان والودائع والمعاملات الأخرى التي تحدد البيانات، مثل الوظيفة والعنوان. من؟ المصرف ووكالات التصنيف الائتماني. من أيضا؟ تستطيع كل من شركات التأمين والشركات المالية وسلطات الأمن وأصحاب العمل الاطلاع على تقرير الائتمان الخاص بك إذا اتبعت التعليمات. ويمكن للحكومة الدخول على السجلات المصرفية بتصريح من المحكمة أو وثيقة مشابهة. كيف؟ لأغراض التحقق من الائتمان والخدمات المصرفية وتطبيق القانون.=

=* **أثناء التجوال** : قد تكون الهواتف الذكية أهم تطور حدث في تكنولوجيا التتبع خلال العقد الماضي. كومبيوتر صغير متصل معك طوال الوقت.

– **أبراج الهواتف الجوالة** : يبدو أن الهاتف في اتصال شبه مستمر مع أبراج الهواتف الجوالة.

ما الهدف؟ يمكن لموقع أقرب برج إشارة للهواتف الجوالة أن يضيق نطاق الرصد إلى 30 مترا تقريبا. ويمكن أن تضيق الأبراج المتعددة النطاق إلى 15 مترا تقريبا. وتتحدد الدقة حسب الموقع. من؟ شركات الهواتف الجوالة. من أيضا؟ سلطات الأمن بتصريح. وكثيرا ما لا يحتاج الأمر إلى تصريحات. كيف؟ في تقديم خدمة الهواتف والمزايا مثل مكالمات الطوارئ، والتحقيقات التي تجريها سلطات تطبيق القانون.

– **الهواتف الذكية** : يمكن أن يتم جمع البيانات من هاتفك الذكي الآن من خلال تطبيقات أو شركة الهاتف الخاص بك أو مصنعي الأجهزة، بل حتى من خلال أجهزة أخرى يمكن أن تسجل إشارة جهاز التوجيه اللاسلكي. ما الهدف؟ تحديد الموقع ومعلومات الإستخدام وقائمة المعارف واسم المستخدم وتاريخ المكالمة. من؟ تستطيع شركة الهواتف والشركات المصنعة للهواتف ومبتكرو التطبيقات والجهات المعلنة جمع المعلومات. ويمكن لأجهزة الاستشعار تسجيل معلومات عن الموقع لدى مرورك من أيضا؟

يمكن أن يستخدم مسؤولو التسويق وسلطات الأمن البيانات في بعض الحالات. كيف؟ في تقديم خدمات وإعلانات ووضع خرائط والترويج الذي يستهدف الأماكن.

– **الفيديو والتعرف على الوجه** : تتراوح تكنولوجيا المراقبة المصورة من كاميرات المراقبة البسيطة إلى أجهزة التقاط الصور عالية الجودة التي يمكن استخدامها بالتعرف على الوجه، وهي آخذة في الانتشار، لكنها مع ذلك تظل نادرة. ما الهدف؟ تحديد الموقع والصور وملامح الوجه. من؟ شركات القطاع الخاص، وشركات الأمن، وسلطات الأمن. وتستخدم شركات مواقع التواصل الاجتماعي تقنية التعرف على الوجه بشكل منفصل في التعامل مع الصور التي ينشرها المستخدمون. من أيضا؟ سلطات الأمن. كيف؟ في الأمن، ويمكن لخدمات المستخدمين التعرف على ملامح الوجه، مثل مواقع التواصل الاجتماعي وبيع الصور في أماكن مثل المتنزهات الترفيهية.

* **في مدينتك** : طالما كانت بعض المعلومات الرسمية المتعلقة بك جزءا من سجل عام، لكن التكنولوجيا سهلت عملية جمع المعلومات وإتاحتها لكل من يرغب في الدفع.

– **سجلات عامة، وتغيير العنوان، والبريد الإلكتروني** : تضم السجلات الحكومية ملفات قضايا منظورة أمام المحاكم وسجلات عقارات وبيانات تسجيل ناخبين.

ما الهدف؟ معلومات عن القضايا؛ سعر الشراء، المالك وتاريخ شراء العقار؛ والإنتماء الحزبي. من؟ الجهات الحكومية. من أيضا؟ شركات التنقيب عن البيانات وشركات الأبحاث المتعلقة بالأفراد وسلطات الأمن والمحققون والمعلنون. كيف؟ لأغراض فحص خلفية الأشخاص، ومن قبل سلطات الأمن وفي التسويق، ومكتب البريد، وإعداد الفهارس والقوائم.

– وفي عدد 08جمادى الاولى1429هـ 13 /2008/05 العدد 10759، نشرت «الشرق الأوسط» اللندنية مقالا آخر بعنوان :

"أجهزة تنصت ورصد وتعقب.. من عالم الجاسوسية الجديد" تحدثت عن **أدوات رقمية مطورة لحماية البيانات ودرء التسلل ومراقبة الأطفال =**

= الحياة أضحت مليئة بالمتلصصين والمتسللين إلى مصادر المعلومات الشخصية، ولهذا فإن كنت بحاجة إلى القبض على أي دخيل، عليك التزود بمسجلات صوتية أو مرئية، وكاميرات شديدة الصغر، أو على برامج ونظم لالتقاط ما تسجله أزرار عند الضرب على لوحات الكتابة في الكومبيوترات، وغيرها من الأجهزة التجسسية الحديثة في العالم الرقمي المعاصر.

في الستينات من القرن الماضي، وعندما ظهرت توجهات عارمة لتصميم أجهزة التجسس، لجأ المتطفلون إلى إشباع رغباتهم في التجسس عن طريق بعض المنتجات مثل كولونيا 007 (نسبة إلى رقم العميل السري الشهير جيمس بوند)، وكان ما يريدونه حقا هو جهاز التنصت الذي خبأه بوند تحت مصد السيارة الأمامي، وجهاز تحديد الخرائط الموجود في لوحة أجهزة القياس بسيارته. وفي أيامنا الحالية، توجد صناعات مختصة بالتجسس والمراقبة والتتبع، وبأدوات وملابس للتنكر، وهناك الكثير من التجار الذين يسوقونها. وفي الواقع فان هذه الأجهزة قد تستخدم لأغراض إجرامية، ولذا عليك توخي الحذر كي لا تجد نفسك في مشكلة كبيرة إذا استخدمت هذه المنتجات بصورة غير مناسبة أو غير قانونية. بيد أن الكثير من هذه المنتجات يمكن استخدامه في المراقبة، ولمنع سرقة البيانات، وتعقب الأطفال وهم يقودون السيارات، ومعرفة المواقع التي يتصفحونها على الانترنت. وتصمم بعض الأجهزة= =بدرجة عالية من الدقة فيما تتصف أخرى بالعيوب. وينصح خبراء مجلة «انفورميشن ويك» الالكترونية بأن يكون الجميع على اطلاع وأن يراعوا القوانين واللوائح التي تنظم استخدام هذه الأدوات، كي لا تستخدم لمراقبة الموظفين أو المنافسين التجاريين أو الأزواج والزوجات!

* **أجهزة صوتية** : 1 . **سماعة استقبال وإرسال مخابراتية خفية** : Secret Service Wireless Invisible Headset الوزن : 1 غ تقريبا. التردد: 120-8500هرتز. القدرة الصوتية: 105 ديسيبل. السعر: 650دولارا، البائع: بريك هاوس سكيورتي Brickhouse Security. ستنبهر بهذا الجهاز الذي قيل عنه أنه أصغر جهاز استقبال وإرسال. ويمكن وضع هذا الجهاز في الأذن، علما بأنه يتصل لاسلكيا مع جهاز إرسال يوضع مثلا في القلادة النسائية المعلقة تحت الملابس! ويمكن باستخدام هذا الجهاز التحدث للعاملين في شركتك في لقاءات مغلقة، إذ يستطيعون أن ينقلوا لك البيانات التي تحتاجها.

2 . **الأذن العملاقة** : سوبرإير إس. إي. 4000 إكس (توجد به سماعة) * SuperEar SE 4000x الوزن : 3 أونصات (الأونصة 28 غراما تقريبا). المدى : 100 ياردة (الياردة 90 سم تقريبا). الطاقة : بطارية AAA واحدة. السعر : 40 دولارا. البائع : سباي تكس SpyTechs استمع لما يمكن أن يهمس به البعض وهم في الركن البعيد من باحة وقوف السيارات، حيث يمكن أن تستقبل احاديثهم عن طريق مكبر للصوت ذي قدرة 50 ديسيبل. كما يوجد بالجهاز ميكروفون يمكنه الدوران بزاوية مقدارها 180 درجة. ويمكن توصيل الجهاز بالملابس أو المنظار (بالنسبة لمن يريد أو يحتاج لأن يستمع وهو يشاهد).

3 . **ساعة بمسجل رقمي** : * Watch With Digital Recorder ذاكرة فلاش : 256 ميغا بايت. مدة التسجيل : 520 دقيقة. الطاقة : بطارية داخلية يمكن شحنها (وبطارية منفصلة للساعة). التوصيل : وصلة «يو إس بي» للاستماع للمادة المسجلة/الشحن. السعر : 190 دولارا.

البائع : سباي تكس. تحتاج لمثل هذه الساعة عندما تقوم بتسجيل اعترافات قد تستغرق وقتا طويلا نسبيا، فهي تستطيع التسجيل لمدة 9 ساعات تقريبا. وتحتوي الساعة على جهاز «إم بي ثري»، وبطارية منفصلة لضمان دقة التوقيت.

4 . **مغير أصوات جوال** : * Mobile Voice Changer ميكروفون : 62 ديسيبل. السعة : بطارية CR1616، ثلاثة فولتات. مدة البطارية : 30 ساعة في وضع تغيير الصوت. السعر : 41 دولارا. البائع : بريك هاوس سكيورتي.

يمكنك تغيير صوتك بأربعة أشكال من خلال هذا الجهاز، إذ تستطيع التحدث بصوت طفل، أو صوت إنسان آلي، أو صوت كرتوني، أو صوت عميق لرجل.=

=* تصوير رقمي: 5 . **منظار تصوير رقمي من بوشنيل :** * Bushnell Digital Imaging Binoculars التكبير: منظار x8 وكاميرا x8. الذاكرة الداخلية : 16 ميغابايت. العرض : شاشة بلور سائل «إل سي دي» 1.5 بوصة. الوصلة : يو إس بي. السعر : 280 دولارا. البائع : بوشنيل Bushnell. لا تصبح المسافة بينك وبين ما تريد تصويره، عائقا عند استخدام هذه الكاميرا التي تبلغ درجة الوضوح لها 3.2 ميغا بيكسيل. ويمكن عن طريق المنظار التقاط المشاهد ورؤية ما التقطته. ويمكن لكل من الكاميرا والمنظار تكبير الصورة بمقدار 68 .x.

6 . **عدسات أوبتكا للتجسس :** * Opteka Voyeur Right Angle Spy Lens الأبعاد: 3.5 بوصة (البوصة 2.5 سم تقريبا). السعر: 50 دولارا. البائع: أوبتكا Opteka.

تخيل أن حيوانا يقترب من المكان الذي توجد به، وأنك لا تريد أن تضيع الفرصة، فلا تقلق، يمكن التقاط صورة شديدة الوضوح من بعيد عن طريق هذه العدسات التي تقدمها أوبتكا. ويمكنك التظاهر بالنظر تجاه شيء ما أمامك في الوقت الذي تقوم فيه العدسات بالتقاط صور جانبية عن اليمين واليسار.

7 . **كاميرا «ثقب الدبوس» الملونة بجهاز للإنصات :** * Mini Color Pinhole Camera With Audio الأبعاد : 35 x35 ميليمترا. العدسات : 3.7 مليمتر، مخروطية الشكل. السعر : 69 دولارا (عدا الكابلات والموصلات). البائع : سكيورتي دبوت Security Depot.

ضع هذه الكاميرا في مكان سري وشاهد ما يحدث هناك، وتحدث، عن طريق جهاز صوتي داخلي. هذا الجهاز صغير لدرجة أنه قد لا يلاحظ، ومع هذا فهو قوي جدا، وهو جيد للآباء الذين يستأجرون اشخاصا لحضانة اطفالهم الصغار في المنزل، وهم بعيدون في مكاتب اعمالهم.

8 . **نظارة الرؤية الليلية :** *Night Vision Goggles الوزن : 9 أونصات. الأبعاد : x2x15 بوصة. التكبير : x4x, 8x1 اختياري. الطاقة : بطارية ليثيوم بجهد 3 فولت. السعر : 299 دولارا. البائع : أميركان تكنولوجيز نتورك كوربراشن American Technologies Network Corp تضمن لك هذه النظارات أنه لن يفوتك شيء تريد تصويره، فهي تقوم بتكبير الضوء الذي تبعثه النجوم أو القمر أو مصادر الأشعة تحت الحمراء، فالقدر اليسير من الضوء لن يعيق تحركاتك وأنت تتبع ما تريد، وتكون يدك حرة طليقة للتعامل مع الهدف لو أردت الإمساك به.

9 . **كاميرا لاسلكية للكشف عن الدخان :** * Smoke Detector Wireless Camera المدى : 300- 500 قدم، يعتمد على الوضع. درجة الوضوح : 180 خطا. الطاقة : بطارية 9 فولت (محول) و بطارية 9 فولت (استقبال)، أو جهد التيار المتناوب لكل منها. السعر : 170 دولارا (مع سماعة) / 160 دولارا (من دون سماعة). البائع : Camera Security Secret.

يمكنك إجبار المتطفلين على الخروج عن طريق الدخان الذي تطلقه هذه الكاميرا اللاسلكية التي لها شكل جهاز الكشف عن الدخان، ويمكنك توصيل جهاز الإستقبال الموجود بالكاميرا بجهاز تسجيل أو مراقبة، ثم دع عملية التجسس تبدأ. ولكن تأكد من أن يكون هناك جهاز للكشف عن الدخان في المكان أيضا!

10 . **تلسكوب بجهاز التقاط الصور :** *Telescope With Video Capture مدى التصوير : x15- 45x. التقاط الضوء : 60 مليمترا. الطاقة: 4 بطاريات AA (ليست مرفقة). العرض : شاشة LCD 2.5 بوصة. السعر : 300 دولار (سعر البيع : عادة 500 دولار تقريبا). البائع : سباي ميوزيام ستور Spy Museum Store.

يمكنك التقاط صورة بمقياسJPEG المعهود، بهذا التلسكوب (15 x- 45x) الذي توجد به كاميرا داخلية بدرجة وضوح 3.1 ميغا بيكسيل. ويوجد زر التقاط الصورة على مسافة بعيدة للحفاظ على ثبات الكاميرا. ويحتوي على مكان لبطاقة Secure Digital

11 . . **كاميرا للرؤية من أسفل الباب عن بعد :** * Under Door Remote Viewing Kit الارتفاع : 0.19 بوصة.=

= مدى الرؤية : 3.4 الى 7 بوصات. مجال زاوية الرؤية : 55 درجة. خط الرؤية : 15 درجة. السعر : يبدأ من 4700 دولار. البائع: إنسترومنت تكنولوجي إنكوربراشن Instrument Technology Inc.

يحدث الكثير وراء الأبواب المغلقة! ويمكنك من خلال هذه الكاميرا أن تشاهد ما يحدث، كما يمكن التقاط صورة عن طريقها، ولكن إذا كان هناك ما تريد أن تراه يحدث في الظلام، فيمكنك إضافة باعث للأشعة تحت الحمراء لمشاهدته.

* **نظم الرصد والتعقب** : 12 . **راصد لوحة مفاتيح «كي غوست»** : * Ghost Keystroke Logger Key سعة تخزين ضربات لوحة المفاتيح : 512 كيلوبايت، و1 ميغابايت، و2 ميغابايت. التشفير: 128 بايت. الإمكانات : قدرة عالية على التحميل. المتطلبات: جهاز كومبيوتر «آي بي إم» ولوحة مفاتيح بي أس/2. السعر : 149 دولارا – 249 دولارا. البائع : كي غوست Ghost Key.

يمكنك معرفة أية ضغطة زر، وأي رسالة سرية غير قانونية محظورة تصدرها لوحة المفاتيح عن طريق هذا الجهاز الذي يوضع بين كابل لوحة المفاتيح وجهاز الكومبيوتر. ويمكنه تخزين ما يصل إلى 2 مليون ضغطة زر. ويتيح لك هذا الجهاز تعقب كل شيء، ويمكنك طبع هذه البيانات عند الحاجة.

13 . **جهاز تعقب «سكاي تي آر إكس»**:*TRX-Tracker Skyالأبعاد: 3.80 1.34 x1.46 بوصة. التخزين: 100ساعة من وقت التشغيل. الطاقة: 2 بطارية AAA، وصلة USB للتحميل. السعر: 330دولارا. البائع:«سكاي.تي.آر.إكس»TRX Sky.

يساعدك هذا الجهاز في التعرف على وجهة سيارتك، والسرعة التي تتحرك بها إذا كان هناك شخص آخر يقودها. ويمكنه تخزين البيانات التي تسجلها على جهاز الكومبيوتر الخاص بك. وستجد خريطة «جي بي اس» دقيقة عن الأماكن التي ذهبت إليها السيارة، وستعرف الوقت الذي أخذته كي تصل إلى هناك والوقت الذي تم قضاؤه في كل مكان.

* **تنصت وتنصت مضاد** : 14 . **جهاز للكشف عن الكاميرا الخفية**: *Hidden Camera Detector. الأبعاد : x2.25x1.254.25 بوصة. الوزن : 10 أونصات. الطاقة : 2 بطارية، 9 فولت. السعر: 300 دولار. البائع : Surveillance Spy Cameras.

قد يكون هناك من يتجسس عليك، وهذا الجهاز سيساعدك على كشف ذلك، فهو يتتبع ترددات كاميرا الفيديو الخفية سواء كانت سلكية أو لاسلكية. ومدى الجهاز هو قدمان.

15 . **جهاز مصغر للكشف عن أجهزة التنصت** :* Mini Bug Detector الوزن : 10.5 أونصة. الأبعاد : 2/1 x7/8 x3 بوصة. الطاقة : بطارية 9 فولت (غير مرفقة). السعر: 90 دولارا. البائع: ثينك غيك Geek Think.

من الممكن أن يتم استخدام أجهزة التنصت ضدك، وعن طريق هذا الجهاز يمكنك الكشف عن الأجهزة التي تعمل في مدى التردد 50 ميغاهرتز حتى 3 غيغاهرتز. وإذا كنت تخشى من أن يتنصت عليك أحد، فاقتنِ هذا الجهاز.

– وفي موضوع آخر بعنوان : تكنولوجيا متفوقة لكشف الأهداف تربط بين دماغ الجندي الراجل وأجهزة الرصد نشر الخميس 2012/09/20 من طرف **الإلكترونيات العسكرية منتدى الجيش العربي Arab Army Forum** :

تجمع وكالة مشاريع أبحاث الدفاع المتقدمة **داربا** (DARPA) الأميركية بين الموجات الدماغية والمستشعرات المطوّرة ونظام الحلول الحسابية المعرفية، لتحسين القدرة على التعرّف على الهدف.

وتشكّل القدرة على الكشف عن الأهداف من مسافات بعيدة ضرورة لإنقاذ حياة الجنود في ساحة المعركة. وفي الوقت الذي تكون فيه التغطية المتطوّرة للرادار والطائرة دون طيار غير متوافرة، يعتمد المحاربون عادة على رؤيتهم الخاصة لمسح المناطق المحيطة.

والواقع أنّ مسح مناطق واسعة يعتبر تحدّياً صعباً بالنسبة للإنسان بقدراته الطبيعية، بسبب المساحات التي ينبغي مراقبتها، ومجال الرؤية المحدود بالنسبة للعين البشرية وتأثير التعب.

لذا فإنّ التقنيات الحالية كالمجهر الثنائي العينية وأجهزة الكاميرا والرادارات المحمولة تستطيع المساعدة على تحسين الرؤية ورفع نسبة الكشف عن التهديدات.=

= لكن للأسف، فإنّ النسبة الحالية في الإخفاق في كشف الأهداف تبلغ 47% أو أكثر، مع استخدام هذه التقنيات تجعل المحارب غير مستعد كفاية وأكثر عرضة للمخاطر.

لذا فقد أطلقت **داربا** (DARPA) برنامج نظام التكنولوجيا المعرفية للتحذير من التهديد CT2WS في العام 2008، بهدف رفع إدراك المقاتلين للواقع المحيط بهم ليبلغ حده الأقصى، من خلال تطوير أجهزة بصرية محمولة لكشف التهديدات.

ونجح هذا البرنامج الجديد في إيجاد تكنولوجيا قادرة على التعرف على 91% من الأهداف، خلال الاختبار، مع تسجيل نسبة تحذيرات كاذبة منخفضة للغاية، وتوسيع مجال الرؤية بالنسبة للمقاتل ليبلغ 120 درجة باستخدام كافة مكونات النظام معاً.

ومع دمج رادار كشف يتم التزود به تجارياً، مثل رادار سيربيروس سكاوت Cerberus Scout بلغت قدرة كشف الأهداف 100%.

في هذا الإطار، أشار مدير البرنامج في داربا، غيل برات، إلى أنّ "داربا تعمل على إيجاد حل للتحدي المشترك الذي تواجهه القوات العسكرية على الخطوط الأمامية، والذي يتمحور حول: كيف تستطيع هذه القوات الكشف بشكل موثوق عن التهديدات المحتملة والأهداف المهمّة بدون التعرض للمخاطر؟"

وأضاف برات: "لقد برهن النموذج الأولي عن نسبة إنذارات كاذبة ضئيلة للغاية، ونسبة كشف وصلت لحد 90%، وكل ذلك مع تخفيض الأعباء عن كاهل الجندي الذي يشغله".

يتألف نظام CT2WS من 3 عناصر تكنولوجية، وهي كاميرا فيديو كهروبصرية تتميّز باستبانة تبلغ 120 ميغابيكسل، وبمجال رؤية يصل حتى 120 درجة، ونظام حلول حسابية بصرية معرفية يمكن تشغيلها على أجهزة كمبيوتر محمولة أو أجهزة كمبيوتر أكثر قوة للتعرف على الأهداف المحتملة، والإشارة إلى الصور الجديرة بالملاحظة، ليعيد المشغّل النظر فيها.

كما يشمل النظام غطاء رأس موصول بمخطّط كهربائية الدماغ (EEG) يراقب إشارات المشغّل الدماغية، ويسجّل حين يكتشف هذا الأخير أي تهديد.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من الممكن تركيب هذه العناصر بحسب ما يلزم للعمل على النظم الموجودة وتلبية المتطلبات الخاصة بالمهمة.

لقد تم بناء برنامج CT2WS بالإستناد إلى المفهوم الذي يشير إلى واقع أنّ البشر ماهرون بطبيعتهم في التعرف على الأشياء غير العادية. وعلى الرغم من أنّ الشخص قد لا يكون مدركاً للحركة أو للمظهر غير المتوقّع، فإنّ الدماغ يكشف عن هذا الأخير ويحفّز موجة دماغية تحمل اسم بي 300 (P300) وهي إشارة دماغية يُعتقد أنّها مرتبطة بتقييم المحفّز أو بتصنيفه.

يستطيع مستخدم بشري يرتدي غطاء الرأس الخاص بمخطط كهربائية الدماغ، رؤية الصور المختارة والسماح لقدرة الدماغ الطبيعية على كشف التهديد بأداء وظيفتها، وذلك من خلال تحسين المستشعرات التي تلتقط الصور وتبرز النتائج الصورية المختارة.

في الواقع، يتم عرض ما معدّله 10 صور تقريباً في الثانية لكل مستخدم. وعلى الرغم من عملية العرض السريعة هذه، تظهر إشارات الدماغ للكمبيوتر أي من هذه الصور هي ذات أهميّة.

إنّ استخدام تقنية الترشيح البشرية باستخدام جهاز EEG لاختيار التهديدات التي تبرز تخفّض بشكل ملحوظ نسبة الإنذارات الكاذبة، كما تستطيع الحلول الحسابية المعرفية الإشارة إلى الأحداث المتعددة التي من الممكن اعتبارها غير متصلة بالموضوع، ولكنها تكون في الواقع إشارات لتهديدات أو أهداف كطائر يطير على مقربة أو غصن شجرة يتأرجح.

التخطيط الكهربي للدماغ E.E.G Electroencephalogram =

= خلال اختبار المجموعة الكاملة من CT2WS في غياب الرادار، سجّل المستشعر ونظم الحلول الحسابية 810 إنذارات كاذبة في الساعة. وحين تمت إضافة شخص يضع غطاء EEG على رأسه إلى الاختبار، إنخفض عدد الإنذارات الكاذبة إلى 5 فقط في الساعة، بين 2304 حدثاً سجّل في الساعة الواحدة، مع الإشارة إلى أنّ نسبة التعرف الصحيح على الأهداف بلغت 91 % .

وتم أيضاً إجراء اختبارات ميدانية على نظام CT2WS في منطقة صحراوية، في مقاطعة يوما في ولاية أريزونا، وفي منطقة استوائية في هاواي، وفي أرض مفتوحة في مخيم روبرتس في كاليفورنيا، بالإضافة إلى اختبار برهاني نهائي أجرته داربا للنظام ذاته أمام مسؤوليين عسكريين في فورت بلفوار في ولاية فيرجينيا.

تجدر الإشارة إلى أنّه يتم العمل على نقل نظام CT2WS إلى مختبر الرؤية الليلية التابع للجيش الأميركي.

يذكر أنّ الجهات العاملة على النظام هي مختبرات ايتش أل آر (HLR) في ماليبو في ولاية كاليفورنيا، وشركة أدفانسد براين مونيتورينغ Advanced Brain Monitoring في كارلسباد في ولاية كاليفورنيا، وشركة كوانتوم أبلايد ساينس أند ريسيرتش Quantum Applied Science & Research في سان دييغو في كاليفورنيا، وجامعة كاليفورنياء سان دييغو في كاليفورنيا.

برنامج مراقبة الفيديو مع كاشف الحركة من خلال الكاميرا لإعطاء إنذار أو تسجيل المشهد Web Cam Looker هو نظام سهل الاستخدام وقوي لمراقبة الفيديو للرصد و صور البث من منزلك / المكتب إلى الإنترنت أو الهاتف المحمول .

على التحركات في الداخل أو حول البرنامج الخاص بك يصدر الإنذارات فورا (عن طريق الصوت، والرسائل القصيرة والبريد الالكتروني مع الصور المرفقة، الإرسال عبر الشبكة، تنفيذ التطبيقات الخارجية، وميض المساحة، التحميل على ftp أو سيرفر الويب). ويمكن لكاشف الحركة الدقيق مراقبة مناطق مختلفة من أي شكل .

يمكنك تسجيل البرامج التلفزيونية المفضلة، أخذ لقطات ضوء النهار، أو الرصد في المساء / نهاية الأسبوع باستخدام المجدول .

الرصد الخفي لشاشة الكمبيوتر والكاميرات كتيار مباشر علي الهواء أو استعراض تاريخ السجلات بواسطة كلمة المرور من شبكة الإنترنت باستخدام أي متصفح للإنترنت. أضف الى الصور الخاصة بك نص ، طوابع الوقت ، الصور ، أو العلامات المائية. تغيير حجم وتدوير الصور .

تسجيل الفيديو مع الصوت و أخذ لقطات بالتنبيه أو دوريا وتخزينها على القرص إما في دورة أو حتى الوصول إلى حد مساحة القرص المعرف مسبقا .

خدمة Dynamic IP تسمح لك بايجاد جهاز الكمبيوتر الخاص بك من شبكة الإنترنت، الإتصال إلى مقدمي خدمات الإنترنت حسب الطلب .

عارض الأرشيف مع سرعة قابلة للتعديل لاستعراض الأحداث أسرع / أبطأ وتصدير وإزالة الوظائف .

الحماية بكلمة السر. دعم الشخصيات الدولية. عدد غير محدود من المصادر. الخلفيات. التقط صورا من كاميرات الويب، والإنترنت والملفات مستقبلات التليفزيون TV-tuners وغيرها من أجهزة التقاط الفيديو .

Web Cam Looker يمكنه الرصد و التنبيه الفوري للمساحات حول سيارتك، الفناء، الحوض، سرير الطفل، موقد الغاز، وأية أمور أخرى ترغب في الحماية من الوصول إليها .

رصد مستمر لمتجر الأفراد والزوار والموظفين في المكاتب، وممرضة الطفل ، الطفل الذي يعمل مع الكمبيوتر .

يمكنك عرض الصور من كاميرات ويب كثيرة، حددها مع النص الخاص بك / الصور، الأرشيف / التشغيل وأعد ترجمتها.=

وتسجيل وتصوير إلكترونية رقمية دقيقة العمل، لإنجاح عملية التنصت على الإتصالات وغيرها، في تقدم ملموس وخُطى متسارعة، فأنجزت تطبيقات العملية وسائط صغيرة الحجم ودقيقة الإلتقاط، يمكن إخفاؤها والتستر عليها عند إنجاز العمل الإستخباري، والتجسس على الأشخاص وأدوات الاتصال المعاصرة. ومن هذه الوسائل التي تم الكشف عنها على أحد مواقع الإنترنت، أمكن التعرف على بعض الإكتشافات في هذا المجال، نستعرضها فيما يلي :

= يمكنك تسجيل الزهور الخاصة بك، ثم تشغيل الأرشيف في النمط السريع لنرى كيف تنمو الزهور الخاصة بك .

مع وظائف أمن الفيديو المحترفة، Web Cam Looker هو الحل الأكثر فعالية جدا من حيث التكلفة لمنزلك أو مكتبك .

بمساعدة Web Cam Looker، يمكنك بسهولة نشر الصور على الطقس ، الشخصية ، المناظر الطبيعية والمواقع الفلكية في الوقت الحقيقي. ويمكن استخدام Web Cam Looker كأداة تسويق – على سبيل المثال ، لحساب زوار التسوق .

و هذه بعض الخصائص الرئيسية لبرنامج "Web Cam Looker" :

- كمية غير محدودة من المصادر والأجهزة.
- إمكانية عرض جميع المصادر معا في الوقت الحقيقي
- الحد الأقصى للتردد ما يصل الى 30 إطار في الثانية لكل جهاز
- كاشف الحركة مع مناطق غير محدودة ومخصصة مع جهات فردية (ردود فعل الحدث

علامات الصورة : إضافة النصوص والصور والتاريخ / الوقت ، والشفافية

المصادر المعتمدة : أجهزة الالتقاط، كاميرات الويب، مستقبلات التلفزيون، ftp، http/s، الملفات المحلية وملفات الشبكة، لقطات شاشة الكمبيوتر.

الوجهات المدعمة : ملفات الصور وملفات الفيديو مع الضغط الاختياري، ftp، http/s، البريد الإلكتروني وتنفيذ البرامج الخارجية، ومشغل الصوت، نمط التسجيل المستمر، تسجيل الفيديو مع الضغط.

الأرشيف حيث يتم تخزين جميع الملفات المسجلة، الأرشيف مع العارض المدمج مع سرعة قابلة للتعديل، والبحث والإزالة، نظام تنظيف الارشيف الذي يزيل الملفات القديمة أو يوقف التسجيل عند الوصول إلى حد مساحة القرص الحرة، الكشف التلقائي للأجهزة المتصلة الجديدة

الحماية بكلمة السر للوصول إلى برنامج العمل والإعدادات.

النمط الصامت الذي يخفي برنامج العمل من مستخدمي الكمبيوتر الآخرين

انقر قائمة الفيديو بالزر الايمن للماوس ، التقاط الصور والتحكم في نشاطات أخري

تغيير حجم النوافذ للمصادر الفردية، التداخل والتكبير عن طريق النقر المزدوج

تصوير مناطق الكشف عن الحركة في النافذة الرئيسية

أنماط شفافة ودائما في القمة

بدء التشغيل التلقائي مع الويندوز

التحديث مع التذكير، دليل الإستخدام، التحديثات التلقائية، وأنماط اللا تحديث

واجهة البرنامج سهل الاستخدام وجميلة المظهر مع الخلفيات الملونة.

01 – ميكروفون"الليزر" Microphon Lazer : **"ميكرفون الليزر"** هو أحد وسائل التنصت التي تم الكشف عنها على أحد مواقع الأنترنت، يستعمل في التنصت على المكالمات الجارية في الغرف المقفلة، إذ يتم توجيه أشعة ليزر إلى نافذة من نوافذ تلك الغرفة، وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة، وتسجل هذه الذبذبات ومن ثم يسهل تحويلها إلى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين في تلك الغرفة، ولا تقتصر فاعلية هذا الميكرفون الليزري على تسجيل الحوار الدائر في الغرفة، بل تستطيع اقتناص أي إشارة صادرة من أي جهاز إلكتروني فيها.

02 – جهاز (TX) : بعد اختراع هذا الجهاز لم يعد هناك ضرورة للمخاطرة بزرع جهاز إرسال صغير داخل الهاتف المراد التنصت عليه، فقد أصبح ممكناً بواسطة هذا الجهاز الدخول إلى خط ذلك الهاتف من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك، كما يستطيع هذا الجهاز تحويل الهاتف الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمات والأحاديث التي تجري داخلها، حتى ولو كان الهاتف مقفولاً يستطيع الجهاز المذكور تكبير وتضخيم الذبذبات الضعيفة التي يرسلها الهاتف في حالته الاعتيادية، أي في حالة عدم استعماله فيسجل جميع المحادثات الجارية في الغرفة، لكي يدخل هذا الجهاز إلى خط أي هاتف يكفي إدارة رقم ذلك الهاتف، وعندما ترفع السماعة يعتذر بأن الرقم خطأ.

03 – مسجل جيب يعمل بمجرد سحب القلم منه : إذا جلست مع محام أو مع خصم لك، ووجدته يسحب قلماً من جيبه الداخلي ثم يعيده ثم يسحبه، فاحذر، لأن الرجل قد يكون مسلحاً بهذا الجهاز العجيب الصغير والحساس جداً، الذي يقوم بتسجيل كل كلمة تقولها، وهو جهاز يوضع في جيب القميص أو الجاكيت الداخلي وبداخله قلم حبر عادي، إذا سحبت القلم من الجهاز يبدأ الجهاز بالتسجيل دون أية أصوات، وإذا أعدت القلم إلى مكانه يتوقف التسجيل، ويمكن أن يلتقط كل كلمة تُقال حتى ولو كان مخبئاً داخل الجيب، ويمكن أن تتحكم بسرعة الجهاز حسب إرادتك.

04 – كاميرا فيديو صغيرة الحجم بمقدار حبّة العدس : وهي كاميرا فيديو صغيرة يمكن إخفاؤها في أي مكان، والنقطة السوداء داخل هذه القطعة هي الكاميرا، وهي موصولة بسلكين يُمكن ربطهما بمسجل وتلفزيون، وهي تعادل أية كاميرا فيديو عادية من حيث القوة ووضوح الصورة،

ويمكن وضعها داخل ساعة أو منبّه أو مروحة أو أية قطعة أثاث، ولأنها لا تبدو ككاميرا ولا شكل لها يوحي بأنها كاميرا فإن اكتشافها صعب جداً، كما يمكن وضعها في المنازل والمكاتب أو المخازن وفقاً لما يقوله مصنعوها، وإن الشخص الذي ينظر إليها مباشرة لن يعرف أنها " كاميرا فيديو " تأتي مع كل ملحقاتها وأنها جهاز شامل الشحن إلى أي مدينة في العالم.

05 – منظار إلكتروني : جهاز جديد في نظام التنصت، وهو منظار يقرب إليك المناظر البعيدة، ثم يقرب إليك الصوت، ثم يعطيك إمكانية تسجيل الصورة والصوت إلى أي جهاز تسجيل، باختصار هذا الجهاز ينقل إليك ما يحدث بعيداً بالصوت والصورة.

06 – كاميرا فيديو صغيرة في ساعة اليد : ومما توصلت إليه التكنولوجيا : **كاميرا في ساعة اليد**، يستخدمها المحامون ورجال التحقيق، والعملاء السريون والمحققون الخاصون، وهي ساعة عادية توضع في اليد، وحتى وإن اشترط محدثك أن يكون اللقاء سراً للتباحث حول أي موضوع، فهو قطعاً لن يعرف أنك ستحضر الإجتماع وعلى معصمك كاميرا لتصويره، أو أن الساعة الموجودة في يدك إنما هي "كاميرا" تعمل ببطارية ساعة عادية، وتتسع ذاكرتها إلى حفظ مئة صورة واضحة جداً يمكنك طبع التاريخ والإسم ووقت التصوير عليها.

ويمكن توصيل الساعة بعد ذلك بالكومبيوتر لنقل الصورة وفق الألوان الطبيعية وطبعها وإرسالها بالبريد الإلكتروني.

والساعة الكامرا مزودة بساعة عادية وخمسة أجهزة إنذار وبالأوقات العربية، ويستخدمها الصحفيون لالتقاط الصور، ويمكن استخدامها لالتقاط الصور في الأماكن التي لا يسمح بإدخال الكاميرات إليها.

07 – كاميرا فيديو ديجيتل بحجم قلم الحبر : هي كاميرا عادية وكاميرا فيديو معاً بحجم قلم الحبر، توضع في جيب القميص كما يوضع القلم العادي، ويمكن ربطها بجهاز الكومبيوتر ونقل الصور إليه، وتستخدم من قبل الصحفيين والمخبرين والمحامين وأصحاب مكاتب التحقيق، ولديها قدرة على التقاط الصور الملونة ديجيتل التي يمكن إرسالها فوراً عبر الإنترنت، ولديها القدرة على تصوير لقطات فيديو أيضاً باللون والصوت رغم حجمها الصغير الذي لا يزيد عن حجم القلم.

الكاميرا تعمل ببطارية صغيرة متوفرة في جميع الأسواق وتعيش لسنوات طويلة .

ومزودة بذاكرة ذات حجم 16 ميغابايت تستطيع تخزين ثمانين صورة، وببرنامج سوفت وير لاستخدامها مع الكومبيوتر، وكابل صغير لربطها بالكومبيوتر ونقل الصور إليه، ومعها قاعدة لوضعها عليها في حالة استخدامها مع الكومبيوتر.

08 – جهاز بصمة المخ : وهو جهاز تم استخدامه بالفعل أثناء التحقيقات التي أجريت مع المشتبه فيهم بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001.

وصفه كاتب أدب الخيال العلمي **جيمس هالبرين** بأنه فاق تصوراته الخيالية التي وضعها في روايته (**جهاز الحقيقة**) عام 1996، والتي تصور فيها أنه في عام 2024 سيكون هناك جهاز لاختبار ومسح مناطق الذاكرة في مخ الإنسان، ولكن جهاز بصمة المخ جاء بأسرع مما كان يتصور، يقول : لقد اخترت عام 2024 لتكون هناك فترة كافية لا تكون فيها مثل هذه الفكرة سخيفة وبعيدة تماماً عن الواقع.

ويؤكد **د. فارويل** مخترع الجهاز أن بصمة المخ لا تحدد فقط هوية مرتكبي الأعمال الجهادية التي حدثت بالفعل، ولكنها تقوم أيضاً بتحديد أماكن حدوث الأعمال الإرهابية، بدقة تصل إلى 100% من خلال قياس استجابات المخ الكهربية عندما تعرض على المشتبه، فيه فتستدعي ذاكرته على الفور جميع التفاصيل، سواء المشاركين فيها ومراحل التخطيط السابقة واللاحقة، وتترجم هذه الإستدعاءات إلى بيانات رقمية على شاشات الكومبيوتر المرتبطة بمخ المشتبه فيه، وقد استخدمه **فارويل** على بعض الأشخاص الذين كانوا يخططون للسفر لأفغانستان لمعرفة ما إذا كانت لديهم معلومات عن بن لادن أم لا ؟ ونوع هذه المعلومات ؟ وعدد المتدربين هناك ؟ هذا ما أُعلن عنه لكن ما لم يعلن عنه هو مكمن الخطر[1].

09 – الطائرة الجاسوسية[2] : وطائرة الإستطلاع، والطائرة بدون طيار، وهي طائرات عسكرية بالدرجة الأولى، يتم تعديلها للقيام بعمليات استطلاع جوية.

وقد كانت غالبية طائرات الحرب العالمية الأولى تعتبر طائرات استطلاع، حيث أن عملية الإستطلاع الجوي في الغالب تتم من قبل الإصدارات القياسية من المقاتلات وقاذفات القنابل مجهزة

(1)ـ إبراهيم إسماعيل كاخيا، مبتكرات عصرية للتنصت على المكالمات الهاتفية، لموقع منتدى الجيش الوطني الشعبي Forum de l'Armée Nationale Populaire قسم الهندسة العسكرية والحرب الإلكترونية.

(2)ـ المصدر : الباحثون العدد 64 تشرين الأول 2012، وانظر ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

بكاميرات حتى الحرب الباردة، بعد هذه المرحلة قامت الولايات المتحدة بإنتاج طائرات استطلاع متخصصة، مثل **يو–2** و**إس آر–71**.

وفي عصرنا الحالي صار الإعتماد أكثر على الأقمار الإصطناعية التي أصبحت تلعب دوراً استراتيجيا، والطائرات بدون طيار.

والطائرة دون طيار (Unmanned Aerial Vehicle) هي طائرة يتم توجيهها عن بعد أو تبرمج مسبقا، في الغالب تجهّز بكاميرات أو حتى القذائف لأداء مهامها ، إلا أن الإستخدام الأكبر لها هو في الأغراض العسكرية كالمراقبة والهجوم ويمكن استخدامها في الأعمال المدنية .

بدأت الفكرة عندما سقطت طائرة التجسس الأمريكية (U-2 1960) فوق روسيا ومشكلة الصواريخ الكوبية 1962.

وأول تجربة عملية كانت في إنجلترا سنة 1917، وقد تم تطوير هذه الطائرة بدون طيار سنة 1924 كأهداف متحركة للمدفعية، وتم استخدامها عملياً في حرب فيتنام.

وفي السبعينيات طورت وكالة NSA ووكالة CIA تكنولوجيا إلكترونية عالية أطلقت عليها اسم (المجموعة الخاصة collection Special) وأصبحت الأجهزة الصغيرة جداً تقوم بمهمات كبيرة، مما يسر عمليات التنصت والتجسس بشكل كبير.

وهي طائرات أصغر حجما من الطائرات العادية، وهي تعتمد طرق طيران ودفع مختلفة فمنها ما يطير بأسلوب المنطاد ومنها ما هو نفاث ومنها ما يدفع عن طريق مراوح.

ومنها الطائرات المتحكم فيها عن بعد، ومنها ذات التحكم الذاتي، وذات الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات ومعالجة البيانات. وهناك الطائرات العسكرية المتخصصة في المراقبة وهي الجزء الأكبر، ومنها المقاتلة، ومنها ما يمكن استعمالها للغرضين.

وللطائرات بدون طيار مهام كثيرة جدا، نكتفي بذكر ما له علاقة بموضوع المراقبة الإلكترونية وتحليلها، ومنها : – الإستطلاع.

– الحرب الإلكترونية سواء الإيجابية أو السلبية.
– التشويش على محطات الصواريخ والدفاع الجوى.
– إعادة البث بالنسبة لمحطات الإرسال.
– توفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ أرض/جو.
– توفير المعلومات لمراكز العمليات والقوات البرية.

وتعتبر الطائرة (EP-3E ARIES II)[1]جوهرة تاج البحرية الأمريكية، نموذجا للطائرة الجاسوسية وبدون طيار وطائرة الإستطلاع، من حيث قدرتها على جمع المعلومات شديدة الحساسية؛ فهي محمّلة بأجهزة استقبال وهوائيات قادرة على اعتراض وتحليل الإتصالات اللاسلكية العسكرية والمدنية، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الإتصالات الإلكترونية من بريد إلكتروني وأجهزة فاكس واتصالات تليفونية، ويمكن للقوات الأمريكية من خلال تحليل هذه الإتصالات التعرف على خطط وتحركات القوات المنافسة حالة السلم والحرب.

10 – الرادار[2] : كلمة رادار Radar تمثل اختصارا يشير إلى الحروف الأولى من : Radio Detection And Ranging أي كشف وتحديد الإتجاه بواسطة الراديو، وأول استخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد سرعة تحركات النجوم وارتفاعها، ثم استخدم في تحديد سرعة وارتفاع الطائرات بين القوات المسلحة.

وتقوم فكرة هذه الوسيلة على إرسال عمود من الأشعة "**الميكروويف**" والتي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه، فإنها تنعكس وتعود إلى مصدر إرسالها، أي إلى المستقبل Receiver، وبقياس الوقت الذي استغرقته تلك الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل، يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات.

---

(1) ـ المصدر : الباحثون العدد 64 تشرين الأول 2012. هذه الطائرة التي تتكلف 36 مليون دولار قادرة على الطيران لما يزيد عن اثنتي عشرة ساعة ولمسافة 3000 ميل بحري، أي ما يوازي 5555 كيلومترا، ويوجد من هذا النوع حوالي 12 طائرة لدى البحرية الأمريكية وتتسع لـ 24 فردًا هم طاقم الطائرة الكاملة ما بين طيارين وتقنيين، والطائرة بها أربعة محركات وطولها 28,32 مترا وعرضها بالجناحين 36,30 مترًا، ويتوقع أن تكون الطائرة قد اتجهت إلى سواحل الصين من القاعدة الأمريكية المتواجدة باليابان.

ومع أن تعليمات وزارة الدفاع الأمريكية واضحة لطاقم مثل هذه الطائرات بالنسبة لضرورة تخريب الأجهزة الحساسة وأية معلومات سرية موجودة على الطائرة حال وقوعها في أيدي العدو، فإنه حتى ما يتبقى بعد عملية التخريب من معالجات Processors قوية للغاية ودوائر إلكترونية شديدة السرعة لا تمتلك مثلها الدولة الصينية يمكن استغلالها من أجل بناء قذائف باليستية وأسلحة نووية وأنظمة لاقتفاء أجهزة الرادار شديدة الحساسية وقد كانت مسئولية تلك الطائرة هي القيام برحلات منتظمة على السواحل الصينية من أجل معرفة وتحديث شفرات الإتصال الخاصة بالأجهزة الصينية من خلال التعرف على التوقيع الإلكتروني ومصدر وتردد هذه الاتصالات، والتي يتم تغييرها بشكل مستمر من أجل تمويه السلطات الأمريكية.

والجدير بالذكر أن وزارة الدفاع الامريكية قامت بتطوير هذة الطائرة إلى مقاتلات واستخدمت في الحرب في أفغانستان وباكستان واليمن و العراق.

(2)– أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص118 – 119.

يستغل الرادار في مراقبة خروقات السائقين لقانون المرور، كما يستخدم في تحديد سرعة السيارة، على أساس أن قانون الفيزياء يقرر أنه «**إذا انقطعت تلك الموجات، أو حدث اختراق لها، بواسطة جسم متحرك، تغيرت الترددات بنسبة سرعة الجسم المتحرك**»، وعلى ذلك يمكن – بقياس هذا التغير الطارئ على التردد – تحديد سرعة الجسم المتحرك.

11 – القمر الصناعي (الساتل)[1] : القمر : اسم سورة في القرآن الكريم، وهي السُّورة رقم 54 في ترتيب المصحف، مكِّيَّة، عدد آياتها خمسٌ وخمسون آية.

والقمر هو كل كوكب تابع لكوكب آخر ويدور حوله كأقمار المشتري.

والقمر الصناعي : جهاز يطلق بواسطة صاروخ إلى الفضاء خارج الجاذبية الأرضية، ويدور حول الأرض أو غيرها حاملاً أجهزة علمية تستخدم في الأرصاد الجوية والأغراض العسكرية والإتصالات الصوتية والمرئية.

ومنازل القمر : المدارات التي يدور فيها حول الأرض، بحيث يدور كل ليلة في أحدها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه، وهي ثمانية وعشرون، لكل منها اسم مُعين منها : السرطان والبُطين والثُّريا والدَّبران.

ويُطلق القَمران : ويُراد بهما الشمس والقمر[2].

أما الساتل، فترجع أصل تسميتها إلى العرب، فهم أول من استخدم كلمة الساتل في علم الفلك، دلالة على الأجسام الفضائية التي تتبع أخرى وتدور في فلكها، فالقمر ساتل للأرض، وجمعها سواتل وأصلها سَتَلَ القومُ سَتْلاً، أي خرجوا متتابعين واحداً إثر واحد، وستل الدمع أي تقاطر وتعني تابع[3]، وتقابلها في الإنجليزية (Satellite) ودخلت إليها من خلال اللغتين اللاتينية والفرنسية.

أما القمر الصناعي أو الساتل الفضائي فهو جهاز من صنع البشر يدور في فلك الفضاء الخارجي حول الأرض أو حول كوكب آخر، ويقوم بأعمال عديدة مثل الإتصالات والفحص والكشف.

---

(1) ـ من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

(2) ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 1857/03.

(3) ـ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ط04، ص416.

وأول ساتل هو **سبوتنك–1** الذي أرسله **الإتحاد السوفياتي** سنة 1957. ومنذ ذلك الوقت حتى سنة 2007 وضع أكثر من 5500 ساتل على مدارات فضائية حول الأرض، حسب **جاك فيلان** (المهندس الدارس لتاريخ الأقمار الصناعية) وقد بقي منها حوالي 700 قمر في حالة نشاط.

تلعب السواتل دورا هاما في عدة ميادين كالإقتصاد والإتصالات والتنبؤات الجوية وتحديد الأماكن، والأمن والاستخبارات العسكرية والبحث العلمي كدراسة الفضاء ومراقبة الأرض وتحولاتها.

يتكون الساتل من جزئين : الجزء الوظيفي والجزء الحاضن، الجزء الوظيفي هو الذي يقوم بالأعمال المنتظرة من الساتل حسب تخصصه والمهمة التي أرسل من أجلها، والجزء الحاضن هو الجزء الذي يوفر المحيط المناسب لعمل الجزء الوظيفي، من حيث توفير الطاقة والحماية والدفع والتوجيه، ويتم التحكم في الساتل من محطة أرضية في الغالب من أجل تأدية المهام أو إجراء تغييرات للموقع.

تجهز السواتل قبل إطلاقها بخلايا ضوئية لتوليد الطاقة اللازمة من أشعة الشمس لتشغيلها، كما تجهز باللواقط والمرسلات والكاميرات والرادارات الخاصة تبعا لتخصص هذه السواتل[1]، ويمكن التحكم فيها عن بعد، وحسب نوع الساتل يتحدد ارتفاع مداره وطريقة واتجاه تحركه ومنطقة تغطيته.

وتتعدد أنواع الأقمار والسواتل بتعدد الأغراض المتطلبة منها، فمنها أقمار فلكية تستخدم لأغراض البحوث الفلكية، أقمار تُستخدم في الاتصالات والبث التلفزيوني، وأقمار لمراقبة الأرض ودراسة الأحوال الجوية والطقس، وأخرى للملاحة وللإستكشاف، ومنها المستخدمة في الطاقة الشمسية، وأقمار دقيقة، وهناك الأقمار العسكرية والإستخباراتية.

12 – آلات التسجيل الصوتي : والتسجيل يكون مغناطيسيا، أو رقميا، أو ضوئيا.

أما التسجيل المغناطيسي، فيعتمد على تسجيل الصوت على شريط مغناطيسي سمعي بواسطة جهاز **المانيطوف**، وقد تم اختراع الشريط المغناطيسي لتسجيل الصوت عام 1928 بألمانيا، وهي الطريقة التقليدية، وتستخدم اليوم المغناطيسات الذاتية كثيرا في المحركات الكهربائية وفي أجهزة تسجيل الصوت والصورة بالمغناطيسية مثل القرص الصلب، والتسجيل على قرص مرن.

---

(1) ـ أطلقت فرنسا أربعة أقمار صناعية من أجل فك رموز وشفرات وتسجيل كافة المكالمات التلفونية والفاكسات والبريد الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وتم تشغيل هذا النظام سنة 2003 تحت إسم (سرب النحل) مما جعل فرنسا ثالث دولة بعد الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في التجسس. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ص231. نقلا عن عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص40.

وتسجيل الصوت الرقمي هو تسجيل الصوت باستخدام التضمين النبضي المشفر والإشارات الرقمية، وتشمل هذه الأنظمة عملية التبديل التناظري الرقمي .

أما تسجيل الصوت الضوئى أو هندسة الصوت، فيستخدم في تسجيل الأفلام السينمائية وهو عبارة عن خط فوتوغرافي متعرج بجوار الصورة ولكنه متصل على طول الشريط.

وتسجيل الصوت وإعادة إنتاجه هو الكتابة الكهربية أو الميكانيكية للموجات الصوتية وإعادة تكونيها، مثل الصوت المنطوق أو الغناء أو الموسيقى الآلية.

ويعرف العلم الذي يهتم بإنتاج الصوت، والكشف عنه بعلم الصوتيات الحيوية.

هذا وتعتبر مكبرات الصوت، والميكروفونات واللاقط المستخدم في أجهزة تسجيل الصوت، كلها من محولات الطاقة.

وآلات التصوير الرقمية الحديثة متعددة الإستخدام، فبإمكانها تسجيل الصوت أو الفيديو بالإضافة للصور.

وباستعمال برامج المونتاج يمكن تسجيل الأصوات والفيديو أو حذفها أو الإضافة أو تخزينها، ومن هذه البرامج :

– **برنامج بالم أو أس** : حيث تقدم بعض الموديلات القدرة على تسجيل الصوت والذي يمكن مزامنته باستخدام قناة الصوت ويمكن عرضه على سطح المكتب باستخدام تطبيق مذكرة الصوت.

– **برنامج ماك أو إس إكس سيرفر** : ومع تطبيق Podcast Capture في نظام Mac OS X 10.5 Leopard يستطيع المستخدمون تسجيل الصوت والفيديو أوتسجيل الأنشطة التي تحدث على الشاشة.

– **برامج التخزين على القرص** : وهي فئة عامة من آليات التخزين، والتي يتم فيها تسجيل وتخزين البيانات الصوتية من خلال طرائق التناظرية على أقراص ليزرية بإشارات رقمية، حيث تستخدم أشعة الليزر في تسجيل البيانات.

13 – الكاميرا[1] : **أ – الكاميرا التقليدية** : أو الفيلمية، وهي آلة تصوير التقليدية، التي تعتمد على الفيلم، حيث تنطبع الصورة المتكوّنة من ومضة الضوء المارة بالعدسة على شريط مطليّ بمواد كيميائية أهمها نترات الفضة الحسّاسة للضوء، يتم تظهيرها بعد ذلك بنقعها في مواد كيميائية ثم

(1) – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، كاميرا رقمية، http://kenanaonline.com/users/tamer2011-com/posts/144050

طباعتها على ورق التصوير، ودون الحاجة لطاقة كهربائية، إذن أن العملية عبارة عن تفاعل كيميائي، وكان يتم تدوير الفيلم لاستقبال اللقطة التالية بواسطة ذراع ميكانيكي.

ب – الكاميرا الرقمية Digital Camera : آلة التصوير الرقمية الحديثة هي آلة إلكترونية تلتقط الصور الفوتوغرافية وتخزّنها بشكل إلكتروني بدلاً من استخدام الأفلام مثل آلات التصوير التقليدية، وهي متعددة الإستخدامات، بحيث أنه بإمكان بعضها تسجيل الصوت أو الفيديو علاوة على الصور، وأغلبها مرفقة بشريحة ذاكرة تختلف أحجامها باختلاف أنواعها لتخزين كم أكبر من الصور.

كما تتميز الكاميرا الرقمية بالسرعة وتعدد الخيارات حيث تسمح بعرض الصور، وحذف غير المرغوب فيها قبل طباعتها، وأنها لا تعمل دون طاقة كهربائية، بل تستقبل ملايين الفوتونات الضوئية من خلال مكشاف ضوئي، ثم تعالجها إلكترونيًا، تمهيدًا لتخزينها في ذاكرة داخل الكاميرا على شكل صور رقمية مؤلفة من وحدة تسمى البيكسل.

وقد أتاح وجود معالج إلكتروني داخل الكاميرا، إمكانية القيام بالكثير من العمليات على الصورة الملتقطة كالتدوير والحذف، وتسجيل مقاطع الفيديو القصيرة والصوت، مع تطبيق بعض المؤثرات قبل التصوير، كالتصوير بالأبيض والأسود.

ج – أنواع الكاميرات الرقمية : – كاميرات بسيطة (Compact) : و هي الكاميرات الرقميه العادية، ومعظم الناس يستخدمون هذا النوع، ومنها :

– كاميرات بسيطه فائقه الصغر (Ultra Compact) : وتسمى كاميرات الجيب لصغر حجمها وإمكانية إدخالها بسهولة في الجيب، وتحمل أيضا مواصفات الكاميرا الكومباكت العادية.

– كاميرات متطوره (Advanced) : وهو نوع متطور من الكاميرات البسيطة يحتوي على مواصفات وإمكانيات أعلى، مثل التحكم في بعض أو كل التحكمات اليدوية، بحيث يعطي حجمه الأكبر تحكما أفضل في الكاميرا، وهو يحتوي في أغلب الأحيان على عدسة زووم أفضل، يحتوي بعضها علي منظار صغير (viewfinder).

– كاميرات زووم عالي– شبه احترافية (SLR-Like OR Super-Zoom) : هذا النوع أكثر تطورا إلى حد ما، فهو أكبر حجما، ويأتي على شكل الكاميرات الإحترافية الـ **DSLR**، مزود بعدسات ذات زووم عالي أو سوبر زووم، ويتميز بالتحكم اليدوي الكامل في الكاميرا، فتستطيع التحكم في فتحة العدسة وسرعة الغالق، ويتوفر دائما على شاشة واضحة وكبيرة، وهناك بعض الأنواع فيها شاشة متحركة (مثل الكانون S3) وأيضا يوجد بها منظار إلكتروني، والفلاش يكون من

النوع الـ (pop-up)، وهو نوع أقوى من الفلاش العادي في الكاميرات البسيطة، وهناك موديلات تسمح بتركيب فلاش خارجي، ومعظم هذه الأنواع تحتوي على خاصية مانع الإهتزاز أو (Image Stabilizer) بما يساعد على التقاط صور في غاية الروعة، وبعضها قادر على منافسة بعض الكاميرات الإحترافية.

– **كاميرات احترافية** (DSLR) : أو الكاميرا الرقمية[1] ذات العدسة الأحادية العاكسة (بالإنجليزية : DSLR أي : Digital Single-lens Reflex)، وهي عبارة عن مزيج بين الكاميرا الرقمية الحديثة والكاميرا الفيلم (sensor : الحساس من نوع CCD أو CMOS)، ويتوفر هذا النوع على أكسوسوارات وملحقات وعلى تحكم كامل في الكاميرا بدرجه أعلى من الكاميرات شبه الإحترافية.

للعلم فإن غالبية الكاميرات الرقمية تقوم بتخزين الصور على بطاقة ذاكرة Flash مثل بطاقة Compact Flash أو البطاقة الرقمية الآمنة SD ومن ثم نقلها في كل مرة إلى الكمبيوتر، حيث توصل الكاميرا مباشرةً (USB) أو باستخدام قارئ بطاقات الذاكرة، وتلقائياً يقوم Windows بالتعرف على الكاميرا أو قارئ البطاقات.

ومن خلال شاشة الكريستال السائل LCD الداخليه للكاميرا يمكن رؤية الصور بكامل ألوانها، بما يسمح بالتصرف فيها بحذفها لتوفير جزء من ذاكره الكاميرا أو الإحتفاظ بها ونقلها إلى جهاز الكمبيوتر ومن ثم طباعتها، فبعض الكاميرات توصل بالطابعة مباشرة وأخرى يلزم أن يتم ذلك عن طريق الكمبيوتر، أو رؤيتها على شاشة التلفزيون أو تسجيلها على شريط الفيديو، ثم التغيير فيها حسب الحاجة، حيث يأتي مع معظم الكاميرات برامج لعمل تغييرات في الصور بعد تفريغها إلى الكمبيوتر، كإعطاء الألوان قوة أكبر وزيادة التباين بين الألوان Contrast، حيث أن جميع الكاميرات مزودة بفلاش مثبت كجزء من الكاميرا وبها مصحح لتأثير الإضاءة الخلفية override كما أن بها جهازا لقياس الإضاءة وتحديد كمية الضوء.

وتستطيع بعض الكاميرات تسجيل صوت لمدة قصيرة من خلال ميكروفون داخلي، حيث تستطيع إلكترونيا ربط هذا الصوت مع الصورة وتثبيته في ذاكره الكاميرا، بما يلبي الرغبة في تسجيل مؤثرات أو خلفية صوتية للصورة الملتقطة، أو تسجيل صوتي بشرح هوية الصورة وظروفها، ويمكن

(1) – وراجع أيضا، مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (الكاميرا الرقمية وتخزين الصور، التصوير الرقمي بلا أفلام، وحدة التقاط الصور بالكاميرات الرقمية)، ص597-600.

عمل مونتاج Editing بإزالة بعض الأفراد من الصورة أو إزالة جزء مشوه أو غير مرغوب فيه، كما يمكن وضعها على موقع الإنترنت.

هذا، ويمكن تحويل الصور التقليدية إلى صور رقمية وذلك باستخدام جهاز يسمى الماسح الضوئي، الذي تأتي معه عادة برامج تساعد على القيام بعمل التغييرات والمونتاج الذي تريده على هذه الصور، ومن ثم تخزينها على بطاقة ذاكرة داخلية أو خارجية External memory card، أو يتم تسجيلها على قرص لين (Floppy Disk) أو على أسطوانة مدمجة CD-Rom، وعادة فإن الصور المخزنة بهذا الشكل تكون ذات جوده أفضل بكثير عن الصور التي التقطت بكاميرا الديجيتال[1].

إذا لم يكن سهلا التقاط صورة مثالية، فإن معرض صور Windows يتضمن أدوات مفيدة لتحسين الصور، من خلال الضبط اليدوي أو التلقائي، حيث يقوم بتحسين مستوى سطوع الصورة وتباينها ولونها، كما يمكن إزالة عناصر التشويش، والتركيز على جزء واحد من المشهد، أو تغيير النسب الخاصة به، وإزالة مظهر العيون الحمراء التي تسببت بواسطة الوميض المنعكس من العيون.

وإلى جانب النسخ الاحتياطي للصور على أقراص مضغوطة قابلة للتسجيل عليها، أو إلى قرص ثابت خارجي أو أسطوانة مدمجة CD-RO M أو DVD، أو باستخدام إحدى خدمات تخزين الملفات المستندة إلى إنترنت.

لقد صار بالإمكان مشاركة الصور الرقمية، أي نشرها على موقع ويب وجعلها متوفرة للآخرين لعرضها على أجهزة الكمبيوتر، حيث تتيح غالبية مواقع ويب الخاصة بمشاركة الصور إمكانية مشاركة الصور وتخزينها مجاناً، وذلك بمجرد تحميل هذه الصور إلى موقع ويب الخاص بمشاركة الصور، فيمكن للأصدقاء وأعضاء العائلة ممن توجه لهم الدعوة، زيارة موقع ويب واستعراض ألبومات الصور.

ويعتبر البريد الإلكتروني أكثر أساليب المشاركة شيوعاً، إذ يمكن تحديد أي صورة ثم إرفاقها بإحدى رسائل البريد الإلكتروني[2].

-كاميرا الواب (Web Cam) :

كان من أهم التطورات السريعة التي شهدتها تكنولوجيا الإتصالات عبر الإنترنت أنها سمحت بتبادل المكالمات الصوتية، ثم بتبادل الصوت والصورة معا أثناء الحوار والدردشة، ليعطي مفهوما جديدا للكاميرا،

---

(1) _ http://kenanaonline.com/users/tamer2011-com/posts/144050

(2) _ http://windows.microsoft.com/ar-145/windows-vista/Working-with-digital-pictures

إنها كاميرات الويب (Web-Cam)، وهي كاميرا صغيرة تتصل بالحاسب (الشخصي أو المحمول) وتنقل صور مستخدمه لحواسيب أخرى أثناء عملية الإتصال الصوتي.

ويعبر Web عن شبكة الإنترنت، أما Cam فهو اختصار لكلمة كاميرا، وهي كاميرا رخيصة الثمن وصغيرة الحجم تثبت فوق شاشة الحاسب الشخصي ويمكن ضبطها في أي اتجاه لكي تقوم بتصوير المشهد المراد وتسجيله على الحاسب المتصلة به والرجوع إليه عند الحاجة.

وقد تم تطوير البرامج المتحكمة في تشغيل هذه الكاميرات لتسهيل الخدمات إلى أقصى حد. فيمكن مثلا ضبط هذه الكاميرات على حدوث أي حركة أمامها حتى تبدأ التصوير، ويطلق على هذه الخاصية Motion Detection ثم تقوم بتخزين الفيلم على الحاسب الشخصي، ومن ثم بإرسال رسالة إلكترونية آنية إلى صاحب المنزل بها صورة الشيء المتحرك أمامها[1].

14 – الماسح الضوئي[2] : أ – **الماسح الضوئي** (Scanner) : وهو أنواع متعددة توفر الخدمة اللازمة للمستخدم، ويستخدم الماسح الضوئي في إدخال صور ورسومات إلى الحاسوب، حيث يحولها من طبيعتها الرسومية إلى صورة رقمية Digital، حتى تلائم طبيعة الحاسوب، وحتى يسهل تخزينها داخله في ملف واستدعاؤها وقت الحاجة إليها، ويشبه الماسح الضوئي في عمله ناسخ المستندات Photocopier.

هذا، وتتفاوت الماسحات الضوئية فيما بينها من حيث درجة نقاء الصورة ووضوحها.

بعد المسح، وعن طريق كابل موصل، يتم نقل الصور إلى جهاز الحاسوب، عن طريق مخرج يو إس بي USB، أو مخرج متواز (Parallel) أو سكازي SCSI، بشرط أن يتوافر على الحاسوب برنامج التعرف على الماسح الضوئي، واللغة الرئيسية التي تتعرف عليها معظم أجهزة الماسح الضوئي ,التي تعرف باسم توين TWAIN، وهي التي توفر إمكانية استخدام الماسح الضوئي عن طريق أي برنامج لتحرير الصور مثل Adobe Photo Shop.

وأغلب أجهزة الماسح الضوئي يأتي معها برنامج التعرف الخاص بها، بالإضافة إلى برنامج مبسط لتحرير الصور وبرنامج القراءة الآلية للنصوص، الذي يسمح بتحويل النصوص من وثائق مكتوبة إلى ملف نصي على الحاسب الآلي.

---

(1) - مصطفى محمد موسى، ص596-597، عن جريدة الأهرام بتارخ 2004/06/13 و2007/08/28، ص24-25 على التوالي.

(2)_ثامر الملاح، المصدر: http://technology.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=72863 أخبار التكنولوجيا والعلوم، جريدة الغد، عمان.

ب – **الماسح الضوئي بالمطارات وغيرها**[1] : هو جهاز للمسح الضوئي لكنه مختلف عن الماسح الضوئي آنف الذكر، صنع في أمريكا لاستخدامه أول الأمر في المجال الطبي للكشف عن الأورام والكسور، وهو عبارة عن لوحة دقيقة مجهزة بالأشعة السينية ذات الحساسية العالية، والتى تخترق الأجساد المظلمة بصفة عامة، حيث يقف الشخص أمامها 30 ثانية، لتسجل صورة جسده على نحو شفاف، كاشفة التفاصيل الدقيقة وما يمكن أن يخفيه حتى في أحشائه، ثم ما لبثت أجهزة الاستخبارات في العديد من الدول خاصة أمريكا، أن لجأت لاستخدامه لمعرفة ما يدور خلف جدران أي بناية أو تتبع الأشخاص المراقبين داخل غرفهم بصورة غير مباشرة.

وقد تم تزويد بعض المطارات الدولية وغيرها بها، كتقنية آلية جديدة للتفتيش، تقوم باختراق الجسم البشري دون استئذان وتصوِّر كامل أجزائه، متجاوزة الثياب التي يرتديها الركاب، وتكشف عن جميع تفاصيل الجسد الدقيقة حتى الجراحات الترقيعية أو زراعة الأعضاء في الجسم، ليبدو المسافر أمام شاشة المراقبة عاريا تماما، ويتمكن رجال الأمن من أخذ صور ثلاثية الأبعاد للمسافرين والإحتفاظ بها في سجلات مطاراتهم، بدعوى اكتشاف ما إذا كان الإنسان يحمل أدوات غير مسموح له بحملها على متن الطائرة.

ولا يخفى ما في ذلك من أضرار ومخاطر على الخصوصية والحالة الصحية، بما يجعل عورات المسافرين عرضة للإطلاع من طرف الغير، وفي ذلك انتهاك لحرمة الجسد، وتعدي على الخصوصية والحقوق الشخصية، وخرق سافر لكل الأعراف والثقافات التي تدعو إلى الحياء والحشمة.

وقد أثار هذا جدلا دوليا واسعا، حيث وإلى جانب الآثار النفسية والمعنوية، أكد الخبراء على مخاطر وأضرار صحية قد يسببها الماسح الضوئي المزود في المطارات، ويعتبر "**السرطان**" أخطر الأمراض التي يسببها استخدام هذا النوع من الماسحات، والسبب في ذلك كما ذكر الخبير الألماني (**رولف ميشل**) : «**إن عملية التفتيش باستخدام الماسح الضوئي على الركاب من شأنها أن تعرض الشخص لكمية قليلة جدا من أشعة إكس راي في العملية الواحدة**» غير أن :

– تكرار تعرض الركاب لهذه الأشعة يزيد من إمكانية إصابة الركاب بهذا المرض.

– والتعرض لتلك الأشعة ولو بقدر ضئيل بالنسبة للحوامل قد يؤدي إلى تشوه في الأجنة.

– إضافة إلى تأثيرها على خصوبة الرجال ونسب الذكاء.

---

(1)_علماء فيزياء : الماسح الضوئى فى المطارات يسبب السرطان أخبار التكنولوجيا والعلوم (إكتشافات وفضاء وعلوم) 22/11/2010 http://technology.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=72863

– ناهيك عن خطورتها للمرضى المزروع داخل أجسامهم بعض الأجهزة مثل منظم ضربات القلب وأجهزة الأنسولين.

وقد أثار قرار السلطات الأمريكية بتشديد الإجراءات الأمنية في المطارات والاستعانة بأجهزة الأشعة بغرض الكشف على حمل مواد معدنية أو متفجرة، تحذيرا صحيا من المخاطر التي يسببها هذا التوجه على المسافرين والعاملين في قطاع الطيران، كما لم يمنع ذلك العديد من الدول إضافة إلى الولايات التحدة الأمريكية من إقرار هذا الإجراء وتزويد مطاراتها بهذه الأجهزة على غرار بريطانيا وكندا فرنسا وسويسرا وهولندا وإيطاليا.

ففي هولندا تمت زراعة 17 جهازًا عام 2007، كتجربة أولى بصورة طوعية غير ملزمة للمسافرين، حفاظًا على خصوصياتهم، ولكن حادث ديترويت نهاية العام 2007 تسبب في تعميم الإجراء.

وفي نهاية عام 2008 اكتشف البرلمان الأوروبي أن بعض المطارات تحاول تطبيق هذا الإجراء بصورة سرية، فثار اعتراضًا على ذلك مطالبًا بوضع حدود وقيود حول تطبيقه، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص العاملين بالأمن الذين سيطلعون على هذه الصور.

وبالحديث[1]عن خطورة الأشعة السينية ـ والتي ـ يمكن أن تؤدي إلى تغيرات بيولوجية تنتج عن اختراق الأشعة للمادة الوراثية في الخلايا محدثة خللا جينيا، كما قد تؤدي جرعة روتينية أو بسيطة من الأشعة للإصابة بالسرطان نتيجة إصابة الأشعة للمادة الوراثية، والقاعدة العلمية تقول أن التعرض للأشعة يزيد من احتمالية الإصابة بالسرطان، وأن الآثار الضارة للأشعة قد لا تظهر خلال مدة قصيرة، «**بل يمكن أن تظهر بعد عامين على الأقل وقد تصل إلى خمسين عاماً من التعرض لها، لأن عملية تكوّن بعض السرطانات تستغرق فترة طويلة حتى تبدأ الأعراض بالظهور**» (**الكرمي**).

ومن جانبه أوضح نائب رئيس الجمعية السعودية العلمية للأشعة ورئيس شعبة الأشعة التداخلية في مستشفى الملك فهد التخصصي في الدمام الدكتور **زكريا الصفران** أن في الجسد مناطق حساسة للأشعة كقرنية العين والغدة الدرقية والأعضاء التناسلية، «**وهذه المواضع في الجسم هي الأكثر عرضة لتكوين خلايا سرطانية نتيجة تعرضها للأشعة يضاف إليها سرطان الجلد**».

وأشار **الصفران** إلى أن الأطفال يصنفون كأكثر الفئات العمرية خطورة، «**فكلما صغرت أعمارهم زادت الخطورة، يضاف إلى ذلك الأجنة في أرحام أمهاتهم**» وبيّن أن المرضى منخفضي المناعة كمرضى الإيدز والأورام والسكر وكبار السن معرضون أكثر من غيرهم لمخاطر الأشعة، وشدد

(1) ـ غازي عبد الملك، أخصائيون سعوديون يجمعون: الأشعة السينية تحدث خللا جينيا واحتمال الإصابة بالسرطان كبير، الدمام.

على ضرورة تطبيق الإجراءات الإحترازية على العاملين والمعرضين بصورة متكررة للأشعة كفنيي أجهزة الأشعة والطيارين ومساعديهم ومضيفي الطائرات، فدولياً هناك مستويات محددة لكمية الإشاعات التي يمكن للفرد التعرض لها من دون آثار سلبية على جسده، وأن الجسم يحتفظ بالأشعة لفترة زمنية، وعليه فإن تأثيرها على الجسم يكون بصورة تراكمية ولا ينتهي بنهاية عملية التصوير.

15 – سيارة التحقيق الجنائي[1] : ومنها :

– ecm – 100 لجمع الأدلة : لأغراض التحقيق الجنائي وجمع الأدلة المادية والعلمية، عند معالجة مسرح جريمة تعتبر الإستجابة السريعة حاسمة في الحفاظ على الأدلة المادية والوثائق الخاصة بالتفاصيل العابرة التي تلعب دورا حاسما في حل وملاحقة الجرائم، وهي تسمح للمحققين على الفور بتأمين الوصول إلى مسرح الجريمة حيث قد تتعرض الأدلة الهشة مثل البصمات الخفية وبقع الدم وبقايا الطلقات النارية للخطر، فقد تم تطوير وحدة جمع الأدلة ecm – 100 لاستخدامها في المركبات الرياضية الأكثر انتشارا بما في ذلك حزم الخدمات الخاصة المعروضة من فورد وشيفروليه ودوج، ويتم توفير هذه الوحدات مع أجهزة التركيب ويتم تثبيتها بسهولة دون استخدام مسامير ألواح معدنية أو الثقب داخل السيارة.

وتتضمن وحدة ecm – 100 القياسية من sirchie أطقما جنائية[2]، وأخرى اختيارية[3]، ومختلف الأجهزة والوسائل[4].[5]

وتوفر وحدات الإستجابة الأولى من SRO-E إضافة إلى كونها وسيلة للتحرك بسرعة وضمان سلامة مسرح الجريمة، سلامة أكثر عن طريق إتاحة المعدات الوافية والإضاءة والإتصالات على أهبة الإستعداد، باشتمالها على أطقم[1] ومعدات[2] مسرح الجريمة.

---

(1) ـ جمع الأدلة وسيارات المراقبة: SIRCHIE: التقاليد ـ الخبرة ـ التميز، ص389-396، البريد الإلكتروني: international@sirchie.com.

(2)ـ طقم الرسم الإحترافي، أطقم قناع مضاد للتعفن، طقم خاص للإعتقال، طقم بصمات خفية، طقم تعبئة الأدلة، طقم جمع بقايا كبسولات التفجير، طقم Master Shake-N-Cast، طقم صب القالب من السيليكون Texturlift، طقم جمع أدلة الحمض النووي، طقم تحليل المخدرات الرئيسي، طقم توثيق الصور القياسي.

(3)ـ طقم مكنسة جمع الأدلة القابلة لإعادة الشحن، طقم مصدر الإضاءة البديل MegaMaxx، طقم التبخير بالسيانو أكريليت Cyanowand، طقم فحص الدم الرئيسي

(4) ـ جهاز كشف معدني للإنذار من نوع Search، حبل من النايلون بطول 100 قدم، مغناطيس استعادة دائم، موزع شريط الحواجز، شريط حواجز بطول 100 قدم.

(5) ـ جمع الأدلة وسيارات المراقبة ص389.

– **سيارات المراقبة MSV-50 (التكنولوجيا المتنقلة)** : تضم جميع مركبات المراقبة من SRO-E أحدث التطورات في مجال التكنولوجيا الرقمية مع أنظمة طاقة موثوقة وأجزاء داخلية يتم التحكم في مناخها لتوفير بيئة عمل فعالة ومريحة.

ويسمح التصنيع داخل منشآتنا لجميع مكونات السيارة بما في ذلك منظار الأفق ووحدات العمل ولوحات التحكم ومقاعد طاولة العمل والحواجز إلخ.. بتطبيق تغييرات باستمرار على معدات الفيديو ومسجل الصوت وأنظمة الكمبيوتر التي تستدم في السيارات، وجعلت القدرة على التكيف مع التقنيات المتغيرة من SIRCHIE المورد الأكثر نشاطا لمركبات مراقبة تنفيذ القانون.

موديل SUV5000 من SIRCHIE، هي واحدة من سيارات الدفع الرباعي، الأكثر شعبية في الوقت الحالي، وتضم أحدث تكنولوجيا في مجال الفيديو الرقمي، مما يجعلها واحدة من أنظمة المراقبة الأكثر كفاءة المتاحة، ويوفر موديل SUV5000 الذي أثبت فعاليته في هذا المجال منصة آمنة وسهلة الإستخدام يتم التحكم في مناخها، والتي لا تفرط في تحقيق الراحة لمسؤول التشغيل، ومن خلال الإستفادة من مقاعد الصف الثالث الأصلية تم تصميم هذه الحزمة لتقديم مجموعة واسعة من إمكانيات التسجيل بالإضافة إلى مساحة كافية للقدم ومجال واسع للحركة :

– مسجل بقرص صلب ومسجل فيديو رقمي متعدد الإرسال يسمح برصد وتسجيل ما يصل إلى ثماني كاميرات أو مداخل فيديو في نفس الوقت.

– منافذ كاميرا في الحاجز، وفي اليسار واليمين والباب الخلفي توفر مراقبة وقدرات تسجيل بنسبة 360°.

– مقبس 19 بوصة متوافق مع معايير EIA لتركيب المعدات يتيح خدمة سهلة أو ترقية المعدات عند تغير التكنولوجيا.

– مساحة عمل واسعة تستوعب أجهزة الكمبيوتر المحمول ومعدات الإتصال لكتابة التقرير.

---

(1) ـ طقم رسم مسرح الجريمة الرئيسي، طقم تخطيط للمحقق،كيس جمع الأدلة وطقم الإغلاق، طقم البصمات الخفية الرئيسي للخبراء، طقم الدورية Bluemaxx، طقم Master Hardcore وصناعة القالب من السيليكون السائل، طقم مركب صب الأثر Durocast، طقم التبخير بالسيانو أكريليت Cyanowand، طقم الإختبار الرئيسي NARK، طقم الأشعة فوق البنفسجية، أطقم جمع الحمض النووي.

(2) ـ حبل من البولي بروبلين من نوع Hank بطول 100 قدم، جهاز كشف معدني للإنذار من نوع Search، مجرفة قابلة للطي من النوع العسكري، شريط الحواجز والموزع، صندوق عدد معدنية مع مثقاب ومعدات يدوية.

16 – النظارات الرقمية[1] : رغم كونها لم تتعد بعد مرحلة التجريب والتطوير، إلا أنها قد استحوذت على اهتمامات المتابعين للشأن التكنولوجي لاسيما في عالم التقنية الرقمية، حيث تعد النظارات الرقمية حامل أسرار ومفاجآت لا زالت التخمينات قائمة بشأنها والمخاوف أيضا.

دون الحديث عن النظارات المصممة لحماية عيون مستخدمي الكمبيوتر على غرار النظارات الرقمية المزودة بتقنية i-AMP، التي تنتجها شركة Gunnar Optiks مستخدم الأجهزة الإلكترونية.

فقد احتدم التنافس لصناعة نظارات رقمية كومبيوترية مزودة بخدمات وبرامج، حيث أطلقت اليابان من خلال شركتي Olympus and phone و"NTT Docomo" لخدمة النظارات الرقمية، أول نظارة رقمية فى العالم تحتوى على الخرائط والمعلومات التى يحتاجها المسافر أو السياح أثناء رحلاتهم فى أي مكان كبديل عن الخرائط الورقية، وتكون النظارة متصلة ببرنامج على الهاتف مع إمكانية الدخول إلى الإنترنت لتحديد الأماكن، في طفرة إلكترونية تحدث فى عالم التكنولوجيا الحديثة.

النظارة بوزن 20 غراما- بدل 91 غراما في بداية الأمر- وهي متصلة بسماعة رأسية متصلة بهاتف رقمى لتحديد الإتجاهات، كما يتم عرض المعلومات والصور على شبكية العين بطريقة مباشرة باستخدام جهاز استشعار لتحديد الإتجاهات، ويقدم معلومات ذات صلة بالمكان الموجود به الشخص وتعد هذه النظارات بمثابة مرشد للسائح، حيث تحدد له أماكن المعابد والمطاعم وتعطيه المعلومات اللازمة عن الأماكن التى يزورها وهي مزودة بإمكانية الرؤية السليمة تحت الشمس.

أما شركة غوغل فقد طرحت نسخة مبكرة كطبعة تجريبية لنظاراتها الرقمية (Google Glass) باسم "**إكسبلورر**" (Explorer)، لدى بعض كبار موظفيها ومطوريها للعمل على المشروع بدعم هائل من الشركة وباستثمارات ضخمة[2]قبل أن تصل إلى مرحلة الإنتاج الفعلي، إذ لا يزال يكتنفها الغموض بالنسبة إلى المراقب العادي، ولكن ذلك لم يمنع "**غوغل**" من تحويلها إلى قطعة تنتمي إلى التقنيات العالية، منذ ابتكار هاتف "**آيفون**" الأصلي.

---

(1)ـ نظارات غوغل الإلكترونية.. تطبيقات متنوعة لعصر رقمي جوال جديد لندن: الشرق الأوسط الثلاثاء 19 رجب 1434هـ 28 مايو 2013 العدد 12600 .

(2) ـ نشر فى : الأربعاء 2013/05/1- 3:03م، جوجل تنشر أول فيديو لنظارتها الرقمية الجديدة (جوجل تبتكر نظارة إلكترونية لمنافسة الكمبيوتر على شكل ساعة يد لـ"آبل" الأربعاء، 17 /04/ 2013، جوجل- أرشيفية سان فرانسيسكو د ب أ).
ديجيتل قطر مدونتك لعالم الرقمية: http://www.digitalqatar.qa/2012/08/08/2600، نديم رفاعي في 8 أغسطس 2012 مشروع النظارة المستقبلية من جوجل : تكنولوجيا المستقبل أم فشل آخر؟

وهي نظارة إلكترونية شفافة متطورة على اتصال دائم بالإنترنت، مزودة بتكنولوجيا التعرف الصوتي دون الحاجة لاستخدام لوحة المفاتيح، وقد تنافس كمبيوتر على شكل ساعة يد تقوم بتطويره شركة أبل.

وتبدو إمكانات النظارات مثيرة وجذابة، في مشروع لم تكتمل أبعاده، في مساهمة واسعة النطاق لتطوير أمور كالرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب، والتسلية والترفيه، وغيرها، بصورة كاملة.

ف"غلاس" مزودة بكامرا (5 ميغابيكسل) بمقدورها التقاط الصور، وتسجيل الفيديو بجودة عالية الدقة "720بي"، وتحديد الإتجاهات، وإرسال الرسائل وتلقي البيانات والصور عن طريق المعلومات السريعة، والقيام بالأبحاث، وإجراء المكالمات، والمساعدة في أمر يدعى "Hangout Google" مع إمكانية التحكم بالكثير من هذه النشاطات عن طريق الأوامر الصوتية لاحتوائها على سماعة وميكروفون، أو عن طريق أجهزة الإستشعار الحركية وبمجرد إمالة الرأس في اتجاه معين، وتقوم بالتواصل مع السحاب الإلكتروني لاسلكيا، عن طريق "واي فاي" أو "بلوتوث"، عبر شبكة الجيل الرابع G4 أو الجيل الثالث G3 من الهاتف المحمول، ويضيف تطبيق "ماي غلاس" الخاص بأجهزة "أندرويد" رسائل "إس إم إس" النصية، و"جي بي إس" إلى النظام.

كما يمكن تصور تطبيقات للتبضع بالواقع المعزز تقدم مراجعات ومعلومات عن منتجات أو صفقات، خلال تصفح رفوف المتاجر والمحلات وأجنحتها. أما تطبيقات السفر فتؤمن للمسافر معلومات عن الأماكن السياحية انطلاقا من أماكن وجوده، حتى إنه ليمكن تسديد رسم مواقف السيارات، أو ثمن فنجان قهوة عن طريق "غلاس"، أو حتى طلب سيارة أجرة، أو رقم طوارئ.

في انتظار توصل "غوغل" إلى تلبية متطلبات الأفراد الذين يحتاجون إلى عدسات طبية، يجري تصميم "غلاس" على شكل نموذجي نمطي أشبه بالنظارة العادية، بحيث يمكن إضافة الإطارات والعدسات التي تتماشى مع الوصفة المطلوبة، أما حاليا فلا يتم النظر عبر الزجاج، أو البلاستيك، أو أي عدسة زجاجية أخرى.

على الجانب الأيمن من إطار النظارة شاشة صغيرة عالية التحديد قياس 25 **بوصة**، يمكن النظر إليها من مسافة 8 أقدام، على يمينها رقعة للمس والتحكم بما يظهر على الشاشة، وللتشغيل. والشاشة قابلة للتعديل قليلا للنظر إليها بصورة صحيحة دون تشويش أثناء السير، كما يمكن تعديل وسائد النظارة التي تستند على جانبي الأنف.

وهي مزودة بمجموع مساحة تخزين 16 غيغابايت متزامنة مع "**غوغل كلاود**"، تعمل ببطارية يتم شحنها عبر **USB** صغير مزودة به تكفي لعمل يوم كامل، غير أنها تنطفئ أوتوماتيكيا بعد 10 ثوانٍ في حالة البطالة، أما الإستخدام الثقيل للفيديو أو "**غوغل هانغاوت**" فمن شأنه تقليص حياتها.

يتم بدأ تشغيل "**غلاس**" بالنقر على رقعة اللمس، وإما إمالة الرأس إلى أعلى، وفقا لكيفية ترتيب الأشياء وتنظيمها ويمكن النطق بصوت عالٍ مطالبا ببعض المعلومات، أو إبلاغ "غلاس" لالتقاط صورة أو فيديو لغرض التشارك بها على شبكة الفيديو "**يوتيوب**" عبر "**غوغل+**".

بالنقر على مقدمة رقعة اللمس واختيار دائرة المعلومات "Time Line"، يمكن مشاهدة الصور، والفيديوهات، والأبحاث التي سبق بحثها، وبالنقر باتجاه الخلف يمكن رؤية بطاقات "Google Now" الخاصة بحركة الطيران، وحركة المرور، وغيرها من المعلومات.

رغم أن "غلاس" لم تصمم لكي تكون أداة مراقبة واستطلاع، ورغم إيجابياتها وإضافاتها في عالم الإتصالات، إلا إنها تثير مخاوف من استعمالها كنظارات تجسس، حيث يمكن استعمالها لتسريب الأخبار الخاصة أو لالتقاط الصور والفيديوهات والرسائل خلسة.

الفرع الثالث

بعض الأنظمة المتطورة والشاملة في الرصد والتسجيل والتصوير

شكّل ظهور الوسائل الإلكترونية الرقمية حافزا هاما لانطلاق سباق محموم من أجل السيطرة على المعلومة واستخدامها، وقد كان للأجهزة الإستخباراتية في البلدان المتطورة قصب السبق، مما أنتج أنظمة رقمية غاية في الدقة والتعقيد على غرار نظام إيشلون ونظام كارنيفور، الآتي بيانهما.

أولا / نظام إيشلون[1] :

01 – تعريف : اعتباراً من أواسط الثمانينيات ومع انتشار استعمال الكمبيوتر وما صاحبه من تغيير وتجديد في حياة الناس، تقوم أجهزة المخابرات في الدول المتقدمة بإعادة تفعيل أدائها المخابراتي بشكل يتكيف مع نمط الحياة المتجدد، فبعد ظهور أي جهاز جديد وحدوث أي تطور تكنولوجي،

(1) ـ المصدر : الباحثون العدد 64 تشرين الأول 2012.

تسارع هذه المخابرات إلى تطوير أجهزة أو نظم جديدة تساعد على التسلل إلى هذه الأجهزة ومراقبتها، بل أحياناً يسبق تطوير المراقبة تطوير الجهاز نفسه، وهذا ما حدث على سبيل المثال في موضوع الكمبيوترات، إذ بدأت وكالة NSA بتطوير نظم مراقبة الكمبيوترات في السبعينيات، إذ استحدث "**وليام هاملتون**" كأشهر أخصائي في هذا الموضوع نظاماً جديداً أطلق عليه اسم إدارة نظام المعلومات للنائب العام، ويعرف باسمه المختصر (PROMIS)، ويستطيع هذا النظام تقييم المعلومات المستقاة من مصدرين مختلفين إلكترونياً، وبعد أن ترك "هاملتون" وكالة NSA، وأصبح مديراً لشركة INSLAW، قام بتطوير هذا النظام إلى نظام أفضل أطلق عليه اسم –PRONSS VAX، ولكن تمت سرقة هذا النظام من قبل المخابرات الإسرائيلية التي أضافت إليه نظام "**الباب المصيدة**"، وسرعان ما تم عرض هذا النظام للبيع للمخابرات في كثير من الدول، ثم طور النظام السابق الى نظام أكثر شموليه وسرعة، سمي بنظام "**إيشلون**" وهو إسم يطلق على نظام آلي عالمي(global Communications Interception (COMINT لاعتراض والتقاط أية اتصالات، مثل : مكالمات الهاتف، والفاكسات، ورسائل البريد الإلكتروني، وأية اتصالات مبنية على الإنترنت، وإشارات الأقمار الصناعية بشكل روتيني يومي لأغراض عسكرية ومدنية، في حين يعتقد البعض أن إيشلون هو اسم كودي لجزء من نظام، يعترض ويلتقط الإتصالات التي تتم بين الأقمار الصناعية.

وتقوم على إدارة وتشغيل نظام إيشلون وكالات الإستخبارات في خمس دول، هي : الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا. وتقود هذا النظام وكالة الأمن القومي الأمريكي National Security Agency (NSA) بالتعاون مع وكالات استخبارات البلدان الأخرى المشاركة فيه، ومنها :

مراكز قيادة الإتصالات الحكومية البريطانية Government Communications Headquarters (GCHQ)، ومركز قيادة الإشارات الدفاعي الأسترالي Defence Signals Directorate (DSD) وهو يعمل بموجب اتفاقية YKUSA بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام 1947 عقب الحرب العالمية الثانية، وأُنشئ لتطوير نظام تجسسي ولتبادل المعلومات بين الدول الموقّعة على الإتفاقية، وانضمت إليه بقية البلدان المشاركة لاحقًا، وقيل : إن له القدرة على التنصت على مليوني اتصال في الساعة أو 17.5 مليار اتصال في السنة، بينما يصل البعض بقدرته على التنصت إلى 3 مليارات اتصال يوميًا، ثم يوجه تلك الإتصالات بعد ترشيحها، إلى الوكالات الإستخبارية المعنية في

الدول الأعضاء فيه، وقد ذكرت بعض المصادر أنه توجه بمعظم طاقته إلى الإنترنت مع بداية التسعينيات؛ حتى إنه يتنصت على 90% من كل الإتصالات التي تتم عبر هذه الشبكة الدولية.

02 – كيف يعمل إيشلون ؟ : تمكّن العديد من التقنيات نظام "**إيشلون**" من القيام بمهامه، على عدة مراحل، تبدأ باعتراض المراسلات والتقاطها، ثم مرحلة الترجمة، ثم مرحلة التحليل، وآخر تلك المراحل مرحلة الإستنتاج والوصول إلى خلاصة عملية التجسس.

أ – مرحلة الإعتراض والإلتقاط : هناك ثلاث طرق رئيسية لاعتراض الإتصالات :

أ1 – التفريع المادي : وهي طريقة للإعتراض يدل عليها اسمها بالضبط، حيث يكون هناك اتصال مادي فعلي بوسائل الإتصالات، كالأسلاك أو كوابل الألياف الضوئية أو محولات التليفونات، لذا تعد تلك الطريقة ضعيفة تقنيا، مقارنة بقدرات تقنيات الإتصال الحديثة، وهي تتم إما عن طريق تفريع سري خفي، أو تفريعة تقدمها شركات التليفونات. ومع مرور الوقت، اعتمد جواسيس "**إيشلون**" على التفريعات التي تقدمها شركات التليفونات، فعلى سبيل المثال كان قد كُشف النقاب في البلاط البريطاني أن المسؤولين في شركة British Telecom (BT) قد زودوا جواسيس محطة الإتصال Menwith tell للتجسس في إنجلترا بوصلات لكوابل ألياف ضوئية عالية القدرة، تتحمل ما يزيد على 100.000 محادثة تليفونية في الوقت نفسه.

أ2 – اعتراض إشارات الأقمار الصناعية : في عالم الإتصالات الحديثة تتجه المحادثات التليفونية من مدينة إلى مدينة عبر الأقمار الصناعية، حيث يتم إرسال إشارة اتصالاتية إلى قمر صناعي للإتصالات، والذي يقوم بدوره بإرجاعها إلى أقرب محطة استقبال أرضية من الجهة المقصودة لتقوم بتوجيهها إليها، وحيث إنه من الممكن استقبال هذه الإشارات الراجعة إلى الأرض عبر مساحات شاسعة (مئات الآلاف من الكيلومترات)، فإنه يمكن لأي هوائي أرضي موجه تجاه ذلك القمر الإتصالاتي أن يلتقط إشارة تلك المكالمة، وبالفعل فإنه اعتمادًا على تلك الحقيقة، فإن نظام إيشلون له محطات أرضية موجّهة لكل قمر اتصالات صناعي في أي مدار حول الأرض.

أ3 – اعتراض موجات الميكروويف : حيث تتم معظم اتصالاتنا الإقليمية من وإلى أبراج تحمل هوائيات لإرسال واستقبال موجات الميكروويف، فالكثير منا يراها أثناء سفره؛ حيث تفصل مسافات (عادةً حوالي 25 ميلاً) بين البرج والآخر. وبالرغم من أنّ الإشارة تتجه مباشرة من هوائي لآخر، فإن هذا لا يعني أن 100% من الإشارة تنتقل للهوائي المستقبل، بل إن أقل من 1% فقط هو الذي

يتلقاه الهوائي المستقبِل، بينما يستمر الباقي في خط مستقيم. ويمكن لقمر صناعي التقاط باقي هذه الموجات إذا اعترض سبيلها، بدلا من ضياعها في الفضاء، وإذا كان للأقمار التجارية القدرة على التقاط هذه الموجات، حتى وإن حاد عن مسارها بزاوية 8 درجات، فما بالنا بأقمار التجسس فائقة الحساسية التي يمكنها مراقبة المئات من أبراج الميكروويف في الوقت نفسه، والتقاط الإشارات الصادرة منها وإليها.

ب – مرحلة التّرجمة : بمجرد التقاط إشارة ما، فإن الحاسبات الآلية، تفككها حسب نوعها (صوت، فاكس، بيانات رقمية.. إلخ)، وتوجهها إلى نظامها المناسب، والبيانات الرقمية، مثل تلك الخاصة بالإنترنت، توجه مباشرة إلى مرحلة التحليل، بينما تحتاج الفاكسات والأصوات إلى عملية الترجمة وتحويلها إلى إشارات رقمية أولاً.

ب1 – بيانات الفاكس : تمر رسائل الفاكس بعد فصلها عن غيرها من إشارات الإتصالات على حواسب آلية عبارة عن ماسحات ضوئية Optical Character Recognition (OCR) فائقة السرعة، لها القدرة على تحليل الخطوط لكل اللغات الموجودة وبكل الفونتات، ثم تحويلها إلى إشارات رقمية. وبالرغم من عدم توافر برامج لها القدرة على تحليل الخطوط اليدوية، فإن هذا لا يعني إهمال رسائل الفاكس المكتوبة بخط اليد، أو أنه لا توجد برامج تستطيع – ولو جزئيا – القيام بهذه المهمة.

ب2 – الصّوت : تمر المحادثات الصوتية إلى حاسبات فائقة السرعة في التعرف على الأصوات، تستخدم برنامجا يدعى"Oratory" حيث يتم تحويل الإتصالات الصوتية إلى رقمية، والتي تُرسَل بدورها إلى حاسبات التحليل، وبعض الأخبار المتسربة تفيد أن حواسب التعرف على الصوت لها قدرة جزئية على التحليل، كما أن لها حساسية لبعض الكلمات المنطوقة بكل لغة، وبكل لهجة.

ج – مرحلة التّحليل : بعد ترجمة وتحويل كل المراسلات الملتقطة إلى بيانات رقمية، تُرسَل تلك البيانات إلى حاسبات التحليل، والتي تبحث عن وجود بعض الكلمات، باستعمال قاموس إيشلون الخاص. وبالطبع ترتفع الحساسية لبعض الكلمات التي تمثل عصب ذلك القاموس، فيما يخص الإهتمامات التجسسية، بالإضافة إلى بعض الكلمات الطارئة أو المؤقتة التي تخصّ مواضيع معينة، ويبقي أن نكرر أن حاسبات التحليل هذه لها القدرة على إدراك أي كلمة بأي لغة وبأي لهجة موجودة على الأرض. ومع تقدم التقنيات الحديثة، فإن عملية التحليل أضحت عملية "**تحليل موضوعي**"، حتى إن هذه الحاسبات استطاعت أن تحدد– بعد التجسس على مسابقة لبعض

الإختراعات والإبتكارات الحديثة – أن موضوع الإختراع – من ملخصه – عبارة عن "مشروع لوضع عنوان وصفي لمستند، قد يحتوي على بعض الكلمات التي لا تظهر ضمن نصه" .

د – مرحلة الإستنتاج : هذه هي المرحلة الأخيرة في العملية التجسسية، والتي تمكِّن من عملية مراقبة يومية على كل الإتصالات بما فيها الشخصية، وبعد تحليل الاتصال. فإذا أثار أحدٌ العمليات الآلية لأي من ماكينات التحليل، وأعطى إنذارًا باحتوائه على ما يثير الشك أو الإهتمام، فإن نتيجة التحليل تُوجّه إلى محلل بشري، الذي إذا وجد في ذلك الإتصال ما يريب، فإنه يوجهه إلى الوكالة الإستخباراتية صاحبة التخصص في مجال هذا الإتصال.

ثانيا : نظام كارنيفور[1]:

01 – تعريف : تعتبر الحواسيب إحدى أهم وسائل التجسس على الخصوصيات الفردية لقدرة المختصين على تلقي معلومات منها دون علم أصحاب الأجهزة أنفسهم، وتتم معظم عمليات التجسس عن طريق شبكات الحاسب الآلي التي توصل بها معظم الحواسيب باستخدام ثغرات أمنية أو اختراق أمن الحاسوب Security craking للحصول على المعلومات المخزنة على الحاسب.

وغالبا ما تتم عمليات تجسس دولية للحصول على معلومات سرية رسمية لدى الحكومات من قبل حكومات دول أخرى، أو قد يتم التجسس من قبل حكومة بلد على أفراد معينين من النشطاء السياسيين أو أفراد الجريمة المنظمة والعصابات الضخمة والمافيا، ويعمد بعض المخترقين أحيانا لإدخال برامج تحوِّل الأجهزة الحاسوبية لمكان مناسب للتجسس.

في عام 2000 ثار جدل كبير حول خصوصية المعلومات الشخصية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا عندما كشفت الجهات المسؤولة في المباحث الفيدرالية الأمريكية أنها قامت بتطوير برنامج دعته "**كارنيفور**" أو "**الملتهم**" وظيفته التجسس على جميع أنواع الإتصالات عبر الأنترنت.

وهو ما عزز المخاوف التي كانت موجودة لدى مجموعات حماية الحرية الشخصية في الولايات المتحدة بسبب وجود شبكة تجسس عالمية أمريكية–أوروبية إسمها "**إيشلون** Echelon"، أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكي NSA بالتعاون مع عدد من المؤسسات الإستخبارية العالمية بهدف التجسس

(1) ـ تجنيد كامل للحواسيب وجميع الإتصالات عبر الأنترنت، جريدة أسواق العرب، الأربعاء 2009/03/11، ص07، مقال ميس العاني، صفحة عالم المبتكرات والتكنولوجيا والمحركات (الجوسسة الرقمية انتهاك للخصوصية الفردية).

على كافة الإتصالات الرقمية، والسلكية واللاسلكية، وعبر الأقمار الصناعية، وبالطبع، وبعد الأحداث الأخيرة في الولايات المتحدة اكتسبت هذه الأدوات أهمية خاصة وربما مبالغ بها.

وطبقا لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية، فإن "**كارنيفور**" (**ملتهم البيانات**) هو نظام كومبيوتري مصمم ليسمح لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية، وبالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات الإنترنت بتطبيق أمر محكمة بجمع معلومات محددة حول رسائل البريد الإلكتروني أو أي اتصالات إلكترونية أخرى من وإلى مستخدم معين يستهدفه تحقيق ما.

وتقول المباحث الأمريكية بأن إسم "**كارنيفور** Carnivore" وهي كلمة إنجليزية تعني "**آكل اللحوم**"، يشير إلى أن البرنامج يقوم بمضغ كافة البيانات المتدفقة عبر شبكة ما، ولكنه يقوم فعليا بالتهام المعلومات التي يسمح بها أمر المحكمة فقط، ويمكن استخدام "**كارنيفور**" بشكلين فقط :

الأول : هو **رصد** المعلومات الواردة إلى والصادرة من حساب بريد إلكتروني معين، و/أو رصد حركة البيانات من وإلى عنوان IP معين، ويتم ذلك بعدة طرق، وذلك إما من خلال رصد جميع الترويسات Headers الخاصة برسائل البريد الإلكتروني (بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني) الصادرة من والواردة إلى حساب معين، ولكن ليس المحتويات الفعلية أو خانة الموضوع.

الثاني : هو **رصد** جميع الأجهزة المزودة (مزودات الويب، والملفات) التي يقوم المشتبه فيه بالنفاذ إليها، وذلك من دون رصد المحتوى الفعلي لما ينفذ المستخدم إليه.

ويمكن أيضا رصد جميع المستخدمين الذين يقومون بالنفاذ إلى صفحة ويب معينة أو ملف باستخدام FTP كما يمكن رصد جميع صفحات الأنترنت وملفات FTP التي يقومون بالنفاذ إليها.

"**كارنيفور**" إذن، ليس إلا برنامجا لرصد حزم البيانات أو ما يطلق عليه إسم Packet Sniffer، وهي فئة معروفة من البرامج يستخدمها الهَكَرة عادة في التنصت على الحزم الواردة والصادرة إلى ومن حساب معين، وحفظ نسخة منها.

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن "**كارنيفور**" لا يقوم بتغيير البيانات التي يقوم بجمعها، وتقتصر مهمته فقط على التنصت على الحزم وتسجيل نسخة منها.

وتقول وكالة المباحث الفيدرالية إن "**كارنيفور**" فعليا هو عبارة عن برنامج ضمن "**صندوق**" لأي جهاز كمبيوتر بمواصفات معينة، تتناسب مع متطلبات القانون الأمريكي الذي يصر على سمات معينة، قد تُكسِب الدليل الجنائي شرعيته، ويتكون صندوق "**كارنيفور**" عادة من العناصر التالية :

- جهاز يعمل بنظام ويندوز إن تي NT أو (W 2000)، مزود بـ 128 ميغابايت من الذاكرة.

- معالج بنتيوم3.
- قرص صلب بسعة 4-18 ميغابايت.
- سواقة جاز للتخزين الإحتياطي بسعة 2 ميغابايت، وهي الوجهة النهائية لنسخ الأدلة.

02 – كيف يعمل "كارنيفور" ؟ : لفهم الكيفية التي يعمل بها "**كارنيفور**" يجب فهم الكيفية التي يعمل بها بروتوكول SMTP المستخدم في تداول الرسائل الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني، وعند إرسال البريد فإن ما يحدث هو أن مزود البريد الإلكتروني المرسل يقوم بالإتصال بمزود البريد المستقبل لإرسال البريد الإلكتروني أو حزم IP المتداولة مطابقة لما هو محدد في فلتر "**كارنيفور**" فإنه يبدأ بالتنصت في الخفاء، ويقوم المزود الذي فتح قناة الإتصال بإرسال مغلف يحتوي على حقول Mail From و RCTP TO والتي تحدد المرسل والمستقبل ثم يرسل الرسالة، التي تنتهي بسطر فارغ ونقطة.

ويعمل "**كارنيفور**" عادة حسب ما تحدده وكالة المباحث وأمر المحكم، فهو إما يقوم فقط بتسجيل المعلومات الأساسية مثل عنوان المرسل والمستقبل، أو بتسجيل كافة محتويات البريد الإلكتروني، أو بالأحرى كافة الحزم التي تشكل هذا البريد.

أما في حالة تعقب الإتصالات التي تتم من خلال "المودم" وهي الحالات التي لا يعين فيها للمستخدم عنوان IP ثابت، فإن "**كارنيفور**" يقوم بتعقب حزم Radio لتسجيل الدخول والتحقق من الهوية، وذلك لاكتشاف عنوان IP المستخدم.

وهذه الميزة تعمل حقا على تميز "**كارنيفور**"، حيث أنه من البرامج القليلة التي يمكنها تعقب اتصالات الأنترنت التي تتم من خلال أجهزة المودم.

كما يعمل "**كارنيفور**" على تعقب جميع الإتصالات التي يقوم بها المشتبه فيهم بموقع ويب معين، وذلك من خلال تطبيق فلاتر محددة على منفذ 8080 الخاص بالمستخدم (والذي يقوم بتداول بروتوكول HTTP) وتسجيل جميع عناوين IP التي ينفذ إليها المستخدم.

وعمل ذلك للمتصلين من خلال أجهزة المودم أكثر تعقيدا بالطبع حيث إنه لا يوجد عنوان IP ثابت للمستخدم، ومن ناحية أخرى يمكن تثبيت صندوق "**كارنيفور**" إلى جانب مزود الويب الذي يقوم بخدمة صفحة معينة وتعقب جميع الإتصالات التي تتم مع صفحة معينة، وهو أسلوب يمكن استخدامه لمراقبة ملفات FTP معينة.

كما يمكن استخدام "**كارنيفور**" لمراقبة المجموعات الإخبارية والتي يعتمد عليها المجرمون الرقميون لتبادل المعلومات عادة.

أخيرا، ورغم الإشاعات بأنه يمكن استخدام "**كارنيفور**" لمراقبة غرف التراسل عبر الأنترنت IRC فإن ذلك عديم الفائدة، حيث أن محتوى غرف التراسل عام ويمكن استخدام مجموعة واسعة من البرمجيات المجانية لتسجيل ما يجري في غرف الحوار دون الحاجة إلى "**كارنيفور**".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

الحقوق والحريات المصونة شرعا وقانونا

تتشكل مجموعة الوثائق المؤسسة لحقوق الإنسان الحديثة، والتي صارت تعرف بـ"**اللائحة الدولية**" لحقوق الإنسان، من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية (ICESCR)، حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10ديسمبر1948، هو تاج التطور الإنساني في الغرب في مجال إحقاق الحقوق، والذي ينص على جملة من الحقوق[1] هي نتيجة لنضال طويل ومُكْلِف.

وقد تنادى مفكرو الأمة الإسلامية وعلماؤها وساستها وقانونيوها ومجمعاتها الفقهية، لأجل صياغة بيان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان، يترجم التوجيهات القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة المتعلقة بمبادئ حفظ النفس والحق في الحياة والحرية والمساواة والأمن واحترام الخصوصيات، والتي لم تكن تختلف كثيرا عن البيان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر، بل إن المبادئ المشتركة أكبر بكثير من نقاط الخلاف على أهمية نقاط الخلاف هذه ودورها في تحديد الوجهة والهوية التي يريدها الإسلام للبشرية في إطار من القيم النبيلة والمعاني والأخلاق السامية.

ونحاول في هذا المبحث إلقاء نظرة حول حقوق الإنسان المصونة شرعا وقانونا لا سيما في الجانب المتعلق بمسألة الخصوصية، بما يخدم موضوع البحث ويساهم في بلورة فكرة عن كيفية التعاطي مع الوسائل العلمية الحديثة خاصة الرقمية منها في المجال الجنائي، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

---

(1) ـ الحق في الحياة (العيش) – الحرية والأمن – الحق في عدم التمييز – تحريم ومنع العبودية والرق – تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة – حق المساواة أمام القانون – تحريم ومنع الإعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي – الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية – الحق في المحافظة على الخصوصية – حرية التنقل والإقامة – الحق في الجنسية والمواطنة – الحق في الزواج وتكوين الأسرة – حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين – حرية التعبير والرأي – حرية الإشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي – الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا – الحق في الضمان الإجتماعي – الحق في العمل – الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته – الحق في التعليم – الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

المطلب الأول

ماهية الحقوق والحريات عامة

وموقعها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الأول

ماهية الحقوق والحريات

أولا : تعريف الحقوق والحريات :

01 – لغة : الحق : «**الثابت الذي لا يسوغ إنكارُه من حقَّ الشئُ، يَحِقُّ، إذا ثبت ووجب**»[1].

وهو نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، قال الله ﷻ : ﴿**بل نَقْذِفُ بالحقِّ على الباطل فيدمغه**﴾، «**وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً صار حَقّاً وثَبت، قال الأَزهري : معناه وجَب يَجِب وجُوباً...وقال : حقَقْت الرجل وأحقَقْته إذا غلَبته على الحقّ وأثبَتُّه عليه قال ابن سيده وحقَّه على الحقّ وأحقَّه غلبَه عليه واستَحقَّه طلَب منه حقَّه واحْتَقّ القومُ قال كل واحد منهم الحقُّ في يدي**»[2].

02 – واصطلاحا : «**الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل**»[3]. أو هو «**اختصاص يقرر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة**»[4].

ويتم تقسيم الحقوق وفق اعتبارات مختلفة، من بينها اعتبار من تنسب أو تضاف إليه هذه الحقوق، ونميز هنا حقوق الله أو حقوق المجتمع، وحقوق العباد أو ما يعرف بحقوق الإنسان.

فحق الله تعالى، هو ما كان خالصا له كالعبادة، أو ما تعلق بالنفع العام والشامل كالنظام العام والآداب والمصالح العامة، من غير اختصاص بآحاد الناس، وهذا ما يعرف بالحق العام أو حق المجتمع.

---

(1)ـ الفروق اللغوية، مرجع سابق، ج01، ص193.

(2)ـ لسان العرب، مرجع سابق، ج10ص49.

(3)ـ الفروق اللغوية، مرجع سابق نفس الصفحة.

(4)ـ الدريني محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص193، عن محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، 1431هـ/2010م، ص07.

و«حق **العبد هو ما تعلقت به مصلحة خاصة للشخص الذي ثبت له الحق، فحق العبد لا يتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة دنيوية خاصة بالإنسان**»[1].

وقد يمتزج الحقان ويكون غالبا للفرد أو يكون غالبا للمجتمع، أو باصطلاح الفقهاء يكون حق العبد فيه غالبا، أو حق الله فيه هو الغالب.

والحرية : من جملة الحقوق، وإنما يتم تخصيصها بالذكر لارتباطها بخصوصيات الناس واجبة الحماية، لا سيما في المجال الجنائي.

وهي «**مصدر من حَرَّ يَحَرُّ إذا صار حُرّاً والإسم الحُرِّيَّةُ**»[2].

و«**من المَجاز : الحُرِّيَّةُ من العَرَبِ : أشرافُهُم، يقال : ما في حُرِّيَّةِ العَرَبِ والعجَمِ مِثلُه...ويقال : هو من حُرِّيَّةِ قَومِه أي مِن خالِصِهم، والحُرُّ مِن كلِّ شيْءٍ : أَعْتَقُه**»[3].

فالحقوق والحريات هي«**مجموعة الإحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر**»[4].

ومن علماء القانون من عرفه، بأنه : «**كل صالح مشروع يحميه القانون**»، **وقالوا : وإضافة هذا الحق إلى الإنسان تعني، أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته**[5].

وأما **علم حقوق الإنسان** : فهو «**فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان لتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كائن إنساني**»[6].

ثانيا : تقسيماتها :

وقد تكون الحقوق طبيعية فطرية أو ناشئة، وسواء كانت مالية أو غير مالية، ومنها الحقوق السياسية كحق الإنتخاب وحق الحرية. وعليه فيمكن تصنيف سائر حقوق الإنسان التي تناولها المشتغلون بها بالبحث والدراسة والتشريع إلى مجموعتين :

---

(1) ـ محمد عبد الله ولد محمدن، مرجع سابق، ص11.

(2) ـ لسان العرب، مرجع سابق، ج4 ص177.

(3) ـ تاج العروس، مرجع سابق، ص2681.

(4) ـ الرشيدي، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ص21 عن محمد عبد الله ولد محمدن، مرجع سابق، ص20.

(5)ـ عوض محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المقدمة ص01، نقلا عن ولد محمدن، المرجع نفسه، ص09.

(6) ـ كاسان رينيه، نقلا عن محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع نفسه، ص20.

01 – الحقوق المدنية والسياسية : وتشمل الحق في الحياة، والحرية، والأمن، والحياة الخاصة، والحق في حرية التفكير، والعقيدة، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وحرية الهجرة، وما إلى ذلك.

02 – الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية : باستقراء الإعلانات والإتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن تقسيمها إلى :

– حقوق تتعلق بالسلامة البدنية والشخصية : كالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، فلا يجوز حرمان شخص من حريته بقبض أو حبس إلا في حالات معينة وفق القانون، كما لا يجوز تعذيبه ومعاملته أومعاقبته بطريقة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

– حقوق تتعلق بمستوى المعيشة : فلكل إنسان الحق في مستوى كاف من المعيشة للمحافظة على صحته ورفاهيته.

– حقوق تتعلق بالأسرة : كالزواج وتكوين الأسرة، والحق في رعاية الأمومة والطفولة وحمايتها.

– حقوق تتعلق بالعمل : كالحق في العمل.

– حقوق تتعلق بالأمن الإجتماعي والمساعدة والرفاهية : كالحق في الضمان الإجتماعي وفي تأمين المعيشة في أحوال البطالة والعجز والترمل والشيخوخة.

– حقوق تتعلق بالتعليم والتربية والتدريب : فلكل فرد الحق في التعليم على أساس من الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وحق الآباء في اختيار نوع التربية لأبنائهم.

– حقوق تتعلق بالملكية : أي حق التملك.

– حقوق السلامة القانونية : حق كل إنسان في الجنسية والإعتراف بشخصيته أمام القانون[1].

(1) ـ لمزيد من التفاصيل، المرجع نفسه، ص52–53 فما بعدها.

الفرع الثاني

موقعها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولا : في الشريعة الإسلامية :

01 – تكريم الإسلام للإنسان : حرص الإسلام على رعاية حقوق الإنسان وتكريمه واحترام إنسانيته، وذلك قبل ظهور اللوائح الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحوالي أربعة عشر قرنا، يقول الله ﷻ في كتابه العزيز :

﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1] فالشريعة الإسلامية تؤسس مبادئ حقوق الإنسان على تكريم الله للإنسان كل إنسان، بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه أو عرقه، يقول الله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[2]، ويقول رسول الله ﷺ : ((**يا أيها الناس ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**))[3]، وقال سيدنا عمر ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ : «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟**».

02 – الإعلانات والمواثيق في الإسلام : وقد تنوعت مصادرها :

أ – يشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على نصوص كثيرة غاية في الصراحة والوضوح، تتحدث عن الحقوق والحريات.

ب – تعتبر صحيفة المدينة المنورة أول وثيقة لتقرير حقوق الإنسان، والسمة البارزة في المرحلة التأسيسية للدولة المدنية الإسلامية.

ج – الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان[4]: بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جمعية الأمم المتحدة، وبعد أن انضم كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى الهيئة ووقع على

---

(1)ـ سورة الإسراء، الآية70.

(2)ـ سورة الحجرات، الآية 13.

(3)– أحمد بن حنبل في مسنده، برقم 24204 عن أبي نضرة عمن سمعه من رسول الله ﷺ في خطبته وسط أيام التشريق.

(4)ـ صدر في القاهرة أثناء المؤتمر الـ19 لوزراء الخارجية لدول المؤتمر الإسلامي سنة 1990.

ميثاقها، ظهرت صيحات عديدة تنادي ببيان حقوق الإنسان في الإسلام من جديد، وصدرت المؤلفات والبحوث والمقالات في هذه الحقبة من الزمن.

وتتالى انعقاد المؤتمرات والندوات، فسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة نصوص ومواثيق تبين حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام، وكان من أهم ما نتج عن ذلك الإهتمام بصدور **الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة 1981، الذي يعتبر نواة أساسية للبيان الصادر بالإسم نفسه في سنة 1990 عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي.**

ثانيا : في القوانين الوضعية :

01 – الإهتمام القانوني بحقوق الإنسان : «**أما في القوانين والشرائع الأخرى، فالبعض يعزوها إلى نظرية القانون الطبيعي، والفكرة الرومانية لقانون الشعوب، والبعض يعزوها إلى فكرة العقد الإجتماعي، التي مقتضاها أن الحكام يستمدون سلطتهم من رضا الشعوب التي فوضتهم سلطة الحكم تحت شروط ضمنية**»[1].

ويرى بعض المفكرين أن النظام الديمقراطي هو البيئة التي تحيا في ظلها هذه الحقوق وتوجد كاملة، في حين أنها لا توجد في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو التي تقوم على نظام حكم الفرد وإن وجدت فإنها تكون منقوصة.

وحتى لو كان هناك اختلاف في ردها إلى أصولها ومنشئها أو ترتيبها أو تقسيماتها فإن الإتفاق على ضرورة حماية هذه الحقوق متحقق.

ولقد زاد الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية زيادة كبيرة، ترجمها ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948م، وما تلاه من مواثيق واتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية متضمنة ومنظمة لحقوق الإنسان.

02 – الإعلانات والمواثيق المنظمة لحقوق الإنسان : ومن الصكوك القانونية ذات الصلة[2] بحقوق الإنسان :

---

(1) ـ محمد عبد الله محمدن، مرجع سابق، ص50.

(2) ـ الفصل السادس، الحق في محاكمة عادلة، الجزء الأول من التحقيق إلى المحاكمة، (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين)، أنظر دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية لندن 1988 ص187.

أ – الصكوك الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979.
- مجموعة المبادئ بشأن حماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإعتقال 1988.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.
- المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة 1990.
- النظام الداخلي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا.

ب – الصكوك الإقليمية :

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

وقد سارعت مختلف دول العالم إلى النص على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان في دساتيرها، وإدراج ذلك في منظوماتها القانونية، بما في ذلك الدول العربية والإسلامية.

المطلب الثاني

الحقوق والحريات واجبة الحفظ في المجال الجنائي

حرمة المسكن، والحرمة الجسدية، وحرمة الممتلكات الخاصة الشخصية، وحرمة الخصوصية، والحق في الأمن، والحق في التعبير أو الإمتناع عن التعبير، والحق في الدفاع، والبراءة الأصلية، وعلانية المحاكمة، والمساواة أمام القانون، وغيرها من الحقوق ذات الصلة، كفلتها وضمنت حمايتها جميع الدساتير والقوانين الدولية والوطنية والإتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، والإجراءات والجزاءات الجنائية والبروتوكولات ذات الصلة.

والأمر متحقق في الشريعة الإسلامية، حيث جاءت مختلف التشريعات بما فيها المتعلقة بالمسائل الجنائية، متوافقة مع المبدأ العام القاضي بتكريم الإنسان بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه.

وفي هذا المطلب نعرض لأهم حقوق الإنسان المتعلقة بحياته وحريته وكرامته واجبة الحفظ في المجال الجنائي بصفة عامة، وتلك المتعلقة بخصوصيات المتهم في قضايا جنائية، لا سيما أثناء عملية التحري أو التحقيق أو المحاكمة، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

حقوق الإنسان عامة المتعلقة

بحياته وحريته وكرامته

أولا : في القوانين الوضعية :

تمثل المواد 03، 05، 08، 09، 10، و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطارا عاما، حيث تتضمن كل ما من شأنه أن يكفل الحقوق سالفة الذكر[1].

كما تضمنت المادتان 14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 03 و07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتان 08 و24 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أهم النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، والمادة 20 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،

---

(1) ـ وفيما يلي نصوص تلك المواد :

م03 : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

م05 : لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

م08 : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

م09 : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

م10 : لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

م12 : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

والمادة 21 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، تنصان على أن الناس جميعا سواسية أمام هاتين المحكمتين.

وتعتبر قواعد إضافية تلك الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ودور المحامين، والنظام الداخلي للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا، وبالأساس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

«**وقد حفلت الهيئات العلمية بحقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص، حيث كان موضوع القسم الثالث من أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج بألمانيا الغربية سنة 1979، كما كانت موضوع المؤتمر الإقليمي الذي نظمته شعبة القانون الجنائي بالإسكندرية، في أفريل 1988، وحضرته مجموعة من المفكرين الفرنسيين والأمريكيين فضلا عن المصريين**»[2].

وعملا بالمبدأ فقد أخذت مختلف التشريعات الوطنية بذلك، ومنها الدول العربية[3]، تمشيا مع قانون حقوق الإنسان الدولي، وغيره من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري الصادر في 1996 : «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**»، وهي الصيغة نفسها في المادة 38 من دستور 23 فبراير 1989.

---

(1) ـ لتفاصيل أكثر راجع الفصل السادس، مرجع سابق، ص196.

(2) ـ عوض محمد محي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص01 نقلا ولد محمدن، مرجع سابق، ص50.

(3)ـ ومن ذلك ما جاء في التعديل الرابع في دستور الولايات المتحدة الأمريكية في مادة واحدة نصا على «حق الناس في أن يكونوا آمنين في شخوصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم ضد التفتيش والضبط غير القانوني، ويجب ألا ينتهك أي من ذلك، ولن يتم إصدار أي إذن ضبط وتفتيش إلا على أساس سبب معقول ومدعوم بقسم وإفادة موصوف فيها بدقة المكان المقصود تفتيشه والأفراد والأشياء المراد ضبطها». وورد ما يدل على ذلك أو قريبا منه في الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971م، والتعديل الوارد عليه في 26 مارس 2007م، وكذا دستور الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962م، ودستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002م، ودستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 02 ديسمبر 1971م، ودستور دولة قطر المعدل في 29 أبريل 2003م، ودستور سلطنة عمان الصادر في نوفمبر 1996م. راجع ممصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط01، 2008، ص190-196، مطابع الشرطة، القاهرة.

كما نصت المادة 34 من دستور 1996 : «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**».

وكذلك المادة 35 منه : «**يعاقب القانون على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية**».

ونص المشرع المصري في المادة 41 من دستور 11 سبتمبر 1971م في باب الحريات، على أن : «**الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون**».

ثانيا : في الشريعة الإسلامية :

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والعملية، غنية بما يكفل حقوق الإنسان اللازمة الصون، لا سيما في المجال الجنائي، ينضاف إليها ما استنبطه الفقهاء من هذه النصوص، ثم أطنبوا في بيانها وشرحها.

ويعتبر ما جاء[1] في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981م، أو في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام 1990م عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إطارا عاما موجها لأي تشريع وطني في البلدان الإسلامية يتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية عموما، وفي المجال الجنائي على وجه الخصوص.

---

(1) ـ في المواد التالية :

م04 : لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ودفنه.

م18 : أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا في نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب ـ للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج ـ للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

م19 فقرة هـ : المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

م20 : لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني والنفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الإستثنائية التي تخول ذالك للسلطات التنفيذية.

حيث تناولت البنود الأربعة الأولى الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة والحق في العدالة، أما البنود من 05 – 08 والبند 22 فقد تضمنت حقوق الإنسان في المجال الجنائي ابتداء من الإتهام إلى المحاكمة وما يتخلل ذلك من الإجراءات والحماية من تعسف السلطة، ومن التعذيب، وحماية سمعة الشخص وعرضه وخصوصياته.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية نزلت متضمنة حقوق الإنسان من حيث هو بصورة كاملة، وفيما يتصل بالإجراءات الجنائية والحالات الطارئة بصفة خاصة، لأنها من لدن حكيم خبير.

الفرع الثاني

حماية سمعة وخصوصيات المتهم

للمتهم حقه في البراءة الأصلية وحقه في إنكار التهمة، وحقه في الرجوع عن الإقرار، وحقه في الطعن في الشهود وفي بينة العكس، وقد قيل : «**إن القاضي إذا سمع الشهادة يقول للمدعى عليه : قد شهد عليك الشهود، فإذا كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي**»[1].

وفيما يتعلق بشخصيته، فله الحق في احترام مسكنه وأحاديثه، والحق في عدم الإكراه على الكلام، والحق في الإستعانة بمحام في الدعوى الجنائية، وكذلك الحق في رد الإعتبار.

والحق أن هذه الحقوق جميعا مكفولة، في التشريعات الوضعية الدولية والوطنية، كما هو الأمر في الشريعة الإسلامية.

والذي يهمنا هنا هو الحديث عن الحق في البراءة الأصلية، والحق في احترام خصوصيات الإنسان كمسكنه وأحاديثه.

أولا : الحق في البراءة الأصلية :

لكون المتهم معرضا في الغالب للتفتيش والتحقيق والقبض والمحاكمة وتنفيذ الحكم، وفي ذلك مظنة للتعدي على حقوقه وتجاوزها، فقد اهتمت التشريعات المعاصرة، على غرار الشريعة الإسلامية، بالنص على ما يلزم لحماية هذه الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ البراءة الأصلية.

---

(1) ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 87/9.

01 – في القانون الوضعي : افتراض البراءة الأصلية مبدأ يتماشى مع المنطق السليم، ولقد صارت فكرة أن المتهم بريء إلى أن يثبت ارتكابه للجرم، قانونا يحكم مرحلة التحقيقات الجنائية والإجراءات المتصلة بالمحاكمة، وعلى جهات الإدعاء أن تثبت يقينا أن الشخص المتهم مذنب بارتكاب الجريمة، وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بأن مبدأ افتراض البراءة يعني أن : «**عبء إثبات التهمة يلقى على عاتق الإدعاء، ويُؤَوَّل الشك لمصلحة المتهم، ولا يمكن أن يفترض أي ذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك، علاوة على ذلك يعني افتراض البراءة الحق في أن يعامل الإنسان وفقا لهذا المبدأ، ولذلك فإن من واجب السلطات العامة جميعها أن تمتنع عن الحكم مسبقا عن نتيجة المحاكمة**»[1].

وهو – أي المبدأ – نتيجة تراكمية لتطور النظرة إلى المتهم عبر عقود، توصلت إلى ضرورة حماية الحرية الشخصية ومنح المعتقل الحق في أن يمثل أمام القاضي، للتحقق من مشروعية القبض عليه وحبسه من عدمها، وهذا الحق يعتبر من أهم حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية، والتي مثّلت أساسَ ما يسمى بـ "**العهد الأعظم**" الإنجليزي سنة 1215م.

ومع التقدم الكبير للعلوم الطبيعية في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ظهرت معايير جديدة، ساهمت في تعميق وتطوير الفلسفة السياسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية، ومراعاة كرامة الإنسان وحريته، نتج عنها إصدار وثائق وإعلانات مهمة، منها على سبيل المثال: وثيقة الحقوق في أمريكا 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1791.

وقد كان من جملة المبادئ المتضمنة، ولأول مرة في قانون حقوق الإنسان، مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فلا إدانة إلا بحكم قضائي مبني على إجراءات ينص عليها القانون[2].

ذلك أن الحق في افتراض البراءة يمثل ضمانا شاملا من الإشتباه إلى الإدانة أو التبرئة، وهو ما ضمنته المادة 14/ف2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 التي نصت على أن : «**من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**»، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 7/ف1/ب من الميثاق الإفريق لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8/ف2

(1) ـ التعليق العام رقم 13 المادة 14 في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.

(2)ـ ولد محمدن، مرجع سابق، ص101-102، وقد أولى نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر في 1422/07/28هـ، اهتماما كبيرا لحقوق المتهم وخصص له من مواده زهاء أربعين (40) مادة.

من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6/ف2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، وكلها تضمن حق افتراض البراءة.

وهو ما ترجمته المادة 11/ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تصون حق براءة كل شخص متهم بجريمة «**إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**».

وقد تم إدراج مبدأ افتراض البراءة بوجه خاص في المادة 20/ف3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمادة 21/ف3 من تلك الخاصة بيوغسلافيا، والمادة 66/ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أكدت ونصت جل الدساتير الغربية والعربية على هذا المبدأ، على غرار دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996 في المادة 45 منه[2].

02 – في الشريعة الإسلامية : بعنوان البراءة هي الأصل نص البند 05 فقرة (أ) من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان على أن ((**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**))[3]وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

وفي الفقرة (ج) : لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ﴿**إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا**﴾[4]، ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[5].

وفي المادة 19 فقرة (هـ) من الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان : المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

ويقوم مبدأ البراءة على قاعدة **استصحاب البراءة الأصلية** وأن "**اليقين لا يزول بالشك**"، وأن "**الأصل في الإنسان براءة ذمته**".

---

(1)ـ الفصل السادس، مرجع سابق، ص198.

(2)ـ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص224.

(3)ـ البخاري عن أبي هريرة في صحيحه برقم6069.

(4)ـ سورة الحجرات، الآية 12.

(5)ـ سورة النجم، الآية 28.

واليقين هنا ينصب على الحقيقة بناء على الحجج والبراهين المطروحة، وليس بناء على الحقيقة الفعلية، فالقاضي يحكم على الظاهر ((**إنما أنا بشر، وإنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**))[1].

ثانيا : حق المتهم في احترام مسكنه وأحاديثه (وخصوصياته) :

يتعرض حق الشخص في احترام خصوصياته للخطر المتزايد بسبب استخدام وسائل متطورة في التنصت ورصد وتسجيل اتصالاته وتحركاته، جعلت البعض يرفع شعار **"وداعا للحياة الخاصة"**، في تعبير عن مدى استباحة هذه الوسائل لشؤون الناس الخاصة، لا سيما في حق أولئك الذين يستعملون وسائل التواصل الرقمية المعاصرة.

01 – في القانون الوضعي : ضمنت القوانين الوضعية الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته، بواسطة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه : «**لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته وبيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته**»، واستهلت المادة 11 من الإتفاقية الأمريكية بالعبارات التالية : «**لا يجوز أن يتعرض شخص للتدخل التعسفي الذي يسيء إليه ...**»، وجاء في المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية : «**لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة الحق في احترام خصوصيات الشخص وشؤون حياته الأسرية وبيته أو مراسلاته... فيما عدا الحالات التي تتفق مع القانون ويكون فيها من الضروري في مجتمع ديمقراطي تراعى فيه مصالح الأمن الوطني والسلامة العامة أوالرفاه الإقتصادي للبلد من أجل الوقاية من الإضطرابات أو الجريمة أو بغرض حماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين**».

أما بالنسبة للدستور الفيدرالي الأمريكي (1789) فإنه لا يتضمن أي نص يحمي بموجبه خصوصيات الفرد، إلا أن التعديل الرابع للدستور كرس لحماية المواطن من التدخل في حياته الخاصة

(1) ـ البيهقي، السنن الكبرى، 10 رقم 20505.

حماية مطلقة، حتى جاءت أحداث سبتمبر 2001 فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب ووضع استثناءات على مبدأ حماية الخصوصية.

وفي قانون العقوبات الفرنسي رقم 643/70 الصادر في 17 يونيو 1970 بشأن حماية حرية الأفراد وحقوقهم، والذي أضاف خمس (05) مواد جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي (368-372) يتم بموجبها معاقبة كل من يعتدي على الحياة الخاصة للأفراد، تعاقب المادة 368 منه كل من يتعدى على الحياة الخاصة عن طريق التنصت أو التسجيل أو النقل بوساطة أي جهاز دون موافقة صاحبه. وتنص المادة 45 من الدستور المصري 1971 على أن : «**لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصالات حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون**».

وهو مذهب القانون الأساسي السويدي رقم 1974/152، الذي نص في القسم 06 من الفصل 02 منه على أن المواطن السويدي محمي من جميع عمليات التنصت السري، وقد تم تأكيد هذا المنع في القسم الرابع من الفصل التاسع من القانون الجنائي 1975.

وسار المشرع الألماني مع المبدأ العام القائل بعدم جواز الإستيلاء غير المرخص على المراسلات البرقية والبريدية وكل ما من شأنه أن يمثل صورة للإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تمنع المواد (352-355) من قانون العقوبات الألماني الإستيلاء غير المرخص على المراسلات البرقية والتليفونية وتعاقب عليها[1].

ونصت المادة 44 من الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971م على أن «**للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون**».

وفي الفقرة 02 من المادة 45 منه الواردة في الباب الثالث بعنوان **الحريات والحقوق والواجبات العامة** : «... **وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون**».

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أكدت المادة 38 من الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989 على حماية الحق في الخصوصية وكرسته المادة 40 من دستور 1996 بقولها : «**تضمن الدولة**

(1) ـ كوثر خالند، مرجع سابق، ص253.

عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

وأغلب الدول[1] تأخذ في تشريعاتها بالمبدأ العام المتعلق بحماية الحياة الخاصة للإنسان.

02 – في الشريعة الإسلامية : كفلت الشريعة الإسلامية مختلف الحقوق الخاصة، في مقابل حقوق الجماعة، أو بتعبير آخر حقوق العباد في مقابل حقوق الله تعالى، لا سيما فيما يتعلق بالخصوصيات المرتبطة بالسمعة والشرف وحرمة المسكن والحرية الشخصية.

قال الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)**﴾ سورة النور، الآيتان 27، 28.

فحق الإنسان في التمتع بحياته وحريته وممتلكاته ومسكنه محمي في الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفي التقاضي وإجراءاته بصفة خاصة، فالأصل أنه لا يجوز إلا في حالات الضرورة وبضوابط شرعية التصدي أو المساس بحرية الأشخاص، بقبض أو حبس أو تفتيش أو تجسس عليهم أو مراقبة محادثاتهم أو الإطلاع على أسرارهم أو التطفل عليهم في خلواتهم أو التقاط صور لهم أو انتهاك حرمة مساكنهم، سواء عن طريق البصر أو السمع أو عن طريق أجهزة التنصت عن بعد[2]، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[3].

والظن اتهام، قال **القرطبي** : «**ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، قال: ودليل كون الظن** – هنا – **بمعنى التهمة**، قوله : ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ **وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك**»[4].

---

(1)ـ أشرنا كأمثلة على ذلك في الصفحات السابقة إلى دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية مصر العربية، والكويت والبحرين وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة، وقطر والدستور الجزائري.

(2) ـ راجع ولد محمدن، مرجع سابق، ص91-96.

(3) ـ سورة الحجرات، الآية 12.

(4) ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان 1405هـ/1985م، 235/16.

وفي الحديث الشريف: ((**لو اطلع على بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**))[1].

وقوله ﷺ : ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**))[2].

وجاء في المادة الرابعة من الإعلان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان أن : «**لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ودفنه**».

أما المادة 18 فقد نصت على أن :

«**أ – لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا في نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.**

ب – للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج – للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه».

وقد رسّخ البيان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان في البند 08 حق الفرد في حماية عرضه وسمعته : «عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها ((**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**))[3].

ويحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا..**﴾[4]».

وفي البند 22 بعنوان حق الفرد في حماية خصوصياته : «سرائر البشر إلى خالقهم وحده ((**أفلا شققت عن قلبه؟**))[5]، وخصوصياتهم حمى لا يحل التسور عليه ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾، ((**يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**))[6]».

---

(1) ـ البخاري مع الفتح 225/12 برقم 6888.

(2) ـ سنن أبي داوود، 194/5 برقم 4880.

(3) ـ البخاري 7078.

(4) ـ سورة الحجرات، الآية 12.

(5) ـ رواه مسلم برقم 287.

(6) ـ الترمذي في سننه عن ابن عمر برقم 2164 .

وفي الحديث قوله ﷺ : ((**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنُكُ**[1]**يوم القيامة**))[2].

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم**)) فقال أبو الدرداء : «**كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ، نفعه الله تعالى بها**»[3].

ولقد نزلت الشريعة الإسلامية متضمنة حقوق الإنسان من حيث هو بصورة كاملة، وفيما يتصل بالإجراءات الجنائية والحالات الطارئة بصفة خاصة، لأنها من لدن حكيم خبير.

والسؤال الذي نطرحُه : إلى أي مدى يمكن الإلتزام بهذه القوانين والتشريعات ؟ ألا ترِدُ عليها استثناءات تبيح ما هو ممنوع بهدف حماية بعض المصالح العامة، أو مكافحة الجريمة والتعرف على المجرمين وإخضاعهم للقانون ؟ وبالتالي جواز اختراق الخصوصيات والتسور على أصحابها لمشاهدة ونقل ما يدور خلسة ؟ وإن جاز فما ضوابط ذلك ؟.

هذا ما سنتناوله في المبحث الموالي، مع بيان موقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ونتطرق لموضوع التجسس، لعلاقته بموضوع الخصوصيات وحماية حقوق الأشخاص والجماعات والهيئات.

---

(1) ـ الآنُكُ : الرصاص المُذاب.

(2) ـ البخاري 7042.

(3) ـ سنن أبي داوود 4888.

المبحث الثالث

الإستثناءات على مبدأ حماية الخصوصيات وموقف الشريعة والقانون

تتفق التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تحريم انتهاك خصوصيات الناس، وتعد ذلك جريمة يعاقب عليها، بيد أنها تعتبر بعض الحالات الإستثنائية والطارئة مبررا للخروج على مبدأ حماية الخصوصية، وعملا بقاعدة سد الذرائع، وتمشيا مع مقولة أن لكل قاعدة استثناءً، فقد نصّت القوانين الوضعية كما الشريعة الإسلامية على الحالات التي يمكن معها، الخروج عن المبادئ المذكورة سابقا، كمبدأ البراءة الأصلية، ومبدأ حق الشخص في حماية حرمته وشؤونه الخاصة، وحرمة مسكنه ومراسلاته وأحاديثه، تغليبا للمصلحة العامة على المصالح الشخصية، وتحقيقا للأمن العام، ومطاردة للجريمة والمجرمين.

فقد تصطدم بحق الإنسان في الإستقلال بشؤونه وخصوصياته، بعض المشاكل الناتجة عن الرصد والتلصص والتدخل في شؤون المحادثات والمراسلات، بسبب عمليات التحري والتفتيش والتحقيق القضائي بخصوص بعض الجرائم أو في حالات الطوارئ، والحالات الخاصة (كحالة مراقبة الأشخاص الخطرين، والشبكات والعصابات الإجرامية)، وحالة حماية الأمن القومي، والإقتصاد الوطني، وما إلى ذلك.

وعادة ما تُحتّم التحقيقاتُ القضائية اللجوءَ إلى هذه الإجراءات استباقيا طلبا لأدلة تثبت أو تنفي شبهة نشاط إجرامي ما، وهو ما يؤسس لتوجيه التهمة رسميا أو حفظ القضية أو تبرئة المعني.

غير أن هذا الأمر ينبغي أن يكون متضمنا في القانون وبشروط وحدود معلومة.

وفي المطلبين التاليين نحاول أن نلخص تلك الإستثناءات، ونتحدث عن التجسس وأحكامه.

المطلب الأول

الضرورة والظروف الخاصة وموقف الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

ضوابط وشروط

لا شك أن المجرم سوف يحاول استغلال الحقوق المصونة شرعا وقانونا، فيما يتعلق بخصوصياته وحرمة بيته واتصالاته، ليقوم بمفرده أو مع من يتعاون معهم وفي غفلة من القوم، بالتخطيط للجريمة أو تنفيذها.

وقد تنبهت التشريعات الجنائية المحلية كما الدولية لهذه المسألة، فأشارت إلى إمكانية اقتحام خصوصيات بعض الناس في حالات معينة، مع مراعاة بعض الضمانات والشروط التي نلخصها في :

- التأكيد على مبدأ حماية الخصوصيات، حتى في الحالات الخاصة والإستثنائية.
- أن تتفق هذه الحالات مع القانون، أي النص عليها استثناء.
- أن تحدد بشكل واضح، تفاديا لأي تأويل خارج عن المعقول.
- اشتراط الحماية القانونية، منعا لأي تجاوزات، وذلك بالنص على الحالات حصرا مع كيفيات التنفيذ ومراقبة ذلك.
- أن يتوخى من خلالها بلوغ غاية مشروعة كتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
- أن يكون الداعي لذلك هو الضرورة الملحة، كحماية الأمن القومي أو منع جريمة حالّة أو يتم التخطيط لها.
- عدم التعسف في تشريع الإستثناء أو في استعمال السلطة أثناء التنفيذ.
- بيان نطاق السلطة التقديرية، فينبغي تفسير النصوص تفسيرا ضيقا حماية للخصوصيات.

حيث اشترطت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر القانونيةَ في أي تدخل في خصوصيات الشخص أو شؤون أسرته وبيته أو مراسلاته، ودون تعسف، وهو ما جاء في المادة 11 من الإتفاقية الأمريكية، وفي المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية، هذه الأخيرة التي نصت صراحة على أنه : «**لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة**

الحق في احترام خصوصيات الشخص وشؤون حياته الأسرية وبيته أو مراسلاته...فيما عدا الحالات التي تتفق مع القانون ويكون فيها من الضروري في مجتمع ديمقراطي تراعى فيه مصالح الأمن الوطني والسلامة العامة أو الرفاه الإقتصادي للبلد من أجل الوقاية من الإضطرابات أو الجريمة أو بغرض حماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين».

فهناك حالات يجوز فيها الخروج على مبدأ حق الشخص في حماية حرمته وشؤونه الخاصة، وحرمة مسكنه ومراسلاته وأحاديثه، والتدخل فيها، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطار الضوابط والضمانات السابقة الذكر، وقد أشارت المادة 8 فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية، إلى أن هذا التدخل ينبغي أن يكون "**ضروريا**" و«**لغرض بلوغ غاية أو أكثر من هذه الغايات المشروعة**» في مجتمع ديمقراطي.

أما مفهوم "**تتفق مع القانون**" فيقصد به أن اللجوء إلى التلصص السلكي وغيره يجب أن يكون له أساس في القانون المحلي، الذي يجب أن يكون "**متاحا**" وكذلك «**ممكن التنبؤ به فيما يخص مغزى وطبيعة التدابير السارية**».

وبعبارة أخرى فإن المادة 8 فقرة 2 «**لا تقتصر على مجرد الإحالة إلى القانون المحلي ولكن لها علاقة بنوعية القانون الذي يقتضي منها تمشيا مع القاعدة التي يتضمنها القانون**»، وهذا يعني بوجه خاص أنه يجب أن يكون هناك قدر من الحماية القانونية في القانون المحلي من التدخلات التعسفية من جانب السلطات العامة في الحقوق التي تضمنها المادة 8 فقرة 1 بالنظر إلى أنه ما مورست سلطة تنفيذية سرا إلا وكانت أخطار التعسف بديهية.

ويجب على القانون مع ذلك «**أن يكون واضحا في عباراته بحيث يعطي للمواطنين بيانا كافيا عن الظروف والشروط التي تخول السلطة العامة اللجوء إلى هذا التدخل السري والخطير في حق الإنسان في أن تحترم حياته ومراسلاته**».

واشتراط الحماية القانونية تعني ضمنا بعبارة أخرى، أن القوانين الوطنية يجب أن توفر الضمانات القانونية الكافية ضد التجاوزات وأن الحالات التي يمنح فيها القانون سلطة تقديرية للسلطات المعنية على سبيل المثال يجب أن يبين فيها القانون أيضا "**نطاق تلك السلطة**" فى حين أن هناك على الدوام خطرا في التقدير الإستقرائي بالإعتماد على السوابق القضائية الأوروبية.

ويبدو من المعقول استنتاج أن العهد الدولي شأنه كشأن الإتفاقية الأمريكية، يقضيان بأن حق السلطات القضائية في اللجوء إلى اعتراض المكالمات الهاتفية سيفسر تفسيرا ضيقا نسبيا بما يؤيد الحق في احترام خصوصيات الفرد وأن مثل هذا التدخل في ممارسة هذا الحق يجب في حده الأدنى، أن

يكون قائما على أساس القانون المحلي ويفرض لغرض محدد ومشروع ويقترن بضمانات وسبل انتصاف ملائمة للأشخاص الذين يتم التنصت على هواتفهم[1].

وفي الفرعين التاليين تفصيل الحالات التي تبيح التدخل في الخصوصيات، استثناء على مبدأ حق الشخص في حماية حرمته وشؤونه الخاصة، وحرمة مسكنه ومراسلاته وأحاديثه.

الفرع الثاني
الضرورات والظروف الخاصة

انتهاك الخصوصيات يتم باقتحام البيوت والمحال والقيام بالتفتيش أو بالتنصت على الأحاديث والتقاط وتسجيل الصور والمكالمات العادية والتليفونية، ورصد ومراقبة مختلف الإتصالات العادية والإلكترونية، لا سيما في ظل ما تتيحه وسائل الإتصال الرقمية الحديثة والمتطورة.

والأصل في هذه التصرفات أنها ممنوعة باتفاق الدساتير والإتفاقات الدولية والإقليمية والعهود والمواثيق والقوانين الوطنية والأعراف والقيم الإنسانية، لمساسها بالحقوق الخاصة المصونة، غير أنه قد يرد على هذه القاعدة استثناءات تبيح انتهاك الخصوصيات لأغراض مشروعة ومصالح أسمى، وهذا ما سنتناوله في العنصرين التاليين :

أولا : ضرورات التحري والتفتيش والتحقيق الإبتدائي :

واضح من نص المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية، المذكورة أعلاه، أنها وفي إطار القانون وما تتطلبه الضرورة، تُقِرُّ بوجود استثناءات، رعايةً لمصالح الأمن الوطني والإقتصادي والسلامة العامة ووقايةً من الجريمة والإضطرابات وحمايةً للصحة والآداب العامة والحقوق والحريات.

واستثناءً يجيز المشرع الألماني التقاط الصور الفوتوغرافية أو الأفلام، بل وحتى استخدام وسائل المراقبة الأخرى لأغراض التحقيق أو لأغراض الكشف عن محل إقامة المتهم، إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الخطيرة، وكذلك يجيز أعمال التنصت على المكالمات التليفونية وتسجيلها في حالة وجود دلائل تشير إلى تورط أشخاص معينين بجريمة من الجرائم، كالجرائم المنظمة مثلا.

---

(1) ـ راجع الصفحة 205، 206.

وهو ما تتضمنه الفقرتان الأولى والثانية من المادة 100 س من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، حيث تجيزان التقاط الصور الفوتوغرافية أو التلفزيونية، واستخدام وسائل المراقبة الأخرى لأغراض التحقيق في الجريمة أو الكشف عن محل إقامة المتهم إذا كان التحقيق يتعلق بجريمة خطيرة، كما تجيزان تسجيل المحادثات غير العلنية أو التنصت عليها إذا كانت هناك دلائل تشير إلى أن شخصا ما قام بنوع معين من الجرائم كالجرائم المنظمة، كل ذلك إذا كان من الصعب الكشف عن الجريمة أو عن محل إقامة المتهم أو لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك بوسائل أخرى[1].

وترخص التشريعات الجنائية في أمريكا بأمر من المحكمة وبقرار يوقعه النائب العام المختص ولغرض التحقيق في جرائم خطيرة بموجب جملة من القوانين، على غرار قانون جرائم السيارات وأمن الطريق العام لسنة 1968، وقانون (Foreign Intelligence Surveillance Act)، حيث أجاز قانون 1968 في المادة 2516 منه للنائب العام أو معاونه استراق السمع أو التنصت بأمر من القاضي الفيدرالي، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن لمدة تتجاوز السنة في قضايا التجسس أو حماية الطاقة الذرية أو التخريب أو الخيانة أو أعمال الشغب وجرائم القتل والخطف والسرقة، في إطار شروط عدة وضمانات منها الحصول على الإذن من القاضي المختص للقيام بعملية التنصت، ووجود احتمال كبير بقيام شخص بارتكاب جريمة ما، أو على وشك أن يرتكبها، وأن يكون هناك اقتناع قائم على أسباب معقولة بأنه ليس هناك من فائدة إذا ما تمت الإستعانة بالوسائل الإعتيادية الأخرى[2].

ورغم أن القانون الأساسي السويدي (الدستور) يحمي كل مواطن من الإعتداء على حياته الخاصة ومنها حمايته من أي عملية تنصت، وتأسيسا على الفصل 27 من أصول المحاكمات السويدي المتضمن القواعد المتعلقة بالتنصت السري للتليفونات، ولكون الحماية المضمونة ليست مطلقة، فإن القانون السويدي ينص على حجز الأشياء المشتبه في استخدامها في الجريمة وعلى التنصت السري، وذلك لأغراض الكشف عن الجريمة أو في حالات الإتهام في جريمة لا تقل عقوبتها عن سنتين، وكذا في حالة التحضير للجرائم المعاقب عليها، أو في حالة الشخص المشكوك بتورطه، على أن يكون للتنصت وزن وقيمة في التحقيق.

---

(1) ـ كوثر خالند، مرجع سابق، ص254.

(2) ـ المرجع نفسه، ص245.

في حين يرى اتجاه آخر معارض أن السماح بخرق مبدأ حماية الحق في السكينة والإستقلال بالشؤون الخاصة، كما أن استخدام الشرطة وسلطات التحقيق لهذه الأجهزة يعد وفق هذا من الأعمال القذرة التي لا تليق بالسلطة القضائية[1].

لا سيما إذا ثبت أن السلطات الشرطية لا تستعمل هذه الوسائل بحذر، ولا تحترم ضمانات حماية الحرية الشخصية للفرد، كما أن هذا الإجراء يتعارض مع التعديل الرابع للدستور الفيدرالي القاضي بصيانة وعدم انتهاك حقوق المواطن في شخصه ومنزله وأوراقه وممتلكاته ضد أي تفتيش أو بحث غير معقول، حيث يعتبر حصول سلطات التحقيق على الأدلة بطريق غير مشروعة عملا إجراميا، هو أسوأ من إفلات المجرم تطبيق القانون.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 1957 فلا ينص صراحة على المراقبة الإلكترونية، لكنه يخوّل لقاضي التحقيق في المادة 81 منه، اتخاذ جميع الوسائل التي تفيد في إظهار الحقيقة، كما يلزم في المادة 24 من الفصل الرابع من تعليمات مصلحة التليفون مدير إدارة البريد وجميع موظفيه بالإستجابة لطلب قاضي التحقيق لأغراض التنصت على المكالمات الهاتفية.

وقد ثار جدل حاد بخصوص مسألة اللجوء إلى وسائل المراقبة الإلكترونية في المجال الجنائي، في الفقه والقضاء الفرنسيين انتهى بتدخل محكمة النقض الإبتدائي بقرار صدر عن الغرفة الجزائية في 09 تشرين الأول 1980، أجاز ذلك بشرط أن يتم بتكليف من قاضي التحقيق ودون اللجوء إلى وسائل الحيلة أو الخداع لأن غرض هذه العملية هو إظهار الحقيقة وهي لا تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع، ولا تخالف أي مبدأ قانوني، في إشارة إلى نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي االسابق ذكرها والتي تقضي بإمكانية قيام قاضي التحقيق بكافة الأعمال المؤدية إلى ظهور الحقيقة وفقا لأحكام القانون. وعدّت المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه الوسيلة دليلا من الأدلة التي تخضع لتقدير القاضي.

ونظم المشرع المصري في المادتين 95 مكرر و95 مكرر أ، من قانون الإجراءات الجنائية المصري برقم 1972/37 الحالات التي تجيز مراقبة المحادثات التليفونية، حيث أن لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيلها إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة (03) أشهر. وتسمح المادة 206 من القانون نفسه للنيابة العامة بتفتيش غير المتهم أو ضبط خطاباته

(1) ـ المرجع نفسه، ص247.

ورسائله ومراقبة محادثاته السلكية واللاسلكية وتسجيلها فيما إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة[1].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجنائي الجزائري، الذي خص بالذكر بعض الحالات – استثناء وعلى سبيل الحصر – التي يجوز فيها لسلطات التحري والضبط والتفتيش والتحقيق أن تتطفل على الخصوصيات، سدا للذريعة ووقاية من الجريمة والتخطيط لها ومطاردة للمجرمين، فقد نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام 2006[2] بصراحة : «**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :**

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 (5 صباحا – 8 مساء) من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة».

ونلاحظ أن المشرع ذكر بصراحة نوعين من الضرورة التي تبيح لوكيل الجمهورية استصدار إذن اختراق جدار الخصوصيات، ويتعلق الأمر بـ :

---

(1) ـ المرجع نفسه، ص258.

(2) ـ تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم84، ص8 بفصل رابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويشمل المواد من 65 مكرر5 إلى 65مكرر10.

01 – ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها : فبعبارة «**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها**» استهلت المادة 65 مكرر 05 الحديث عن الحالات التي يجوز فيها الخروج على مبدأ حق الشخص في حماية حرمته وشؤونه الخاصة، وحرمة مسكنه ومراسلاته وأحاديثه، والتدخل فيها، حيث ينبغي أن يكون ذلك بمقتضى الضرورة، فبمجرد أنه ينتهي إلى علم النيابة العامة بشكل أو بآخر أن هناك جريمة – أي جريمة – بصدد الوقوع، وأن المعطيات تشير إلى تلبس المجرم بالجريمة، فإن من الضروري ومنعا لارتكاب أو استكمال ارتكاب الجريمة، أن يصدر وكيل الجمهورية إذنا[1] باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وبوضع الترتيبات التقنية حتى دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

كما يسمح الإذن المسلم بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

على أن يتم تنفيذ عمليات التحري هذه تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

02 – ضرورة التحقيق بشأن جرائم محددة : تعتبر مسألة التدخل في خصوصيات الأشخاص، بما فيهم المجرمون، مسألة غاية في الحساسية من منظور قانون حقوق الإنسان الدولي، غير أن ضرورات التفتيش والتحقيق في الجرائم المضرة بمصالح عليا للمجتمع تحتم التشريع لذلك، وإن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يوفر قواعد مفصلة بشأن شرعية عمليات التفتيش والتحقيق الجنائية، (فإن) السوابق القضائية الأوروبية في هذا المجال يمكن أن توفر بعض التوجيه – بهذا الشأن – وهو ما تناولته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء نظرها في قضايا عديدة في مسألة التنصت الهاتفية لغرض التحقيق القضائي في جريمة من الجرائم، وقد رأت أن مثل هذا التصنت على المكالمات الهاتفية هو «**بمثابة التدخل من جانب السلطة العامة**» في حق صاحب الدعوى أن تحترم شؤون مراسلاته وحياته الخاصة على النحو الذي تضمنه المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية، وهو تدخل لكي يبرر يجب «**أن يتم على النحو الذي يتمشى مع القانون**»[2]. حيث «**إن التدخل في حق الشخص**

---

(1) – سيأتي الحديث عن الإذن ومحتواه وشكله.

(2) ـ الفصل السادس، مرجع سابق، ص202.

وفي خصوصياته أثناء القيام بتحقيقات جنائية يجب أن يتم في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي بصفة شرعية وأن يخدم غرضا مشروعا ويجب أن يكون هناك تناسب بينه وبين الإجراء المعني»[1].

في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 نوفمبر 2000، قد نصت في المادة 19 على التحقيقات المشتركة بين الدول، وفي المادة 20 على أساليب التحري الخاصة، ففي الفقرة 01 لكل دولة طرف : «..**ما تراه مناسبا من استخذام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة** ..» ونصت المادة 29 على الوسائل والطرائق المعتمدة في الفقرة (ز) وهي : «**المعدات والأساليب الحديثة بما في ذلك المراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب والعمليات السرية**» وفي الفقرة (ح) : «**الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة**».

وفي المادة 34 من الإتفاقية، وبعنوان تنفيذ الإتفاقية، دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير وطرق التفتيش والتحقيق المناسبة ففي الفقرة 01 : «**تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية**».

وفي الفقرة 03 : «**يحق لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها**».

وقد اتجه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 إلى تحديد أصناف من الجرائم تستدعي تدخل السلطات القضائية ممثلة أساسا في وكيل الجمهورية المختص، حيث تخوّل له أن يصدر إذنا على شاكلة الإذن الذي يصدره في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، بقوله «**أو التحقيق الإبتدائي في جرائم** ..» تمثلت حصرا في :

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.

---

(1) ـ الفصل السادس، مرجع سابق، ص207.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ويتضمن الإذن عمليات الرصد والإعتراض والتسجيل والتصوير واقتحام الأماكن الخاصة أو العامة التي يتواجد بها المعنيون، يضاف إليه أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، فإنه ينبغي أن تتم هذه العمليات بإذن خاص من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة.

وبهذا أخذ قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر برقم 2004/23م، ففي المادة 77 منه ينص على أنه : «**يجوز لعضو النيابة العامة بأمر كتابي من النائب العام أن يضبط لدى مكتب البريد جميع الخطابات والبرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن يسجل ما يجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في جناية من الجنايات التالية:**

1 – الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

2 – الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

3 – الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

ويكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل في غير الحالات المشار إليها بأمر من أحد قضاة المحكمة الإبتدائية المختصة».

وعليه المشرع الأردني حيث تنص المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه :

«**1 – المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.**

2 – ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقا لأحكام المادة05 من هذا القانون».

في حين يؤكد الدستور الأردني على الطبيعة الإستثنائية لذلك في المادة 18 بقولها : «**تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون**».

ثانيا : الظروف الخاصة :

ونقصد بها الظروف الإستثنائية وحالات الطوارئ الطبيعية المتمثلة فيما قد يلحق المجتمع أو جزء منه، كالزلازل والفيضانات والغرق والحرائق والأمراض الفتاكة والإجتماعية كاستغاثة الناس بسبب هجوم مباغت من عصابات أو غير ذلك، والإستثناءات القانونية كالتشريعات التي توضع لحماية الأمن القومي مثلا لظروف طارئة أو استثنائية خاصة كقانون الطوارئ والحصار ومكافحة الإرهاب،

وكلها تعتبر من الأسباب المبيحة لاقتحام المنازل والمحال الخاصة لغرض الإنقاذ، والتلصص على من هم مظنة الخطر على الأمن الوطني من قبيل العمليات الإرهابية والتخطيط لها أو التخابر مع العدو.

غير أنه ينبغي في كل هذه الأحوال الإشارة إلى ذلك في القانون، أو استصدار قوانين وتشريعات متعلقة بهذه المسائل، يكون متاحا للناس العلم بها والإطلاع على مضمونها، لا سيما فيما يتعلق بالتدخل في شؤونهم الخاصة واقتحام أماكن وجودهم وترصد اتصالاتهم ومعالجاتهم للمعطيات الآلية، وأن تكون مبررة بالغايات المشروعة كحماية المصالح العليا للوطن والجماعة الوطنية، وإنقاذ الأنفس من أخطار محدقة، أو استتباب الأمن وتحقيق الرفاه الإقتصادي، وحماية المقومات الأساسية للدولة.

ففي الجزائر على سبيل المثال صدرت المراسيم التنفيذية رقم 91-202، والمرسوم رقم 91-196 والمرسوم 91-203 المؤرخة في 25 يونيو 1991، التي تنص على المساس بالحرية الفردية بموجب الإعتقال الإداري وإخضاع بعض الأشخاص للإقامة الجبرية، واتخاذ إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية أثناء سريان الحصار، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-204 الذي يمس بحرية التعبير، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/01 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، حيث بررت المادة 02 منه هذا الإعلان بقولها : «**تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية**» كما مس الإعلان بجملة من الحريات والحقوق كحرية التنقل والأمن الفردي وحرمة المسكن وحرية التعبير وحرية الدين وحرية الرأي[1].

لكن ذلك كله يتم في إطار مبدأ حماية الخصوصيات والحريات، وأن يكون في إطار القانون وبأمر مكتوب، وبمراعاة التناسب بين الهدف المشروع والإجراء المتبع.

كما نصت المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية، آنفة الذكر على أنه : «**لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة الحق في احترام خصوصيات الشخص وشؤون حياته الأسرية وبيته أو مراسلاته... فيما عدا الحالات التي تتفق مع القانون ويكون فيها من الضروري في مجتمع ديمقراطي تراعى فيه مصالح الأمن الوطني والسلامة العامة أو الرفاه الإقتصادي للبلد من أجل الوقاية من الإضطرابات ...**».

(1) ـ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر: رسالة ماجيستر في القانون العام، فرع القانون الدستوري، 2005/2004 جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.

وتماشيا مع الإتفاقات والمواثيق الدولية، نصت المادة 34 من دستور الجزائر الصادر عام 1996 على أنه : «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**».

وكذلك المادة 35 منه : «**يعاقب القانون على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية**».

ونصت المادة 40 منه على أن : «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**». وهو النص نفسه الوارد في المادة 38 من دستور23 فبراير 1989.

وقد جاءت تعديلات 26 مارس 2007م على الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971م، لتضمن دستورية الإجراءات الخاصة والإستثنائية الماسة ببعض الخصوصيات وحرمة الحقوق الخاصة، بهدف الحماية من الإرهاب وغير ذلك من حالات الضرورة، وذلك في المادة179 والمادة183 منه[1].

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية

تحدثت المادة 20 من الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام على أنه : «**لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني والنفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الإستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية**».

أما المادة 04 فقد تحدثت بوضوح بأن : «**لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ودفنه**». وكذلك الأمر في المادة 18 منه وأن :

« **أ – لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا في نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.**

ب – للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(1)- مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص191-193.

ج – للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه».

وتمنع الشريعة انتهاك حرمة الأشخاص ومساكنهم كما تمنع التنصت على أحاديث الإنسان والإطلاع على رسائله واستباحة حياته الخاصة بأي شكل، **إلا إذا قامت دلائل أو قرائن تدل على علاقته بالجريمة**[1].

أما تقدير تلك الدلائل أو القرائن فمتروك للسلطة المنفذة لحكم الشرع الفقيهة بتعاليمه وأحكامه، والتي عليها أن تدرك أن هذه الحقوق ثابتة لأي إنسان بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن تقييدها أو الإنتقاص منها خروج عن الأصل، لا يباح إلا لضرورة الكشف عن الجريمة وحماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب أو يحكم فيه على الأبرياء، لذلك فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتجاوز ما تقتضيه الضرورة كما ينبغي أن تراعى في كل ذلك الآداب الشرعية، فليس لرجل مثلا أن يقوم بتفتيش امرأة أو اقتحام البيت على نساء أو نحو ذلك[2].

وذلك صونا لأسرار الناس ومنعا لأي اقتحام لحياتهم الخاصة وسترا لعوراتهم.

ولا يتعارض ذلك مع ما يبيحه الشرع من اقتحام المنازل في أحوال الضرورة كالحريق والغرق والزلازل، وفي حال ارتكاب جريمة في مكان يستغيث قاطنوه، وفي إذن ولي الأمر ومن يقوم مقامه.

وذلك إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة درء المفسدة أولى من جلب المنفعة عند تساويهما أو رجحان المفسدة، وتحقيقا للمقاصد الكبرى أو بعضها وغيرها من القواعد والضوابط، فمن قامت بشأنه ظنون منطقية على أنه بصدد ارتكاب أو التحضير لارتكاب جريمة، فيمكن التلصص عليه والقبض عليه منعا لوقوع الجريمة، «**والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الإجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث**»[3].

وفي المطلب التالي مزيد بيان وتفصيل بشأن التجسس ودوافعه وأحكامه.

---

(1) – ولد محمدن، مرجع سابق، ص113.

(2) – المرجع نفسه، ص114.

(3) ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 235/16.

المطلب الثاني

التجسس وأحكامه

ولكون موضوع التجسس شاملا لمعاني التسمع والتشوف والترصد بغرض الإطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم التي يخفونها، وهو التعبير الأعم الذي وردت به نصوص الشريعة الإسلامية، دون قصره على أي معنى خاص قد يتبادر إلى الأذهان، كالتجسس الذي يقوم به عميل لدولة أجنبية على أسرار ومقدرات البلد السياسية والإقتصادية والعسكرية وما إلى ذلك، فإننا سوف نحاول في هذا المطلب أن نبين المفهوم الشامل للتجسس وذكر أغراضه وطرقه، وأحكامه الشرعية، وتكييف أعمال الرصد والتسجيل والتصوير على ضوء ذلك.

الفرع الأول

التجسس وأغراضه وطرقه

أولا : تعريف التجسس :

01 – لغة : «**الجَسُّ اللَّمْسُ باليد والمَجَسَّةُ مَمَسَّةُ ما تَمَسُّ**، (عند) **ابن سيده : جَسَّه بيده يَجُسُّه جَسّاً واجْتَسَّه أَي مَسَّه ولَمَسَه، والمَجَسَّةُ الموضع الذي تقع عليه يده إذا جَسَّه، وجَسَّ الشخصَ بعينه أَحَدَّ النظر إليه ليَسْتَبِينَه ويَسْتَثْبِتَه ... وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه بحث عنه وفحَصَ**»[1].

وتَجَسَّس الخبر وتَحَسَّسه بمعنى واحد، قال الله ﷻ : ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[2]، بمعنى : ولاتبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم، وتستكشفوا عما ستر الله تعالى، وقرىء : ﴿ **وَلَا تَحَسَّسُوا** ﴾ بالحاء، وقال أيضا : ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ**﴾[3]، من الحس الذي هو أثر الجس وغايته، وفيه معنى طلب الأخبار. وفي الحديث : ((**لا تجسسوا ولا تحسسوا**))، «**والمعنيان متقاربان، يقال : تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه : تفعّل من الجس، كما أن التلمس بمعنى**

(1) ـ لسان العرب، مرجع سابق، 38/6.

(2) ـ سورة الحجرات، الآية 12.

(3) ـ سورة يوسف، الآية 87.

التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطلب، وقد جاء بمعنى الطلب في قوله ﷻ : ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السماء﴾[1]والتحسس : التعرّف من الحس، ولتقاربهما قيل لمشاعر الإنسان : الحواس بالحاء والجيم، والمراد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والإستكشاف عما ستروه، وعن مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله»[2].

و«**قيل التَّجَسُّسُ بالجيم أَن يطلبه لغيره وبالحاء أَن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الإستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار...والجاسُوسُ العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأَخبار ثم يأْتي بها...وجَواسُّ الإِنسان معروفة وهي خمس اليدان والعينان والفم والشم والسمع والواحدة جاسَّة ويقال بالحاء قال الخليل : الجَواسُّ الحَواسُّ، وفي المثل : أَفواهُها مَجاسُّها، لأَن الإِبل إِذا أَحسنت الأَكل اكتفى الناظر بذلك في معرفة سمنها من أَن يَجُسَّها، قال ابن سيده والجَواسُّ عند الأَوائل الحَواسُّ»**[3].

و«**الجاسوس معناه في كلام العرب : المتجسس الباحث عن أمور الناس، يقال : تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد**»[4].

وعند إبن كثير[5] : ﴿**وَلا تَجَسَّسُوا**﴾، أي : على بعضكم بعضا، والتجسس غالبا يطلق في الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا في الخير، كما قال ﷻ إخبارا عن يعقوب، عليه السلام أنه قال : ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**﴾[6]، وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**)).

وقال الأوزاعي : التجسس : البحث عن الشيء، والتحسس : الإستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم. والتدابر : الصَّرْم. رواه ابن أبي حاتم.

---

(1) ـ سورة الجن ، الآية 08.

(2) ـ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ج6، ص379.

(3) ـ لسان العرب، مرجع سابق، 38/6.

(4) ـ الزاهر فى معانى كلمات الناس، مرجع سابق، ج01، ص319.

(5) ـ ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، ج07، ص379.

(6) ـ سورة يوسف، الآية 87.

ووَرَد تعريف الجاسوس في كتاب **الخرشي** على خليل بأنه : «**هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو**»، وفي تفسير **القرطبي** : **أن التجسس بالجيم هو البحث عما يكتم عنك.**

وفي **فتح الباري** : **التجسس هو البحث، هكذا فسره أبو عبيدة.**

وفي **شرح مسلم، أن العين هو الجاسوس.**

وفي **نيل الأوطار وفتح الباري** : **أن الجاسوس يسمى عينا، لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا**»[1].

02 – وفي الإصطلاح : التجسس هو : تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين.

– وقد عرّفه **الغزالي** في **الإحياء** بأنه : «**طلب الأمارات المعرِّفة**»[2].

– والجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات الناس وينقل أخبارهم.

– وفي **دار المعارف الإسلامية** : «**الجاسوس كلمة تدل على المعنى المعروف وهي ترد ملازمة مع كلمة عين بمعنى الرقيب...(و) الظاهر أن كلمة جاسوس تستعمل بصفة أخص للدلالة على العين يرسل بين صفوف العدو**».

– والجاسوسية هي : «**مهنة الجاسوس أو هي تلك المنظمة التي تكونها دولة ما لتتجسس لها على أخبار الدول والمنظمات والأشخاص وتستطلع أسرارهم. أو هي : منظمة تجعل لمحاربة أعمال الجاسوسية**»[3].

– كما ورد تعريف الجاسوس في القانون الدولي العام بما يلي : «**هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو**»[4].

---

(1) ـ محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط02، 1406هـ/1985م، ص27.

(2) ـ إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج02،ص231.

(3) ـ تقدم، ص150.

(4) ـ محمد راكان الدغمي، المرجع نفسه، ص29.

يستنتج أن التجسس هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالغير بأي كيفية أو بواسطة أجهزة تكنولوجية متطورة بقصد الإطلاع عليها والإستفادة منها في معرفة الحقيقة أو لأية أغراض أخرى.

ثانيا : أغراض التجسس وطرقه :

01 – الغرض من التجسس : التجسس صنعة قديمة استعان بها الملوك والسلاطين والأباطرة على التمكين لدولتهم والتحكم بزمام الأمور وتثبيت أركان المملكة، ولم تكن السلطة الإسلامية بِدْعًا من هذا، فقد استعان رسول الله ﷺ – والوحي يتنزل عليه – كما الرسل من قبله بالعيون في معرفة أخبار العدو وتخطيطاتهم، وفي معرفة شؤون الرعية وميولاتهم واحتياجاتهم.

وقد سيّر رسول الله ﷺ السرايا كي تأتيه بالأخبار، واعتمد نظام العَسَس، واختار من أصحابه من لهم قدرة وحِذق ومهارة، وكان منهم كاتم الأسرار، حتى إذا صار الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تولى العسس بنفسه وأسس نظام الشرطة وكان لأهل التهم والريب بالمرصاد، قال ابن سعد في طبقاته: «**إن الخليفة عمر رضي الله عنه هو أول من اشتد على أهل الريب والتهم، وهو أول من عسّ في عمله بالمدينة، وحمل الدرة وأدب بها، وأسند إقامة الحدود بالسيف للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه**»، وعلى ذلك كانت سيرة الخلفاء من بعد، حتى إذا استوى الأمر للخليفة العباسي **الناصر لدين الله** اعتنى عناية خاصة بموضوع جمع المعلومات، فبنى نظاما معقدا ودقيقا وشاملا لهذا الغرض، «**حتى اعتقد الأعداء والأصحاب أنه يمتلك الجن ويسخرها لتأتيه بالمعلومات، ولكن الحقيقة أنه كان يؤمن بأهمية جمع المعلومات الشاملة عن العدو والصديق في السلم والحرب**»[1]، وعلى منواله سار غيره.

ذلك أن من أهم أغراض التجسس معرفة أحوال الرعية، ليحسن التصرف وتسيير الأمور وقضاء الحوائج، يقول الأسدي في كتاب التيسير والإعتبار : «**ومن أجل تحرير السياسة الكلية في الأمور السلطانية اعتمد الملوك على ما وضعوه من الأدراك المترصدة، والعيون الدائرة والمركزة، والحمامات المطيرة بالبطائق المسرعة، والخيول المسرجة للبريد في سائر المسافات البعيدة**

(1) ـ عارف عبد الغني، نظم الإستخبارات عند العرب والمسلمين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، ط01، 1991، ص05.

للبلدان والأقاليم الشاسعة، والرسل الظاهرة للأمور المتواترة، والرسل الخفية للحوائج المقضية، ونقل الأخبار الصحيحة بالعبارات الفصيحة والأقلاع الحصينة في البلدان المخوفة والآمنة»[1].

ويقول الجويني : «**فإن النظر في أمور الرعايا يترتب على الإطلاع على الغوامض والخفايا**»[2].

ومن أهم أغراض التجسس حماية الأمن والإستقرار وإدامة العافية يقول الجويني : «..**إذا نام عنها راعيها عاشت طلس الذئاب فيها وعسر تداركها وتلافيها، والتيقظ والخبرة أس الإيالة وقاعدة الإمرة، وإذا عمّى المعتدون أخبارهم أنشبوا في المستضعفين أظفارهم واستجرؤوا على الإعتداء ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم ويُخوّن حينئذ المؤتمن ويغش الناصح وتعيش المخازي والفضائح**»[3].

ويقول أيضا : «**ولا تصفو نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والإغراء، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليهم غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها**»[4].

ومن أغراضه أيضا معرفةُ أصحاب الجريمة والمتلصصين وأهل الريب والفساد وأهل البدع والضلالة على حقيقتهم وملاحقتُهم، وحمايةُ الرعية من خطرهم ومن أضرارهم، فـ «**ملاحقة أهل التلصص والريب ووضع العيون يفيد في انتظام الأحكام، ويأمن نتيجته على نفسه وماله وعرضه ودينه، وبخلاف ذلك تظهر دواعي الفساد**»[5].

وينسحب الأمر على مسألة تتبع حركات المجرمين أفرادا وعصابات ومجموعات جرمية منظمة، وأصحاب الآراء والمذاهب السياسية والفكرية الهدامة التي تهدف إلى زعزعة استقرار الوطن وتفكيك وحدته وهدم قيمه وتقويض اقتصاده وزرع الفتنة في ربوعه وبين أفراده وطوائفه وغير ذلك من الجرائم التي ينكرها الدين والقانون.

كما أن من متطلبات التخطيط السليم والتسيير الرشيد لدواليب الدولة ومقدراتها وتحقيق استقرارها واستمراريتها الإحاطة بجميع المعلومات حول أسرار الأعداء ورصد تحركاتهم وكشف

---

(1) ـ المرجع نفسه، ص44.

(2) ـعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، غياث الأمم والتياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979، ط01، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، غياث الأمم 272.

(3) ـ الجويني، المرجع نفسه، ص272.

(4) ـ الجويني أبو المعالي، المرجع نفسه، ص157.

(5) ـ الجويني، المرجع نفسه، ص45.

مخططاتهم، وقد يكون جمع هذه المعلومات بطريقة علنية مكشوفة أو بطريقة سرية متسترة حيث لا يمكن الحصول على المعلومات إلا بواسطة الجواسيس والطلائع وبث العيون واستخدام وسائل التجسس والطرق التكنولوجية المتقدمة للحصول على المعلومات من مصادرها الأولية كاستعمال الأقمار الصناعية والآلات الإلكترونية.

02 – طرق التجسس : وباستحضار مختلف الأجهزة الإلكترونية الرقمية الرهيبة التي انبثق عنها السباق التكنولوجي المحموم لا سيما في مجال الإتصالات الرقمية، والتي استعرضنا[1] جانبا مهما منها في ثنايا هذا البحث، فقد أصبح من السهولة بمكان الحصول على أية معلومات بواسطة استخدام أجهزة الإستنصات والتجسس المتقدمة والتي تستطيع رصد شتى طرق الإتصالات، والتقاط المحادثات وتسجيلها كأرقام ورموز وذبذبات بواسطة أجهزة خاصة ومتطورة في أي بلد من البلدان، ثم ترسل إلى مراكز التحليل الذي يتم باستخدام العقول الإلكترونية.

ومن أمثلة ذلك ما يعرف بـ "**الصندوق الفضي**" وهو آلة يتم لصقها بأي جهاز هاتف، بحيث تكفي – ولمرة واحدة – إدارة رقم أي جهة يراد الإستماع إليها، حتى ولو لم يقرع الجرس في الطرف الآخر، لكي يصبح الإستماع إلى جميع المكالمات ممكنا ويصبح الجهاز الملصقة به هذه الآلة مفتوحا بصورة دائمة، سواء تم الرد على المكالمة أم لم يتم.

وكما تتناهى هذه الأجهزة في الصغر، تتناهى في الكبر، فهناك أجهزة رصد واستماع ضخمة تعبر المحيطات مثل سفينة التجسس الأمريكية المعروفة باسم "**ليبرتي**" والتي ظهر أثرها في عام 1967 أثناء الحرب بين العرب وإسرائيل.

ولقد صار من المعلوم بالضرورة ما تقوم به العديد من الدول على غرار أمريكا وروسيا وغيرها، التي تطلق كل عام عددا من الأقمار الصناعية من بعض أغراضها استطلاع الأراضي وكشف المعسكرات، وإن كانت تطلق عليها أسماء مهذبة، مثل : الإنذار المبكر، واستطلاع الفضاء وما إلى ذلك، وقد تغطي صورة ملتقطة بواسطة هذه الأقمار قارة بكاملها بكل دقة لكشف مواقع الصواريخ والأسرار والتحركات العسكرية.

ولإكمال مهمة الأقمار الصناعية، فقد تم استخدام الحيوانات كوسائل للتجسس والإستنصات، بحيث تثبّت في جوف بعضها أجهزة خاصة ترسل المعلومات إلى مراكز التحليل الإلكتروني.

---

(1) ـ راجع في هذا البحث، مختلف وسائل وأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير ، الصفحات من 158 إلى 193.

وقد تلجأ الكثير من الدول وأجهزتها الإستخباراتية، وكذلك المجموعات التي تتخذ من عمليات التجسس وسيلة لتحقيق أغراضها أو التمويه والتغطية على ممارساتها إلى بعض الحيل كاستعمال صورة الثعلب رمزا لأجهزة مخابراتها التجسسية للتخويف وبث الرعب، أو صورة الهدهد شعارا لها كرمز للخبر الصادق الدقيق والملاحظة اليقظة[1].

ويقع على كاهل الدولة المسلمة واجب معرفة العدو على حقيقته وتبين خططه ومكائده العسكرية وغيرها التي يبيتها للمسلمين، مما يستلزم جمع المعلومات بأية طريقة أو وسيلة ممكنة، كالجواسيس وكل الطرق المتقدمة علميا، أخذا للحيطة والحذر واستعدادا للمواجهة أو المباغتة.

يقول الجويني : «..**ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير، على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك يسير، فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلدة زمرا من التقاة على ما يرى ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعا ولا ضرا إلا بلغوه اختفاء وسرا لتواقب دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العز غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية، مجاري الأحوال في الأعمال القصية فإذا استشعر أهل الخبل والفساد أنهم من أصحاب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعا أو كرها إلى مسالك الرشاد، وانتظمت أمور البلاد والعباد**»[2].

الفرع الثاني

أحكام التجسس

جاء النهي عن التجسس صريحا في القرآن والسنة، في قوله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[3].

وفي صحيح مسلم : ((**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**))[4].

---

(1) ـ التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص35.

(2) ـ غياث الأمم الجويني، مرجع سابق، ص143.

(3) ـ سورة الحجرات، الآية 12.

(4) ـ صحيح مسلم برقم 6701، عن أبي هريرة.

والنهي هنا يفيد الحرمة، وسواء ما يقوم به آحاد الناس وأفرادهم أو ما تقوم به الجماعات والهيئات والدول بشكل أو بآخر، لأنه مشمول بهذا المعنى، ويعد عملا غير مشروع، ما دامت الأسباب الدافعة إليه غير مشروعة بهدف كشف أسرار الأفراد أو الجماعات، لأن النهي الوارد في الآية ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ جاء بصيغة العموم موجها للجميع، آحاد المسلمين وجماعاتهم، لا صارف له عن المفهوم العام الشامل للتجسس مهما كان فاعله.

هذا هو الأصل في حكم التجسس عند إطلاقه، غير أنه وبالنظر إلى المقاصد والغايات المبتغاة من وراء أعمال التجسس وتتبع عورات الناس والتدخل في خصوصياتهم، فإنه يمكن تقسيم التجسس إلى عدة أقسام، تتميز أحكامها بين المشروعية وعدم المشروعية، فللتجسس أربعة أنواع في الجملة : **تجسس العدو الكافر على المسلمين، وتجسس على المسلمين لكشف عوراتهم، وتجسس على المسلمين لمعرفة حوائجهم واستعداداتهم، وتجسس على العدو لمعرفة أخباره**[1].

«**والجاسوس بالنسبة للمسلمين إما أن يكون مسلما مجاهدا في سبيل الله يجمع المعلومات عن العدو، لصالح المسلمين ويخلص لله ورسوله والمؤمنين، فيستحق التقدير والمكافأة من القادة والمسؤولين، وإما أن يكون عدوا لهم سواء أكان أجنبيا أم من المسلمين، حيث إن الجاسوس المسلم الذي ينقل أخبار المسلمين للعدو أشد خطورة من جاسوس الأعداء**»[2].

وهذا ما يدفعنا إلى تفصيل المسألة بين ما هو مشروع وجائز وبين ما هو غير مشروع.

01 – التجسس المشروع : الذي لا يختلف حوله إثنان، هو جواز بل وجوب تصدي الدولة المسلمة لما تقوم به الدول العدوة وغيرها من أعمال التجسس والإستخبارات بشتى الوسائل، وينسحب هذا الوجوب أو الجواز على صور التجسس التالية :

- التجسس على العدو.
- تجسس الدولة على الأفراد والجماعات لمعرفة طاقاتهم والإستفادة منهم.
- تجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حال الرعية.

(1) ـ عارف عبد الغني، نظم الإستخبارات عند العرب والمسلمين، مرجع سابق، ص14-15.

(2) – المرجع نفسه، ص31.

فبالنسبة لتجسس الدولة المسلمة على العدو، يقول الله ﷻ : ﴿**وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾[1]، ويقول سبحانه : ﴿**وَخُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[2]، وقال عز من قائل : ﴿**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**﴾[3].

وبالنسبة لتجسسها على الأفراد والجماعات لمعرفة طاقاتهم والإستفادة منهم، فيقول سبحانه : ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾[4]، وقال أيضا : ﴿**قَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[5].

أما بالنسبة لتجسسها على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حال الرعية، فيمكن استفادته من خلال قوله ﷻ : ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[6].

والنصوص في مجموعها تشير إلى مشروعية أعمال التجسس ما دامت الأغراض مشروعة ومبررة.

وكان رسول الله ﷺ قد اتخذ الأعوان والمساعدين لضمان الأمان وحماية المجتمع من كيد الأعداء المتربصين والمنافقين وغيرهم، ففي مسند أحمد بن حنبل ﷺ أن أبا الدرداء ﷺ قال : ((**ألم يكن فيكم صاحب الوساد وصاحب السر الذي لا يعلمه غيره والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ ؟ أما صاحب الوساد: ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان: عمار**))[7]. وفي البخاري عن أنس ﷺ قال : «**إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير**))[8].

وهذا رغم ما كان يميز مجتمع رسول الله ﷺ من الإلتزام الشديد بتوجيهات القرآن الكريم وتوجيهات النبي ﷺ الذي كان يأتيه الوحي بما قد يدبره المنافقون وأهل الريب من أعمال السوء والفساد، ثم إن من يخطئ من المسلمين يأتي إلى رسول الله ﷺ فيقر بخطئه ويطلب تطهيره.

---

(1) ـ سورة التوبة، الآية 120.

(2) ـ سورة المائدة، الآية 71.

(3) ـ سورة النمل، الآية 22.

(4) ـ سورة يوسف، الآية 87.

(5) ـ سورة القصص، الآية 11.

(6) ـ سورة ق، الآيتان 17، 18.

(7) ـ مسند أحمد بن حنبل 449/6.

(8) ـ البخاري 81/2.

ذلك أن من واجب الدولة في الإسلام تحقيق العدالة والأمن الإجتماعيين بصفة دائمة ومستمرة، بتعقب المجرمين وأهل البغي والمنحرفين وقطاع الطرق والتفتيش عنهم والتجسس عليهم ومعرفة مخابئهم وخططهم وإلقاء القبض عليهم والنيل منهم ودفع شرورهم وأخطارهم وأذاهم، لكي يتطهر المجتمع من الجريمة ويعيش الناس أفرادا وجماعات آمنين في كنف دولتهم، وهو أمر يتطلب مراقبة دقيقة لا تقوم في عصرنا الحاضر إلا بتوافر الأجهزة والإمكانات لذلك.

واستثناء على القواعد والأحكام العامة التي أقرها الإسلام لصيانة الأعراض والدماء والأموال، والتي من بينها أنه : «**ليس لأحد البحث أو التجسس واقتحام الدور بالظنون**»[1]، فإنه إذا وقعت جريمة ما ولم يمكن معرفة مرتكبها فإن على الدولة لزاما أن تتطلب المجرم حتى يظهر ولو عن طريق التجسس، وكذلك الأمر إذا غلب الظن بوقوع الجريمة ولو بقرينة كخبر الثقة، حتى لا يفوت إدراكها. «**نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا**»[2].

فللحاكم أو من يقوم مقامه في تتبع أهل الريب **كالمحتسب** أومن يعيِّنهم لهذا الغرض أن يقوم بذلك، إذا توفر شرطان :

الأول – أن يكون المنكر ظاهرا للمتجسس بغير التجسس : قال أبو حامد الغزالي : «**فاعلم أن من أغلق بابه وستر عورته لا يجوز أن يتجسس عليه، إلا أن يظهر بالدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار، أو سماع طمطمة أو ارتفاع الأصوات بحيث جاوزت حيطان الدار، فمن سمع ذلك من المسؤولين فله دخول الدار لأن التجسس هو طلب الأمارات المعروفة، وهو المنهي عنه، فإذا حصلت الأمارة المعروفة دون طلب عندها يجوز العمل بمقتضاها، وإنما لا يجوز اقتحام الدور بالظنون، نظرا لحرمة المساكن في الإسلام وضرورة المحافظة على ما ستره الله تعالى فيها، أما في حالة ظهور الفساد فيجب دفع الضرر والمفسدة ويجوز عندها التجسس**»[3].

والثاني – أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها : يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية : «**كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا**

---

(1) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت 1404هـ-1984م. ج8، ص49.

(4) ـ المرجع نفسه، ص49.

(3)ـ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ج02، ص225.

يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار»[1]فلم يقصرها على ذي صفة، بل أشرك المتطوعين معهم.

فإن من أعمال المحتسب المكلف من قبل الحاكم أن يمنع الناس من أن يضعوا أنفسهم موضع التهم والشبهات، يقول ابن الأُخوّة : «**أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظنات التهم**»[2].

ومن أعماله أيضا كما تقدم ملاحقة أهل الريب وتتبعهم وتأديب الفاسقين الخارجين على الآداب العامة والمعتدين والمتلصصين على العورات الذين يتأذى بهم الناس.

ومما يشرع للإمام في هذا الباب وضع العيون على هؤلاء جميعا وأضرابهم وتكليف المحتسبين بمراقبتهم، حماية للأخلاق والقيم ولأمن المواطنين وراحتهم، يقول الجويني : «**إن نبغ في الناس داعٍ للضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته، فالوجهُ : أن يمنعه وينهاه ويتوعده ... ثم يكل به موثوقا به حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع وتحراه ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئا، اطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به**»[3].

وللوقوف على حال الرعية ودفع المفاسد عنهم، ومعرفة الفقير فيهم والمظلوم وذي الحاجة وإبن السبيل المسافر، لأجل تقديم الخدمة وتحقيق الكفاية ومنع الظلم وتيسير الأمور وقضاء الحوائج، فقد كان ذلك ديدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حيث كان يسهر ويعس بنفسه أو بصحبة أحد من أصحابه ومستشاريه، وكان له مواقف كثيرة من هذا، ففي «**ذات ليلة خرج عمر بن الخطاب**

---

(1) ـ أبو يعلى الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت1405هـ-1985م، ص17، يقول : «**كالذي كان من شأن "المغيرة بن شعبة" وذلك أن كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها "أم جميل بنت محجن بن الأفقم" وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عند عمر ما هو مشهور ولم ينكر عليهم عمر هجومهم وإن كان حدهم عند قصور الشهادة**».

(2)ـ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com عن المكتبة الشاملة.

(3) ـ غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ص169 دار الدعوة، الاسكندرية، 1979ط1، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي. المرجع نفسه، ص17.

ليصطحب عبد الرحمان بن عوف، ولما سأل عبد الرحمان : ما جاء بك في هذه الساعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : رفقة نزلت ناحية السوق خشيت عليهم سراق المدينة فانطلق فلنحرسهم»[1].

وقصة عمر مع العجوز[2] ذائعة الشهرة.

---

(1) ـ "حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة بن خالد عن بكر بن عبدالله المزني قال جاء عمر بن الخطاب إلى باب عبدالرحمن بن عوف فضربه فجاءت المرأة ففتحته ثم قالت له لا تدخل حتى أدخل البيت وأجلس مجلسي فلم يدخل حتى جلست ثم قالت ادخل فدخل ثم قال هل من شيء فأتته بطعام فأكل وعبدالرحمن قائم يصلي فقال له تجوز أيها الرجل فسلم عبدالرحمن حينئذ ثم أقبل عليه فقال ما جاء بك في هذه الساعة يا أمير المؤمنين قال رفقة نزلت في ناحية السوق خشيت عليهم سراق المدينة فانطلق فلنحرسهم فانطلقا فأتيا السوق فقعدا على نشز من الأرض يتحدثان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصابيح بعد النوم فانطلقا فإذا هم قوم على شراب لهم فقال انطلق فقد عرفته فلما أصبح أرسل إليه فقال يا فلان كنت وأصحابك البارحة على شراب قال وما علمك يا أمير المؤمنين قال شيء شهدته فقال أو لم ينهك الله عن التجسس قال فتجاوز عنه قال بكر بن عبدالله المزني وإنما نهى عمر عن المصابيح لأن الفأرة تأخذ الفتيلة فترمي بها في سقف البيت فيحترق وكان إذ ذاك سقف البيت من الجريد". تاريخ الطبري ج2، ص567.

(2) ـ "وحدثني أحمد بن حرب قال حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري قال حدثني أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رحمه الله إلى حرة واقم حتى إذا كنا بصرار إذا نار تؤرث فقال يا أسلم إني أرى هؤلاء ركبا قصر بهم الليل والبرد انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم فإذا امرأة معها صبيان لها وقدر منصوبة على النار وصبيانها يتضاغون فقال عمر السلام عليكم يا أصحاب الضوء وكره أن يقول يا أصحاب النار قالت وعليك السلام قال أأدنو قالت أدن بخير أو دع فدنا فقال ما بالكم قالت قصر بنا الليل والبرد قال فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون قالت الجوع قال وأي شيء في هذه القدر قالت ماء أسكتهم به حتى يناموا الله بيننا وبين عمر قال أي رحمك الله ما يدري عمر بكم قالت يتولى أمرنا ويغفل عنا فأقبل علي فقال انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق فأخرج عدلا فيه كبة شحم فقال احمله علي فقلت أنا أحمله عنك قال احمله علي مرتين أو ثلاثا كل ذلك أقول أنا أحمله عنك فقال لي في آخر ذلك أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أم لك فحملته عليه فانطلق وانطلقت معه نهرول حتى انتهينا إليها فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئا فجعل يقول لها ذري علي وأنا أحرك لك وجعل ينفخ تحت القدر وكان ذا لحية عظيمة فجعلت أنظر إلى الدخان من خلل لحيته حتى أنضج وأدم القدر ثم أنزلها وقال ابغني شيئا فأتته بصحفة فأفرغها فيها ثم جعل يقول أطعميهم وأنا أسطح لك فلم يزل حتى شبعوا ثم خلى عندها فضل ذلك وقام وقمت معه فجعلت تقول جزاك الله خيرا أنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين فيقول قولي خيرا إنك إذا جئت أمير المؤمنين وجدتني هناك إن شاء الله ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها وربض مربض السبع فجعلت أقول له إن لك شأنا غير هذا وهو لا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ويضحكون ثم ناموا وهدؤوا فقام وهو يحمد الله ثم أقبل علي فقال يا أسلم إن الجوع أسهرهم وأبكاهم فأحببت ألا أنصرف حتى أرى ما رأيت منهم". أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1983/1403، ط 01، تحقيق: د/وصي الله محمد عباس ج1 ص290-291، برقم 382، وانظر تاريخ الطبري، ج2، ص568.

02 – التجسس غير المشروع : أما «**ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه**»[1]، وقد مر بنا حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ : ((**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**))[2].

وعن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ : **أنه حرس مع عمر ﷺ ليلة المدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف الآن شربٌ، قال : أرى أن قد أتينا ما نهى الله تعالى عنه، قال الله ﷻ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عمر ﷺ عنهم وتركهم**[3].

«**ومن التجسس** – غير المشروع – **على ما قال الأوزاعي الإستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون فهو حرام**»[4].

ومثل هذا التجسس الذي لا ينطوي على علة معينة أو يكون بسبب ريبة معينة اقتضت التجسس فإنه لا يجوز، وهو المقصود في الحديث آنف الذكر.

فكل تجسس من قبيل كشف الأسرار بغير مبرر شرعي أو لم ترق درجة الريبة فيه إلى ما يدفع لذلك فهو منهي عنه، ف «**لا يجوز للدولة أن تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من رجال الفكر والسياسة في البلد بحجة حماية الأمن والنظام، فتطّلع على خصوصيات الأفراد بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسة معينة، أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الإنتخابات النيابية مثلا أو غير ذلك**»[5].

كما لا يجوز أن يقوم أصحاب الفضول أو المسؤولون في الدولة بالتسمع والإستنصات إلى سرائر الناس أفرادا أو جماعات ممن عرفوا بالستر، فيلجؤون إلى كشف ما ستروه من أمورهم الخاصة بدون أمارة دالة على احتمال ارتكاب المحظور أو ريبة شديدة.

---

(1) ـ الجويني، المرجع نفسه، ص17.

(2) ـ تقدم، سنن أبي داوود 4888.

(3) ـ أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج26، ص158.

(4) ـ روح المعاني، المرجع نفسه، ج26، ص158.

(5) ـ التجسس وأحكامه، مرجع سابق، ص130.

وقد ((**أتي ابن مسعود ﷺ برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به**))[1].

وكل ذلك من التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات، ويتم عن طريق استراق النظر أو السمع، والزجر عن ذلك في القرآن واضح وصريح : ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾، وفي السنة أيضا :

أخرج أبو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي : خطبنا رسول الله ﷺ قال : ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**))[2].

قال القرطبي في تفسيره : «**وقد ورد النهي والتحذير عن التهمة بلا سبب موجب لها، وأن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الإجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث**»[3].

يقول الغزالي : «**فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره، نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره، أو بأن في داره خمرا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، ولا يلزمه الإستئذان، ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر وتقبل شهادة الواحد**»[4].

وقال ابن الجوزي فيما ينقله المقدسي : «**لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر**»[5].

---

(1) ـ سنن أبي داوود 4890، سنن البيهقي 17404.

(2) ـ سنن أبي داوود 568/2، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405هـ/1985م، ج01، ص222.

(3) ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 322/16.

(4) – الإحياء، مرجع سابق، 224/2.

(5) ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسي 220/1، نقلا عن الدغمي، التجسس وأحكامه، مرجع سابق، ص149-150.

وعن سعد المقبري يقول : «**مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم في صدري فقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما ولا تجلس معهما، حتى تستأذنهما، فقلت أصلحك الله يا أبا عبد الرحمان، إنما رجوت أن أسمع منكما خيرا**»[1].

والأصل أن المسلم يأخذ بما يظهر له، أما السرائر والخفايا فيكلها إلى الله، ولا يجوز له بحال أن يتجسس أو يتتبع عورات المسلمين بناء على مجرد الظن، إذ أن التبين مطلوب، «**وقد قرن الله نهيه عن التجسس مع نهيه عن الظن بالناس والغيبة، وهي مما لا يرضاه الخلق والدين لما في ذلك من كشف عورات سترها الله، وكان الأولى أن يحافظ عليها وأن تحترم كل أسرة من أسر المجتمع**»[2].

ومذهب الإسلام الستر وعدم المجاهرة ولذلك غلّظ على من يبيت يستره الله ويصبح يجاهر بما ستره الله منه عن الناس، وعلى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، لا سيما فيما يرتبط بخصوصيات الناس، وبوجه أخص ما التصق بالعرض والشرف، لذلك حدّ القاذف، وشدّد في مسألة إثبات جريمة الزنا واشترط لها أربعة شهداء على غير العادة.

وإنما الإستثناء بحق من اشتهر بين الناس بالجريمة أو حامت حوله الريبة والشكوك، وخشية أن يقع منه بحق الناس ما لا يحمد، فيحق للمسؤول بل يجب عليه مراقبته وملاحقته ولو بالتجسس عليه.

عن مولى لعقبة بن عامر قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيرانا يشربون الخمر، قال : استر عليهم، قال : ما أستر عليهم، أريد أن أذهب أجيء بالشرط عليهم، قال : فقال له عقبة : ويحك مهلا عليهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موؤودة من قبرها**))[3].

وفي مفيد الحكام «**قال عيسى في الحاكم يرفع إليه بأن في بيت فلان خمرا : إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته، فليكفّ عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم، وإن شهد شهود على البت كشف عن ذلك فأراقها وضربه ضربا دون الحد، وإن قالوا للحاكم بلغنا ذلك، فإن لم يكن**

---

(1)ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م، الطبعة الثالثة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، برقم 1210.

(2) ـ التجسس وأحكامه، مرجع سابق، ص141.

(3) ـ مسند أحمد، 158/4.

مشهورا بالشر وله حرمة ويعلمه بما قيل عنه ويحذره أن يبلغه عنه مثل ذلك، وإن كان متهما كشف عنه، فإن وجد ذلك كما قيل أدبه، وإن لم يوجد كذلك زجره وتوعده»[1].

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب : «**وحدثني الخزامي والمديني عن سفيان عن أيوب السختياني عن عكرمة : أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخذ سارقا فأرسله، وقال : أستره لعل الله يستر علي**».

وقال وهب : «**الستر واجب إلا على الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنا**»[2].

وفي روح المعاني : «**ولا يجوز الإستنصات على سرائر الناس سواء أكان من باب الفضول أم من المسؤولين، إلا في حالة وجود أمارة دالة على ارتكاب محظور**»[3].

هذا جملة ما ورد من أحكام بشأن التجسس تسمعا أو تشوفا، ومتى يكون مشروعا ومتى يكون غير مشروع، فيما عُرف من السياسات الشرعية وأصول القضاء والإفتاء عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فما هو الشأن ياتُرى فيما استجد من وسائل التطلع والإستنصات التي عرفتها صناعة وتبادل الإتصالات الحديثة، لا سيما ما بات يعرف بأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير ممثلة في الحواسيب والأجهزة الرقمية عالية الدقة، التي تفنن في استغلالها المجرمون في ارتكاب جرائمهم الإلكترونية، واجتهدوا في محو آثار جرائمهم شديدة الخطورة بكل احترافية واقتدار ؟.

الفرع الثالث

التجسس وتكييف عمليات الرصد والتسجيل والتصوير

حرمة المساكن والمحال والعورات مصونة في الشريعة الإسلامية كما هو الأمر في القوانين الوضعية، بل إننا لنجد حرصا أكثر على ذلك في الشريعة منه في القوانين الوضعية، فيعطي الحق لمن تعرضت خصوصياته للهتك أن يدفع بما أمكنه ولا شيء عليه، عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول

(1)ـ أبو الوفاء، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت 1422هـ/2001م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، ج04، ص388.

(2) ـ المرجع نفسه، ج04، ص388.

(3) ـ روح المعاني، مرجع سابق، 138/26.

الله ﷺ : ((**أيما رجل كشف سترا، فأدخل بصره قبل أن يؤذن له، فقد أتى حدا، ولا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت**))[1].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الإستئذان في البيوت فقال : ((**من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له، وقد عصى ربه**))[2].

عن عمر بن الحارث قال : حدثني عبد الله بن سالم بن محمد بن الوليد قال : حدثنا يزيد بن شريح أن أبا حي المؤذن حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف**))[3].

وعن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى بيت رسول الله ﷺ فألقم عينه خصاص الباب، فأخذ سهما أو عودا محددا فتوخى ليفقأ عين الأعرابي فذهب، فقال : ((**أما إنك لو ثبت لفقأت عينك**))[4].

وفي رواية أخرى عن أنس ﷺ قال : ((**كان النبي ﷺ قائما يصلي، فاطلع رجل في بيته فأخذ سهما من كنانته فسدد نحو عينيه**))[5].

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب في أخصاص، فقال : ((قد نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في أخصاص فأوقدتم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر : **هاتان بهاتين وانصرف**))[6].

ومن هنا أوجب الإسلام الإستئذان في دخول البيوت، قال الألوسي : «**فالإذن واجب على خلق الله أجمعين**»[7]، ونهى عن مد الأبصار وعن التسمع والتنصت بغرض التطلع ومعرفة الأسرار.

---

(1) ـ الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(2)ـ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، 681/2.

(3)–الأدب المفرد، مرجع سابق، ص375 برقم 1093.

(4) – المرجع نفسه، ص1091.

(5) – المرجع نفسه، ص1069.

(6) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص252.

(7) ـ تفسير روح المعاني، مرجع سابق، 216/18.

يتبين لنا من خلال النصوص السابقة أمران :

الأول : مدى فداحة استراق النظرات على عورات الناس وأسرارهم ورؤية ما خفي من أوضاعهم.

والثاني : ذمّ مسترق السمع الذي يقف على الأبواب أو خلف النوافذ والحيطان يستمع الأخبار.

ويبدو لي أنه من باب أولى الإنكار على من اجتهد في التحقق بهذين السلوكين باستعمال وسائل حديثة تقرب له الأصوات والصور.

وإذا كان حصول الضرر في كل من التطلع إلى العورات أو الإستماع إليها متحققا، فهو في حال النظر إلى العورات أشد.

فإن هذا يتحقق بشكل متضاعف كلما تعددت الحواس والجواس والوسائل التي تساعد في كشف العورات وهتك ستائرها.

ومهما يكن الأمر فإن أخف الأمور منهي عنه، ومن باب أولى إذا تعاظم أو تعدد، فالتجسس على عورات الناس كما أسلفنا، ما لم يكن لشبهة دالة على ريبة أو جناية لا يعرف فاعلها، حرام سواء كان بالتطلع أم بالإستنصات والإستماع، وسواء كان ذلك التصرف من الأفراد أم من الجماعات أم من الحاكم، وبأي وسيلة تؤدي هذه الأغراض، وذلك لورود النهي عن التجسس (والتحسس) صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتماشيا مع الإصطلاحات المعاصرة، فإن أعمال الرصد والتسجيل والتصوير والمراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات والمحادثات الهاتفية والتقاط الأصوات والصور والفيديو، باستعمال الوسائل والأجهزة العلمية، لا سيما الرقمية العالية الدقة والتطور، فإنها مشمولة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وما ذهب إليه المجتهدون في السياسة الشرعية وطرق الحكم، بأحكام التجسس المختلفة، جوازا ومنعا، بحسب الأسباب والأغراض.

ومشمولة أيضا بأحكام ضرورة التحري والتفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها، أو ضرورة التحقيق الإبتدائي في جرائم محددة، أو الحالات الخاصة الأخرى، كالحالات الإستثنائية والظروف الطارئة الطبيعية وغيرها، والإستثناءات على التشريعات والنصوص الواردة بخصوص حماية الخصوصيات، تغليبا لحقوق ومصالح أعلى وأوسع، وكل ذلك لولي الأمر أن يفعله في حدود المعقول.

هذا، ويشترط فيمن يتصدى لمنع الجريمة والوقاية منها ومحاربتها، حماية للمصالح العليا للأمة وللأفراد، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يقول بعض المالكية : «**أن يكون الآمر**

بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بهما، ويشترط ظهور المنكر من غير التجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح، ولا بحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام»[1].

ولا يبني مواقفه وتصرفاته على الظنون والأوهام والشكوك التي لا ترقى إلى درجة الريبة التي تسمح له بالتنصت، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**من تحلم بحلم ولم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**))[2].

ولا يقتحم مساكن الناس وخصوصياتهم ولا يعترض مراسلاتهم، إلا أن يرفع إليه أمر من عدول أو مجني عليهم، بخصوص متهمين عرفوا بما يماثله من أفعال، فله في هذه الأحوال أن يتنصت وأن يعترض وأن يقتحم، وهو مذهب مالك : «**في الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فقال : إن كان بيتا لا يُعلَم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه**»[3].

وقال ابن حبيب : «**وسمعت ابن الماجشون يقول في اللصوص وقطاع الطريق : أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب**»[4].

وقد عرفت الجريمة اليوم تطورا عجيبا بحيث تترك آثارا عظيمة ومتعددة، كما هو الشأن في الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، والجرائم الرقمية والعابرة للرقمية، التي قد تهدد بالهدم والتحطيم دولا بكاملها ناهيك عن الشركات والبنوك ورؤوس الأموال والبنى التحتية وإزهاق الأنفس وغير ذلك كثير ولا يدخل تحت الحصر.

والحاكم ومن ينوب عنه مكلف بحماية الدولة والمجتمع والمصالح العليا للبلاد والمبادئ والقيم العامة ومصالح الناس، ومطاردة الجريمة والمجرمين بأي وسيلة تمكنه من ذلك، وكيف لا يستعمل وسائل الرصد والتسجيل والتصوير في أعلى تقنياتها، ما دام المجرمون يستعملونها ولم يحترموا خصوصيات الغير، فشأن من يفعل ذلك أن يفعل معه ولا تحترم خصوصياته تحقيقا للعدالة وحماية لحقوق الغير، وقد قيل : **حريتك تنهي عندما تبدأ حرية الآخرين**، وفي الحديث : ((**كما تدين تدان**)).

---

(1) ـ الخرشي على سيدي خليل 110/2 نقلا عن الدغمي، التجسس وأحكامه، مرجع سابق، ص 149.

(2) ـ الترهيب والترغيب للمنذري، مرجع سابق، 112/2، والأدب المفرد، مرجع سابق، 1159.

(3) ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص389.

(4) ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص389.

الفصل الثاني

استخدام أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير
في مجال الإثبات الجنائي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

لما كانت السياسة الجنائية تهدف في الأساس إلى حماية المصالح والحقوق والحريات من أي اعتداء جرمي، عن طريق الوقاية أو المطاردة أو المحاكمة.

ولما كان إثبات الجريمة أو التخطيط لها أو الشروع فيها أو التلبس بها شرطا في أي محاكمة عادلة.

ولما كانت المشروعية شرطا في قبول أو اعتبار أو رفض أي دليل في أي قضية جنائية.

فإن عملية الحصول على الدليل الجنائي والقول بحجيته أو عدم حجيته، تسبقها عمليات المراقبة والتفتيش والتحقيق، ضمن عملية متكاملة هي الإثبات الجنائي.

وبالحديث عن استعمال أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير في هذا المجال، لا بد أن نعترف بتداخل وتشابك هذه الوسائل لدرجة أنه لم يعد بالإمكان الفصل بينها على أساس الوظيفة أو الخدمة التي تقدمها. فقد أدى التطور الهائل في صناعة هذه الوسائل وترقيتها وتزويدها ببرامج وملحقات تمكن من اندماجها في العالم الإفتراضي (الأنترنت).

فيمكن تناول هذا الموضوع لتسهيل دراسته على أساس طبيعة الدليل المراد معرفة مدى مشروعيته وحجيته في الإثبات الجنائي، وإخضاع ذلك لميزان القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية :

- رصد ومراقبة البيئة الإلكترونية.
- رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها.
- التقاط وتسجيل الأصوات والصور والفيديو.

المبحث الأول

رصد ومراقبة البيئة الإلكترونية

أسهم التطور المذهل الذي عرفته وسائل الإتصالات الرقمية بشكل متعاظم في تطور أساليب ارتكاب الجريمة وتنوعها، والتي صارت ترتكب داخل بيئة إلكترونية رقمية، وبطرائق غير تقليدية لا تسمح لوسائل الإثبات التقليدية بكشف ومراقبة وملاحقة الجريمة والمجرمين، لا سيما في ظل الإتصالات والتعاملات الإلكترونية الرقمية، التي صبغت كل مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والعسكرية والمخابراتية.

وهو ما يمثل تحديا كبيرا أمام أي تحقيق جنائي في مثل هذا النوع من الجرائم وملاحقتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة حقوق الإنسان الشخصية، حيث أثارت قضية رصد البيئة الإلكترونية الرقمية ومراقبتها نقاشا واسعا لدى القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، كونها تمس مباشرة تلك الحقوق المتعلقة بالخصوصيات، وحقوق الإنسان في أن تحترم أسراره وشؤونه الخاصة ومسكنه ومراسلاته.

مما يطرح تساؤلات حول مشروعية جمع الأدلة الجنائية الإلكترونية ومدى حجيتها أمام القضاء.

وفي المطالب الثلاثة التالية نتناول بالدراسة :

- البيئة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية والدليل الجنائي الإلكتروني .
- إجراءات جمع وتحقيق الدليل الجنائي الإلكتروني.
- مدى حجية الدليل الجنائي الإلكتروني أمام القضاء.

المطلب الأول

البيئة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية والدليل الجنائي الإلكتروني

بعيدا عن عالم الخيال فرضت التكنولوجيا الحديثة على الإنسان المعاصر، أن يعيش في بيئة افتراضية إلكترونية رقمية، قد تحاكي إلى حد بعيد عالمه الطبيعي، وتتميز عنه في جوانب شتى كما هو الحال في طرائق إجراء المعاملات والإتصالات بل وارتكاب الجرائم وكيفيات التحقق منها وإقامة الدليل عليها.

فما هي البيئة الإلكترونية الرقمية والجريمة الإلكترونية الرقمية والدليل الجنائي الإلكتروني (الرقمي) ؟.

الفرع الأول

البيئة الإلكترونية الرقمية

أولا : تعريف :

في مقابل البيئة الطبيعية للإنسان، تطلق البيئة الإلكترونية، ويقصد بها كل الوسائل الإلكترونية ومختلف الطرائق التقنية القائمة على الإشارات الإلكترونية أو الرقمية، لتشغيل هذه الوسائل، بما يشكل منظومة أو **نظاما معلوماتيا** (Information System) يشمل كل وسيلة مخصصة لصناعة ونقل المعلومات، وكل ما يلحق بذلك من حاسبات آلية وبرامج وقواعد وبنوك معلومات وملقمات ومواقع الويب ومنتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية، وكل وسيلة معلوماتية أخرى مخصصة لصناعة أو لمعالجة أو لتخزين أو لإتلاف أو لاسترجاع أو لعرض أو لنقل أو لتبادل المعلومات، بحيث يتطلب تشغيلها الإستعانة بالوسائل الإلكترونية[1].

وتتميز البيئة الإلكترونية الرقمية بظاهرة التشبيك والتعقيد والإمتداد، سواء بالنظر إلى المدى الجغرافي، أو اتساع رقعة المستفيدين من المعلومات (النطاق المعلوماتي)، أو بالنظر إلى التجمعات

(1) ـ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول IP/TPC في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، محور الأمن الإداري، دبي الإمارات العربية المتحدة، في 26-2003/04/28م، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، ص05.

البشرية التواصلية داخل هذه البيئة، أو بالنظر إلى طبيعة ونوعية الخطوط الهاتفية المستعملة في تحقيق سرعة تدفق المعلومات والبيانات بين أطراف العملية التواصلية في المجال المعلوماتي الرقمي.

ثانيا : شبكات التقنية الإلكترونية الرقمية[1] :

وتصنف على أساس الحيز الجغرافي الذي تنتشر فيه، أو على أساس اتساع رقعة المستخدمين، أو على أساس الشرائح والفئات المتواصلة فيما بينها بما يشكل ما صار يعرف بالمجتمع الإفتراضي، ويلحق بذلك الشبكات الهاتفية لا سيما الخلوية الذكية التي تقدم خدمة الأنترنت.

01 – المدى الجغرافي (المكاني) : ونميز الشبكات المحلية والشبكات واسعة النطاق، وتطلق الشبكات المحلية (Local Area Nerwark) مجموع الحواسيب الإلكترونية الرقمية المكتبية والمحمولة وما يلحق بها كالطابعات والماسحات الضوئية وغيرها، المرتبطة ببعضها عن طريق كابلات، وقد يتم ربطها بتقنية الواي فاي (Wi-Fi)، وغالبا ما تتواجد داخل مبنى واحد أو في حيز مكاني واحد يعود إلى شركة أو بنك أو أي مؤسسة، بحيث يمكن لموظفي أو مستخدمي الشبكة المسموح لهم بالدخول بتبادل المعلومات والملفات بسهولة ويسر.

أما الشبكة واسعة النطاق فهي مجموعة من الشبكات التي تنتشر على مساحة جغرافية واسعة، كالترابط فيما بين مجموعات محلية تتواجد في مواقع مختلفة تعود لمؤسسة واحدة أو لمنظمة أو لمجموعة منظمات أو مؤسسات متشاركة.

02 – النطاق المعلوماتي (اتساع رقعة المستفيدين) : ونجد الأنترنت والأنترانت والإكسترانت.

أ – الأنترنت : دون إعادة الحديث عن تعريف الأنترنت ونشأتها وعوامل انتشارها والخدمات التي تقدمها، فقد مر بنا ذلك في الفصل السابق[2]، ونتحدث هنا عن مسائل تتعلق بتنظيم وتحديد وضبط قواعد ومعايير شبكة الأنترنت، حيث تقوم مجموعة من الهيئات المترابطة فيما بينها، بمهام عديدة ومعقدة في هذا الإطار، وتتمثل في :

(1) ـ لتفاصيل أكثر راجع مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص53-110.

(2) ـ انظر ص121-123 من هذا البحث.

أ1 – **جمعية الأنترنت** (ISOS : Internet Society) : وهي منظمة دولية تعمل على التنسيق والتعاون والتطوير فيما يتعلق بالأنترنت وتقنياتها، يجتمع خبراؤها في مؤتمرات وتجمعات عالمية وإقليمية ودورات تدريبية وغيرها لمناقشة معايير السياسة الإلكترونية.

وتتوزع اختصاصاتها على مجموعات عمل مختلفة منها :

– هندسة الأنترنت (Internet Engineering Task Force : IETF) : حيث تهتم بهندسة البروتوكولات وتطوير وتقدم تقنيات الأنترنت، وعرض التوصيات بخصوص المعايير والمواصفات وتقديم الحلول للمشاكل التقنية ذات الصلة.

– مجلس هيكلة الأنترنت (Internet Architecture Board : IAB) : مهمته تقديم التعليمات والإرشادات لمجموعة هندسة الأنترنت، والإستشارات التكنولوجية لجمعية الأنترنت وتمثيلها لدى الهيئات المهتمة على مستوى العالم، وكذا النصائح بخصوص سياسة الأنترنت وتقنياتها وهيكلتها، ويشرف على إجراءات وضع واستخدام معايير البروتوكولات الخاصة بالأنترنت.

– قيادة هندسة الأنترنت (Internet Research Sterring Group : IESG) : أي القيادة التكنولوجية لمجموعة هندسة الأنترنت (IETF) وتطبيق المعايير الموصى بها ومراقبة مدى الإلتزام بتنفيذ المعايير وإقرارها.

– عمل أبحاث الأنترنت (Internet Research Taask Force: IRTF) : لغرض تشجيع الأبحاث لتطوير الأنترنت من خلال مجموعات بحثية في تطبيقات وهيكلة وتكنولوجيا البروتوكولات.

أ2 – **اتحاد W3** (Word Wide Web consortium) : يقود الشبكة العنكبوتية العالمية() وتطويرها حتى تعمل باستمرار وبأقصى طاقتها، وهو عبارة عن بنك معلومات حول الشبكة، يرجع إليه المستخدمون والمطبقون والمطورون.

أ3 – **هيئة تعيين أرقام الأنترنت** (Internet Assigned Numbers Authority LANA) : وهي هيئة لا تسعى للربح، تقوم بمراقبة ومتابعة التطبيقات وعمليات التنسيق المركزية وخصائص الانترنت، ويديرها مجلس إدارة يضم ممثلي الهيئات ذات الصلة.

أ4 – **مؤسسة تعيين الأسماء والأرقام في الأنترنت** (The Internet Coorporation for Assigned Names and Numbers : ICANN) : وهي هيئة لا تسعى للربح، تتولى مسؤولية

تعيين أرقام ومحددات بروتوكولات الإنترنت (IP) وإدارة وتنسيق أسماء النطاقات وعناصرها الفنية وأنظمة الخادمات الأساسية، لضمان تيسير الإتصالات العالمية.

أ5 – **اتحاد برامج الأنترنت** (The Internet Software Consortium : ISC) : وهو هيئة لا تسعى للربح، تسهر على تطبيق الشيفرة العامة للأجزاء المهمة في البنية التحتية البرمجية للأنترنت، وتساعد على استمرار وضمان عمل البروتوكولات وتوافقها مع المعايير عبر بيئات التشغيل المختلفة.

أ6 – **اتحاد بريد الأنترنت** E-mail : مهمته إدارة وتطوير وتشجيع استعمال البريد الإلكتروني.

أ7 – **شركة نيتوورك سوليوشنز** Network Solutions : وهي شركة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهمتها تسجيل أسماء النطاقات[1] الرئيسية (net, gov, edu, com, mail) وغيرها[2] على مستوى العالم.

وقد أصبح لكل هيئة أو مؤسسة أو تخصص مواقع وعناوين تعرف بها أو تستعرض اهتماماتها في إطار تبادل المعلومات والخبرات، في شتى المجالات العلمية والإجتماعية والسياسية والفنية والتقنية والقانونية وغيرها، ومن بينها مواقع متخصصة لأجهزة مكافحة وملاحقة الجريمة والمجرمين ومتابعة الظواهر الإجرامية، على غرار :

– موقع الجرائم (www. Apbnews.com) وهو متخصص في تسجيل الحوادث والجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية لحظة بلحظة، كما يحتوي على أرشيف كامل عن الجرائم وصور المجرمين.

- وموقع إرهابيي أمريكا (www.Tezact.Com/Top/Terrorist/Text/adl.h.T.M.L).
- وموقع (www.SFF.Net/ReportPitman/Follies.HTM).
- وموقع (www.SFgate.Com/Oke/Winokur/0423.hTML).

– وموقع مكتبة الجريمة (www.Crimelibrary.Com)، ويرصد آخر الجرائم كتهريب المخدرات وغسيل الأموال وغيرها، ويتبعه عدة أقسام منها : قسم قصص الجرائم التقليدية (Classic Crime Stories)، وقسم جرائم العقل الإجرامي (The Criminal Mind)، وقسم للجرائم السياسية والتجسس، وقسم للجرائم الجماعية والخارجين عن القانون، وقاعدة بيانات بأنواع الجرائم وغير

(1) ـ النطاق هو الإسم الذي يشير إلى الحيز الذي تملكه مؤسسة معينة من فضاء الأنترنت، ويمكن ترجمته إلى عنوان معين في الشبكة. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص65.

(2) ـ انظر ص125 من هذا البحث.

ذلك، بحيث يمكن لرجال البحث الجنائي وأمن الدولة التعرف على أشهر الجرائم وأصحابها وكيفية القبض على المجرمين.

– موقع مطلوب للعدالة (www.Fbi.gov/mostwant/toptenlist.htm) التابع رسميا للـ FBA ويبرز أهم المطلوبين للعدالة من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أتاحت الأنترنت للمستخدمين، إمكانية تبادل البيانات والمعلومات وعقد اجتماعات وإجراء محادثات وحوارات عبر شبكاتها، فيما يعرف بشبكات التواصل الإجتماعي، والمنتديات، وغرف الدردشة، بعنوان المجتمعات الإفتراضية.

ب – الأنترانت : وهي شبكة من الحواسيب الخاصة بأية مؤسسة مترابطة فيما بينها على أساس القواعد التي تترابط عليها الحواسب الآلية في شبكة الأنترنت، لكنها مخصصة لموظفي ومستخدمي تلك المؤسسة، بحيث يمكنهم تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بأعمالهم في إطار مؤسستهم، بل وعقد الإجتماعات وتحضير وإنجاز مختلف الأشغال، ولا يمكن الدخول إلى شبكت الأنترانت إلا لمن يملك كلمة السر، كما يمكن المؤسسة أن تكون على صلة بشبكة الأنترنت في أي وقت.

ج – الإكسترانت : نفس مواصفات وشروط شبكة الأنترانت، لكنها في هذه الحالة، تربط مجموعة الحواسيب التي ترجع لمجموعة من المؤسسات تجمعها اهتمامات مشتركة، كمجموعة بنوك، أو مؤسسات إدارية أو تربوية.

03 – المجتمع الإفتراضي : أو مجتمع على الخط، هو عبارة عن اجتماع مجموعة من الناس تربطهم روابط مشتركة في تفاعل اجتماعي لفترة زمنية في مكان ما، مستخدمين الوسائل التقنية الإلكترونية الرقمية في تواصلهم. ويعتبر[1] الباحث الأمريكي **"هاورد راينغولد"** أول من أطلق هذا المصطلح في كتابه المجتمع الإفتراضي، عام 1993.

وتعتبر المجتمعات الإفتراضية بديلا عن المجتمعات الطبيعية لتبادل الإنشغالات والتعبير عن المكنونات وتعاطي المعلومات، ولكن بواسطة التقنيات الإلكترونية الرقمية، كتعويض عن صعوبة اللقاء الطبيعي، الذي لا تسمح به ظروف العمل وكثرة الإنشغالات وازدحام الأوقات بالواجبات والبعد المكاني وربما تقاليد وأعراف بعض المجتمعات وثقافاتها وقوانينها وأجهزتها الإدارية والأمنية وغير ذلك من الأسباب، فيلجأ الأشخاص إلى التعارف والإحتكاك والتواصل عبر الوسائل والوسائط

(1) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص78.

الرقمية الإلكترونية، لا سيما في ضوء التطور الهائل في هذا المجال الذي أتاحت فيه التكنولوجيا الرقمية إمكانية التواصل بالصوت والصورة ولم تبق رهينة الرسائل المكتوبة فحسب.

فإضافة إلى موقع البريد الإلكتروني @ فقد تنوعت وتعددت شبكات المجتمعات الإفتراضية والمواقع الشعبية والجماهيرية عبر شبكة الأنترنت، فكانت البداية مع موقع **ماي سبيس** عام 2003، ثم موقع **فايس بوك** في الرابع فيفري من نفس العام، وموقع **يوتيوب** في 2005، مرورا **بالمدونات** عام 2004، وهناك موقع **هاي فاي**، وموقع **فريندستر**، و**أوركت**، و**ويكيبيديا**، و**تويتر**، ثم القنوات الإذاعية والتلفزية عبر شبكة الويب، وما إلى ذلك، لتتزايد أعداد المستخدمين أضعافا كثيرة عبر العالم صارت تعد بمئات الملايين.

بيد أن هذه الطرائق والوسائط كما تُقدّم إيجابيات كثيرة، فإنها تقدم أيضا سلبيات، حيث صارت وسائل لارتكاب العديد من الجرائم الرقمية وعبر الرقمية التي تمس بحقوق يحميها القانون، مما استدعى ضرورة تضافر الجهود من أجل رصد ومراقبة وملاحقة هذه الأعمال الإجرامية ومرتكبيها، وتحصيل وجمع الأدلة وإنفاذ القانون بشأنهم.

04 – الشبكات الهاتفية الإلكترونية الرقمية : لم يكن ليخطر في مخيلة الإيطالي **أنطونيو ميوتشي** أول مخترع لفكرة الهاتف، ولا الطبيب الأسكوتلاندي المتخصص في تعليم الصّم الكلام، **ألكسندر غراهام بيل** الذي قام بتحويل الفكرة إلى تجربة عملية عام 1847م، ثم كان أول استعمال للهاتف لمسافات طويلة عام 1883م، ولا راودهما أمل أن يكون للهاتف هذا الدور العظيم في ربط أجزاء العالم ببعضها وتحويلها إلى غرفة دردشة بالصوت والصورة، وليس مجرد قرية صغيرة كما يقال، وإلى مجتمع افتراضي ولكنه عملي، حتى في البيع والشراء، والدفع والقبض، بل وفي ممارسة الجريمة وإلحاق الأذى بالمجتمعات والأفراد، وفي مطاردة الجريمة والمجرمين.

وإنما أمكن للهاتف أن يلعب هذا الدور، من خلال التراكمية التكنولوجية والبرامج التقنية، التي توصلت إلى ربط شبكات الحواسيب بشبكات الهاتف وربط الكل ببعضه البعض، معتمدة برامج رقمية سحرية، لتشكل مختلف شبكات التواصل الإلكتروني الرقمي.

أ – شبكة النقل الهاتفية العامة (PSTN) : وتتمثل في الأسلاك النحاسية الثابتة الممتدة والمتشعبة فوق الأرض وتحت الأرض وحتى في أعماق البحار، الرابطة بين ملايين النقاط، والتي يتم إرسال الإشارات عبرها بشكل تناظري متصل ومستمر، وقد استبدلت بشبكة رقمية تمكّن من

إرسال البيانات عبر خطوط الألياف الضوئية. وباستخدام معدل كاشف التعديل (Modem) الذي يرسل الإشارات عبر شبكة النقل الهاتفي العامة يمكن توصيل الحواسيب بالأنترنت، وهي الطريقة الأكثر انتشارا وإن كانت بطيئة.

ب – الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) : وهي شبكة تستخدم تقنية الأرقام لتحقيق سرعة أكبر من سابقتها، حيث تقدم البيانات في شكل أرقام مرموزة بالآحاد والأصفار، يتكفل الجهاز المستقبل بفك رموزها وردها إلى طبيعتها سواء كانت كتابة أو صوتا أو صورة.

ج – خط الإشتراك الرقمي غير المتماثل (ADSL) : لنقل البيانات عبر خطوط الهاتف النحاسية التناظرية، ولكن بطريقة غير متماثلة، حيث تتحرك البيانات في اتجاه واحد وبسرعة أكبر.

ثالثا : المشكلات الأمنية المرتبطة بالبيئة الإلكترونية ومواجهتها [1] :

وتطرح إشكالية حماية الحواسيب والملفات الحوسبية سواء في المنازل أو المكاتب والإدارات، أو عبر الشبكات الحاسوبية المكتبية الثابتة أو المحمولة والتي منها الهواتف الذكية، وسواء كانت متصلة بشبكة الأنترنت أو الأنترانت أو الإكسترانت، لكون البيئة الإلكترونية وعلى غرار البيئة الطبيعية، معرضة للخلل الفني، وانقطاع التغذية الكهربائية، أو الإعتداء عليها وعلى أجزاء منها، من طرف معتدين من داخلها أو من خارجها، يرتكبون بحقها وبحق المتعاملين في إطارها شتى صور الجرائم التي يمكن أن تحدث في العالم الخارجي الطبيعي، من اعتداء على الخصوصيات والأسرار، وتحطيم وإتلاف واختراق وانتحال وسرقة ونصب واحتيال وقذف وسب، بل ويتعدى ذلك إلى ارتكاب جرائم منظمة وعابرة للحدود والأوطان وماسة بالأمن والنظام الإجتماعيين، وغيرها.

وهو ما يتطلب إحاطتها بجملة من برامج وأنظمة الحماية والمراقبة، يمكن للمتعاملين مع هذه البيئة أن يتزودوا بها لحماية خصوصياتهم ورأسمالهم المعلوماتي.

ولذلك فإن خبراء البيئة الإلكترونية يوصون بجملة من النصائح منها[2] :

(1) ـ ص138- 142 من هذا البحث.

(2) ـ لمزيد من التفاصيل : راجع أنريكي إيغورن، وماري كاراج، الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان Protection Internationnelle، باب أمن تكنولوجيات الإتصالات والمعلومات، ص116-122، ط03، 2009.

– ابتداء يجب اقتناء الحاسوب من مصدر موثوق وفرمطة قرصه الصلب، والإكتفاء بتنزيل البرامج الموثوقة، والإستعانة بأهل الثقة فقط لصيانة الحاسوب مع المراقبة الدائمة، فممكن أن يكون الحاسوب مبرمجا من قبل الغير ليقوم بإرسال بعض الملفات بشكل غير قانوني باتجاه حواسيب أخرى.

– استعمال رمز سري من أجل تقليص إمكانية النفاذ إلى الحاسوب، وتشفير الملفات لتجنب قراءتها في حالة تمكن أي كان من النفاذ إلى الحاسوب أو إلغاء رمزه السري.

– إبعاد شاشات الحواسيب عن النوافذ، وإغلاق الحواسيب عند انتهاء الأشغال وقبل مغادرة المكتب، وتحسبا لاحتمالية الإتلاف يتوجب استعمال منظم جهد للتيار الكهربائي على مستوى كل مآخذ التيارات الكهربائية، لأن تغير التيار الكهربائي قد يلحق الأذى بالحاسوب.

– ينصح دائما بقطع الكهرباء عن جهاز هاتف ولوج الطلب الهاتفي أو المودم (Modem) الذي ربط الحاسوب بالأنترنت، كما ينصح بإيقاف الربط بالأنترنت عند عدم التواجد أمام الجهاز.

– يمكن القيام بتفعيل ملحقات الملفات للتعرف على نوع الملف قبل فتحه، منعا لنقل فيروس إلى الحاسوب بعد فتح الملف الذي كان يعتقد أنه يحتوي على نص معين.

– يمكن لشخص ما أن يتجسس على مستخدمي شبكة الأنترنت وأن يقرأ كل ما يكتبونه خاصة بالنسبة لمن يتواجدون بمقهى للأنترنت، كما يمكن لأي شخص متوفر على حاسوب مرتبط بنفس الشبكة النفاذ إلى البريد الإلكتروني لأي كان، ويمكن للمشرف على إدارة الشبكة التوفر على امتيازات تسمح له بالنفاذ إلى كل الرسائل الإلكترونية.

– لا تنتقل الرسائل الإلكترونية مباشرة من حاسوب المرسل إلى حاسوب المتلقي، بل تمر عبر عدة قنوات وبالمئات من النقاط غير الآمنة، وتترك بعض الإشارات الدالة على مرورها، وفي هذه الحالة يمكن لقراصنة الأنترنت التعرض لأي بريد إلكتروني على طول هذا المسار والتقاط الرسائل.

– ويتمتع مزودو خدمات الأنترنت وكل من تفاعل معهم بصلاحية النفاذ إلى الرسائل الإلكترونية للمتصلين والإحتفاظ بنسخ منها أو منع بعضها من الوصول إلى الطرف المستقبل، وقد يكون هناك خلل على مستوى أمن مزود خدمات الأنترنت وشبكة مكتب الطرف المستقبل.

– يسمح راصد لوحة المفاتيح بمراقبة وتسجيل كل ما يكتب على لوحة المفاتيح، ويرسل تقريرا بواسطة الأنترنت، ويمكن تنزيل مثل هذا البرنامج على أي حاسوب من طرف شخص آخر أثناء غيابه أو بواسطة فيروس**"حصان طروادة"** وهو برنامج يسمح للغير بالنفاذ إلى أي حاسوب.

– يمكن حماية الحاسوب عن طريق تشفير الرموز السرية وتأمين البريد الإلكتروني واستعمال برنامج لمكافحة الفيروسات واستعمال الفأرة عوض لوحة المفاتيح لإدخال الرموز السرية، ومن أجل تجنب الآثار الضارة لراصد لوحة المفاتيح ينصح بقطع الكهرباء عن جهاز ربط الحاسوب بالأنترنت عند عدم استعمال الحاسوب.

– ولتجاوز خطر تمكن أي شخص آخر من محاكاة أي بريد إلكتروني أو استعماله إذا تمكن من الحصول على الرمز السري أو من قرصنة مزود خدمات الأنترنت أو عن طريق استعمال عنوان بريد إلكتروني شبيه، فإنه ينصح بـ :

– عدم استعمال حاسوب به معلومات هامة عند تصفح الأنترنت في إطار غير مرتبط بالعمل.

– عدم فتح أو تحويل أو نشر بريد إلكتروني أرسله شخص مجهول.

– عدم تنزيل أو فتح ملف مرفق إلا بشرط التأكد من أن محتواه آمن.

– عدم استعمال الرسائل بتنسيق HTML وMIVE وRTF بل فقط الرسائل بتنسيق نص عادي (plein text).

وبالحديث عن تقنية التشفير، فإن أغلب بلدان العالم تعتبر التشفير أمرا قانونيا، ولكن هناك بعض الإستثناءات لدى بعض الدول على غرار الصين، حيث ينبغي على المنظمات تقديم طلب استعمال التشفير، كما ينبغي على الداخل إلى الصين الإبلاغ بشأن تكنولوجيات التشفير التي يستعملها.

وتطلب كل من سنغافورة وماليزيا بموجب تشريعاتها لكل من يود استعمال التشفير بالإبلاغ عن المفاتيح السرية، كما تتوفر الهند على قوانين مشابهة.

وتقوم المصارف والشركات المتعددة الجنسيات ووكالات الأنباء والحكومات باستعمال التشفير لأهميته، وتعتبره استثمارا مفيدا يساعد على الإشتغال بشكل ملائم، وتعتبر المنظمات غير الحكومية من أبرز الأطراف المستهدفة في إطار عمليات المراقبة، مما يفرض عليها استعمال هذه التكنولوجيا الحديثة بدون تردد.

الفرع الثاني
الجريمة الإلكترونية الرقمية

أولا : تعريف الجريمة الإلكترونية وأقسامها :

01 – التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية : في إطار التعريف القانوني العام للجريمة[1]، تأتي الجريمة الإلكترونية الرقمية للتعبير عن الجريمة التي يتم ارتكابها داخل البيئة الإلكترونية، وإن تعدت آثارها لتمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة البيئة الطبيعية.

وقد تباينت وتعددت تسميات وتعاريف الجريمة الإلكترونية، وهذا راجع إلى سرعة التطور الذي عرفتة التكنولوجيا الرقمية في الوسائل والتقنية واتساع رقعتها وتشابكها، وبالتالي تطور الجريمة الإلكترونية الرقمية واتساعها وتنوعها، فمن الفقه من يسميها جرائم سوء استخدام الحاسب الآلي أو الكمبيوتر ومن يسميها الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية أو الرقمية، أو جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومنهم من يخصها بجريمة الأنترنت، ومن يطلق عليها الجريمة الإلكترونية الرقمية، كونها تجري في بيئة إلكترونية لغتها الأرقام.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 462 من القانون الفرنسي رقم 19 الصادر في 1988م على أن : «**كل من توصل بطريق التحايل أو ضبط في داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وعام واحد، أو الغرامة التي تقدر من 3000 فرنك إلى 5000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين. وأنه إذا نتج عن التوصل محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام أو إتلاف التشغيل لهذا النظام ستكون عقوبة الحبس من شهرين إلى عامين والغرامة التي تتراوح بين 10.000 فرنك و100.000 فرنك**»[2].

وفي 1994 أضيف فصل في قانون العقوبات الفرنسي بعنوان : "**الإعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعطيات**"[3].

---

(1) ـ انظر تعريف الجريمة في الصفحة 03 من هذا البحث.

(2) ـ هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992، ص36، نقلا عن مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص115.

(3) ـ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص27.

ويتعلق الأمر بالفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثالث المادة 323 بفقراتها الثمانية (من 323 فقرة 1 إلى 323 فقرة 7)، والتي نصت على تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، مع تشديد العقوبة إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعطيل المعطيات الموجودة داخل النظام أو إفساد وظيفته، وكذلك تجريم الإدخال غير المشروع لمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو المحو أو التعديل غير المشروع لها، على اعتبار أن هذه المعطيات من قبيل الأموال ذات الطبيعة الخاصة.

وتوسع المشرع الفرنسي في تجريم أفعال الإعتداء على معطيات الوسائل الإلكترونية، فجرم كافة صور الإختراق غير المشروع لهذه المعطيات سواء وقعت هذه الأفعال على الأجهزة الإلكترونية نفسها أو على أنظمة عمله، وأورد مجموعة من العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جوار العقوبات الأصلية عن هذه الجرائم، وعاقب على الشروع فيها وعلى الأعمال التحضيرية الجماعية التي قد تمهد لارتكابها[1].

ونص القانون الأمريكي على تجريم إتلاف وتحطيم محتويات الحاسوب، أو الولوج إلى البيانات والبرامج بغير إذن، أو الغش أو الخداع أو العبث أو الإخلال بأمن الحاسب الآلي، وكل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات[2].

وأعد المشرع المصري مشروعا لقانون التجارة الإلكترونية، نصت المادة 26 منه على تجريم أفعال الغش أو التدليس التي تقع على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وكذلك أفعال الإتصال أو البقاء على الإتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة.

أما المادة 27 منه فقد جرمت أفعال الصنع أو الحيازة أو الحصول على نظام معلومات أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحب الشأن.

---

(1) ـ علي محمود علي حمودة، محاضرة : الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية من تنظيم أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات عدد 01 سنة 2003 بتاريخ 26-28 نيسان 2003 دبي – الامارات العربية المتحدة. صفحة محمد سادات 2008-03-05.

(2) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص118-121. نص على ذلك الفصل الخاص بقانون الكمبيوتر من القانون الجنائي لولاية تكساس 1985، والقانون الجنائي، لولاية إلينوا، 1989، بعنوان جرائم الكمبيوتر.

وجرمت المادة 28 منه أفعال التزوير أو التقليد لمحرر أو توقيع إلكتروني أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني، واستعمال المزور لأي محرر أو توقيع إلكتروني أو شهادة وذلك باعتماد التوقيع الإلكتروني بشرط ثبوت علم الجاني بذلك.

أما المادة 29 من هذا المشروع فإنها تجرم أفعال استخدام أي نظام أو برنامج بما يحول دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو تعطيل أنظمتها.

كما وأن المادة 30 قد جرمت أفعال الإذاعة أو التسهيل لإذاعة ولو في غير علانية لمحرر إلكتروني أو فض شفرته دون مسوغ قانوني أو دون موافقه صاحب الشأن، وشددت هذه المادة في العقاب إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليها بالفقرة الأولى أمينا على المحرر أو التوقيع الإلكتروني بمقتضى صناعته أو وظيفته أو كان من العاملين لديه.

وأخيرا نجد أن المادة 31 من هذا المشروع قد جرمت أفعال الإدخال بعمد أو إهمال فيروس إلى نظام معلوماتي بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي.

وأصدر المشرع الأردني القانون المؤقت رقم 85 لسنة 2001 بشأن المعاملات الإلكترونية، نصت المادة 38 منه على تجريم الأفعال التي تعد جرائم بموجب التشريعات النافذة، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وجاء في القانون القطري عقوبات رقم 11 الصادر بتاريخ 2004/05/10، **بعنوان جرائم الحاسب الآلي**[1]، وعلى وجه التفصيل، تجريم الإعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلي، أو الإعتداء على أدوات وآلات الحاسب الآلي، تماشيا مع القانون الفرنسي آنف الذكر.

وعلى ذلك سار **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية** الصادر في المملكة العربية السعودية، الذي حدد في 15 مادة مختلف الجرائم المتصلة بأمن المعلومات وكذا العقوبات المقررة لها.

وبذلك أيضا أخذ المشرع الجزائري، فقد نص قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 في القسم السابع مكرر منه بعنوان : **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** (المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر7) على تجريم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو مجرد محاولة ذلك، أو بهدف تخريب نظام تشغيل المنظومة، أو إدخال أو إزالة أو تعديل أي معطيات فيها عن

(1) ـ بعنوان الفصل الخامس، في 18 مادة (370-387)، وانظر مصطفى محمد موسى، مرجع سايق، ص121-126.

طريق الغش، أو تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية لارتكاب أي جريمة من قبيل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

وقد رتب لذلك عقوبات لا سيما إذا كانت الجريمة تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العمومية، وسواء كان المجرم شخصا عاديا أو معنويا قام بالجريمة بطريقة انفرادية أو على سبيل الإشتراك أو الإتفاق.

وقد تكفل التعديل المؤرخ في 15 ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 06-23 بتشديد العقوبات بشأن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تتراوح بين الحبس والغرامة هذه الأخيرة التي تضاعف بحق الشخص المعنوي إلى خمسة أضعاف، إضافة إلى مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة من أجهزة وبرامج، وإغلاق المواقع والمحال التي وقعت في نطاقها الجريمة.

فلقد أصبحت البرامج والأدوات المعلوماتية تستخدم كوسائل فعالة لارتكاب الجرائم العادية، التي لم يتغير مفهومها أو عناصرها الجرمية كالإحتيال أو الإختلاس أو السرقة أو التخريب أو القدح أو التهديد، وإنما الذي تغير بشأنها هي طرق تنفيذها التي صارت تجري بكيفيات تقنية وفنية تستعمل وسائلَ المعلوماتية بدل الوسائل التقليدية الشائعة.

فإضافة إلى عمليات التعدي على الأجهزة الإلكترونية في حد ذاتها، بالكسر والتخريب والسرقة وما إلى ذلك، صار التهديد يتم عبر رسالة بريد إلكتروني ويتم الإختلاس عبر التلاعب بالمعلومات وتفاصيل عمليات حسابات الزبائن المخزنة، وقد يكون الضرر وحجم الجريمة أكبر بكثير منه في حال الجريمة التقليدية، كما يمكن أن تكون الوسائل المعلوماتية كالبرامج والبيانات المعلوماتية هي موضوع الجرائم ذاتها كالتعدي على الأنظمة والبيانات المعلوماتية أو تعديل ومحو هذه البيانات أو اعتراضها، وهذه الطائفة من الجرائم هي جرائم استجدت بظهور المعلوماتية[1].

لنسجل هنا أنه لم يمكن الإتفاق على تعريف واحد ومحدد للجريمة الإلكترونية رغم التوافق الحاصل بشأن تسميتها بالجريمة الإلكترونية أو الرقمية أو المعلوماتية، ويرجع الأمر إلى اختلاف المعايير[2]التي يُنظر من خلالها إليها، ويتم تحديد مفهومها على أساسها. فمنهم من يحددها على

(1) ـ الجرائم السيبرانية، الإرشاد الخامس، ص117.

(2) ـ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2013/03/06، ص8-14.

أساس الوسيلة المستعملة والمتمثلة في الحاسب الآلي الرقمي، ومنهم من يحددها على أساس شخصي بالنظر إلى مواصفات المجرم الرقمي ودرايته بتقنيات العمليات الرقمية، ومنهم من يعتمد المعيار الموضوعي أي موضوع الجريمة، فهي كل ما يمس بأمن النظام المعلوماتي ومعالجة البيانات بالتحريف والحذف والتشويه وما إلى ذلك، ومنهم من حاول الجمع بين مختلف المعايير والتعريفات من أجل الوصول إلى تعريف جامع مانع.

فللجريمة الإلكترونية تعريفها الفني العام، كونها ذلك النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيد الفعل الإجرامي المقصود[1].

أما التعريفات القانونية للجريمة الإلكترونية فإنها تتجه رأسا إلى كل عنصر أو عملية إجرامية مرتبطة بالحاسب الآلي والمعلوماتية فتصفها وتنص على تجريمها وإرصاد العقوبة المترتبة عليها، وقد بلغت من الكثرة والإنتشار بحيث لا تستطيع النصوص القانونية حصرها، وقد أحسنت بعض التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والجزائري عندما جمعت الجرائم الإلكترونية تحت عنوان واحد هو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيدخل في ذلك أي تصرف يكون أسلوبه أو مؤداه هو المساس بالنظام المعلوماتي وبرامجه بغير وجه مشروع.

أما بالنسبة للجريمة الإلكترونية من زاوية نظر الشريعة الإسلامية، فإنها محكومة بالقواعد[2]العامة في التجريم والعقاب، وبالرجوع إلى تعريف الجريمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية[3]نجد أنها تشمل كل ما يمس حقوق الله أو بتعبير آخر الحقوق والمصالح العامة أو حقوق الأفراد والجماعات أي المصالح الخاصة، بتصرف ضار سواء تمثل في سلوك إيجابي أو سلبي.

02 – أنواع الجريمة الإلكترونية : لقد ترتب على الإختلاف في تعريف الجريمة الإلكترونية الرقمية اختلاف حول تحديد أنواعها وأصنافها، وذلك حسب المعيار المتبع، فيمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية على **أساس المحل أو الوسط الإلكتروني الذي ترتكب فيه** إلى :

أ – جرائم الحاسب الآلي أو الكمبيوتر Crime Computer : ونستبعد هنا الأفعال الإجرامية الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي (Hard Ware)، ككسره وسرقة محتوياته

(1) ـ محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط01، الرياض 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص88.

(2) ـ راجع قواعد التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية ص 12–14 من هذا البحث.

(3) ـ راجع تعريف الجريمة ص 10 من هذا البحث.

وملحقاته المادية والتخريب المادي للشبكات الحاسوبية، كونها جرائم عادية تنطبق عليها النصوص الجزائية العادية، لأن المقصود بالجرائم الإلكترونية الواقعة على الحاسب الآلي، هي تلك الجرائم التي يتم الإعتماد في ارتكابها على المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات.

حيث يكون فيها الحاسب الآلي بمكوناته المعنوية Soft Ware أو قاعدة البيانات الموجودة فيه Data Bases محلا للفعل الإجرامي ذاته والذي يتمثل في[1] :

- العبث بالحاسب الآلي (Computer Tampering).
- الإخلال بأمن الحاسب الآلي (Breach of Computer Security) .
- غش الحاسب الآلي (Computer Fraud).

وما يندرج تحت ذلك من أفعال تمس البرامج والتطبيقات والمعلومات الخاصة بالتشويه والحذف والسرقة والتخريب والتلاعب والسطو على كلمات السر ومفاتيح الولوج وما إلى ذلك.

ب – جرائم عبر الحاسب الآلي أو الكمبيوتر Cyber Crime : أو جرائم الشبكات الإلكترونية : وهي جرائم لها علاقة بالكمبيوتر والشبكة المعلوماتية ممثلة في الأنترنت والأنترانت والإكسترانت والشبكة الهاتفية الذكية، لكنها تتجه إلى المساس بالمعلومات المتحركة وأنظمتها وبرامجها التي تساعد على خدمات توفيرها وتقديمها.

ج – جرائم الشبكة العالمية Web Crime Computer : وهي الأكثر تعقيدا وانتشارا وخطورة، حيث يستخدم الحاسب الآلي والشبكة الرقمية والأنترنت كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة مثل : الغش والإحتيال والمساس بالأخلاق والكرامة والعرض والشرف، كالقذف والسب والتشهير، وغسل الأموال وتهريب المخدرات، وجرائم الإتجار بالبشر، والإستغلال الجنسي للأطفال، وإنشاء المواقع الإباحية ونشر الصور والأفلام المخلة بالحياء والآداب، وقرصنة المعلومات ومنها الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بالدخول غير المشروع للمواقع والصفحات الشخصية، واعتراض وسرقة البيانات والمراسلات والأحاديث الخاصة واستعمالها، وسرقة أرقام بطاقات الإئتمان والسطو على الحسابات المالية وتزوير عقود التبادل التجاري الإلكتروني، وكذا انتهاك الملكية الفكرية للبرامج والأفلام وغير ذلك مما يتطلب اتصالا بالأنترنت.

ويعتبر بروتوكول TPC/IP[1] من أهم وأشهر التقنيات المستخدمة في جريمة الولوج غير المشروع إلى المواقع الخاصة في الأنترنت، كونه جزء أساسيا من هذه الأخيرة.

(1) ـ محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص88-91.

وهناك من يكتفي بذكر قسمين[2]من الجرائم هما جرائم الكمبيوتر، وجرائم الشبكة العالمية، مشمولة بتسمية جرائم عبر الكمبيوتر، ومن يضيف[3]على سبيل التخصيص قسمين آخرين باسم جرائم الأنترنت (Internet Crime) وجرائم باستخدام الكمبيوتر (Cpmputer Relater Crime).

ويمكن تصنيفها[4]على **أساس الهدف المقصود من ارتكابها** إلى :

أ– جرائم تقع على الأموال، من خلال الإحتيال والسطو على الأرقام السرية والحسابات الخاصة، لا سيما أرقام البطاقات الإئتمانية، وسرقة المعلومات الشخصية والرموز، للتمكن من التعامل باسم الشخص أو الشركة أو البنك، وتحويل الأموال والسلع للوجهة الخطأ ممثلة في المجرم المعلوماتي أو مجموعته، كما تجري عمليات بيع وشراء لمواد محرمة كتجارة المخدرات وتهريب السلع والآثار والأشياء الثمينة، ومختلف عمليات النهب والنصب والإحتيال والقمار وتجارة الأسلحة وغسيل الأموال.

ب– جرائم تقع على الأشخاص، كالسب والشتم والقذف والإزدراء والتشهير والمساس بالسمعة والكرامة، وإهانة الأسرة وبث الفرقة والنزاع والشحناء والبغضاء بين مكوناتها، والملاحقة والمطاردة وانتحال الشخصية والتغرير والتدليس والإستدراج وصناعة ونشر المواد الإباحية.

ت– جرائم تقع على الأمن، سواء أمن المواطنين أو أمن الدولة أو الأمن الإقليمي والعالمي، كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم التجسس وجرائم تشويه الثقافة والغزو الفكري والمساس بالهوية والوحدة الفكرية والثقافية.

وللإشارة فإن الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية ومن بينها (الأنترنت) ما هي إلا وسائل يستخدمها المجرمون المعلوماتيون في ارتكاب جرائم الكمبيوتر أو الجرائم عبر الكمبيوتر، وإن كان جهاز الكمبيوتر المستخدم في ذلك "**يظل محتفظا بآثار رقمية يمكن أن تستخدم للإرشاد عن الفاعل**"[5].

---

(1) ـ ويتكون هذا البروتوكول من ثلاثة بروتوكولات هي : UDP (User Data gsam Protocol)، وTCP(Transport Control Protocol)، وIP (Internet Protocol)، وهي تعمل معا لنقل المعلومات الخاصة بالمستخدم طبقا لنظام هيكلة تبادل المعلومات المعروف باسم : with O S P TCP/IP. للتفاصيل راجع ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TPC /IP، ص 11-17.

(2) ـ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TPC /IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، مرجع سابق، ص7، ومصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص112.

(3) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص72.

(4) ـ لتفاصيل بهذا الخصوص راجع : صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص44-58.

(5) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص73.

وفي كل الأحوال هي تتطلب معرفة بالتعامل مع الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية لا سيما الأنترنت، وكيفيات الدخول والإختراق، بالسطو على كلمات السر أو بالإعتماد على برامج تقنية كبرنامج تقنيات السلامى(Salami Technique)، وبرنامج حصان طروادة (Trojan Horse) وغيرها.

ثانيا : مميزات الجريمة الإلكترونية وأركانها :

01 – مميزات الجريمة الإلكترونية : الجريمة مهما كانت وسيلة أو طريقة ارتكابها فهي جريمة ما دامت القوانين والشرائع قد نصت عليها أو على العقوبات المرصودة لها، غير أن الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية والتقنية الرقمية العالية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والبيئة الإلكترونية غير الطبيعية التي تقع فيها، تجعلها تتميز عن الجريمة التقليدية بخصائص ومميزات نجملها فيما يأتي[1] :

أ– مسرح الجريمة الإلكترونية الرقمية هو المنظومة المعلوماتية بمكوناتها المادية، من أجهزة رقمية منعزلة أو مرتبطة ببعضها في شبكات حاسوبية بمختلف أنواعها (الأنترنت والأنترانت والإكسترانت والشبكات الهاتفية الرقمية)، وبمكوناتها المعنوية من برامج ومعطيات وبيانات وصور وأصوات مترجمة في شكل أرقام ونبضات إلكترونية غير مجسدة في كيانات مادية.

ب– أدوات ارتكاب الجريمة الإلكترونية الرقمية هي الحواسب الآلية وشبكات المعلومات الرقمية.

ت–يتمثل الإعتداء الإجرامي الإلكتروني في السطو على المعلومات والمعطيات الإلكترونية الرقمية بإلحاق الضرر بها أو استغلالها أو نسبتها إلى غير أصحابها، كما هو الشأن في سرقة الحقوق الفكرية والثقافية والعلمية، حيث تمثل هذه المعطيات أموالا قيمةً لا حقيقةً، لكن تترتب عليها آثار وأضرار حقيقية تمس الأموال أو ما يمكن أن يكون مجلبة للمال في الواقع الملموس، وهذا ما دفع البعض إلى وصفها بأنها أموال ذات طبيعة خاصة، في مقابل من وصفها أموالا مطلقا، ومن تحفظ على ذلك.

ث– المجني عليه في الجريمة الإلكترونية الرقمية قد يكون شخصا عاديا تقع عليه ولكن بشكل مغاير وبوسائل مختلفة عما قد يحدث في العالم الطبيعي، جريمةُ السب والشتم والقذف والتشهير وغير ذلك من المساس بالسمعة والكرامة والخصوصيات وانتحال الشخصية، أو النصب والإحتيال على حسابه

(1) ـ أنظر: زكريا أحمد عمار، الدليل الرقمي في تحقيق الجريمة الإلكترونية، حلقة علمية، من 22 إلى 26/ 12/ 1429 هـ، مركز المعلومات والحاسب الآلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، وقارة آمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001، وعائشة بن قارة، المرجع السابق، ص38- 46، ومصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص134-135، وانظر أيضا صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص14-20.

المالي وبطاقته الرقمية الإئتمانية، وتحويلها لفائدة المجرم الرقمي واستغلالها. وقد يكون شخصا اعتباريا كهيئة ومؤسسة خاصة المالية والعسكرية وما إلى ذلك. وعموما ففي الغالب الأعم يحجم المجني عليه عن الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية المرتكبة بحقه. والكثير منها يتم العثور عليها مصادفة.

ج– أسلوب الجريمة الإلكترونية الرقمية لا يعتمد على العنف، فهي تنفذ في هدوء معتمدة الذكاء والحضور الذهني واستدعاء الخبرات الفنية التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي، في تعامل لظيف مع الأزرار والأرقام ولوحات الملامسة وفهم لغة الحاسب الآلي، فهي لا تترك آثارا مادية واضحة للعيان كما هو الشأن في مسرح الجريمة التقليدية وما يصاحبها من صياح وضرب ولطم وكسر وحرق ودموع ودماء وإتلاف وفوضى وما إلى ذلك.

ح– الجريمة الإلكترونية الرقمية يمكن ارتكابها عن بعد، وهي متعدية وعابرة للحدود، فهي لا تقتصر على الحساب الإلكتروني لشخص واحد أو مؤسسة، ولكنها تتعدى إلى مجموعة أشخاص ومؤسسات إدارية ومالية مرتبطة بواسطة شبكة الأنترانت أو الإكسترانت ولا سيما شبكة الأنترنت، وهي عابرة لحدود الأقطار والقارات بل للغلاف الجوي للكرة الأرضية، بحيث تتأثر نقاط عديدة محورية أو مرتبطة بها بفعل جرمي في لحظة واحدة.

خ– الجريمة الإلكترونية قابلة للإخفاء ومحو آثارها الظاهرة الدالة عليها، فهي تتم في خفاء وبإمكان مرتكبيها أن يمحوا آثارها بسهولة وسرعة بمجرد تحديد ما يراد محوه والضغط على الفأرة أو الزر، أو يحافظوا على سريتها وعدم اكتشافها لمدة طويلة، وإذا تم اكتشافها فإنه من الصعوبة بمكان كشف مرتكبها، كما أنها سريعة التطور بمواكبتها واعتمادها على جديد التكنولوجيا الرقمية المذهلة في تطورها، استعصت بذلك على التشريعات الجنائية حينا من الدهر ولا زالت.

د– يتم الكشف غالبا عن الجريمة الإلكترونية الرقمية عن طريق الصدفة، لأنه في الغالب الأعم لا يتم الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية، لا من طرف المجني عليه ولا من الغير، لأسباب شتى منها عدم العلم بها أو عدم إدراك حجم خطورتها أو الخوف من كشف أسرار المجني عليه عند التحقيق في الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال والإستثمارات الكبيرة خاصة المتهربين من الضرائب، وكذلك البنوك والشركات وغيرها.

ذ– مرتكبو[1] الجرائم الإلكترونية الرقمية هم أصحاب الخبرة في مجال المعلوماتية، غير أنهم ليسوا

(1) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص142-157، وصغير يوسف، مرجع سابق، ص25-32 وعائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص41-43.

على شاكلة واحدة أو على درجة واحدة من الإجرام، فقد يكون منهم من هو في الظاهر مجرم، بينما هو لا يتوفر على إرادة الإجرام أو لا يعلم بأن الفعل الذي قام به مجرَّم، حيث أن الكثير من الشباب الهواة والموهوبين أو المحترفين الدارسين للعلوم الرقمية يستهويهم الفضول وحب الإطلاع والإستكشاف وإثبات الذات والمقدرة الفنية والتحكم في التقنية، فيقدمون على مغامرات اختراق الأنظمة والبرامج ويرتكبون جرائم تلحق أضرارا بالغير ولو لم يكونوا يقصدون ذلك، وهؤلاء هم المخترقون المتطفلون ويعرفون بالهكرة (Hackers) والكراكز (Crackers)، ومنهم صغار النوابغ في المعلوماتية ويسمون المتلعثمين حيث يذهب البعض إلى عدم تجريمهم لمجرد مغامراتهم.

وهناك فئة القراصنة الذين يخترقون جدار الحماية ويسطون على البرامج لأغراض الإستغلال الشخصي أو التجاري، ومنهم القراصنة المبرمجون المخربون صانعو البرامج المتطفلة وبرامج الفيروسات. ومنهم القراصنة المرتزقة الذين يستخدمهم الغير لاقتحام الأنظمة وتحطيمها وسرقة البرامج وتشويهها مقابل أموال يتلقونها.

وهناك المجرمون الحاقدون المنتقمون ليس لهم من هدف سوى الإنتقام والإفساد، كردود فعل يمارسونها ضد غرمائهم ومؤسساتهم التي يعملون بها، ولا يهدفون إلى الربح ولا إلى إثبات الذات أو القدرات الفنية، فيزرعون برامج فيروسية تحطم وتخرب أنظمة وبرامج معالجة المعطيات المعلوماتية.

وهناك المجرمون الإيديولوجيون المتطرفون الذين يسعون لمحاربة وكسر كل ما يخالفهم في الرأي والتوجه الثقافي أو الفكري أو السياسي أو الديني أو المذهبي أو المناطقي وغير ذلك، من خلال زرع وبث برامج تحمل أفكارا وآراء متطرفة أو تروج للتطرف والتمييز لصناعة رأي عام يتماشى مع رأيهم وتوجهاتهم المتطرفة على حساب المجتمعات والقيم التي يعيشون بينها.

وهناك مجرمو التجسس واختراق الأنظمة المعلوماتية، بغرض معرفة ما عند الآخر سواء كان هذا الآخر مجموعة معلوماتية أو اقتصادية أو فكرية أو عسكرية أو مخابراتية أو منظمة أو حكومة أو دولة، والهدف هو إلحاق الضرر واكتساب المواقع والمكانة والحظوة على حساب الغير.

02 – أركان الجريمة الإلكترونية[1] : نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم على جواز وكيفيات اعتراض

(1) ـ لتفاصيل أكثر حول أركان الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية أو عبر الأنترنت، راجع قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص37-62، وانظر الصغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص59-73.

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يمكن القول بأنه يشير إلى الركن المادي للجريمة الإلكترونية الرقمية، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يستفاد من نص التجريم الوارد في قانون العقوبات[1]، ومن هذا النص في قانون الإجراءات الجنائية، غير أن هذا الفعل يقتضي أن يكون مصحوبا بالقصد الإجرامي أو ما يعرف بالركن المعنوي، وسوف نحاول توضيح هذه الأركان بخصوص الجريمة الإلكترونية الرقمية :

أ – **الركن الشرعي** : لم يعد مطروحا كما كان من قبل إشكالية عدم تجريم القوانين لأفعال الإعتداء على الأجهزة الحاسوبية وشبكاتها وأنظمة المعالجة المعلوماتية، مما شكل صعوبة أمام الفقه والقضاء في تكييف الجرائم الرقمية المستحدثة عالية التقنية، فقد أجرت العديد من البلدان تعديلات على تشريعاتها الجنائية وإدراج هذا النوع من الجرائم وترتيب العقوبات عليها، بل وإجراءات التحصيل والمحاكمة بما يدل على توافر الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية بصراحة ووضوح. وإن كانت هذه النصوص التشريعية التي تناولت الجريمة الإلكترونية الرقمية، لم تشترط أن تكون الحاسبات الآلية ونظم التشغيل والبرامج والمعلومات والبيانات محمية فنيا أو مشفرة إضافة إلى الحماية القانونية، حتى يتم اعتبار المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جريمة يعاقب عليها القانون، بل تركت الأمر مطلقا بما يوحي أن أي ولوج واستعمال لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو جريمة.

وإن كان ذلك مشروطا بكونه غير مشروع، فإن كلمة غير مشروع لم يتم تحديدها، ما يدفع للتساؤل عن المقصود بذلك : هل هو عدم أخذ الإذن من الفرد أو الجهة المخولة ؟ أو مجرد عدم رجوع ملكيته للمتهم ؟ أم هو شرط الحماية الفنية للحاسوب أو نظام المعالجة ؟ أم أن الأمر متروك للتقدير حسب العرف والعادة ؟.

الواضح أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تعدو أن تكون إحدى ثلاث حالات[2] :

---

(1) ـ نص قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-156 في القسم السابع مكرر منه بعنوان : **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** (في المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر7) على تجريم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو مجرد محاولة ذلك، أو بهدف تخريب نظام تشغيل المنظومة، أو إدخال أو إزالة أو تعديل أي معطيات فيها عن طريق الغش، أو تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية لارتكاب أي جريمة من قبيل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

وقد رتب لذلك عقوبات لا سيما إذا كانت الجريمة تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العمومية.

(2) ـ قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص35.

- أن تكون مفتوحة للجمهور.
- أو أن تكون قاصرة على أصحاب الحق فيها ولكنها دون حماية فنية.
- أو أنها قاصرة على أصحاب الحق فيها ولكنها مزودة بحماية فنية.

والذي يفيده المنطق أن التصرفات التي يشملها التجريم هي تلك الواقعة على الأنظمة المزودة بحماية فنية، ذلك أن أصحابها لم يريدوا أن تكون أعمالهم عرضة للعبث بها أو سرقتها فقاموا بالإجراءات التي تدل على أنها خاصة ومحمية، كمثل الذي يضع ماله في حرز للدلالة على أنه متمسك به، أما الذي يتركه بدون حرز فلا يلوم من يأتي ويتصرف فيه.

وكما سبق وأن أشرنا فإن بعض البلدان تشترط التشفير في التعامل المعلوماتي بمجرد التواجد على أراضيها. ولا يعني هذا السماح بارتكاب الجريمة ما دام الدخول والتصرف غير مشفر، فقد يكون مسموحا للشخص أن يتمتع بالإشتغال على الأجهزة والشبكات الإلكترونية والبحث في البرامج والمعلومات، لكن المنظومة القيمية لا تسمح له بتجاوز حدود اللياقة ليقوم بالغش والعبث والتشويه والتحريف والتحطيم وما إلى ذلك من تصرفات الإضرار بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو إلحاق الأضرار بالغير.

ولا شك أن بعض المسائل قد تخضع للتقديرات الفقهية والقضائية بحكم الأعراف والعادات.

ب - الركن المادي : سواء تعلقت الأفعال الجرمية الإلكترونية بالإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو بالإعتداء على منتجات الإعلام الآلي، فإن أغلب النصوص التشريعية الجنائية قد حددت بخصوص الجريمة الإلكترونية الرقمية بوضوح التصرفات المادية المجرمة، والتي تتجلى في[1] :

- الدخول والبقاء غير المشروع أو عن طريق الإحتيال في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الإستعمال والإستنساخ غير المشروع للبرامج المحمية.
- حذف وتعطيل وتدمير وتغيير وتسريب وتزوير وتحويل البرامج والبيانات أو منع الوصول إليها.
- الشروع والإتفاق أو الإشتراك في ارتكاب الجريمة الإلكترونية الرقمية.
- التخريب والغش والعبث والمساس بأمن الحاسب الآلي وتعديل البيانات.

(1) ـ لتفاصيل أكثر، راجع مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص114-136.

– إلحاق الضرر بالنفس وبالغير وبالآداب والمصالح العامة والأخلاق والمشاركة في أنشطة النصب والميسر والشبكات الإباحية والإرهاب والإتجار بالبشر والمخدرات ومختلف أشكال الجريمة المنظمة والترويج لذلك.

– انتحال الشخصية أو تقديم أو استعمال البرامج المتطفلة والفيروسات المعلوماتية الضارة وسرقة المعلومات والأموال وتحطيم الأنظمة المعلوماتية وتزييف البيانات وتحويل المراسلات وتتبع الغير والإطلاع على خصوصياتهم[1].

---

(1) ـ صاحبت التطور التكنولوجي الرقمي أنماط متنوعة من الجرائم الإلكترونية الرقمية ذات التقنية العالية، متدرجة بين البساطة كجرائم التلاعب بالحسابات المالية، إلى جرائم استخدام الحاسب الآلي في مشاريع إجرامية أو تفجيرية لإحدى المنشآت أو القرصنة الفضائية كصورة من صور التعقيد المتفاوت في درجات الخطورة، وانتشرت انتشارا مذهلا يحمل طابع التحدي في مقابل الحماية القانونية والفنية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعلومات، ومن تلك الجرائم :

– جريمة الغش المعلوماتي Data Didding : وهي أبسط جرائم الحاسب الآلي وأكثرها انتشارا، إلا أنه من الصعب اكتشافها وضبط الجناة فيها. وتعتمد تعديل المعلومات قبل أو أثناء الإدخال Input في الحاسب الآلي، ويمكن أن يتم هذا التعديل من قبل أي شخص له الصلاحية في الوصول إلى إجراءات الإعداد، التسجيل، النقل، الفحص، المراجعة أو تحويل تلك المعلومات.

ومن أمثلتها التزوير والتزييف وتبادل شرائط الحاسب الآلي وبطاقاته وأقراصه مع تحضير البدائل ومخالفة ضوابط الدخول على المصادر وإحداث تغذية إضافية وتفادي المراجعة اليدوية. وينتشر هذا النوع من البرامج في الكثير من المؤسسات والمرافق.

– حصان طروادة Trojan Horse : وهو برنامج يقوم بتغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكينه من الإتيان بوظائف غير مصرح له بها مع ترك البرنامج على حاله للإستثمار في تحقيق أهدافه، وهي الطريقة الغالبة في الإحتيال والتخريب بواسطة الحاسب الآلي، وتعمل تلك الأوامر التي توضع في في برنامج الحاسب الآلي المنتج في المجال الممنوع أو المحمي من البرنامج ولها القدرة على الوصول إلى جميع المعلومات والملفات بحيث لا يمكن منع أو حتى اكتشاف هذا النوع من الجرائم إذا كان المتهم لديه الذكاء والخبرة الكافية. ويعمل برنامج طروادة وسطا ملايين من الأوامر العاملة في الحاسب الآلي.

– تقنات السلامى Salami Techniques : وهي السرقة الآلية لجزء من الأرصدة المالية الكبيرة باستخدام إسم وهمي أو إسم شريك مع إمكانية التغيير مؤقتا من حساب لآخر بصفة مستمرة على شكل دائري لتقليل فرص الإكتشاف، بحيث توزع الخسائر القليلة على عدد كبير من أصحاب الأرصدة حتى لا يلفت الإنتباه. ويحتاج اكتشاف مثل هذه الجرائم إلى خبرة في إدارة ومراجعة الحسابات واستعمال برامج مراقبة لكل برنامج مشتبه فيه.

– القرصنة العالية Super Zapping : وتأخذ إسمها من التدخل فوق العادة، وهي برنامج للإستعمال الكبير المستخدم في كثير من مراكز الحساب الآلي لمعالجة المشاكل المستصعبة في الحاسب الآلي، وهذا البرنامج بمثابة المفتاح العام Master Key الذي يرجع إليه عندما تفشل الوسائل الأخرى.

– أبواب المصيدة أو الشراك Trap Doors : لتطوير التطبيقات الكبيرة ونظم عمليات الحاسب الآلي يلجأ المبرمجون إلى وضع معينات لـ Debugging لإيجاد فواصل Breaks في الكود تمكن من وضع كودات إضافية وقدرات للمخرجات، وبما أن تصميم نظم عمليات الحاسب الآلي يحول دون الوصول إلى الكود أو تعديله يقوم المبرمجون أحيانا بوضع كود يسمح بالتسوية Compromise بين المطلبين أثناء الـ Debugging أو عند الإنتهاء من تطوير النظام وحفظه، وتعرف هذه التسهيلات بأبواب الشراك Trap Doors. وتتم إزالة هذه التسهيلات في النهاية وقد تترك للإستخدام في المستقبل. ويمكن أن توضع أبواب الشراك=

وإضافة إلى هذه التصرفات الإجرامية الإيجابية، فهناك تصرفات سلبية كالإمتناع عن تنفيذ أو تطبيق أو إعطاء معلومات أو بيانات، وكان بجب تنفيذ ذلك وفقا لعقود ومواثيق سابقة.

=على الدائرة الإلكترونية للحاسب. وعند القيام بعمليات الصيانة يكتشف بعض المبرمجين هذه التسهيلات ونقاط ضعفها فيستغلونها لأعمال غير مشروعة كترجمة البرامج أو الدخول إليها خاصة في الحواسيب التي تعمل ضمن شبكة حاسوبية (الأنترانت والإكسترانت والأنترنت).

– القنابل المنطقية Asynchronous Attack : يستغل الهجوم المتزامن الوظيفة التزامنية لنظام تشغيل الحاسب الآلي، فمعظم نظم التشغيل تقوم على هذه الوظيفة. وهناك طريقة على درجة عالية من التقدمة لإرباك نظام التشغيل وتمكينه من مخالفة البرنامج الذي يعزل كل ملف أو عملية عن غيرها، وبإزالة العازل يسهل الوصول تلك العمليات أو الملفات والتلاعب بين محتوياتها.

– البحث في المهملات Scavenging : وهو من طرق الحصول على المعلومات المهمة حول الجهاز بعد تنفيذ عملية معينة مثل البحث عن الصور الكربونية وبقايا أوراق المسودة أو الإستكشاف. كم أنه من الممكن البحث عن بقايا المعلومات داخل الحاسب الآلي وعلى الشرائط الممغنطة وذلك عند تنفيذ العملية لاالجديدة، ومثل هذه المعلومات توفر لمستعمل الحاسب الآلي بعض الأسرار التي يمكن أن يستفيد منها لتحقيق أهداف غير مشروعة.

– تسريب المعلومات Data Leakage : الكثير من الجرائم الإلكترونية يحتاج تنفيدها إلى إخراج البيانات من الحاسب الآلي أو من مراكز المعلومات الخاصة به، حيث يقوم المجرم بإعداد وتحضير الجوانب الفنية لجريمته داخل الجهاز أثناء عمله العادي ودون أن يدرك أحد ما يسعى إليه. ثم يقوم بإخراجها وتسريبها إلى مكان آخر، ويتم ذلك بعدة طرق فنية تتوقف على كفاءة المبرمج المجرم وخبرته وذلك بإخفاء المعلومات الكمراد تسريبها بجانب البيانات العادية أو إعدادها بكود سري لا يفهمه إلا الجاني وتتوافر فرص إعداد الكود أو التشفير كلما كانت القدرات الفنية للحاسب الآلي متطورة كالقدرة على إعداد الرسومات البيانية بأشكال وألوان مختلفة وصور وخرائط وأنغام موسيقية وذبذبات صوتية. كما يمكن تسريب المعلومات باستخدام حصان طروادة أو التفجير بالفرضيات Logic Bomb أو البحث في المهملات.

– انتحال الشخصية والتسلل Piggybacking and Impersonation : وتستخدم هذه الطريقة للدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونيا أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول على قواعد المعلومات، وقد يكون الدخول شخصيا أو إلكترونيا، فالدخول الشخصي يتم عن طريق انتحال شخصية أحد العاملين في المكان المؤمن، أما الدخول أو التسلل الإلكتروني Electronic Piggybacking فيمكن أن يتم بتوصيل طرفيه إلى إحدى الطرفيات المخولة لها بالدخول عن طريق خط هاتفي ويجد الفرصة في المعلومات المركزية عندما تفتح الطرفية الأصلية بمفتاحها السري، وتواصل الطرفية المتسللة أيضا نشاطها عند توقف الطرفية الأصلية وخاصة عندما تقفل تلك الطرفية بطريقة غير سليمة. وتتحدى المحاولات الذكية كل الإحتياطات التأمينية.

– سرقة المكالمات الهاتفية Wiretapping : بدأت سرقت المكالمات الهاتفية عن طريق التنصت وتسجيل المكالمات، ثم تطورت بتطور تقنية الإتصالات السلكية والبرق ثم الرسائل الإلكترونية وشبكات الإنترنت حتى أصبحت ظاهرة سرقة المعلومات تأخذ صورا خطيرة مثل القرصنة الفضائية واعتراض الرسائل وتشويش الإتصالات لأغراض شتى. وإن كانت التقنيات الحديثة استطاعت أن تحد من التنصت وسرقة المكالمات الهاتفية إلى حد كبير إلا أن قرصنة المعلومات عبر الفضاء أو اعتراضها أو التشويش عليها بات معضلة تتحدى الكثير من الدول التي لم تتمكن من الحصول على التقنيات الأكثر تقدما في مجال الإتصالات، بسبب احتكار بعض الدول وسيطرتها على الأقمار الصناعية لإبقاء كافة قنوات الإتصال تحت تصرفها.

لتفاصيل أكثر راجع محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق ص92-104، وانظر قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص41-59.

ويكوّن الركن المادي في الجريمة الإلكترونية ثلاثة عناصر هي :

– المحل الذي تقع عليه الجريمة وهو جهاز الحاسب الآلي والشبكات الحاسوبية وأنظمة التشغيل والمعالجة والبرامج والمستندات التي يستهدفها الجاني بغرض الغش أو التشويه أو التزوير أو التحويل أو الإتلاف أو السطو وما إلى ذلك.

– الفعل الضار سواء بشكل إيجابي أو سلبي، يمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والبرامج وغيرها، أو يتعدى إلى أشخاص ومؤسسات وهيئات.

– وقوع الضرر بسبب الفعل الجرمي الواقع على المحل آنف الوصف، أي تحقق الرابطة السببية بين فعل الجريمة والضرر الحاصل، حتى تكون الجريمة تامة بينة لا تشوبها أي شبهة.

وكما هو الشأن في الجريمة التقليدية، يتحقق الركن المادي في الجريمة الإلكترونية بتوافر عناصره.

ج – الركن المعنوي : لا يطرح مشكل بخصوص الركن المعنوي ممثلا أساسا في إرادة ارتكاب الجريمة الإلكترونية عندما يكون المتهم قد دخل أو استعمل الجهاز الآلي أو البرامج والمستندات لأي غرض من الأغراض إذا كانت هذه الأجهزة والبرامج والأنظمة محمية إلكترونيا، وذلك باستعماله الحيلة أو أي طريقة أخرى غير مشروعة في الحصول على الشفرة، أو تجاوز ملاحظة المنع من الدخول مطلقا أو بغير إذن، إذ يعتبر مجرد الدخول والبقاء والتصرف في هذه الحالة جريمة متوفرة على الركن المعنوي، حتى ولو كان الباعث هو الفضول أو إثبات المهارة، ناهيك إذا قام بأي بعمل يعد مساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والبرامج، وهذا مفهوم ضمنيا من خلال النصوص التشريعية المختلفة التي تناولت موضوع الجرائم الرقمية الإلكترونية والتي أعقبتها كلمة غير مشروع أو دون إذن.

لكن الإشكال يُطرح عند الدخول أو البقاء والعمل على الجهاز وأنظمته وبرامجه وشبكاته التي لم تكن محمية فنيا، نهائيا أو جزئيا، بمعنى أن الدخول والإستعمال مسموح للجميع أو على الأقل لفئة من الناس ينتمي إليهم المعني، والسؤال : هل إذا استغل المسموح له بالولوج والعمل على الجهاز وأنظمته تلك الظروف ليقوم بأعمال تمس بأنظمة الحاسب الآلي وبرامجه ومستنداته بالتغيير والتزوير والحذف والتحويل والتسريب وما إلى ذلك، يعتبر مجرما أم لا ؟.

النصوص التشريعية في عمومها تناولت الجرائم الإلكترونية على سبيل التحديد والتوصيف[1]أي كل جريمة على حدة، محددة صفتها المادية السلوكية، والتي تتم بدون إذن وبطريقة غير مشروعة، كما

(1) ـ نص القانون الفرنسي رقم 19 لسنة 1988، م 462 بفقراتها 02، 03، 04، التي تناولت بالذكر أنماط الجريمة الإلكترونية، والذي تم تعديله في 1994 بإضافة الفصل الثالث للباب الثاني من القسم الثالث، بعنوان "الإعتداءات على نظم المعالجة الآلية=

عددت آثارها الضارة التي تكون هدفا للمجرم، وعبرت بكلمات مختلفة عن علم المتهم بالمنع وإرادته تحدي المنع بالدخول أو البقاء غير المشروع (غير المرخص أو بدون موافقة أو بدون إذن أو تصريح) أو القيام بأي فعل ضار كالغش والإتلاف والتزوير والتحويل والتسريب أو أي مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بطريق التحايل وبكيفية غير مشروعة، وإلحاق الأضرار بالغير لغرض أو لآخر وبأي دافع كان، وهي تسميات تنطوي كلها على إرادة ونية القيام بالفعل الضار المذكور، ولم تذكر النصوص عبارة "قصدا" أو "عمدا" وما يرادفها صراحة – فيما هو متداول من النصوص على الأقل– وإن كانت متضمنة في التعابير المشار إليها.

لكن الثابت أن الركن المعنوي لا يتحقق إلا بتوفر مكوناته من علم وإرادة تتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص.

فإذا اجتمعت الأركان الثلاثة : الشرعي والمادي والمعنوي في أي فعل يمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مهما ترتبت عليه من آثار، كنا بصدد جريمة إلكترونية رقمية، وجب طلب وتحقيق الدليل لإثباتها، وهو ما بات يعرف بالدليل الجنائي الإلكتروني.

=للمعطيات"، والقانون الأمريكي، State of Texas Computer Law 1985, Chapter 33, Texas Penal Code على سبيل المثال، وIllinois Compiled Statute, Chapter 720, Article 16 D, Computer Crime 1989، والقانون القطري رقم 11 الصادر بتاريخ 2004/05/10م، المواد 370-385، الفصل الخامس بعنوان "جرائم الحاسب الآلي"، والنظام السعودي، الموسوم بنظام مكافحة الجرائم الإلكترونية، قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، بعنوان الفصل السابع "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، المواد 394 مكرر، 394 مكرر 07، وكذا القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم الذي أدخل بعض التعديل على القسم السابع المذكور .. راجع مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص114-136، وعائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص27-38، وانظر محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص87-104.

الفرع الثالث

الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي

أولا : ماهية الدليل الجنائي الإلكتروني وخصائصه :

يطرح الدليل الإلكتروني Electronic Evidence أو الدليل الرقمي Digital Evidence عند الحديث عن أدلة الإثبات المعروضة أمام جهات القضاء، والتي من بينها الأدلة الجنائية، هذه الأخيرة التي تتميز بالحرية المطلقة في الإستدلال بها من قبل أطراف النزاع، وكذا بالسلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقديرها، ولخصوصية الدليل الجنائي الإلكتروني التي تجعله مختلفا عن الأدلة الجنائية التقليدية، فقد لزم تعريفه وتعداد خصائصه ومميزاته، وهذا ما نتناوله في العنصرين التاليين .

01 – تعريف الدليل الجنائي الإلكتروني : وقد تعددت وتباينت تعاريف الدليل الإلكتروني الرقمي في المجال الجنائي، تبعا لتعدد وتباين تعاريف الجريمة الإلكترونية الرقمية، فمنهم من عرف الدليل الإلكتروني بصفة بأنه «**المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه**»[1].

ومنهم من عرفه بأنه «**كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما**»[2].

ولدى المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب IOCE Intenational Organisation of Computer Evidence : «**المعلومات المخزنة أو المتنقلة في شكل ثنائي، ويمكن أن يعتمد عليها في المحكمة**»[3].

وفي المجال الجنائي هو «**معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها**

(1) ـ استخدام بروتوكول TPC/IP، مرجع سابق، ص08.

(2) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص53.

(3) ـ عائشة بن قارة، المرجع نفسه، ص54– 55.

وشبكات الإتصال، يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه»[1].

أو هو «**ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الإتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها**»[2].

وعند الأستاذ **كيسي** Casey فإن الأدلة الرقمية الجنائية «**تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو بين الجريمة والمتضرر منها. والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات، بما فيها التصوص المكتوبة، الرسومات الخرائط الصوت والصورة**»[3].

02 – خصائص الدليل الجنائي الإلكتروني : يمتاز الدليل الإلكتروني الرقمي ومن ضمنه الدليل الجنائي الإلكتروني عن الدليل المادي المأخوذ من مسرح الجريمة التقليدية بـجملة من المميزات والخصائص، لعل من أهمها[4] :

أ– للدليل الرقمي القابلية للنسخ، وطريقة نسخه من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو تعدم تقريبا مخاطر إتلاف الدليل الأصلي حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

ب– باستخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة، يكون من السهولة تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل.

ت– الصعوبة النسبية لتحطيم أو محو الدليل حتى في حالة إصدار أمر من قبل الجاني بإزالته من أجهزة الكمبيوتر، فيمكن للدليل الرقمي أن يعاد تظهيره من خلال الكمبيوتر (القرص الصلب).

---

(1) ـ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص234.

(2) ـ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، وسيف سعيد المسماري، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض، 12-2007/11/14، ص13.

(3) ـ Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime London 2000, p260 عن محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص233، وانظر عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني، ص54 Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, Forensic Science, Computers and Internet, Second Edition, Academic Press An imprint of Elsevier, London 2004, p260. .

(4) ـ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TPC/IP، مرجع سابق، ص8-9.

ث– نشاط الجاني لمحو الدليل يسجل كدليل أيضا، حيث أن نسخة من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكمبيوتر، ويمكن استخلاصها لاحقا لاستخدامها كدليل إدانة ضده.

ج– الإتساع العالمي لمسرح الدليل الرقمي، يمكِّن مستغلي الدليل من تبادل المعرفة الرقمية بسرعة عالية، وبمناطق مختلفة من العالم، مما يساهم في الإستدلال على الجناة أو أفعالهم بسرعة أقل.

ح– امتيازه بالسعة التخزينية العالمية، فآلة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور، و(دسك) صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة، وهكذا.

خ– يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر منه في الدليل المادي.

د– العمل في البيئة الإلكترونية قائم على أساس علمي وفني، بمعنى أن أي تعامل مع الأجهزة الإلكترونية تتطلب اتباع القواعد العلمية والفنية التي تتحكم في هذا التعامل، وكذلك الآثار والنتائج المتأتية منه، ولا يخرج عن عن هذه القاعدة المتعامل الإلكتروني العادي ولا المجرم الإلكتروني، بما يضفي على الدليل الإلكتروني الرقمي خاصية العلمية والتقنية المستمدة من البيئة التقنية الإلكترونية المحكومة بقواعد علمية، أي أن الدليل الإلكتروني الرقمي هو دليل علمي وتقني.

ثانيا : تكييف الدليل الجنائي الإلكتروني وتقسيمه :

بعد تعريف الدليل الإلكتروني الرقمي في المجال الجنائي ومعرفة خصائصه ومميزاته، نحاول أن نعرف مركزه بين مختلف أنواع الدليل الجنائي، ثم تقسيماته من خلال المحاولات الفقهية في هذا الإطار، وذلك من خلال العنصرين التاليين :

01 – تكييف الدليل الجنائي الإلكتروني : رأينا تقسيمات وسائل الإثبات الجنائي أو الدليل الجنائي في الفصل التمهيدي من هذا البحث[1]، وبصفة عامة فهي تتنوع بحسب وظيفتها أو مصادرها أو طريقة تحصيلها وصلتها بالواقع أو طبيعتها أو قيمتها الإثباتية، إلى أدلة اتهام أو حكم أو نفي، وإلى أدلة قولية وفعلية وشرعية (قانونية)، وإلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، وأدلة مادية ومعنوية

(1) ـ راجع الفصل التمهيدي من هذا البحث، ص38 وما بعدها.

وتقليدية وحديثة (علمية وفنية)، وأدلة كافية (كاملة) وغير كافية، كما تحدثنا عن القرائن القوية والضعيفة واللاغية والقانونية (الشرعية) والقضائية، ومنها قرائن الأحوال أو القرائن التكميلية (الدلائل).

وتطرقنا إلى الدليل الرقمي المستخلص من الوسائل الرقمية كنوع من الأدلة الحديثة له تعلق خاص بالجرائم الرقمية المستحدثة، ونريد في هذا الإطار أن نعرف أين يتموقع الدليل الجنائي الإلكتروني بين هذه الأنواع ؟.

المؤكد أن الدليل الجنائي الإلكتروني الرقمي هو دليل علمي وليس دليلا تقليديا، فهو من الأدلة الحديثة المرتبطة بالجرائم المستحدثة عالية التقنية، القائمة على العلم والتقنية، وإذا قلنا أن من خصائص الدليل الإلكتروني الرقمي أنه علمي وتقني، فهل يعني أنه دليل مادي له صبغة علمية ؟ أم أنه دليل تقني فني تلعب فيه الخبرة الفنية الدور الفاصل ؟.

يتمحور النقاش بهذا الخصوص حول مذهبين فقهيين :

– **الأول** يرى أن الدليل الرقمي والدليل الجنائي الإلكتروني من ضمنه ما هو إلا امتداد وشكل متطور ومرحلة متقدمة للدليل المادي، الذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس على اعتبار أنه يمكن الوصول إليه اعتمادا على ما يبتكره العلم من أجهزة مخبرية ووسائل تقنية عالية الدقة والتي من بينها الحاسب الآلي بكل أنواعه ومختلف أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير والنقل والإرسال كالأقمار الصناعية وغيرها.

فالدليل الجنائي الرقمي من وجهة النظر الفقهية هذه له القيمة ذاتها والمفاهيم التي تحوزها مختلف الأدلة العلمية المادية كالبصمات وبالأخص البصمة الجينية ADN والآثار وغيرها.

– أما الرأي **الثاني** فيتجه أنصاره إلى الجزم بأن الدليل الإلكتروني الرقمي ذو ميزات علمية وقانونية خاصة، تجعله إضافة جديدة إلى مختلف أنواع الأدلة المعهودة، فهو إلى جانب كونه دليلا علميا بامتياز لقيامه بالفعل على أسس وقواعد تحكّم علمية، نجده يتميز بعدم القابلية للمس إذ أن خلاصته عبارة عن أرقام يمكن ترجمتها بوسائل آلية إلى شيء مقروء أو مكتوب أو مسموع، كشأن الأدلة المستخلصة من أجهزة كشف الكذب وقياس بصمة المخ والبصمة النفسية والتنويم المغناطيسي وغيرها مما تعتبر أدلة علمية، ويمكن قراءتها على شكل مخططات بيانية تدل على خلفيات قابلة للإعتبار، لكنها ليس لها بحال من الأحوال صبغة مادية.

إضافة إلى ذلك وإلى الخصائص التي ذكرناها سابقا، فإن الأدلة الإلكترونية الرقمية تتميز بالآتي :

– يتكون الدليل الرقمي من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير محسوسة ولا مفهومة في الواقع الطبيعي.

– هو ذو خاصية تخيلية غير قابل للتحديد والحصر لا من حيث الشكل ولا الحيز المكاني.

– قابل للنسخ دون أن يغير ذلك من حقيقته الأصلية.

– يمكن كشف التزوير الذي قد يطرأ عليه من خلال مضاهاة الأصل دون ترك مجال للشك.

– قابل للإسترجاع رغم ما يبذله المجرم المعلوماتي من جهد وفنيات لمحوه وإزالته.

– للدليل الجنائي الرقمي مسرح إفتراضي – كما سنرى – إضافة إلى المسرح التقليدي، على خلاف الدليل المادي المحسوس الذي مسرحه هو المسرح التقليدي فحسب.

– سريع الحركة والتنقل بين مختلف شبكات الإتصال، وهو ما ليس للدليل المادي.

وقد قضت المحاكم باعتماد الدليل الرقمي غير الملموس بسبب الخصوصيات التي يتميز بها[1].

ويبدو لي أن هذا الرأي هو الأسلم لتوافقه مع منطق الأشياء وعدم قفزه على الحقائق العلمية التي فرضتها تكنولوجيا الأرقام، وهو ما صبغ توجه الدول الرائدة في تكنوجيا الإتصالات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE : International Organization of Computer Evidence) بمرافقة فريق العمل على مستوى الأدلة العلمية (SWGDE : Standard Working Group on Digital Evidence)، والذي يسهر على توحيد جهود هذه المنظمة، كما تم تأسيس المجلة الدولية للأدلة الرقمية (International Journal of Dgital Evidence) ، وكل ذلك دليل على خصوصية وأهمية الدليل الإلكتروني الرقمي[2].

02 – تقسيمات الدليل الجنائي الإلكتروني : تأسيسا على مفهوم الجريمة الإلكترونية الرقمية وخصائصها وتقسيماتها، ومفهوم الدليل الإلكتروني الرقمي وخصائصه، ورغم حداثة هذا الموضوع، فقد جرت محاولات قانونية وفقهية لتقسيم الدليل الإلكتروني الرقمي، والدليل الجنائي الإلكتروني مشمول بذلك، كون الدليل الرقمي يتمثل في عدة صور وأشكال، ونعرض في الفقرات الثلاث التالية لمحاولات تقسيمه من طرف الفقه والقانون والقضاء.

---

(1) ـ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص235-236.

(2) ـ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص70، وانظر موقع المجلة الدولية للأدلة الرقمية على الشبكة العنكبوتية : http://www.utica.edu/academic/institutes/ecci/publications/ijde.cfm.

أ– تقسيم الفقه للدليل الإلكتروني الرقمي[1] : يقسم الفقه – على الأقل الذين حاولوا ذلك – الدليل الإلكتروني إلى أربعة أقسام :

- الأدلة الإلكترونية الرقمية الخاصة بالأجهزة الكومبيوترية وشبكاتها.
- الأدلة الإلكترونية الرقمية الخاصة بالأنترنت.
- الأدلة الإلكترونية الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية.
- الأدلة الإلكترونية الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

وهو تقسيم متوافق مع التقسيم الفقهي للجريمة الإلكترونية الرقمية، عند من يراها أربعة أقسام تتمثل في جرائم الكمبيوتر، وجرائم الشبكة العالمية، وجرائم الأنترنت وجرائم باستخدام الكمبيوتر.

ب– تقسيم القانون والقضاء للدليل الإلكتروني الرقمي : قسمت وزارة العدل الأمريكية عام 2002 الأدلة الإلكترونية الرقمية إلى ثلاث مجموعات هي[2] :

– السجلات المحفوظة في الحاسوب كالوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الغلكتروني وملفات وبرامج معالجة الكلمات ورسائل غرف الدردشة والمحادثة عبر الانترنت.

– السجلات التي تمّ حفظ جزء منها بعد إنشائها بواسطة الحاسوب، وتعتبر من مخرجات برامج الحاسوب ولم يتدخل فيها المستعمل مثل ما يعرف بـ (Log Files) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM).

– السجلات التي حقظ جزء منها بالإدخال وجز آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، مثل أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العلمل مثل Exel، ثم معالجتها بإجراء العمليات الحسابية عليها.

وهو التقسيم الذي أخذ به القضاء الأمريكي واعتبر السجلات المذكورة مقبولة أمامه.

ج– وهناك من يقسم الدليل الإلكتروني الرقمي باعتبار مدى صلته بالأصل[3]إلى :

– الدليل الرقمي الأصلي : وهو الدلائل المادية والأشياء المحتوية على بيانات متعلقة بالأشياء عند الضبط.

---

(1) ـ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص71.

(2) ـ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص74.

(3) ـ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص215.

- الدليل الرقمي المزدوج : وهو نتاج إلكتروني دقيق لكل الأشياء الحاملة للمعلومات والموجودة بشكل مادي أصلي.

- الدليل النسخة : وهو ناتج دقيق من المعلومات الموجودة في الدليل المادي الأصلي بصرف النظر عن الدلائل المادية الأصلية.

وعموما فإن هذه التقسيمات إنما جاءت لغرض فهم وتدقيق الدليل الإلكتروني الرقمي، وإلا فإن الدليل الإلكتروني الرقمي مهما كان مصدره الذي يرجع في الأصل إلى مختلف الأجهزة الرقمية التي تستعمل في الإتصالات الحديثة، كالكمبيوتر والهواتف الذكية والشبكات الحاسوبية المرتبطة بها والكاميرات الرقمية المتطورة والقنوات الإعلامية الفضائية ومختلف أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، وشبكات تبادل المعلومات والملفات بغض النظر عن شكلها وطبيعتها، سواء كانت مستندات أو ملفات أو برامج أو صور أو أصوات أو أفلام، قلت مهما كان مصدره، فهو ذو أهمية كبيرة في توجه التهمة أو التحقيق في الجريمة أو التفتيش عن المجرم وضبطه، وفي النهاية فإن القاضي الجنائي المختص يتمتع بسلطات واسعة وفق الشروط المحددة لاعتبار الدليل الإلكتروني الرقمي وتأسيس قناعته الوجدانية على أساسه، وهو ما سنتناوله لاحقا.

المطلب الثاني

تحقيق الدليل الجنائي الإلكتروني

يُعرَّف التحقيق الجنائي بأنه مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الجاني وشركائه[1].

أو هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانونا والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسناد الإتهام قبله[2].

(1) ـ نبيل عبد المنعم، أسس التحقيق الجنائي العلمي، عن مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص166.

(2) ـ موسى عبد الواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، ص11، عن معجب بن معدي الحويقل، المرشد للبحث والتحقيق الجنائي، ط01، 2003، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص19، وعن مصطفى محمد موسى، المرجع السابق،ص166.

أو هو الإجراءات القانونية أو الإدارية أو الفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة[1].

أو هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد حادث ما للكشف عن غموض الحادث والوصول إلى الحقيقة التي تؤدي به إلى معرفة الصورة الصحيحة للحادث[2].

أو هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة ذات اختصاص من أجل كشف الجريمة الجنائية[3].

وتتوزع هذه الإجراءات على مراحل متسلسلة بدء من مرحلة التحري وجمع الإستدلالات والمعلومات، التي تعقب وقوع الجريمة مباشرة أو عند الشروع فيها أو التلبس بها، إلى مرحلة الإتهام، فمرحلة التحقيق القضائي الأولى أو التحقيق الإبتدائي، ثم مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة.

ويهدف التحقيق الجنائي إلى :

إثبات وقوع الجريمة، تحديد أسلوب ارتكاب الحادث، وقته، إيضاح السبب والدافع لارتكاب الجريمة، تحديد عدد الجناة المشاركين، جمع الإستدلالات التي تثبت إدانة المتهم[4].

أما التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية فهو «**عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي المختص والمتخصص لضبط الجرائم الإلكترونية الرقمية من فاعل ودليل إلكتروني رقمي لتقديمهم إلى سلطات التحقيق القضائي التي يجب أن تكون متخصصة في هذه النوعية من الجرائم لتحقيق العدل**» [5].

ذلك لأن الجريمة الإلكترونية تتميز بخصوصيات تجعل التحقيق فيها وإثباتها يحتاج إلى مهارات وإمكانات وآليات وخبرات متميزة في إجراءات الكشف والمراقبة وتجميع الإستدلالات وتحريزها وضبط المتهمين.

---

(1) ـ البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، مرجع سابق، ص13.

(2)ـ عاشور محمد نور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، القاهرة عالم الكتب، ص10، عن الحويقل، مرجع سابق، ص19.

(3) ـ الحويقل، المرجع نفسه، ص19.

(4) ـ راسخ إبراهيم، التحقيق الجنائي العملي، دبي، مطابع لبنان، 1411، ص20، عن الحويقل، ص20.

(5) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص166.

الفرع الأول

مسرح الجريمة الإلكترونية الرقمية

والمحقق الجنائي الإلكتروني

أولا : مسرح الجريمة الإلكترونية الرقمية :

مسرح الجريمة ليس هو فقط المكان الذي تم فيه ارتكاب الفعل الإجرامي وتنفيذ فصله الأخير، ولكنه بالمفهوم الواسع هو كل مكان يحتوي على أية أدلة إدانة أو تبرئة للمتهم، أو هو مجموعة الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، والتي تحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، إذ يعد ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة[1].

فيعد من مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة وتفيد في التحقيق.

فلكل جريمة مسرحها أو مكانها، غير أن مسرح الجريمة الإلكترونية ومكانها يختلف بكونه مزدوجا، حيث نميز فيه مسرحا تقليديا وآخر إفتراضيا.

01 – المسرح التقليدي : ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما يمثل ذلك الحيز الجغرافي الذي يترك فيه الجاني آثارا عدة، كالبصمات أو أي متعلقات شخصية أو وسائط تخزين رقمية، (جهاز الحاسب الآلي والمحمول وغيره والشبكة الحاسوبية).

02 – المسرح الإفتراضي : ويقع داخل البيئة الإلكترونية الرقمية، وهو غير ملموس، ويتمثل في مجموعة البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب والشبكات الحاسوبية (الأنترنت) وفي ذاكرة الأقراص الموجودة بداخله[2].

«**ويعتبر مسرح الجريمة بعد علم السلطات بالجريمة وتحديده في حكم الملكية المؤقتة لسلطات التحقيق، ويخضع لإشرافها المطلق وتتحفظ عليه، وتعين له الحراسة اللازمة، حيث تمنع**

---

(1)ـ السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1414، ص19.
نقلا عن محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص67.

(2) ـ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص84.

دخول أي فرد حتى ولو كان صاحب المكان أو المقيم فيه»[1]. كون المكان يحتوي على أدلة تتعلق بها حقوق فيحتاط عليه خشية المساس بهذه الأدلة بالتشويه أو الإتلاف ولو عن غير قصد.

ولمسرح الجريمة أهمية بالغة حيث يفيد في :

- إثبات حقيقة وقوع الجريمة.
- وجود آثار متخلفة عن تفاعل عناصر الجريمة.
- ووجود علاقة بين عناصر الجريمة ومسرح الجريمة.

ثانيا : المحقق الجنائي الإلكتروني :

التحقيق في الجرائم من أعمال السلطة القائمة على شؤون الدولة والرعية، الحامية لمصالح الأفراد ومؤسساتها والآداب العامة، من خلال أجهزة ذات صلة بموضوع ملاحقة الجريمة، وموظفين يعملون تحت الوصاية، وفق معايير ومحددات يعتمدها القانون.

01 – تعريف وتحديد : يعرف المحقق الجنائي بأنه : «**كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية، وتحقيقها ويسهم بدور في كشف غوامضها وصولا إلى معرفة الحقيقة في الحادث وظروفه وملابساته وسبب ارتكابه والتوصل إلى الجاني، وجمع الأدلة ضده تمهيدا لمحاكمته**»[2].

أو هو «**من يقوم بأعمال التحقيق واكتشاف الجرائم من ضباط الشرطة ورجال القضاء أو الموظفين الذين يكتسبون هذه الصفة بموجب الأنظمة والقوانين**»[3].

أو «**من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة**»[4].

«**أحد أفراد سلطة إنفاذ القوانين المكلف باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية والفنية المؤدية إلى كشف الجريمة والتعرف على الجناة وإلقاء القبض عليهم وجمع الأدلة ومعاونة المتضرر من الجريمة في الخروج من أزمته**»[5].

---

(1) ـ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص68.

(2) ـ راسخ، عن الحويقل، المرشد، ص21.

(3) ـ سراج الدين، عن الحويقل، المرشد، ص22.

(4) ـ الشهاوي، عن الحويقل، المرشد، ص22 .

(5) ـ البشري، عن الحويقل، المرشد، مرجع سابق، ص22.

فالمحقق قد يكون ضابط أمن أو أحد رجال النيابة العامة أو رجال القضاء أو من الموظفين الرسميين ممن اكتسبوا هذه الصفة نظاما. وهو موظف حكومي يسند إليه مباشرة التحقيق الجنائي ويقود الفريق المتكامل في مسرح الجريمة ويقوم بجمع الأدلة ويبحث عن الجاني لتقديمه إلى العدالة[1].

ولكل دولة قانونها الذي يحدد مهمة التحقيق الجنائي وأصحابها واختصاصاتهم النوعية والمكانية.

ففي مصر على سبيل المثال يتولى التحقيق حسب كل مرحلة، مأمورو الضبط القضائي، وأعضاء الإدعاء العام، وقاضي التحقيق، ومستشار التحقيق، ومستشار الإحالة، ثم المحكمة في التحقيق النهائي[2].

وقد أسند المشرع الجزائري في المادة 12 و14 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2006 مهمة الضبط القضائي إلى رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا القيام ببعض مهام الضبط القضائي. ونصت المادة 15 منه المعدلة للفقرة 07 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، وما يقابلها من النصوص القانونية السابقة المتعلقة بصفة ضابط الشرطة القضائية على أنه : «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

01 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

02 – ضباط الدرك الوطني.

03 – محافظو الشرطة.

04 – ضباط الشرطة.

05 – ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

06 – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

07 – ضباط وضباط الصف التابعين (التابعون) للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل».

---

(1) ـ الحويقل، مرجع سابق، ص22.

(2) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، 253.

ووضحت المادة 19 أنه «**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**».

كما «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين».

ويدير أنشطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه ممثلا للنائب العام[1].

وتناط إجراءات البحث والتحري بقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2].

ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين بالقوة العمومية لضبط وإحضار الممتنعين من المثول أمامه، بناء على إذن من وكيل الجمهورية(المادة 65-1)، كما «يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه»[3]والتي تتحدث عن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإجراءات المراقبة والتقاط وتسجيل الأصوات والصور.

فليس من حق أي شخص لا يملك إحدى الصفات آنفة الذكر، ولم يطلب منه بصفة قانونية الدعم، أن يقوم من تلقاء نفسه بمهام المراقبة الإلكترونية، كون الأمر له مساس مباشر بحق حماية الخصوصية وحرمة المراسلات.

وإضافة إلى ما تقدم فإنه ينبغي على المحقق الجنائي الإلكتروني، أن يتوفر على مؤهلات إضافية تتعلق بالدراية بتكنولوجيا التقنية الرقمية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء في هذا المجال، أو أن توكل مهمة التحقيق إلى فريق متكامل يجمع بين الكفاءة المهنية في مجال التحقيق الجنائي، والخبرة الفنية المتخصصة في الحاسب الآلي وشبكاته.

---

(1) ـ المادة 35-36.

(2) ـ المادة 38.

(3) ـ المادة 65 مكرر 08.

02 – مواصفات المحقق الجنائي : باعتبار أن أعمال التحقيق الجنائي ذات أهمية خاصة لما تنطوي عليه من مساس بحريات الأشخاص وتصرفاتهم والموازنة بين إجراء التحقيق والمحافظة على حرية الإنسان وحقوقه يتطلب قدرا من التعليم وإدراك الحقوق والإلمام بالشريعة والقانون.

وإضافة إلى الصفات الشخصية والتأهيل العلمي (العلوم الشرعية والقانونية – علم النفس– علم الإجرام – علم الإجتماع – الثقافة العامة – الطب الشرعي) وسلامة الحواس وحسن السيرة والسلوك فيمن يتم اختياره لهذه المهمة.

فهناك صفات ضرورية أخرى[1] **مثل** : – القناعة بأهمية العمل واستشعار المسؤولية.

- الذكاء وقوة الملاحظة والسرعة في إدراك التفاصيل.
- الدقة والترتيب والتوازن في التعاطي مع الحواسيب والشبكات الحاسوبية.
- النشاط والفاعلية والقدرة على الإبتكار وحسن استخدام المهارات.
- الأمانة وحفظ أسرار التحقيق.
- الشجاعة.
- العدالة.
- الهدوء والصبر.
- قوة الذاكرة والقدرة على التصور والسرعة في إدراك التفاصيل.
- الإستقامة.
- التجرد وإنكار الذات.
- احترام حقوق الإنسان والقدرة على الحوار والإنصات.

غير أن هناك صفات سلبية يحسن بالمحقق التخلص منها وتتمثل في :

عيوب متعلقة بشخصيته : الإرهاق – التأثير الإجتماعي – التشبث برأي محدد – التهوين أو التهويل الأمني .

عيوب إدارية : التعجل بظهور النتائج — توزيع إجراءات التحقيق — تكليف المحقق بأعمال أخرى — تنازع الإختصاص — ضعف الإتصال .

---

(1) ـ لتفاصيل حول الموضوع راجع الحويقل، مرجع سابق، ص22-44، ومصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص254-283، ومحمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص106-191، وأشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، مرجع سابق، ص159-183.

ويساعد المحقق على النجاح : التكوين الجيد – كسب الثقة – حب العمل – معرفة منطقة الإختصاص – الموضوعية في التصور – معاملة الأشخاص حسب ثقافتهم .

إضافة إلى ما سبق فإن المحقق في مجال الجرائم الإلكترونية ينبغي أن يكون ذا حذق ومهارة في فنيات المعالجة الآلية للمعطيات وخبرة في مجال الأجهزة الرقمية الحاسوبية ومكوناتها.

وقد يكون المحقق عبارة عن فريق عمل تتنوع فيه الكفاءات والخبرات لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم العلمية المستحدثة والإلكترونية ذات التقنية العالية.

وقد اتجهت بعض الدول إلى إنشاء جهاز خاص ومتخصص بالتحقيق الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية[1]، على غرار أجهزة الأمن العام المختصة بالتحقيق في جرائم الإعتداء على النفس والمال، وأجهزة أمن الدولة أو المخابرات العامة المختصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة من داخلها أو خارجها.

الفرع الثاني

إجراءات تحقيق الدليل الجنائي الإلكتروني

يتبع التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية الرقمية بصفة عامة جميع عناصر وإجراءات التحقيق الجنائي العام، ويمر بالمراحل الشكلية والفنية نفسها، غير أنه ينبغي مراعاة الخصوصيات التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية الرقمية والأدلة الجنائية الإلكترونية عن الجرائم التقليدية وأدلتها الجنائية، أثناء مسار التحقيقات. ونحاول استعراض مختلف الإجراءات المتبعة في التحقيق الجنائي العام مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الجريمة الإلكترونية الرقمية والدليل الجنائي الإلكتروني، ثم بعض الإجراءات الخاصة، وذلك في العنصرين التاليين :

أولا : إجراءات تحقيق عامة :

نسجل هنا أنه من الصعوبة بمكان العلم بالجريمة الإلكترونية، سواء عن طريق الإكتشاف أو تلقي البلاغ عنها، حيث يختلف الأمر عنه في حالة الجريمة التقليدية، ذلك أن من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية الرقمية أنها تتم عن بعد وفي خفاء تام وأنها قابلة للإخفاء والحفاظ على سريتها،

(1) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، 286-327.

وأن آثارها الظاهرة التي يمكن أن تدل عليها قابلة للمحو بسهولة وسرعة، وأن الكشف عنها غالبا ما يتم عن طريق الصدفة، حيث يحجم المجني عليهم عن التبليغ عن الجرائم الواقعة بحقهم، هذا إن علموا بها وبحجم خطورتها هم أنفسهم، أو لخوفهم من كشف أسرارهم عند التحقيق في الجريمة، خاصة عند أصحاب رؤوس الأموال والإستثمارات الكبيرة والمتهربين من الضرائب بشكل أخص، وكذلك البنوك والشركات وغيرها.

«**وهنا تظهر أهمية دور الأجهزة الأمنية في رصد حركة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي، واكتشاف الجرائم المرتكبة عن طريق الرصد الميداني لحركة المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات المالية وحولها. ويعتمد النشاط الأمني في هذا المجال على جمع المعلومات السرية عن حركة السوق وتداول الأموال والممتلكات والتغيرات الإجتماعية والسلوكية للموظفين وصغار رجال الأعمال الذين يرتبطون بمؤسسات الجريمة المنظمة**»[1] أو غيرهم ممن تحيط بهم الريبة في أن لهم علاقة بأي نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية التقنية المتنوعة والمتعددة.

وبمجرد علم رجل الأمن أو غيره ممن لاحظوا وقوع جريمة إلكترونية رقمية أو الشروع فيها أو التلبس بها، فإن عليه أن يبلغ الجهات الرسمية بذلك. والتي بدورها تقوم بإخطار الجهات القضائية المخولة، والتي تقوم بتكليف المحقق أو فريق التحقيق الجنائي الإلكتروني المشكل لهذا الغرض لكي يقوم بالتحقيق في الجريمة موضوع البلاغ، والذي يتبع إجراءات التحقيق العامة المتبعة في أي تحقيق جنائي مع اعتبار الخصوصيات، حسب الترتيب التالي :

01 – معاينة مسرح الجريمة : تجمع التشريعات الجنائية على اتباع إجراء المعاينة والإنتقال لذات الغرض في أي تحقيق جنائي[2]، ويقصد بالمعاينة رؤية كل ما يحتمل أن له علاقة بالجريمة من المكان أو الأشخاص أو أي شيء بالعين لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة[3]. فبمجرد علم المحقق الجنائي الإلكتروني بوقوع جريمة إلكترونية رقمية أو الشروع فيها أو التلبس بها، أو تكليفه بالتحقيق، فإنه ينتقل إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة اللازمة وضبط الأشياء وجمع الإستدلالات، والإنتقال هنا إما أن يكون ماديا بالتحرك إلى حيز مكاني محدد تتواجد به الحواسيب

(1)ـ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص106.

(2)ـ المادة 01/24 قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 01/31، م42 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 90 إجراءات جنائية مصري، والمادة 79 إجراءات جزائية جزائري.

(3) ـ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ط7، 2002، ص233، عن عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص79.

الآلية وملحقاتها وشبكاتها الحاسوبية التي هي مصدر أو مظنة لارتكاب الجريمة، مصحوبا بالخبراء والوسائل والإحتياجات الضرورية من أجهزة وبرامج الفحص والتشغيل أو ما يعرف بحقيبة[1]الأدلة الرقمية. أو أن ينتقل إلى العالم الإفتراضي بالإبحار عبر الأنترنت، أو الإتصال بخبراء ومستشاري ومزودي خدمات الأنترنت.

ذلك أن الجريمة الإلكترونية كما أسلفنا لها مسرحان، تقليدي يتمثل في الحيز الجغرافي والمكونات المادية المحسوسة التي تعامل معها المجرم عن طريق الإحتكاك المادي، وافتراضي يتمثل في البيانات الرقمية التخيلية وغير الملموسة الثابتة داخل الأجهزة أو المتحركة عبر التراسل الرقمي.

وقد تمثل المعاينة إجراء تحقيق أو إجراء استدلال، **فإذا جرت المعاينة في مكان عام مثل مقهى الأنترنت كانت إجراء استدلال، وإذا اقتضت دخول مسكن له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق** [2]، والأمر متعلق بمدى مساسها بالحقوق الخاصة للأفراد.

ويستلزم اتباع جملة من الإجراءات أثناء المعاينة تتمثل في[3] :

- السيطرة على مسرح الجريمة والمناطق المحيطة به، وإغلاق الطرق والمداخل المؤدية إليه.
- مراقبة التحركات داخل الدائرة المحيطة، ورصد الإتصالات الهاتفية بل وإبطال مفعول أجهزة الهاتف.
- تأمين التيار الكهربائي لئلا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطعه أو تعديل الطاقة الكهربائية.
- حراسة والقيام بتصوير أي جهاز حاسب الآلي يمكن أن تكون له علاقة بالجريمة، والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات وأوضاع المكان بصفة عامة، مع التركيز على تصوير أجزاء الحاسب الخلفية وملحقاته الأخرى، ومراعاة إثبات زمن ومكان التقاط كل صورة.
- العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام، والآثار الإلكترونية التي يخلفها ولوج النظام أو التردد على المواقع بشبكة المعلومات، وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تزود بها شبكات

---

(1) ـ حقيبة الأدلة الرقمية، أو حقيبة المحقق الجنائي، تساعد المحقق الجنائي الإلكتروني في ضبط الدليل الإلكتروني الرقمي، كما تساعده في حالة عدم وجود كابل مناسب لربط الحاسب الآلي بالطابعة أو بالشبكة في حالة عدم وجود قوائم (Adapter) الفأرة فهي تحتوي على 14 قطعة من الموائمات مثل موائم المودم وموائم الشبكة وسماعات وميكروفون وفأرة ضوئية سلكية أو لاسلكية وجميعها قابلة للطي بفضل البكرة الذكية الموجودة فيها، مما يجعلها لا تأخذ حيزا يذكر. مصطفى محمد موسى، ص228.

(2) – عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية ج01، 1989، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص407، عن مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص172.

(3)– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص112–114، عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص86–87، ومصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص172.

المعلومات لمعرفة موقع الإتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار.

- في حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث عن خادم الملف File Server لتعطيل حركة الإتصالات.

- عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة قبل إجراء الإختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة.

- ربط الأقراص الكمبيوترية التي ربما تحمل الأدلة مع جهاز يمنع الكتابة أو التسجيل عليها، مما يتيح للمحققين قراءة بياناتها من دون تغييرها.

- التحفظ على الأشخاص وعلى مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب الآلي الرقمي ذات الصلة بالجريمة، وعلى محتويات سلة المهملات، والقيام بفحص الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون والشرائط والأقراص الممغنطة السليمة والمحطمة المتواجدة فيها ومناظرتها وفحصها، ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

- تجري هذه العمليات بالإستعانة بأهل الخبرة.

02 – التفتيش : هو البحث عن الشيء والسؤال عنه والفحص والإستقصاء في طلبه كشفا وتفقدا[1]، والتفتيش الجنائي «**إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا، في محل يتمتع بحرمة، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم**»[2]، أي البحث عن أي أدلة على وقوع جريمة وعلاقتها بمتهم، وأن من يقوم بالتفتيش هو من خوّله القانون ذلك فقط، وليس أيا كان، ويشمل التفتيش الأشخاص والأماكن العامة والخاصة، بما قد يصطدم بالحريات الشخصية والحرمات المكفولة شرعا وقانونا.

ولا يختلف مفهومه بالنسبة للجرائم الإلكترونية عنه في فقه الإجراءات الجنائية، فهو «**إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات، بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل**

(1) ـ معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ج 01، ص138.

(2) ـ عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائي، ج01، ص475، عن عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص87.

جناية أو جنحة، والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها»[1].

فمحل التفتيش في حالة التحقيق في جرائم إلكترونية رقمية يتمثل في أجهزة الحاسوب وملحقاتها والبرامج وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والأنترنت ومختلف الشبكات والمواقع الإلكترونية، وهو ما يثير إشكالية مدى صلاحية وقابلية المحل للتفتيش كونه في غالبيته عبارة عن محتويات رقمية تخيلية ليس لها كيان ملموس ؟ وهو في مجمله يتمتع بصفة الخصوصية كونه ملكا خاصا أو يحتوي على ملفات وبيانات ومعلومات ذات طبيعة خاصة بل شديدة الخصوصية ؟ وهي من جملة الحقوق المحمية بترسانة من التشريعات الدستورية والقانونية ؟.

يكيف إجراء التفتيش وضوابطه بخصوص الجرائم الإلكترونية الرقمية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمكونات المعنوية لأجهزة الحاسوب وبيانات التراسل الرقمي مع إجراء تفتيش المساكن وغيره من الأماكن الخاصة وضوابطه في أي تحقيق جنائي، حيث ينبغي التقيد بإذن الجهة الوصية وبموافقة المعني بالتفتيش وأن يكون التفتيش في أوقات محددة، أو في حال الإستغاثة أو حالات طوارئ كالحريق والغرق والهدم وما إلى ذلك، غير أن التشريعات استدركت على ذلك بخصوص جرائم محددة والتي من بينها الجرائم الإلكترونية الرقمية، وهو ما تحدثت عنه المادة 47 فقرة 3 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 47 مكرر والمادة 64 فقرة 3 بدلا من المادة 64 والمواد من 44 إلى 47، حيث خولت لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني وغير سكني بليل أو نهار عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة والعابرة للحدود أو الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. هذا عندما يتعلق الأمر بالمساس بالخصوصية، أما ما سوى ذلك في الأماكن العامة حيث يوجد الشخص حائزا على مكونات الحاسب الآلي فيجب الأخذ بالضوابط والضمانات المعتادة والمنصوص

(1)- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، محاضرة خلال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، من تنظيم أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات عدد1 سنة 2003، بتاريخ 26-28 نيسان 2003 دبي، الإمارات العربية المتحدة. صفحة د.محمد سادات 2008-03-05، تاريخ الدخول : 2013/01/26.

عليها في تفتيش الأشخاص[1]، فلا يفتش الأنثى إلا أنثى، ولا يجوز توقيف الشخص إلا للمدة الكافية للإستجواب معه والتي لا تتعدى الثماني والأربعين ساعة، مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك وبيان السبب الكافي الداعي للتوقيف، والمتمثل في وجود دلائل كافية على تورطه في الجريمة، ويمكن أن تمدد المدة لمرة واحدة في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، ولمرات متعددة حسب الحالة في جرائم أخرى، هذا مع ما قد يتصف به إجراء التفتيش من خصائص الجبر والإكراه، والمساس بالحرية والحرمات.

والحديث عن التفتيش ومشروعيته وشرعيته، وعن الجهات المخولة قانونا بالإذن بالتفتيش، أو القيام بإجراءاته، يستلزم ذكر أهم قواعد وإجراءات التفتيش في الجرائم الإلكترونية في العناصر التالية :

أ – **إذن التفتيش** : تحت طائلة البطلان، فإنه لا تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من سلطة قضائية مختصة إلى مأمور الضبط القضائي الذي يباشر التفتيش، بناء على معلومات متيقنة أو قرائن قوية أو ريبة شديدة أو أي سبب معقول بوقوع جريمة إلكترونية رقمية أو التلبس بها، وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه، وأن يتضمن بالتحديد الأجهزة والأشياء أو الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وتحديد المدة التي يجري فيها التفتيش، وهي غير مقيدة بليل أو نهار على خلاف التفتيش في الجرائم الأخرى التي لا يشملها الإستثناء سالف الذكر، والذي يجري بحضور المعنيين أو من ينص القانون على إمكانية حضورهم، وأن الهدف منه هو الحصول على أية أدلة تكشف الحقيقة بشأن الجريمة المراد تحقيقها وإثبات نسبتها إلى مرتكبها.

ذلك لأن التفتيش ينطوي على المساس بالخصوصيات والإطلاع على الأسرار، وهو ما تكفلت القوانين بل الدساتير بحمايته، وكذا المعاهدات والإتفاقات الدولية والإقليمية[3].

ولا يعتبر الخطأ في إسم الشخص المقصود بالتفتيش أو الطابق السكني مبطلا لإجراء التفتيش، في حين أن الجهل بذلك أو مخالفته يستوجب البطلان[4].

---

(1) ـ مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية السعودية، ص72، نقلا عن الحويقل، ص71. «**وهذا التفتيش قاصر على المتهم ومن يشتبه فيه من الأشخاص ولا يجوز تفتيش المرأة إلا بواسطة النساء، ويفضل أن تكونا اثنتين وتكون نتيجة التفتيش سرية، ولا يجوز الحديث عنها لمن لا علاقة له بالتحقيق، أو القضاء في الموضوع**».

(2) ـ المادة 51 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

(3) ـ راجع على وجه الخصوص: حماية سمعة وخصوصيات المتهم، ص204-211 من هذا البحث.

(4) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص198-199.

ولمأمور الضبط القضائي تحت وصاية مسؤوليه كرئيس قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية الرقمية وشبكاتها المختص، أو بإذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستعين بالإحتياطات الأمنية اللازمة أثناء القيام بالتفتيش، كما أن له أن يزود بكل معلومات وإرشادات مفيدة.

ويدون مأمور الضبط القضائي في محضر كل ما من شأنه أن يفيد في التدليل على الجريمة وعلاقتها بالأشخاص مما سمعه أو رآه أو عثر عليه أثناء قيامه بإجراءات التفتيش ويحيله إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو معمول به قانونا.

هذا وتنص المادة 65 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على اتباع نفس الإجراءات إذا كان المتهم هو الشخص المعنوي مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي مد المسؤولية الجنائية بخصوص الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات إلى الأشخاص المعنوية حيث نصت الفقرة 6 من المادة 323 من قانون العقوبات الصادر عام 1994 على ذلك، ولكن وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 121 فقرة 2 التي تعد النص العام في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي.

ب – ضوابط تفتيش الوسائل الإلكترونية ومكوناتها و أنظمتها : يهدف التفتيش الواقع على الأجهزة الإلكترونية ومكوناتها المادية والمعنوية وأنظمة المعالجة الإلكترونية للمعطيات كإجراء من إجراءات التحقيق إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة الإلكترونية الرقمية جناية كانت أو جنحة تكون قد وقعت بالفعل، وكل ما يفيد في كشف حقيقتها وصلتها بالمتهمين، وسواء تعلق هذا التفتيش بالأشخاص أو بالأماكن أو بالأشياء، ونظرا لكون التفتيش يتضمن تقييداً للحرية الفردية ويمس بالخصوصيات، ويمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أي أنه بمثابة استثناء على قاعدة حماية الحقوق الخاصة والحريات، فيجب أن يكون مبررا ومتوفرا على الضمانات القانونية اللازمة، وهو ما أكدت عليه مختلف التشريعات، حيث اشترطت جملة من الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية الآتي ذكرها، والتي ينبغي مراعاتها عند إصدار الإذن بالتفتيش وعند ممارسة إجراءاته.

ب1 **– الشروط الموضوعية** : وتتمثل أساسا في توفر السبب الداعي لإجراء التفتيش، وصدور الإذن بشأنه، من طرف سلطة مختصة وإلى جهة مؤهلة قانونا لذلك، وأن يكون هناك محل حقيقي يقع عليه التفتيش.

ب1-1 – سبب تفتيش الوسائل الإلكترونية : ولا يقوم التفتيش إلا إذا توفرت العناصر التالية :

– **وقوع الجريمة بالفعل** : فلا محل ولا إذن للتفتيش بخصوص الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية وأنظمتها أو التي تقع بواسطتها، إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل، وأن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة، أي ذات جسامة معينة.

والجريمة هنا هي ما نص المشرع عليها أو على العقوبة المرتبة لها، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– **اتهام شخص معين** : وينبغي أن يتوجه الإتهام إلى شخص معين أو مجموعة أشخاص معينين، طبيعيين أو اعتباريين، نهضت القرائن والدلائل القوية على ترجيح تورطهم أصالة أو شراكة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية محل التحقيق.

– **توافر الدلائل والقرائن القوية** : إذ لا يكفي مجرد الإبلاغ بوقوع جريمة من قبيل الجناية أو الجنحة، وإنما ينبغي ملاحظة مجموعة الوقائع الظاهرة والملموسة التي تمثل دلائل وقرائن قوية تفيد وقوع الجريمة فعلا وترجح نسبتها إلى متهم، بما يبرر المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم واتصالاتهم عند القيام بالتفتيش.

– وترجع سلطة تقدير هذه الدلائل والقرائن إلى الجهة المعنية بإصدار الإذن بالتفتيش، شرط أن يكون تقديرها منطقيا ومتفقا مع الواقع ومع ما درجت عليه قواعد الخبرة.

– **أن تكون الغاية منه ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة** : ولما كان الغرض من التفتيش جمع وضبط الأدلة بشأن الجريمة التي تكون قد وقعت على الوسائل الإلكترونية أو عن طريق هذه الوسائل، فإنه يلزم أن تكشف الدلائل والقرائن القوية على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية وما يلحق بذلك لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة وترجح صلته بالجريمة. فيأتي التفتيش للتأكد من وجود هذه الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وضبطها وضبط أية أشياء متحصلة منها أو مستندات إلكترونية أو دعامات تفيد في الوصول إلى الحقيقة.

ب1-2 – محل التفتيش : ومراعاة لمبدأ حماية الخصوصيات ينبغي أن يصدر الإذن محددا بتفتيش وسائل إلكترونية معينة أو نظمها أو بعض ملحقاتها أو مكوناتها المادية ممثلة في وحدة المدخلات أو المخرجات، أو وحدة الذاكرة الرئيسية أو وحدة الحساب أو وحدة المنطق، أو وحدة التحكم أو التخزين الثانوية، أو بعض مكوناتها المعنوية كبرامج النظام أو برامج التطبيقات، أو بعض أو كل ما يتصل بهذه الوسائل من مستندات متعلقة بها وكيانات منطقية ونظم التشغيل والخدمات المساعدة ودعاماتها المادية، بما في ذلك البيانات المسجلة في ذاكرة الحاسب الآلي أو في مخرجاته أو المعدة

للتسجيل أو الإرسال، وكذا السجلات المثبتة للاستخدام أو الخاصة بعمليات دخول نظام المعالجة الآلية للمعطيات كسجلات كلمات السر ومفاتيح الدخول ومفاتيح فك الشفرة.

ويمكن أن يمتد التفتيش إلى شبكات الإتصال الخاصة بها والأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل.

ذلك «**لأن إذن التفتيش ليس إذنا على بياض باستباحة حرمة الشخص أو حرمة مسكنه بغير قيد، ولكنه مقيد بالغرض منه المتمثل في البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها**» [1].

ب1-3 – السلطة المختصة بالتفتيش : ولا يكون الإذن بالتفتيش صحيحا إلا إذا صدر من جهة قضائية مختصة بالتحقيق في الجريمة الموضوع، وذلك حسب التشريع المعمول به في أي دولة، فقد تكون السلطة المخولة هي النيابة العامة كما هو في التشريع المصري، وقد يكون المخول هو قاضي التحقيق على أساس أن النيابة العامة تنحصر سلطتها في الإتهام، وهو مذهب الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق الذي أخذ به المشرع الفرنسي والجزائري.

وقد يتحدد الإختصاص بمحل الواقعة أو المكان الذي ضبط فيه الجاني أو بمحل إقامته، ويجوز أن تمتد بعض الإجراءات خارج هذا الإختصاص إذا استوجبت ظروف التحقيق ذلك بشرط أن يكون المحقق قد بدأ إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني.

وينبغي أن يكون مأمور الضبط القضائي الموكول إليه التفتيش في الجرائم الإلكترونية الرقمية من المختصين بذلك وظيفيا ومكانيا ونوعيا ما أمكن، ولا يتعدى إلى تفتيش غير المتهم أو غير منزله وممتلكاته ما عدا في حالة وجود أمارات قوية تدعو لذلك، حتى لا يخرج عن اختصاصه. وأن يتوافر على خبرة معينة أو يرفق بخبراء مختصين لتسهيل تفتيش نظم الوسائل الإلكترونية ولكي يتمكن من تأدية عمله والمحافظة على سلامة الأدلة المتحصلة من الجريمة المعلوماتية[2].

ب2 – الشروط الشكلية :

– **أن يكون الأمر بالتفتيش مكتوبا ومستوفيا للبيانات اللازمة** : ويشترط في الإذن بالتفتيش الصادر بالنسبة للجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية أن يكون مكتوبا ومحدد التاريخ وموقعا ممن أصدره، وأن يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش، وأن يتضمن من البيانات

(1) ـ وهو ما تؤكده المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص107.

(2) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

ما يحدد نوع الجريمة المطلوب جمع الأدلة عنها وأن يحدد محل التفتيش والذي قد يكون شخصا أو منزلا، والمدة الزمنية التي يراها المحقق كافية لتنفيذ الإذن.

- **حضور المتهم أو من ينيبه أو الغير إجراءات التفتيش** : لأن الأمر يتعلق بانتهاك خصوصياته، فإن المتهم يكون حاضرا أثناء القيام بإجراءات التفتيش الواقعة على مسكنه أو محله وأشيائه وممتلكاته الخاصة، فإن تعذر ذلك ينيب شخصا للحضور مكانه، فإذا امتنع أو كان هاربا، لزم أن يستدعي ضابط التحقيق شاهدين من أقارب المتهم أو غيرهم وليس من الموظفين تحت سلطته لحضور عملية التفتيش.

غير أن تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولتأمين وضمان سرية جمع الدليل الإلكتروني ذي الطبيعة الخاصة، القابل لسرعة التعديل والتلاعب به عن بعد، قد يدعو إلى الإستغناء عن حضور الأشخاص المذكورين، وهو ما أضافه المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون رقم 06-22 بخصوص جرائم معينة والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو اتجاه بدأ يتبلور لدى التشريعات التي تأخذ بإجراء التفتيش عن بعد، أو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي مصطلح "**التفتيش على المباشر** Perquisition en ligne"[1].

- **الميقات الزمني** : إضافة إلى المدة الزمنية التي يرى المحقق أنها كافية لإجراء التفتيش، فينبغي أن يتضمن إذن التفتيش بالتحديد بداية ونهاية فترة التفتيش، وتحديد ما إذا كان التفتيش يجري خلال ساعات النهار أو الليل.

- **تحرير محضر بالتفتيش** : عندما ينتهي المحقق من إجراءات التفتيش فإنه يقوم بتحرير محضر نهائي يثبت فيه ما قام به من إجراءات تجاه الواقعة، وما توصل إليه من أدلة أو تقنيات معلوماتية، وهو غير مقيد بشكل معين في صياغته، غير أنه ينبغي أن يتم باللغة الرسمية، وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره.

ويمكن الإستعانة في صياغة المحضر بمتخصص في الحاسوب والشبكات الحاسوبية وأنظمتها.

ج – مدى قابلية البيئة الإلكترونية للتفتيش : باستثناء الكيانات المادية ممثلة في الأجهزة الإلكترونية من حواسيب وملحقاتها، فقد تثور بعض المسائل بخصوص فحص وتفتيش نظم الوسائل الإلكترونية. فالتفتيش بمعناه التقليدي يراد به ضبط وحفظ أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف

(1) – عائشة بن قارة، ص109.

الحقيقة، وهو ما تفتقده البيانات الإلكترونية التي تضمها الوسائل الإلكترونية، كونها ليست ذات طبيعة مادية ملموسة وإنما ذات طبيعة معنوية تخيلية.

وهو ما يثير السؤال حول مدى صلاحية الكيانات المعنوية في هذه الوسائل كمحل يخضع للتفتيش ومن ثم كأشياء قابلة للضبط، وحكم تفتيش الوسائل التي تتصل مع بعضها البعض وتقع في أماكن عامة أو خاصة، وما ضوابط ذلك ؟

لقد أجاز الفقه والتشريعات التي صدرت في هذا المجال إمكانية أن تكون البيانات المعالجة آليا، والمخزنة بالحاسب الآلي، محلا للتفتيش ثم ضبطها والتحفظ عليها، أو ضبط الوسائط الإلكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات، وقد عرف المجلس الأوروبي هذا النوع من التفتيش بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني.

حيث يتم التفتيش بصدور أمر قضائي مسبب بشأنه إلى الشخص أو الجهة المختصة ممثلة في النيابة العامة، أو مأمور الضبط القضائي في حالة ندبه، في غير حالات التلبس بالجريمة، بمباشرة التفتيش أو البحث في الشبكات الإلكترونية بما يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية للبحث في أي مكان عن البيانات أو الأدلة المطلوبة.

فمحل التفتيش هنا وما يتبعه من ضبط يشمل البرامج أو الكيانات المنطقية، والبيانات المسجلة في ذاكرة الحاسب أو في مخرجاته، والسجلات الخاصة بعمليات الدخول والمثبتة لاستخدام نظام المعالجة الآلية للبيانات، ودفتر يومية التشغيل وسجل المعاملات، وما يتعلق بذلك كله من سجلات كلمات السر، ومفاتيح الدخول، ومفاتيح فك الشفرة.

فـ«**الأدلة الإلكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية، أو أن تكون إلكترونية : كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو، وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، أو الأنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي، ويكون الدليل باطلا إذا استحصل عليه عن طريق مخالفة للقانون**»[1].

وهي أدلة متنوعة يمكن الحصول عليها بفحص مركبات ونظام الحاسب الآلي وملحقاته أو بفحص نظام اتصاله الشبكي :

---

(1) ـ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين 2009، مركز الإعلام الأمني، ص03.

ج1 – **فحص نظام ومركبات الحاسب الآلي وملحقاته** : بعد ضبط وحجز أجهزة الحاسب الآلي منفصلة أو مترابطة وملحقاتها، يأتي دور تفتيشها وفحصها، فمركبات الحواسيب الآلية أي مكوناتها المادية الصلبة Hardware والمعنوية أو المنطقية Software ممثلة في البرامج، يمكن أن تحتوي على ما يفيد في معرفة الحقيقة ومرتكبي الجريمة الإلكترونية الرقمية، كونها تظل محتفظة ببعض المؤشرات عن أي عملية، حتى في الحالات التي يتوهم الجاني أنه قد قام بعملية الحذف والمحو.

وهو إجراء من إجراءات التفتيش ينبغي أن يتم في الإطار القانوني المقرر لذلك، حيث تكتسي تلك المكونات طابعا خاصا أو عاما حسب الأماكن التي تتواجد بها، ويخضع بالتالي تفتيشها إلى الضوابط المتبعة في كل حالة كما أسلفنا.

وبخصوص فحص وتفتيش المكونات المعنوية للحاسوب بحثا عن أية أدلة إلكترونية يمكن ضبطها، فهناك من يرى جواز مثل هذا الإجراء لعمومية النصوص المبيحة للتفتيش «**وذلك من خلال توسيع عبارة "ضبط أي شيء"**[1]**لتشمل مكونات الحاسوب المادية وغير المادية**».

وتجيز المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائي اليوناني لسلطة التحقيق أن تتخذ أي إجراء أو شيء يكون لازما لجمع الدليل، ويفسر الفقه اليوناني عبارة **"أي شيء"** بأنها تشمل جميع بيانات الحاسب الآلية المادية والمعنوية سواء أكانت هذه البيانات مخزنة في حاملتها أم كانت معالجة آليا في الذاكرة الداخلية.

وقد نص قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي في إنجلترا الصادر في سنة 1990 صراحة على أن إجراءات التفتيش المتعلقة بالجرائم المدرجة في القسم الثاني والقسم الثالث تشمل تفتيش أنظمة الحاسب الآلي.

كما ضمّن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر في سنة 1994 تجريم سرقة الطاقة، رغم كونها غير ذات كيان مادي، فنص في المادة 311 فقرة 02 على أنه : «**يعتبر في حكم السرقة اختلاس الطاقة بسوء نية إضرارا بالغير**»، وكذلك الشأن في دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، حيث أجرى المشرع تعديلات على نصوص جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاستيلاء

(1) ـ تقضي المادة 487 من قانون العقوبات الكندي بإمكانية إصدار أمر قضائي لتفتيش وضبط أي شيء ... تتوافر بشأنه أسس ومبررات معقولة تدعو للإعتقاد بأن جريمة قد وقعت أو يشتبه في وقوعها، أو أن هناك نية لاستخدامه في ارتكاب جريمة، أو أنه سينتج دليلا على وقوع الجريمة. عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص91.

غير المشروع لتشمل المعلومات باعتبارها أموالا منقولة كالأسرار التجارية والصناعية إذا شكّل الإعتداء عليها حالة من حالات التجسس المعلوماتي.

وهناك من الفقهاء الفرنسيين من رأى عكس ذلك لكون النبضات أو الإشارات الإلكترونية المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية ليست شيئا محسوسا، ولا شيئا ماديا، بينما التفتيش في حقيقته هو لغرض العثور على أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة، وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة.

وقد تدخل المشرع الفرنسي ليزيل هذا الإشكال، حيث أصدر القانون رقم 545-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004، مضيفا عبارة المعطيات المعلوماتية إلى المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية، لتصبح كما يلي : « Les perquisitions sont effectuées dans tous les lieux où peuvent se trouver des objets ou des données informatiques dont la découverte serait utile à la manifestation de la vérité »[1].

ونصت المادة 19 من القسم الرابع من الإتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم السيبرانية على أنه من حق كل دولة طرف : «**أن تسن من القوانين ما هو ضروري لتمكين السلطات المختصة بالتفتيش أو الدخول إلى : – نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزنة به.**

– الوسائط التي يتم تخزين معلومات الكمبيوتر بها ما دامت مخزنة في إقليمها».

ويقتضي تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جواز الدخول إلى هذه الأنظمة طلبا للأدلة المفيدة في إثبات أية جريمة من هذا القبيل، وإلا اعتبر التجريم دون جدوى.

والعبرة بقيمة الشيء الذي يكون محلا للحماية الجنائية والتي قد تتمثل في منفعة مالية أو اقتصادية، ولا فرق في ذلك بين الأشياء المادية والأشياء المعنوية، بل إن بعض الأشياء المعنوية قد تكون لها قيمة اقتصادية تعلو بكثير على الأشياء المادية كالأسرار التجارية والصناعية.

على ضوء ذلك، فإن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يمكن أن يرد على الكيانات المعنوية في الحاسبات الآلية، على اعتبار أن هذه الكيانات المعنوية وإن كانت غير مادية إلا أنها تنطبق عليها سمات أو خصائص المادية، ومن ثم فيمكن أن تدخل في نطاق الأشياء المادية.

---

(1) ـ «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة» وهو نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون عبارة "أو معطيات معلوماتية" مما يضفي على النص صبغة الشمولية والإطراد.

وعليه فيمكن تفتيش أنظمة معلومات الحواسيب والوسائط أو أية أوعية لحفظ وتخزين البيانات المعالجة إلكترونيا، كالأسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسب، وكذلك المحتويات المخزنة في الوحدة المركزية للنظام والتي يمكن عزلها ككيان قائم بذاته[1].

ج2 – **فحص نظم الإتصال بالشبكات** : سواء كانت شبكات محلية أو شبكات عالمية، وأهمها شبكة الإنترنت، ويتطلب الأمر هنا التعرف إلى بعض المعوقات التي تقف حائلا أمام تحصيل الأدلة الإلكترونية الرقمية، ثم آليات وطرائق التعامل معها في ظل التشريعات المتاحة.

ج2-1 – **معوقات الحصول على الدليل الإلكتروني الرقمي** : يتوقف التحقيق في الجرائم التقليدية عند مشاهدة مسرح الجريمة الثابت وتتبع خيوطها والإستعانة بالشهود العاديين، لكن الأمر بالنسبة لإجراءات الحصول على الأدلة بخصوص الجرائم الإلكترونية الرقمية، فيعد أكثر صعوبة وتعقيدا، إذ يواجه مشكلات جمة تتمثل خصوصا في :

– انعدام أو تكاد تنعدم الثغرات الأمنية حول هذا النوع من الجرائم، ذلك أن المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة يتمتعون بذكاء عال، يساعدهم على أخذ الحيطة قبل وأثناء وبعد ارتكابهم الأفعال غير المشروعة حتى لا يتم اكتشافهم وملاحقتهم، فيستخدمون التشفير والرموز وكلمات السر التي تمنع الغير من الوصول إلى أية بيانات يتم تخزينها إلكترونياً أو نقلها عبر شبكات الإتصال، أو يضيفون برامج وتعليمات تشويش وتمويه بين هذه البيانات، فيتعذر بالتالي على جهات التحري والضبط والتحقيق الوصول إلى كشف الحقائق المتعلقة بهذه الجرائم.

– قد يكون الحاسب الآلي المستعمل في ارتكاب هذه الجرائم متصلا بحاسبات أخرى قد لا تعود للمتهمين، أو تقع في أماكن متفرقة ومتباعدة داخل حدود الدولة أو خارجها، ويكون من الضرورة بمكان تفتيش هذه الحاسبات لكشف عناصر وخيوط الجرائم، فيتعذر اتخاذ إجراءات التفتيش والضبط بسبب التعقيدات القانونية والإجرائية التي تتحكم فيها.

– الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت قد يتعدى مداها الحدود الوطنية، فيكون الشركاء فيها من دول شتى، أو يتم التحضير لها في حدود دولة ما ولكن تنفيذها ونتائجها وآثارها تقع في دولة أخرى، وهو ما يصعب مهمة التحقيق والضبط، وذلك لاختلاف التشريعات والقوانين بين الدول فيما يتعلق بشروط قبول الأدلة المتحصلة من خلال الأجهزة الرقمية، أو بإجراءات التفتيش والتحقيق عبر

(1) ـ علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق.

الحدود، وهو ما قد يطرح مسألة عدم المشروعية ويثير مشكلات عديدة ومعقدة قد لا تسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، وهو ما يساعد على إفلات المجرمين.

– لقد نجم عن التطور المذهل في وسائل الإتصال عن بعد الكثير من الجرائم النوعية وذات طبيعة خاصة، قد لا تساعد النصوص القانونية المتوفرة وإجراءات البحث عن الجرائم التقليدية على معالجة وضبط هذه الجرائم المستحدثة ذات الكيان المعنوي القابل للتمويه وإخفاء ومحو وإتلاف آثار الجريمة.

ج2-2 – كيفية الفحص :

أصبحت جل المعاملات والعلاقات جزء من العالم الإفتراضي الرقمي، فتميزت بما يتميز به من الرقمية والسرعة، وتغيرت أشكالها وطرائقها، فصارت تعتمد على النبضات والذبذبات والتشفيرات فيما بين وداخل الحاسبات الآلية وما تتمتع به من مدخلات ومخرجات فنية تتميز بقدرات هائلة، فحلت النقود الإلكترونية محل النقود الورقية، وحلت الشيكات ووسائل الدفع الأخرى الإلكترونية محل الشيكات ووسائل الدفع الورقية، وحلت بطاقات الوفاء وبطاقات الإئتمان الإلكترونية مكان الدفع اليدوي وحلت البنوك الإلكترونية محل البنوك التقليدية، وأصبحت أجهزة الحكومة تتعامل مع بعضها أو مع أفرادها عن طريق الحكومة الإلكترونية.

وليست الأفعال غير المشروعة بمنأى عن هذا التطور، بل كانت سباقة في كثير من الأحيان إلى الإستفادة من مظاهره وأسراره، لتتصف بصفاته وطبيعته، فصرنا في مواجهة ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية أو الرقمية والعابرة للرقمية والتي ترتكب بالوسائل والأساليب الإلكترونية الرقمية بطريقة فنية وعلمية دقيقة، مما يستلزم خبرة فنية متخصصة تمكن من البحث عن الأدلة التي تثبتها، وكون هذه الأدلة ذات طبيعة خاصة سينعكس بالتأكيد على طرائق الوصول إليها، حيث يتم البحث في ذواكر الوسائل ولواحقها التي استعملت في ارتكاب الجريمة، كالأقراص الصلبة وغيرها، وكذا في نظم المعالجة والإتصال الرقمي الشبكي.

وهو ما يعني تطور التفتيش وطرائقه بحيث يتجه إلى فك الرموز وترجمة النبضات والذبذبات والإشارات والموجات الكهرومغناطيسية إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة تسجل وتخزن على وسائل معينة وتصلح لتكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة.

وقد يستطيع الجناة اختراق الأمن الإلكتروني لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيتمكنون من الوصول إلى مفاتيح التشفير وإلى كلمات السر والبصمات الإلكترونية التي تؤمّن المستندات والمواقع الإلكترونية وبالتالي إمكانية التلاعب بهذه المستندات وبالجانب المعنوي للحاسب الآلي والشبكات التي

ترتبط به، وارتكاب العديد من الجرائم أو إدخال البرامج والفيروسات الضارة إليها. وهو ما يتطلب اتباع أساليب علمية وفنية معينة تمكن من اكتشاف مثل هذا الإختراق وجمع الأدلة التي تثبت وقوعه.

وعندما يتعلق الأمر بالشبكات، لا سيما الشبكة العنكبوتية، فإن الفحص يتم وفق الكيفية التالية :

«بتتبع حركة مسار الإنترنت ROUTING**، ويقصد به الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال شبكة الإنترنت، فالحاسب الآلي بمجرد أن يتعرف على المسار يقوم تلقائيا باختيار البرتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم باستدعاء البيانات. ويستخدم في تتبع حركة مسار الإنترنت نظام الفحص الإلكتروني** Trail Electronic **الذي يطلق عليه علم البصمات المعاصرة أو علم بصمات القرن الحادي والعشرين، وهو منهج متبع في تتبع الحركة العكسية لمسار الإنترنت، ولقد تم تطبيقه بنجاح على أكثر من جريمة معلوماتية مثل تتبع مبتكر فيروس مليسيا. وقد أخذت محكمة باريس في حكم حديث لها بهذا الأسلوب في تحديد مسار العمل الإجرامي.**

كما قد يتم فحص نظام الإتصال بالإنترنت عن طريق فحص النظام الأمني للشبكات فأجهزة الحاسب الآلي المرتبطة فيما بينها عبر شبكات محلية LAN **كانت أو عالمية** WAN **تكون أكثر عرضة لاستخدامها في ارتكاب الجرائم واحتوائها على الأدلة الرقمية.**

أيضا من الطرق المستخدمة في فحص النظام المشار إليه فحص برتوكول الإنترنت فهذا الأخير يعد الطابع المميز لاستخدام الإنترنت فأي شخص يحصل على برتوكول الإنترنت يمكنه الولوج إليها ليكون عضوا كاملا فيها، يباشر الحركة خلالها ويحصل على خدماتها، وتعتبر هذه الطريقة من أهم طرق فحص نظام الاتصال بالإنترنت فمن خلالها يمكن التعرف على جهاز الحاسب الآلي الذي تمت مباشرة أو ارتكاب الجريمة من خلاله، ومن المحاكم التي أخذت بهذه الوسيلة محكمة جنح بروكسل في حكمها الصادر في 1999/12/22م، **حيث أقامت بنيان أدلة الإثبات على الدليل الناتج عن التعرف على برتوكول الإنترنت الذي سجله جهاز الحاسب الآلي.**

وعملية البحث في قواعد البيانات لدى مسجلي برتوكول الإنترنت ليست بالمهمة الصعبة إذ يمكن لأي شخص القيام بتحديد حائز هذا أو ذاك البرتوكول عن طريق البحث في قاعدة البيانات WHOIS **الخاصة بالمسجلين** REGISTRARS **ويتم ذلك باستخدام برامج متنوعة ومتوافرة عبر شبكة الإنترنت تقوم على رصد هذا البرتوكول».**

كذلك من الطرق المستخدمة في فحص نظام الإتصال بالإنترنت فحص الخادم أو الملقم وهو عبارة عن جهاز حاسب آلي ضخم مهنته تحقيق حركة الإتصال بالمواقع والصفحات التي تتم استضافتها على هيئة رقمية فيه.

وهناك من الخوادم ما تكون مهنتها مقتصرة فقط على القيام بتحقيق التواصل مع حلقات النقاش والأحاديث المباشرة أو غير المباشرة"[1].

(1) ـ مجلة الجيش ع/263، أيار2007، ما هي شروط التنصت واعتراض وسائل الإتصال؟ مقال من إعداد نادر عبد العزيز شافي.

وهناك عدة طرق ووسائل تستخدم في جمع الأدلة الر قمية، منها[1] :

01 – برنامج إذن التفتيش Computer Scorch Warrant Program : برنامج قاعدة بيانات يسمح بإدخال المعلومات الهامة المطلوبة لترقيم الأدلة وتسجيل البيانات منها، ويمكن لهذا البرنامج أن يصدر إيصالات باستلام الأدلة والبحث في قوائم الأدلة المضبوطة لتحديد مكان دليل معين أو تحديد ظروف ضبط هذا الدليل.

02 – قرص بدء تشغيل الكمبيوتر Bootable Diskette : قرص يمكّن المحقق من تشغيل الكمبيوتر إذا كان نظام التشغيل فيه محميا بكلمة مرور، ويجب أن يكون القرص مزودا ببرنامج مضاعفة المساحة Double Space فربما كان المتهم قد استعمل هذا البرنامج لمضاعفة مساحة القرص الصلب.

03 – برنامج معالجة الملفات X tree Pro Gold : برنامج يمكن المحقق من العثور على الملفات في أي مكان من الشبكة أو على القرص الصلب، ويستخدم لتقييم محتويات القرص الصلب الخاص بالمتهم أو الأقراص المرنة المضبوطة، أو يستخدم لقراءة البرامج في صورتها الأصلية، كما يمكن من البحث عن كلمات معينة أو عن أسماء ملفات أو غيرها.

04 – برنامج النسخ مثل Lap Link : وهو برنامج يمكن تشغيله من قرص مرن ويسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر سواء على التوازي Parallel Port أو على التوالي Serial Port، وهو برنامج مفيد للحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة لتدميرها من جانب المتهم.

05 – برنامج كشف الدسك AMA Disk, View Disk : ويمكن من خلال هذا البرنامج الحصول على محتويات القرص المرن، مهما كانت أساليب هيئة القرص، وهذا البرنامج له نسختان، نسخة عادية خاصة بالأفراد، ونسخة خاصة بالشرطة.

06 – برنامج اتصالات LAN tastic : وهو يستطيع ربط جهاز حاسب المحقق بجهاز حاسب المتهم لنقل ما به من معلومات وحفظها في جهاز نسخ المعلومات ثم إلى القرص الصلب.

ج2-3 – الإمتداد الزمكاني لإذن التفتيش :

– عمليا فإن إذن تفتيش الشخص يمتد إلى الحاسبات الآلية التي تكون بحوزته كالحاسبات الشخصية التي يحملها خارج منزله، على أساس أن تفتيش الشخص يشمل ذاته وكل شيء يكون معه

(1) ـ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص219-220، وعائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص150-151.

أثناء التفتيش حتى ولو كان ملكا للغير. لكن وجود الحاسب الآلي المراد تفتيشه بداخل المنزل أو أي مكان خاص، فتسري عليه قواعد تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، حيث أن **لقاضي التحقيق أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة**[1].

– أما بالنسبة لامتداد إذن التفتيش فيما بين الملفات داخل جهاز واحد، فإن الفقه قد انقسم بشأن ذلك، بين من يرى أن الجهاز وما يحتويه من ملفات يشملها إذن واحد بالتفتيش، وذلك راجع لصعوبة تحديد الملف الذي يكون مظنة وجود الدليل المطلوب، ولأن الملفات قد تكون مسماة بأسماء مستعارة للتمويه، وهو ما أخذ به بعض القضاء الأمريكي، في حين توجه رأي قضائي أمريكي آخر إلى اعتبار أن كل ملف يحتاج إلى إذن تفتيش خاص[2]، على اعتبار أنه ينبغي مراعاة الخصوصيات إلى أقصى حد.

ويؤخذ على هذا الرأي الأخير أنه من التعقيد بحيث يستحيل تطبيقه لأن الملفات قد تحتوي بيانات شتى، والإقتصار على ملفات بعينها قد يفوت فرصة العثور على الدليل بحجة حماية الخصوصيات، غير أن التفتيش في أساسه إنما هو واقع على شخص متهم بارتكاب جريمة تمس بالمصلحة العامة أو مصلحة الغير، فاستبيحت خصوصياته بقدر الضرورة التي تساعد على كشف الحقيقة.

هذا بخصوص إذن التفتيش الصادر بشأن جهاز معين، أما في حالة تعدد الأجهزة واتصالها ببعضها، فنميز حالتين :

الأولى : حالة ارتباط الجهاز بأجهزة أخرى داخل الدولة :

ففي حالة تعدد الأجهزة التي يملكها الشخص ولو كانت تقع في أماكن مختلفة في حدود الدولة، أو إذا كان الحاسب المراد تفتيشه يتصل بحاسب آخر لم يصدر بالنسبة له إذن بالتفتيش، فلا يجوز أن يمتد الإذن إلى تفتيش الأجهزة الأخرى وأنظمتها في أماكن أخرى إلا بموافقة أصحابها أو بناء على أذون جديدة حتى ولو افتُرض أنها تحتوي على جرائم، باستثناء حالات التلبس أو الرضا بالتفتيش.

هذا هو الأصل، غير أنه وفي ظرف وجيز وبسبب هذه التعقيدات قد يلجأ المجرم ومن له به علاقة وبسرعة فائقة إلى التخلص من البيانات المراد التوصل إليها، والتي قد تكون مخزنة بحواسيب ترجع إلى

---

(1) ـ مصطفى محمد موسى، ص197، وعائشة بن قارة مصطفى، ص96، وهو ما تنص عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية المصري غير أن المادة 206 منه تشترط أن يتم بناء على أمر قضائي مسبب، وتجيز المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بناء على إخطار المعني أو من ينوب عنه.

(2) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص107.

الغير، بتدميرها أو محوها أو نقلها أو تعديلها، مما يفوت فرصة نجاح إجراءات التحري والتحقيق، وهو ما دفع بعض الفقهاء الألمان إلى القول بأنه يمكن أن يمتد التفتيش إلى سجلات البيانات التي قد تكون في موقع آخر، واستند هذا الرأي إلى نص المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، وأجازت التوجيهات الداخلية الخاصة بإجراءات التفتيش في الولايات المتحدة الأمريكية أن يمتد إذن التفتيش الصادر لمقر شركة معينة إلى فروعها الكائنة في نفس العقار، وبه أخذ القانون الجنائي الكندي في المادة Subsection 487(2.1)a بمقتضى تعديل 08 مارس 1996[1].

وقد قيد قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في 23 نوفمبر سنة 2000 امتداد الإذن بالتفتيش بشروط ضمنها في المادة رقم 88 التي تنص على أنه «**إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي أو في جزء منه، فإن هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي، ويتم هذا الامتداد وفقا لضابطين :**

أ- إذا كان ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محل البحث.

ب- إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة، نظرا لسهولة عملية محو أو إتلاف، أو نقل البيانات محل البحث».

وتضيف المادة 23 فقرة 2 و62 مكرر 2 من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي أن الإذن إذا تجاوز حدود الإختصاص المحلي من أجل البحث عن أدلة الجريمة، فيشترط لصحته فضلا عن صدوره من الجهة المختصة أن يتم إبلاغ ممثل النيابة الواقع في دائرة اختصاصه الموضع الجديد محل التفتيش.

---

(1) ـ عائشة بن قارة، ص93، وتنص المادة على أنه : "للقائم بتفتيش النظام وفقا لأحكام هذا الفصل أن يقوم بتفتيش أجهزة الكمبيوتر الأخرى المتواجدة في نفس المكان أو في نفس المبنى الذي صدر بخصوصه إذن بتفتيش كمبيوتر متواجد لضبط وتفتيش البيانات التي تحتويها تلك الأجهزة أو البيانات المتاحة لهذه الأجهزة" ويلاحظ أن هذه العبارة فيها تجاوز يمكن أن يستغل للإعتداء على البرءاء، وكان يمكن تقييدها بالقول : الأجهزة المرتبطة ببعضها، أو التي ترجع لمتهمين في الجريمة موضوع التحقيق.

وهو ما تنبه إليه المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 17 فقرة (أ) من القانون الفرنسي رقم 239 لسنة 2003 بشأن الأمن الداخلي الصادر في 18 مارس 2003 بأنه "يجوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضباط وغيرهم من رجال الضبط القضائي أن يدخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي يتم فيها التفتيش على البيانات التي تهم التحقيق والمخزنة في النظام المذكور أو في أي نظام معلوماتي آخر ما دامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي أو يتم الدخول إليها أو تكون متاحة ابتداء من النظام الرئيسي". وهو ما سمحت به الإتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت لعام 2001 للدول الأعضاء، فنصت المادة 19 من القسم الرابع على أنه : "من حق السلطة القائمة بتفتيش الكمبيوتر المتواجد في دائرة اختصاصها أن تقوم في حالة الإستعجال بمد نطاق التفتيش إلى أي جهاز آخر إذا كانت المعلومات المخزنة يتم الدخول إليها من الكمبيوتر الأصلي محل التفتيش".

وفي هذه الحالة ونظرا لما يتطلبه الأمر من سرعة، يرى البعض أنه يمكن أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإمتداد شفويا، ثم يتبعه بالإذن مكتوبا ومسببا، لتتمكن الجهة القضائية من مراقبة مدى مشروعيته[1].

الثانية : حالة ارتباط الجهاز بأجهزة خارج حدود الدولة :

وبالحديث عن الإختصاص وفي حالة امتداد الإذن بالتفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهاتها المختصة الإذن، فإنها تثور مشكلة انتهاك الإمتداد لسيادة دولة أخرى. ما دعا بعض الفقه في ألمانيا إلى عدم التسليم بإمكانية تفتيش أنظمة الحاسبات التي توجد في إقليم دولة أخرى دون وجود اتفاق بين الدول المعنية في إطار اتفاقيات التعاون في مجال القضاء، بينما يسمح القانون الهولندي «**يمكن الحصول على الأدلة حتى ولو كانت في إقليم دولة أخرى بواسطة الإتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي والأمني والخاصة بالتفتيش وضبط الأدلة**» [2].

غير أن تحاذق بعض الجناة واستخدامهم لشبكة الإتصالات لتخزين بياناتهم في أنظمة حاسبات آلية تقع خارج حدود الدولة لمنع الوصول إليها وتهربا من الملاحقة القانونية، قد يدفع باتجاه عقد اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لتسهيل إجراءات التفتيش الجنائي[3].

وهو ما أوصى به المجلس الأوروبي في توصيته رقم R9513 لحل مشكلة التفتيش التي قد تثار بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية في أكثر من دولة، والتي أكد فيها على وجود قصور على مستوى التعاون الدولي بالنسبة لإجراء التفتيش عبر الحدودPerquisition transfrontiere.

وأجازت المادة 17 فقرة ب من قانون الأمن الفرنسي رقم 239 لسنة 2003 لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بتفتيش الأنظمة المتصلة ولو تواجدت خارج الإقليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

---

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(2) ـ المادة 25/أ من قانون جريمة الحاسوب الهولندي، وتنص أيضا على "إمكانية امتداد تفتيش السكن إلى تفتيش نظام آلي ... موجود في مكان آخر بغية التوصل إلى بيانات يمكن أن تفيد بشكل معقول ... في كشف الحقيقة، وإذا ما وجدت هذه البيانات يجب تسليمها" علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص11.

(3) ـ حدث في ألمانيا أثناء جمع إجراءات التحقيق عن جريمة غش وقعت في بيانات حاسب آلي، وتبين وجود اتصال بين الحاسب الآلي المتواجد في ألمانيا وبين شبكة اتصالات في سويسرا حيث يتم تخزين بيانات المشروعات فيها. وعندما أرادت سلطات التحقيق الألمانية ضبط هذه البيانات، لم تتمكن من ذلك إلا عن طريق التماس المساعدة الذي تم بالتبادل بين الدولتين. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

كما أجازت المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية التي أعدها المجلس الأوروبي في صيغتها النهائية في 25 مايو سنة 2001 إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها، وذلك في حالتين : **أ– إذا تعلق بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور**.

ب– إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش"[1].

وقد منحت المادة 88 من القانون البلجيكي آنفة الذكر قاضي التحقيق في حالة امتداد البحث الإلكتروني عن أدلة الجريمة خارج نطاق بلجيكا، إمكانية حصوله على نسخة من البيانات التي يحتاجها دون إذن الدولة التي توجد البيانات المطلوبة في نطاق سيادتها، بمبرر أن لسلطة التحقيق الدخول إلى النظام والإطلاع على البيانات المطلوبة دون أن تدرك أن هذه البيانات من الناحية المادية توجد خارج إقليم بلجيكا[2].

ومما لا شك فيه أن اتخاذ هذه الإجراءات بهذا الشكل سيثير مشكلات جمة فيما بين الدول، يمكن تفاديها من خلال عقد اتفاقات دولية أو إقليمية أو متعددة الأطراف أو ثنائية للتعاون في هذا المجال أو بناء على طلب إذن الدولة التي يتم التفتيش في مجالها الإقليمي، أو أقله طلب التحفظ على البيانات المستهدفة وتسليم نسخة منها.

أما بالنسبة للدول الإسلامية فإن موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسائل واضح جلي، حيث يعتبر التعاون على منع الجريمة ودفع مضارها من أوكد الواجبات، قال الله ﷻ : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[3]، والأصل أن المؤمنين يتعاونون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[4].

---

(1) ـ وهو تأكيد لما جاء في توصيته رقم 13 لسنة 1995، والتوصية رقم 17 وكذا توصيته رقم 89. وكلها تنص على جواز امتداد الإذن بالتفتيش في إطار الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والقانون الدولي. عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص98.

(2) ـ علي محمود عي حمودة، مرجع سابق.

(3) ـ سورة المائدة، الآية 02.

(4) ـ سورة التوبة، الآية 71.

أما بخصوص **الإمتداد الزماني**، فإن إذن التفتيش ابتداء يجب أن يضم بدايةَ ومدةَ الفترة المحددة لإجراء التفتيش، وهو ما عليه غالب الفقه والتشريع[1]، ما عدا[2] في حالة الطلب أو الرضا الحر من المعني بتفتيش مسكنه أو محله، أو الحالات الضرورية أو الإستثنائية المقررة قانونا كالإستغاثة من داخل المنزل أو الحريق أو الهدم أو الغرق أو حالات الطوارئ، وحال التحقيق في جرائم معينة[3]، كجرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 47 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. حيث يبيح القانون لقاضي التحقيق أن يقوم أو يأمر بالتفتيش في أي ساعة من ليل أو نهار وعلى امتداد التراب الوطني.

وبخصوص المدة الزمنية التي ينتهي معها الإذن بالتفتيش فلم يتطرق إليها المشرع، كونها مرتبطة بالمحل الذي يتم تفتيشه، وحضور الشخص الذي يتم تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو من ينوب عنه أو من يعينهم المأمور القضائي لهذا الغرض، غير أن الأمر في مسألة الجرائم المرتكبة باستعمال الوسائل الإلكترونية الرقمية والعابرة للرقمية يتطلب السرعة في تنفيذ إجراء التفتيش لأن أدلتها عرضة للتلاعب بها وإتلافها في أقصر فترة ممكنة، ولذلك فقد تداركت بعض التشريعات وقانون الإجراءات الجنائي الجزائري من بينها ونصت على تدابير أخرى غير تقليدية لمراقبة هذا النوع من الجرائم على غرار التسرب والإعتراض والتحفظ على البيانات، والتي سيأتي الحديث عنها.

ولا يسمح الإذن بالتفتيش عن أدلة بخصوص جريمة محددة واقعة أو متلبس بها أن يمتد التفتيش عن أدلة خاصة بجريمة غيرها، غير أنه إذا اكتشفت جرائم أخرى وتم العثور على أدلة بشأنها فلا يكون ذلك مدعاة لإبطال إجراء التفتيش المأذون به، وهو ما توافقت عليه التشريعات، وبه أخذ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 44 فقرة 05 منه، حيث تنص على أنه : «**إذا اكتشفت أثناء هذه**

---

(1) ـ حيث يحدد المشرع ذلك، غير أن بعض التشريعات تفوض ذلك لتقدير القائم بمهام التفتيش، فيفتش في أي ساعة من ليل أو نهار، كما هو الشأن في قانون الإجراءات الجنائية المصري، بعكس القانون الجزائري (المادة 47 إجراءات جزائية) والقانون الفرنسي (المادة 59 إجراءات جنائية). عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص110.

(2) ـ جاء بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/06/20.

(3)ـ منصوص عليها في المواد من 342-348 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة».

03 – التسرب : التسرب[1]هو إجراء من الإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة القضائية في حالة ضرورات التحري أو التحقيق في بعض الجرائم لمكافحتها أو الوقاية منها، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، حيث أضاف فصلا خامسا متمما إلى الباب الرابع بعنوان : "**في التسرب**" يضم المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، وذلك بمراعاة أحكام المواد من 44-47، حيث يقوم عند الإقتضاء بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ليراقب الأشخاص المشتبه في تورطهم في جريمة من قبيل الجناية أو الجنحة وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف حتى وإن اقتضى الأمر اتخاذ هويات مستعارة أو أن يرتكب بعض الجرائم الوارد ذكرها في المادة 65 مكرر 14 دون أن ينطوي ذلك على نية التحريض على الجريمة، ورغم ما يمكن أن يتعرض له هذا الإجراء من انتقاد، كما هو الشأن بخصوص التحريض البوليسي إلا أن المشرع قد أجازه.

ويجوز استعمال كل الوسائل التي تمكنه من القيام بمهمة التسرب، بما فيها أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير للمراقبة والمتابعة والتحري في الجرائم المتلبس بها، أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، التي جاء ذكرها في المادة 65 مكرر 5، وذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وما يتطلبه الأمر من إجراءات التحفظ وعدم إظهار الهوية الحقيقية للضابط المكلف تحت طائلة العقاب، وحتى لا يطاله البطلان يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وأن يتضمن ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والمدة الزمنية في حدود أربعة أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، كما يمكن إيقاف الإجراء قبل انقضاء المدة المحددة إذا رأى القاضي المختص ذلك، وللضابط أو العون المكلف بالعملية أن يستمر في أفعاله وتصرفاته المرخصة له بسبب التسرب بنص المادة 16 مكرر 14 سالفة الذكر لمدة أربعة أشهر أخرى قد يمددها القاضي

(1) ـ سبق تعريفه، في الفصل الأول بعنوان التسرب، ص149.

المختص مرة أخرى على الأكثر، وذلك حفاظا على سلامته وضمانا لانسحابه الآمن، ويمكن السماع للضابط المسؤول عن العملية دون سواه كشاهد في القضية التي جرى بشأنها التسرب.

ويمكن للمتسرب أن يؤدي مهامه بأشكال ووسائل شتى، كاشتراكه بأسماء مستعارة وهمية في محادثات غرف الدردشة والشات والمجموعات المغلقة وحلقات النقاش حول الدعارة وتهريب الأطفال والتجارة في ذلك وفي تهريب المخدرات عن طريق التواصل الرقمي، والتعلم من مجموعات الإختراق الرقمي الشبكي والهاكر وإنتاج وبث الفيروسات التي تخرب المواقع، أو البرامج التي تساعد على الحصول على المعلومات السرية ومفاتيح الشفرات ومن ثم سرقتها أو تحويلها لجهة ما، حيث يتمظهر بمظهر طبيعي على أساس أنه شريك معهم أو طالب انخراط في صفهم حتى يتمكن من اكتشاف وضبط بعض جرائمهم.

والتسرب بهذه الصورة شكل من أشكال التجسس الذي تجيزه المصلحة العامة تحت مسؤولية ولي الأمر، وله شبه ببعض مهام المحتسب في فقه القضاء والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرائق مكافحة الجريمة في الإسلام، فقد مر بنا في الفصل الأول من هذا البحث الإشارة إلى ما يشبه هذا الإجراء في معرض الحديث عن طرائق التجسس ومقاصده، فمما يجوز للإمام في هذا الباب أن يضع العيون على هؤلاء المجرمين والمشبوهين جميعا وأضرابهم وتكليف المحتسبين بمراقبتهم، حماية للأخلاق والقيم ولأمن المواطنين وراحتهم، وأوردنا عن الجويني قوله الذي جاء فيه : «...**ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئا، اطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به**»[1]وهو ما يمكن أن نعبر عنه بأنه **استدراج**، كما في قوله ﷻ : ﴿**فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ(44)وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ(45)**﴾[2]

وقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (182) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ(183)**﴾[3].

(1) ـ غياث الأمم والتياث الظلم، مرجع سابق، ص169، راجع التجسس المشروع، ص 236-239 من هذا البحث.

(2) ـ سورة القلم، الآيتان 44، 45.

(3) ـ سورة الأعراف، الآيتان 182، 183.

غير أنه لا بد أن نسجل هنا أن مبدأ الشريعة هو عدم جواز إباحة ارتكاب ما حرم الله تحت أي مبرر ما لم تدفع لذلك الضرورة الحالة والمحققة ﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]أو الإكراه ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ**﴾[2].

04 – الضبط : وهو وضع اليد على الأشياء ذات الصلة بالجريمة الواقعة، والتي تفيد في معرفة أو كشف الحقيقة، وقد أثرنا عند الحديث عن التفتيش مسألة ضبط الأشياء المادية والمعنوية عندما يتعلق الأمر بالكيانات المادية والمعنوية للأجهزة الآلية والوسائل الرقمية، حيث أنه لا مشكلة بخصوص ضبط المكونات المادية للحاسبات الآلية وملحقاتها، والمقصود هنا الضبط القضائي والذي يستهدف الحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق إثبات واقعة معينة، وهو محكوم بالقواعد العامة المنظمة لمسألة ضبط وإحضار الأشياء، ويشمل كل ما استعمل في ارتكاب الجر يمة الإلكترونية الرقمية أو أُعِدّ لهذا الغرض، كأجهزة نسخ وتسجيل برامج الحاسب الآلي، وأجهزة الربط مع الشبكات الإلكترونية بما يسمى Modem، وأجهزة اختراق الإتصالات وتحليل الشفرات وكلمات السر، وكافة البرامج المقلدة والمنسوخة، وجميع أوراق النقد المزورة، والمحررات الإلكترونية المزورة، والتوقيعات الإلكترونية المزورة والملفات المعنوية التي تعد وسيلة لارتكاب الجريمة.

لكن عندما يتعلق الأمر بالمكونات المعنوية للحاسبات الآلية وأنظمتها وشبكاتها، وما تتحمله من بيانات ومراسلات واتصالات إلكترونية، فهنا تكمن الصعوبة ويطرح الإشكال، كيف يتم الأمر ؟ وهل هو مشروع ؟

الحق أنه لا يمكن القول باستكمال إجراءات التفتيش المقرر فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية الرقمية، إذا لم يتم فحص المكونات المعنوية للأجهزة الآلية وملحقاتها وشبكاتها، حيث تعتبر تلك المكونات هي مكمن السر في معرفة مصدر وهدف الجريمة الإلكترونية الرقمية ومن وراءها، ولا عبرة للكيانات المادية للأجهزة دون فحص وتفتيش المكونات المعنوية بحثا عن أية أدلة إلكترونية يمكن ضبطها.

---

(1) ـ سورة البقرة، الآية 173.

(2) ـ سورة النحل، الآية 106.

وخلافا لمن يرى عدم جواز أو إمكانية ضبط الكيانات المعنوية، فإن التطور الفني الذي عرفته التقنية يؤكد إمكانية وقوع هذه الإجراءات بغض النظر عن المصطلحات القانونية الواردة بهذا الشأن، **وذلك من خلال توسيع عبارة "ضبط أي شيء" لتشمل مكونات الحاسوب المادية وغير المادية** [1].

فالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي الضبط يمكن أن يرد على الكيانات المعنوية في الحاسبات الآلية، على اعتبار أن هذه الكيانات المعنوية وإن كانت غير مادية إلا أنها تنطبق عليها سمات أو خصائص المادية، ومن ثم فيمكن أن تدخل في نطاق الأشياء المادية.

بحيث يمكن ضبط وتفتيش ليس فقط أنظمة معلومات الحواسيب والوسائط أو أية أوعية لحفظ وتخزين البيانات المعالجة إلكترونيا، كالأسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسب، بل يمكن التحفظ على المحتويات والبيانات المخزنة في الوحدة المركزية للنظام وعلى الشبكة كلها إذا اقتضى الأمر مع مراعاة مبدأ التناسب، وكذا مختلف المراسلات واعتراضها وفحصها لمعرفة صلتها بالجريمة والمتهم، وهذا ما سنراه عند الحديث عن الإجراءات الخاصة لجمع وتحقيق الدليل الإلكتروني.

يعتبر النسخ Copy ومن برامجه الحديثة والمتخصصة برنامج Lap Link واحدا من أساليب الضبط إلى جانب طريقة تجميد التعامل بالحاسوب أو إحدى القطع المكونة له والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة، فيتم نقل محتويات القرص الصلب بعد ضغطها إلى أقراص صلبة وأقراص ممغنطة بما يفيد في مكافحة مواقع الدعارة والهكرة أو ملفات فيروسية وفك الشفرات، ويتعين بعد ذلك تحريز وتأمين البيانات المضبوطة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الإطار، كما جاء في المواد : 55، 56، 98، 157، 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين : 45، 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

---

(1) ـ راجع عنصري : المعاينة ص289 وما بعدها، ومدى قابلية البيئة الإلكترونية للتفتيش، ص297 وما بعدها من هذا البحث.

(2) ـ ومن تلك الإجراءات :

- ضبط الدعائم الأصلية للبيانات دون الإقتصار على ضبط النسخ.
- عدم تعريض الأقراص والأشرطة الممغنطة لدرجات الحرارة العالية (بين 02 و32درجة مئوية) أو إلى الرطوبة (بين 20 و80%).
- منع الوصول إلى البيانات التي تم ضبطها أو رفعها من النظام المعلوماتي، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 03 من اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، وذلك في حالة ما إذا كانت البيانات تتضمن خطرا أو ضررا بالمجتمع.

لمزيد من التفصيل راجع عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص114-118.

ويتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق، وتبقى تحت تصرفها إلى حين انتهاء المحاكمة، ويرى البعض ضرورة حفظ نسخة أخرى لدى المحضرين بالمحكمة، خشية تلف أو ضياع النسخة الوحيدة الموجودة تحت تصرف جهة التحقيق أو المحكمة.

ولضمان الحفاظ على البيانات محل البحث ومقارنتها بالنسخة المخرجة من الجهاز في حالة جحدها من المتهم، ف للنيابة العامة أن تأمر بغلق هذه البيانات Blocage de donees لمنع الوصول إليها، أو إلى النسخة المستخرجة منها والموجودة لدى من يستعملون النظام (المادة 29 مكرر03 من القانون البلجيكي).

ووفقا للمادة 39 مكرر من القانون البلجيكي، فإنه يتم سحب البيانات التي سبق أخذ نسخة منها، من الجهاز في الحالات الآتية :

أ- إذا كانت محلا للجريمة أو ناتجة عنها.

ب- إذا كانت مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب.

ج- إذا كانت تمثل خطرا على الأنظمة الإلكترونية.

د- إذا كانت تمثل خطرا بالنسبة للمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة بهذه الأنظمة[1].

وسنتطرق لمزيد حول الضبط أثناء الحديث عن التحفظ المعجل على البيانات واعتراض المراسلات، كونه نتيجة حتمية لهما.

05 – الشهادة والخبرة التقنية : الخبرة التقنية مطلوبة وبدرجات متفاوتة في كل مراحل الدعوى المتعلقة بالجريمة الإلكترونية الرقمية، سواء بحق الضابط القضائي أو مأمور الضبط القضائي الذي يباشر مهمة التحقيق والتفتيش، أو بحق الشهود على وقائع الجريمة، أو بحق الخبير الفني المنتدب الذي يعد بمثابة المرشد التقني في معرفة وتحليل وربط وقائع الجريمة وطريقة ووسائل ارتكابها، وحيث أن تفتيش الوسائل الإلكترونية يتطلب في الغالب ضرورة معرفة كلمات السر أو رموز التشفير للتمكن من الولوج إلى نظمها والإطلاع على محتوياتها، وهو ما لا يتوفر إلا عند المتهم أو من له معلومات عنها.

---

(1) ـ ويواجه عملية الضبط للبيانات المعالجة إلكترونيا صعوبات منها :

أ- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة إلكترونيا والمطلوب ضبطها. من ذلك البحث في نظام إلكتروني لشركة متعددة الجنسيات.

ب- وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية، مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط والتحفظ.

ج- يمثل التفتيش والضبط أحيانا اعتداء على حقوق الغير، أو على حرمه حياته الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات. علي محمود علي حمودة، الأدلة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق.

وحيث أنه لا يجوز إجبار المتهم الصادر قبله إذن التفتيش على تقديم دليل يدين به نفسه، لأنه يتمتع عبر كل مراحل الدعوى الجنائية بالحماية المكفولة بمبدأ وجوب افتراض البراءة حتى يثبت العكس، وله الحق في الصمت على ألا يفسر صمته بأنه إقرار بالتهمة، أي أنه لا يجوز إجبار المتهم على كشف رموز الشفرة ومفاتيح الولوج إلى النظم أو طباعة ملفات بالبيانات المخزنة داخلها.

أما غيره من الأشخاص الذين لم يصدر بحقهم الإذن بالتفتيش والذين يتعاملون مع الوسائل الإلكترونية بحكم طبيعة عملهم فيمكن اعتبارهم شهودا على سبيل التجويز[1]، بما لديهم من معلومات يمكن أن يقدموها لجهة التفتيش والتحقيق تساعد في حلحلة القضية وبداية كشف خيوطها.

قال الله ﷻ : ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا** .. (26)﴾[2]، أي من أهل أحد الأطراف، ولعل صاحب الإختصاص ومستخدم الأجهزة التقنية الرقمية محل التفتيش والتحقيق بما له من كفاءة وخبرة ومعلومات عن كيفيات الإستخدام والولوج وكلمات السر وغير ذلك مما يحتاج إليه الخبير لمعرفة أبعاد وأهداف أي برنامج أو نظام محل التفتيش، يعتبر من أهل الإختصاص أو من أهل الطرف محل الشبهة، فيمكن له أن يدلي بشهادته، والتي تتمثل أساسا في إعطاء بعض المعلومات أو التقنيات المستخدمة أو كلمات السر، بما يسهل على الخبير الوصول إلى مفاتيح القضية التي يحقق بشأنها، كما يفيد أمام القضاء في حالة طلب منه الإدلاء بشهادته، ذلك أن الوسائل الإلكترونية بمكوناتها المختلفة تستلزم لتشغيلها وجود مجموعة من الأشخاص أصحاب الخبرة والتخصص في مجال تقنية المعلومات وهم :

- مشغلو الحاسب.
- خبراء البرمجة سواء كانوا مخططي برامج تطبيقات أم مخططي برامج نظم.
- والمحللون.
- ومهندسو الصيانة والإتصالات.
- ومديرو النظم المعلوماتية.

(1) ـ حيث أن الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، يقصد بها الأقوال والمعلومات التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء، ممن يكونون قد شاهدوا بأبصارهم الجريمة لحظة وقوعها أو قد تجمعت لديهم أدلة تفيد في إثبات وقوعها وإسنادها إلى المتهم أو تبرئته منها.

(2) ـ سورة يوسف، الآية 26.

- بالإضافة إلى مقدمي الخدمات الوسطية في مجال المعلوماتية والأنترنت، ومتعهدي الوصول والإيواء، ومسؤولي المنتج ومسؤولي ناقل المعلومات ومسؤولي متعهد الخدمات ومورد المعلومات ومؤلف الرسالة [1].

هذا وتعتبر الأجهزة العائدة لملكية شخص وما عُثر عليه بها من دلائل رقمية مخزنة أو مسترجعة بعد الحذف والإزالة والمتعلقة بالجريمة بمثابة شاهد، ولكنه شاهد آلي بدل الشاهد الحي، حيث يمكن الإستئناس بها لا سيما في غياب الشاهد الحي، كما شهد السيف لصاحبه والدم الذي عليه أنه هو قاتل المشرك، وقد عبر ابن القيم في الطرق الحكمية عن الدم في السيف بأنه شاهد بقوله : «**وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالإتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب**»[2]، وكذلك النصل ـ أي السيف ـ ولا غرابة في ذلك من حيث العقل والمنطق، إذ لو لم يكن متورطا ما كان ليترك أشياءه الخاصة تعبث بها يد الإجرام، وهو ما عبر عنه الأستاذ إسماين Ismein بأنه **شاهد آلي بدل شاهد حي**[3].

لكن السؤال الذي يطرح : هل يتعين على الشاهد المعلوماتي آنف الذكر إضافة إلى التزامه بما يلتزم به الشاهد العادي في الجرائم التقليدية، من حضور وحلف اليمين وإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة كما رآها وشاهدها دون صمت أو تكتم، أن يقدم تعاونا مع سلطة التحقيق أكثر من مجرد تقديم ما بحوزته من معلومات ضرورية للولوج إلى الحاسبات والنظم والمواقع مظنة وجود الأدلة المتعلقة بالجريمة، كأن يقوم بعمليات معينة على الجهاز أو طبع ملفات مخزنة أو الإفصاح عن الشفرات وكلمات المرور السرية ؟

بصفة عامة التعاون من قبل الشهود مطلوب لما يحققه من مصلحة لفائدة التحقيق أو حتى للخبير الفني المنتدب الذي قد يعوزه إمكانية معرفة كيفية الولوج وما هي الأساليب التي يمكن اتباعها، لحاجته إلى كلمات المرور على سبيل المثال، والتي قد لا يعلمها إلا الشاهد، وهذا ما حرص عليه المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية العمومية لقانون العقوبات المنعقد بتاريخ 04 – 09 سبتمبر 2004 بريودي جانيرو بالبرازيل، حيث أوصى فيما يتعلق بالجانب الإجرائي بواجب التعاون الفعال من جانب المجني عليهم والشهود وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات.

---

(1) ـ لتفاصيل حول الموضوع، أنظر عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص126-128.

(2) ـ الطرق الحكمية ص14، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج4، ص169، تعليقا على الحديث : «**أن ابني عَفْرَاءَ لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال ﷺ : ((هل مسحتما سيفيكما ؟ قَالا : لا، قَال فأرياني سيفيكما. فلما نظر فيهما، قَال لأحدهما : هذا قتله وقضى له بسلبه))**. تقدم في الصفحة 59 من هذا البحث.

(3) ـ محمد مروان، مرجع سابق، ج01، ص435.

وقد اتجه الفقهاء اتجاهين، بين من يرى أنه ليس من واجب الشهود القيام بطباعة البيانات المخزنة في ذواكر الحواسيب أو التحليل من أجل الكشف عن آثار تلك البيانات، كون ذلك من اختصاص الخبير القضائي، وهو ما يتبناه التشريع والفقه في كل من ألمانيا وتركيا.

وبين من يرى أن على الشاهد أن يلتزم بطبع ملفات البيانات والإفصاح عن كلمات السر ورموز التشفير، وهو مذهب القانون الإنجليزي بشأن البوليس والأدلة الجنائية الصادر عام 1984، وقانون الحاسب الآلي في هولندا، وإلى ذلك يجنح بعض الفقهاء في فرنسا مع ضرورة الحفاظ على أسرار المهنة، طالما أن المشرع الفرنسي لم ينظم هذه المسألة.

غير أن المصلحة الراجحة المتمثلة في عدم إعاقة سير العدالة، ومكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع والأفراد، والتي تتحقق من ضرورة إلزام الشهود بالتعاون الكامل بما في ذلك الإفصاح عن كلمات المرور ورموز التشفير وطباعة البيانات وتحليل ذاكرة النظام المعلوماتي لتسهيل عمل الخبير القضائي الذي يفتقر لهذه المفاتيح، تستوجب الأخذ برأي الإتجاه الثاني، لكن ينبغي أن يدعم بتشريعات قانونية تصدر في هذا الإطار، توسع من التزامات الشهود في الجريمة المعلوماتية زيادة على تلك المنصوصة في التزامات الشاهد التقليدي، بعيدا عن الضغط والإبتزاز، حيث أنه كما يقول الفقيه الشيلي Kunsemuller : «**في غياب نصوص صريحة، لا مجال للحديث عن وسيلة قانونية لإلزام أشخاص معينين بالكشف أو الإفصاح عن كلمات السر أو طبع ملفات بيانات مختزنة في ذاكرة الحاسب، فضلا عن أنه يجب أن يكون في الإعتبار أن مثل هذا الإفصاح قد تتحقق به جريمة إفشاء الأسرار**»[1].

وتتأكد أهمية الخبرة والحاجة إليها في عمل الخبير في مجال بحث وتحقيق الجرائم الإلكترونية الرقمية والمعلوماتية، حيث أن الخبير هو من يملك آلة التوصل إلى خبايا مثل هذه المسائل، يقول الله ﷻ : ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ والخبير كما أسلفنا[2] هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وهو يشبه الشاهد حيث يقرر كل منهما أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف المحيطة، لكنه ليس بشاهد ولا قاض[3].

وإذا كانت الخبرة طريقة من طرق التحقيق في الجرائم التقليدية قد يلجأ إليها القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث تساعده على تكوين القناعة، فهي في مجال الجرائم المستحدثة لا سيما الجرائم الإلكترونية الرقمية ضرورة ملحة، تحتاج إليها الجهة القضائية المختصة في التحري والتحقيق

---

(1) - عائشة بن قارة، المرجع نفسه، ص128-137.

(2) - راجع ص86 من هذا البحث.

(3) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص402-403.

وإصدار الأذون، لأن تحديد محل التفتيش تحديدا دقيقا بالنسبة للجرائم الإلكترونية قد تكتنفه بعض الصعوبة، ذلك أن تحديد كل أو بعض مكونات الوسائل الإلكترونية أو النظم والبرامج وإيرادها في إذن التفتيش وتحديدها تحديدا دقيقا قد يستلزم ثقافة فنية عالية في تقنية الحاسب الآلي لا تتوافر للمحقق أو لمأمور الضبط القضائي، والذي ينبغي أن يتوفر على تأهيل فني خاص يؤهله لفهم الطبيعة الفنية الخاصة للجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية وكيفية ضبطها وجمع الأدلة بشأنها والتعامل السليم مع مخرجات هذه الوسائل ومع دعائمها وبرامجها والحفاظ على سلامة الأدلة المتحصلة عنها[1].

ولأن الأدلة قد تكون غير مرئية يلزم تحويلها إلى أدلة مقروءة، أو تكون نتيجة تلاعب في حسابات معينة أو في نظم إلكترونية معينة يحتاج الكشف عنها إلى متخصصين لإثبات هذا التلاعب، ما يتطلب عمليات فنية دقيقة تمكن من الوصول إلى هذه النظم باستخدام الشفرات وكلمات المرور السرية. فإن من حق بل من اللازم على سلطة التحقيق أن تستعين بخبير فني عالي التأهيل كما أنه من حق المحكمة أن تأمر بذلك.

وقد نظمت بعض التشريعات الحديثة أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية، كما هو الشأن في القانون البلجيكي الصادر في 23 نوفمبر سنة 2000، حيث نصت المادة 88 منه على أنه يجوز لقاضي التحقيق، وللشرطة القضائية أن يستعينا بخبير ليقدم وبطريقة مفهومة المعلومات اللازمة عن كيفية تشغيل النظام، وكيفية الدخول فيه، أو الدخول للبيانات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة بواسطته. ولقاضي للتحقيق أصالة وللنيابة العامة استثناء وفي حالة التلبس بالجريمة أو رضا المعني بالتفتيش، أن يطلبا من الخبير تشغيل النظام، أو البحث فيه، أو عمل نسخة من البيانات المطلوبة للتحقيق، أو سحب البيانات المخزنة أو المحولة أو المنقولة، على أن يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق[2].

وقد يكون المحقق كما أسلفنا[3]«**عبارة عن فريق عمل تتنوع فيه الكفاءات والخبرات لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم العلمية المستحدثة والإلكترونية ذات التقنية العالية.**

وقد اتجهت بعض الدول إلى إنشاء جهاز خاص ومتخصص بالتحقيق الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية، على غرار أجهزة الأمن العام المختصة بالتحقيق في جرائم الإعتداء على النفس والمال،

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(2) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(3) ـ عند الحديث عن مواصفات المحقق الجنائي، ص288.

وأجهزة أمن الدولة أو المخابرات العامة والتي تختص بالتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة من داخلها أو من خارجها».

هذا ويحكم اختيار الخبراء الفنيين وواجباتهم وطريقة عملهم في مجال الجرائم الرقمية الإلكترونية جملة من الإجراءات القانونية والقواعد الفنية، إضافة إلى تلك المعايير والضوابط المطلوبة في اختيار الخبراء في مجال الجرائم التقليدية من تخصص[1] وتميز ودراية في الفن المطلوب، وقد اشترطت بعض التشريعات أن يكون اسم الخبير مقيدا في الجدول الوطني الذي تعده المجالس القضائية وذلك بعد استشارة النيابة العامة، مع قبول الإستثناء في حالة الضرورة، كعدم وجود الخبرة المطلوبة ضمن الجداول، كما هو الشأن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص المادة 144 منه على أنه : «**يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول**»، ونصت المادة الثانية من المرسوم 96 لسنة 1952 الخاص بتنظيم الخبرة من التشريع المصري على أن يستمر الخبراء المقيدون في جداول المحاكم في تاريخ صدوره في أعمالهم كل منهم في القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد في هذه الجداول أحد بدلا ممن تخلو محالهم في أي قسم من الأقسام[2].

وكما يمكن أن يتعدد[3] الخبراء لما تفرضه الخبرة التقنية الإلكترونية من تعاون وتكامل، «**خاصة وأن الحاسبات الإلكترونية الرقمية وشبكاتها على أنواع متعددة وعلوم تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتطورة ومتلاحقة لدرجة قد يصعب معها على المتخصص تتبعها، خاصة وأن في هذا الزمان لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة في أنواع التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها المتزايدة والمتفرعة وبرامجها، كذلك لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنواع الجرائم التي تقع عبر الحاسب الآلي**

---

(1) ـ لا سيما أن التقرير النهائي الذي يستوجب الواقع القانوني إعداده وفق معايير شكلية وموضوعية يستلزم تعيين الخبير المؤهل لذلك قانونا، ويمكن في هذه الحالة أن يكون مرفوقا بالخبراء الهواة. ولذلك يرى جانب من الفقه لا سيما في مجال الجرائم الإلكترونية الرقمية أنه لا يشترط في الخبير أن يكون متخرجا من معاهد أو جامعات متخصصة في دراسات الحاسوب والأنترنت وتقنية المعلومات، بل يكفي اكتسابه مهارة وموهبة في استعمالها والتعامل معها، فأمهر مبرمجي التشغيل مثل Bill Gates لم يكن تحصيله العلمي يتجاوز مرحلة الثانوية، كما أن عتاة الهكرة ومخترقي الأنظمة لم تكن أعمارهم تتجاوز مرحلة التعليم الثانوي. أنظر عائشة بن قارة مصطفى، ص143.

(2) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص141.

(3) ـ المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وشبكاته أو تقع عليه»[1]. فيمكن أن يكون الخبير شخصا غير طبيعي على غرار المؤسسات والشركات والمنظمات المتخصصة في علوم تقنيات الإتصال والرقمنة، لما تتميز به من قدرات وكفاءات عالية مادية وبشرية، وما تملكه من مهندسين مقتدرين ومختبرات فنية.

أما من حيث الإلتزامات فعلى الخبير أن يلتزم بحلف اليمين، وأن يؤدي مأموريته بنفسه وفي حدود ما نص عليه قرار أو أمر أو حكم الندب، مع إمكانية استعانته بذوي خبرة من خارج تخصصه إذا احتاج لذلك، وأن يكون خاضعا لرقابة القاضي الذي عينه، وأن يستجيب لطلبات الأطراف، وأن يقدم تقريره الفني تحت طائلة استبداله بخبير آخر أو عقوبته خلال المدة المحددة في قرار الندب.

ويحوز تقرير الخبير قوة إقناعية لدى القاضي بما يتضمنه من مسائل فنية خارجة عن التمكن العلمي والفني للقاضي، الذي يمتلك السلطة التقديرية التي تخوله في أسوأ الأحوال رفض تقرير الخبير بشرط الإستناد إلى القواعد الفنية. غير أن الأمثل في هذا الباب أن يعطى تقرير الخبير الفني قوته الإلزامية وإن تطلب الأمر تشريعات في ذلك وفق ما تناولناه في موضوع سابق من هذا البحث[2]، بشرط ضمان كفاءة ونزاهة الخبير المنتدب.

ويتنوع الخبراء الإلكترونيون الرقميون بتنوع مجالات الصناعة الرقمية الّإلكترونية، إلى مبرمجين، ومحللين، ومهندسي صيانة النظم والأجهزة والإتصالات، ومشغلي الحواسيب الآلية وشبكاتها، ومديري الأنظمة المعلوماتية، وطواقم عمليات البيانات، وأمناء مكتبات الأشرطة والأسطوانات، وموظفي ومسؤولي المدخلات والمخرجات، ومستخدمي الإمداد بالمعلومات والنواتج والتصريح بتنفيذ برامج الحاسب الرقمي[3].

وبخصوص القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير الإلكتروني الرقمي، إضافة إلى القواعد المتعلقة بأي خبير فني، فإنه يتعين عليه ابتداءً [4] :

– وصف تركيب الحاسوب وصناعته وطرازه ونوع نظام التشغيل وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها، بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمات المرور ونظام التشفير.

---

(1) ـ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة 1994، ص30، عن مصطفى محمد موسى، ص224.

(2) ـ راجع المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل التمهيدي : المبدأ والخبرة والدليل العلمي، ص86-88.

(3) ـ لتفاصيل أكثر، راجع مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص221–224.

(4) ـ هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1994، ص142 و143 عن عائشة بن قارة، مرجع سابق ص147 – 148، وعن مصطفى محمد موسى، مرجع سابق ص225-227.

– وصف طبيعة بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث التنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية ونمظ وسائل الإتصالات وتردد موجات البث وأمكنة اختزانها.

– وصف الوضع المحتمل لأداة الإثبات والهيئة التي تكون عليها.

– التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة علي دعامتها بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة.

– بيان كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق ضرر بالأجهزة.

وتأتي هذه المسائل كتتمة وفحص لما قام به المحقق الجنائي الرقمي أثناء عملية المعاينة والتفتيش والضبط والتحريز.

ويستعين الخبير التقني بحقيبة المحقق الجنائي، ومختلف أدوات جمع الدليل الإلكتروني السابق ذكرهما[1]، وهو يقوم بعملية اشتقاق الدليل الإلكتروني والتأكد من صحة اتصاله بالجريمة والمتهم، وفق الخطوات التالية[2] :

– التأكد من مطابقة محتويات أحراز المضبوطات لما هو مدون عليها.

– التأكد من صلاحية وحدات تشغيل النظام.

– تسجيل بيانات الوحدات والمكونات المضبوطة : النوع، الطراز، الرقم، التسلسل ...

وهي خطوات تسبق التشغيل.

– استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات من خلال قراءة الجهاز لها.

– عمل نسخة من كل وسائط التخزين المضبوطة وعلى رأسها القرص الصلب لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخة لحماية الأصل من أي فقد أو تلف أو تدمير، سواء بسبب سوء الإستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برامجية.

– تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرامجية، برامج النظام (برامج التشغيل)، وبرامج التطبيقات، وبرامج الإتصالات وغيرها، وما إذا كان هناك برامج أخرى ذات صلة بموضوع الجريمة، برامج إنشاء ومعالجة الصور في جرائم دعارة كتلك الموجهة للأطفال.

– إظهار الملفات المخبأة، والنصوص المخفية داخل الصور.

---

(1) ـ الصفحة 287 من هذا البحث.

(2) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص148-149، ومحمد صطفى موسى، مرجع سابق، ص218-219.

– استرجاع الملفات التي تم محوها من الأصل، وذلك باستخدام أحد برامج استعادة البيانات، وكذلك بالنسبة للملفات المعطلة أو التالفة، مثل برنامج (Recover4all Professional Easy Recover)، وبعد ذلك تخزن هذه الملفات أو البيانات، ويعمل لها نسخا طبق الأصل أخرى من الأسطوانة أو القرص المحتوي عليها لفحصها ومقارنتها وفق الخطوات آنفة الذكر.

– إعداد قائمة جرد بكل الأدلة الإلكترونية المحصلة في دسك خاص مع إجراء مراجعة لكل صورة محتفظ بها في الدسك في كمبيوتر آخر للتأكد من سلامتها.

– تحويل الدليل الإلكتروني إلى هيئة مادية عن طريق طباعة الملفات، أو استخراج محتواها من الصور والنصوص والتسجيلات الصوتية والفلمية وغيرها.

– الكشف عن الدليل الرقمي.

– إجراء الإختبارات التكنولوجية والعلمية عليه لاختباره والتحقق من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.

– تحديد الخصائص الفريدة للدليل الإلكتروني الرقمي.

– إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للكمبيوتر.

– عمل نسخة أصلية من الدليل الرقمي الإلكتروني للتأكد من عدم وجود معلومات مفقودة أثناء عملية استخلاص الدليل.

– جمع الآثار المعلوماتية الرقمية Cyber trail digital التي قد تكون تبدلت خلال الشبكة المعلوماتية.

– استخدام خوارزميات للتأكد من أن الدليل لم يتم العبث به أو تعديله.

– تحريز الدليل الرقمي الإلكتروني لإثبات أنه أصيل وموثوق به ويقع ضمن سلسلة الأدلة المقدمة في الدعوى.

– تحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الأدلة الرقمية مثل المستند الرقمي، البرامج، التطبيقات، الإتصالات، الصور، الأصوات ...

وعادة ما توجد الأدلة الرقمية في مخرجات الطابعة والتقارير والرسوم وفي أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها وفي الأقراص المرنة والصلبة وأشرطة تخزين المعلومات وفي أجهزة المودم والبرامج وأجهزة التصوير ومواقع الويب والبريد الإلكتروني.

ثم تأتي عملية الربط بين الدليل المادي والدليل الإلكتروني الرقمي في صورته المادية، حيث يتم فحصهما، والربط بينهما (الخوارزمية)، فكلما تأكدت العلاقة والصلة بينهما زادت الثقة واليقين بسلامتهما كدليل يعتد به أمام جهة التحقيق والحكم.

يختم الخبير كما هو ثابت في الأعراف القانونية عمله بتقرير مدون يتضمن جميع الخطوات والإجراءات المتبعة مرفقا بالبيانات والصور والتسجيلات وغيرها ليعتمد من طرف جهة التحقيق ثم تسلم لجهة الحكم.

ثانيا : إجراءات تحقيق خاصة :

وتكتسي هذه الإجراءات خصوصيتها من خصوصية الدليل الإلكتروني الرقمي، الذي يتمتع بطبيعة خيالية توجد على شكل بيانات وأرقام وإشارات كهرومغناطيسية قابلة للحذف والتدمير والإزالة بصورة سريعة وذكية، وتحتاج لقراءتها وضبطها إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة أو استباقية لمنع إتلافها أو حذفها أو إخفائها. الأمر الذي تداركته بعض التشريعات في مجال الإجراءات الجنائية، حيث وفي ظل مبدأ حق حماية الخصوصيات ومبدأ حماية الصالح العام ومنع الجريمة ومحاصرتها، أقرت إجراءات خاصة كاستثناءات في مجال مراقبة الإتصالات، بهدف حصر الجريمة ومعرفة وملاحقة المجرمين، الذين يستغلون الثغرات القانونية إلى جانب التطور السريع والمذهل للوسائل الرقمية في ارتكاب جرائمهم وإلحاق الأضرار ليس فقط بالأفراد، ولكن بكيان الدولة والمجتمع والمؤسسات المالية والعلمية والعسكرية، ونستعرض هذه الإجراءات فيما يأتي :

01 – التحفظ المعجل على البيانات الساكنة : حيث أقرت اتفاقية بودابست[1] الصادرة في 23 نوفمبر 2001م جملة من التدابير والإجراءات بغرض تنظيم وضبط مجتمع المعلومات والإتصالات بشكل أفضل، وقد نصت المادة 16 منها على ضرورة أن يسمح كل طرف عضو في الإتفاقية لسلطاته

(1) ـ هي أول معاهدة دولية بخصوص مكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تمت تحت إشراف المجلس الأوروبي، وقد وقعت عليها ثلاثون دولة بما فيها كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي وقعت في 22 ديسمبر 2006، وهذه الدول ليست من أعضاء المجلس ولم تكن مشاركة في إعداد الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ منذ أول يناير 2007، وهي مفتوحة لانضمام دول أخرى. ضمت الإتفاقية 48 مادة موزعة على أربعة أبواب يتناول الباب الثاني منها الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي، في ثلاثة أقسام مخصصة للتشريع العقابي والإجرائي والإختصاص القضائي. عائشة بن قارة، ص154.

المختصة أن تأمر أو تفرض على **مزود الخدمة**[1] أن يقوم خلال 90 يوما كحد أقصى قابلة للتمديد، بالتحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمرور المخزنة بواسطة نظام معلوماتي، وذلك في حالة التخوف من أن تتعرض هذه البيانات بوجه خاص للفقد أو التغيير.

وهو الإجراء الذي تبناه قانون خصوصية الإتصالات الإلكترونية الأمريكي (ECPA) حيث نص في القسم الرابع منه على أنه : **يمكن لرجال الضبط القضائي توجيه مزودي الخدمات للتحفظ على سجلات موجودة في انتظار اتخاذ إجراء قانوني إجباري.** «Agent may direct providers to preserve existing record pending the issuance of compulsory legal process»

حيث أنه ما من رسالة عن طريق البريد الإلكتروني إلا وتمر عبر مزود خدمة الإتصالات الإلكترونية، هذا الأخير الذي يظل محتفظا بها حتى يتلقاها المرسل إليه، فإن احتفظ بها ولم يمسحها ظلت مخزنة لدى مزود الخدمة. غير أن بعض التشريعات تلزم مزودي الخدمات تحت طائلة العقوبة، بحذف وإزالة البيانات المخزنة تلقائيا المتعلقة بهوية المتصلين وتوقيت الإتصال، احتراما لحرمة الحياة الخاصة، فيما عدا الحالات الإستثنائية، عندما يتعلق الأمر بالمستحقات المالية بين المزودين والمشتركين، أو عندما يتعلق الأمر باعتبارات التعاون مع الجهات القضائية، التي تبرر الإحتفاظ بالبيانات المطلوبة لمدة أقصاها سنة، في القانون الفرنسي المتعلق بالأمن اليومي، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001، وهو ما أكده التوجيه الأوروبي رقم 58 لسنة 2002، الذي يتيح للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن العام والدفاع القومي وأمن الدولة والتحقيق في الجرائم وإن تطلب الأمر وضع استثناءات على حق حماية الخصوصية، كالتحفظ المعجل على البيانات المخزنة منعا من التلف أو التغيير.

واستثناء على إلزامية التعاون هذه، فلا يجوز مراقبة بعض المعلومات التي تكتسي طابعا خاصا كتلك التي ترجع إلى التجمعات الدينية أو المذهبية أو الفلسفية أو السياسية أو النقابية فيما بين أعضائها المتراسلين، وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات الموسومة بأنها أسرار المهنة[2].

ويقصد بالتحفظ المعجل على البيانات، أن يقوم مزود الخدمة بأمر من السلطة المختصة بحفظ البيانات المطلوبة والتي في حوزته أو تحت سيطرته وحمايتها من خطر الإتلاف أو التزييف.

---

(1) ـ مزود الخدمة في المادة 01/ج في تعريف المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست : هو من يقوم بخدمات الإتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات، وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة، وقد يقدم خدماته للجمهور أو لمجموعة من المستخدمين الذين يشكلون مجموعة مغلقة. عائشة بن قارة، ص155.

(2) ـ بنص المادة 02/31 من القانون رقم 17 بتاريخ 1978/01/06 الخاص بالمعلوماتية والحريات في فرنسا، و م18 من قانون الأمن الداخلي المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و م01/60 التي تستثني المعلومات التي تعتبر من أسرار المهنة من الرقابة.

وهو إجراء أولي احتياطي لتدارك المعلومات والبيانات قبل فقدها، كونها قد تفيد في ربط الوقائع والدلالة على الجريمة ومرتكبها، وكون البيانات المعلوماتية قابلة للتلاشي والمحو السريع، وتسهيل نسخ الإتصالات ذات المحتوى غير المشروع وأي دليل على نشاط جرمي لمساعدة العدالة في اتخاذ مجراها.

وتتمثل البيانات موضوع أمر التحفظ في بيانات المرور المتعلقة باتصالات سابقة، لتحديد مصدر ومستقر الإتصال، وخط السير، ووقت الإتصال وحجمه ومدته، ونوع الخدمة كنقل الملفات أو بريد إلكتروني أو مراسلات فورية، ما يفيد في معرفة هوية الأشخاص[1].

وخشية من محو أو إتلاف أو نقل أو ضياع الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق التفتيش، فقد أعطت المادة 88 من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالتحفظ عليها، إن وجدت على الأرض البلجيكية، أو أن يطلب من السلطات الأجنبية نسخة من هذه البيانات محل الجريمة، إن وجدت لديها. ويتم التحفظ على كل البيانات المتعلقة بالجريمة، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، أو الآثار المتخلفة عنها والتي تفيد في كشف الحقيقة[2].

02 – الأمر بتقديم معلومات المشترك : استثناء على مبدأ الحق حماية الخصوصية، والتي تعد البيانات الشخصية لمستخدمي الشبكة المعلوماتية من أبرز ملامحها، فإن المصلحة الغالبة والمتمثلة في حماية المجتمع والنظام العام والآداب العامة وهياكل الدولة والأمن القومي، استدعت بعض التشريعات المقارنة أن تسمح لرجال للضبطية القضائية أن يلزموا الأشخاص بتسليم ما تحت أيديهم من موضوعات قد تقوم كدليل، كشأن مزودي الخدمات الذين يحوزون البيانات الخاصة المتعلقة بالمشترك محل الشبهة أو التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة رقم 9/43 من القانون الفرنسي رقم 719 لسنة 2000 المعدل والمتمم للقانون رقم 1067 لسنة 1986 الخاص بالحريات، بقولها : **"يتعين على مزودي خدمات الدخول والمسكّنين المحافظة على بيانات مستعملي خدماتهم وذلك تمهيدا لطلب السلطات منهم تلك البيانات التي قد تفيد كدليل في جريمة معينة وقعت بالفعل"**.وهو ما ذهب إليه القانون الأمريكي المتعلق بخصوصية الإتصالات الإلكترونية (ECPA) الذي يسمح لرجال الضبط القضائي بالإطلاع على البيانات الموجزدة لدى مزودي الخدمات، والذين هم مكلفون بتقديمها لهم،

(1) ـ عائشة بن قارة، المرجع نفسه، ص160.

(2) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

ويتعلق الأمر بالمعلومات الشخصية الخاصة بالمشترك (الإسم واللقب ورقم الهاتف والعنوان)، والمعلومات الشخصية لمن يتعامل معه، وكذا مضمون البيانات من محادثات ومراسلات وملفات.

وهو ما أباحته التشريعات الإجرائية في الجزائر ومصر[1] لسلطة التحقيق، أن تحصّل أي شيء ممن يحوزه تراه لازما لإظهار الحقيقة.

ونصت المادة 18 من اتفاقية بودابست على جواز تمكين السلطة المختصة أن تلزم مقدمي الخدمات إعطاء البيانات المتعلقة بالمشترك، سواء كانت في صورتها المادية أو المخزنة والتي يمكنهم السيطرة عليها، وقد حددت الإتفاقية المقصود بتلك البيانات والمتعلقة بـ :

- نوع خدمة الإتصال التي اشترك فيها الشخص والوسائل الفنية لتحقيقها.
- العنوان البريدي أو الجغرافي ورقم هاتف المشترك.
- رقم دخول المشترك للحصول على الخدمة والفواتير التي ترسل إليه وطرق الدفع.
- وأي معلومات تتعلق بأداء الخدمة والإتفاق المبرم بين المشترك ومزود الخدمة.

هذا وتحوز بعض البيانات في بعض التشريعات خصوصية معينة قد تستلزم أمرا صادرا من السلطة القضائية، مثل رقم بطاقة الإئتمان أو الحساب البنكي للمشترك[2].

03 – اعتراض البيانات المتحركة : تقدم تعريف الإعتراض في هذا البحث[3]، وننوه هنا أن تشريعات الإجراءات الجنائية التي أتت على ذكر الإعتراض لم تقدم تعريفا له، على أساس أنها اعتبرته صورة من صور المراقبة، بما في ذلك التشريع المصري والتشريع الجزائري، أما المشرع الأمريكي فقد عرفه في القانون الفدرالي الأمريكي في بابه الثالث بأنه **الإكتساب السمعي أو أي اكتساب لمحتويات أي اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر**، والإكتساب أن يتم الإلتقاط والتسجيل أثناء الإتصال نفسه.

(1) ـ المواد 99، 274، 291 إجراءات جنائية مصري.

(2) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص163.

(3) ـ ص151-152.

فالإعتراض في مجال الإتصالات هو إجراء مراقبة الإتصالات أثناء بثها مزامنة، أي خلال عملية التراسل بين أطراف الإتصال، أي أنه يتعلق برصد وضبط البيانات المتحركة وليس الساكنة أو المخزنة، على خلاف التحفظ المعجل[1].

و**الإتصال الإلكتروني**، هو كل انتقال بشكل كلي أو جزئي للإشارات أو الصور أو الأصوات أو المعطيات أو المعلومات أيا كان نوعها، عن طريق الكابل أو الراديو أو النظام الكهرومغناطيسي أو التصوير الكهربائي أو الصور المرئية[2].

وقد تناولنا مسألة مشروعية مثل هذا الإجراء في موضوع سابق من هذا البحث[3]، في معرض الحديث عن الضرورة والظروف الخاصة التي تطرأ على مبدأ حماية الخصوصية، وموقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من ذلك، ورأينا أن من جملة ما تقتضيه مصلحة تحقيق العدالة، ضرورات التحري والتفتيش والتحقيق الإبتدائي، كضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، وضرورة التحقيق بشأن جرائم محددة، وهو ما أوضحته المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية، واستثناه المشرع الألماني بالجواز في حالة الجرائم الخطيرة بعنوان التقاط الصور الفوتوغرافية أو الأفلام، واستخدام

---

(1) ـ تطرح هنا إشكالية مفهوم البيانات المتحركة والساكنة، وبالتالي الإجراء المتبع هل هو التحفظ المعجل أو الإعتراض، فهل يعتبرالبريد الإلكتروني غير المفتوح مثلا، والمنتظر في صندوق خطابات مقدم الخدمة حتى يقوم المرسل إليه بفتحه وإدخاله في نظامه المعلوماتي، من قبيل البيانات الساكنة أو المتحركة لأنها قيد النقل والتحويل؟ بالنسبة للمشرع الأمريكي ومن خلال التعديل الذي أجراه على القسم 2703 من قانون خصوصية الإتصالات الإلكترونية (ECPA) حيث أدخل ضمن دائرة الحماية كل الإتصالات الإلكترونية المخزنة من بريد إلكتروني ورسائل صوتية غير مفتوحة والمخزنة لدى مزود الخدمة، وبذلك يكون قد حسم الأمر باعتبارها بيانات ساكنة ما دامت مخزنة، وعليه فهي تخضع لإجراء التفتيش والتحفظ والأمر بتقديمها للسلطة المختصة، وهو ما أكدته العديد من التطبيقات القضائية، حيث أنه لا يمكن مراقبة الإتصالات الإلكترونية وهي في حالة تخزين.

بينما نجد اتفاقية بودابست (م01) قد ميزت بين نوعين من البيانات المعلوماتية محل الإعتراض :

– البيانات المتعلقة بالمرور، وهي كل البيانات التي تعالج الإتصالات التي تمر عن طريق نظام معلوماتي قام بإنتاجها بوصفه عنصرا في سلسلة الإتصال، مع تعيين أصل الإتصال، ومقصده والجهة المقصودة به وخط سيره وزمانه وحجمه وفترته ونوع الخدمة.

– والبيانات المتعلقة بمحتوى الإتصال، ويقصد بها مضمون الرسالة أو المعلومات المنقولة عن طريق الإتصال عدا بيانات المرور.

لتُدخِل بذلك البيانات قيد انتظار الفتح من قبل المرسل إليه بيانات منقولة يشملها إجراء الإعتراض. وإن كانت قد ميزت بين الحالتين فخصت الأولى بإجراء "التجميع في الزمن الفعلي لبيانات المرور"(م20)، والثانية بإجراء "اعتراض محتوى البيانات"(م21). عائشة بن قارة، ص166.

(2) ـ هذا في تعريف قانون الإتصالات الإلكترونية الامريكي لسنة 1986، وفي تعريف قانون البريد والإتصالات الفرنسي الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1980، هو : كل انتقال أو إرسال أو استقبال لإشارات أو علامات أو كتابة أو صور أو أصوات عن طريق النظام الكهرومغناطيسي. عائشة بن قارة، ص164.

(3) ـ راجع الصفحات 213– 226 من هذا البحث.

وسائل المراقبة الأخرى لأغراض التحقيق أو الكشف عن مكان وجود المتهم، وغيرها من أعمال التنصت على المكالمات التليفونية وتسجيلها بوجود دلائل تشير إلى تورط أشخاص معينين بجريمة ما، وهو ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من المادة 100 س من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، وتبناه القانون الأساسي السويدي أي الدستور، وكذا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 1957 وإن لم ينص صراحة على المراقبة الإلكترونية، لكنه خوَّل الأمر في المادة 81 منه لقاضي التحقيق، باتخاذ جميع الوسائل التي تفيد في إظهار الحقيقة، كما ترخص التشريعات الجنائية في أمريكا بأمر من المحكمة وبقرار يوقعه النائب العام المختص ولغرض التحقيق في جرائم خطيرة.

وقد نظم المشرع المصري هذه المسألة في المادتين 95 مكرر و95 مكرر أ، والمادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث سمح للنيابة العامة بتفتيش حتى غير المتهم أو ضبط خطاباته ورسائله ومراقبة محادثاته السلكية واللاسلكية وتسجيلها إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وعلى هذا نصت المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر برقم 2004/23م، وكذا المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة 18 من الدستور الأردني.

وهو ما تناولته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء نظرها في قضايا عديدة في مسألة التنصت الهاتفية لغرض التحقيق القضائي في جريمة من الجرائم، وقد سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 نوفمبر 2000، بخصوص التحقيقات المشتركة بين الدول، وأساليب التحري الخاصة، لكل دولة طرف باتخاذ ما تراه مناسبا من استخذام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، واستعمال المعدات والأساليب الحديثة بما في ذلك المراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب والعمليات السرية وشتى الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة، وغيرها من التدابير وطرق التفتيش والتحقيق اللازمة والمناسبة ولو كانت أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

أما المشرع الجنائي الجزائري، فقد نظم هذه الإجراءات بموجب المواد 44-47 وكذا المواد 65 مكرر 05 – 65 مكرر 10، المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث خص بالذكر الحالات التي يجوز فيها لسلطات التحري والضبط والتفتيش والتحقيق أن تتطفل على

الخصوصيات، ونصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام 2006 صراحة على ذلك، مقيدة ذلك بالضرورات التي أشرنا إليها، وحددت أصناف الجرائم التي تستدعي تدخل وكيل الجمهورية المختص، الذي يصدر إذنا بالقيام بإجراء الإعتراض.

وبالحديث عن إذن الإعتراض والذي كنا قد أرجأنا الحديث عنه وعن محتواه وشكله في موضع سابق، وهو ما سنتناوله في هذا المقام، نشير إلى أن اعتراض الإتصالات الإلكترونية المشروع ينبغي أن يتأسس على إذن من السلطة المختصة، غير أنه قد لا يحتاج إلى إذن في بعض الحالات، ونتناول العنصرين فيما يلي :

أ – الحالات التي لا يحتاج فيها الإعتراض على إذن :

أ1 – السلطة الرقابية التي يملكها مقدمو الخدمات : يفرض العمل اليومي على مزودي الخدمات اتخاذ احتياطاتهم من الرقابة اللازمة على الإتصالات الإلكترونية للمشتركين عبر شبكاتهم، حماية لأنظمتهم من أي إضرار أو إساءة استعمال أو سطو، وهو ما سمحت به بعض التشريعات، ويعرف بالرقابة الإعتيادية لمقدمي الخدمة على عمل شبكاتهم، حيث يقوم بهذا العمل من تلقاء نفسه ولغرض مشروع ودون أن يشرك أحدا لا سيما ممثلي الجهات السيادية وأن يبلغ الجهات القضائية بأي معلومات عن جرائم واقعة أو محتملة.

أ2 – الرقابة التي يطلبها المشتركون : كما أنه قد يقوم بهذه الرقابة رجال الضبط القضائي أو مزودو الخدمات بناء على شكوى يتقدم بها أحد المشتركين – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا – تتضمن طلب وضع الأجهزة التي يملكها تحت المراقبة، وهو ما سمحت به بعض التشريعات على غرار التشريع الأمريكي، في حين عارضه البعض كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الكندي.

ب – إذن الإعتراض : تحت طائلة البطلان والملاحقة الجزائية[1]، وفي غير الحالات آنفة الذكر، فإن أي مراقبة إلكترونية أو تحفظ أو ضبط أو اعتراض لا يجوز أن تتم إلا بناء على إذن مكتوب

(1) ـ نص القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 /12/ 2006 المعدل لقانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر منه، على أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت، وذلك :

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"=

ومسبب تصدره الجهة المخوَّلة قانونا ولهدف محدد وبخصوص جرائم معينة وفي مدة زمنة محدودة. وقد تناولنا ذلك بإسهاب في موضوع سابق من هذا البحث متعلق بإذن التفتيش[1]، ولا بأس أن نتطرق هنا إلى ما يخص إذن الإعتراض فيما يلي :

ب1 – سبب وجدوى الإذن باعتراض الإتصالات الإلكترونية : بعدما يتقدم مأمور الضبط القضائي في أعمال التحقيق والإستكشاف بخصوص جريمة معينة، ويتبين له من خلال الدلائل والإشارات التي توصل إليها أنه لا بد من القيام بمراقبة واعتراض الإتصالات الإلكترونية، التي قد تكون ذات صلة بوقائع العمل الإجرامي، أو تقدم بيانات عن الأطراف، فإن له أن يلتمس إصدار إذن من قاضي الموضوع للقيام بذلك، هذا الأخير الذي يعطي الموافقة بناء على المعطيات التي يبينها مأمور الضبط القضائي، والتي تنم عن جدية وتقدم في تحرياته، ما يشكل قناعة لدى القاضي بضرورة المضي قدما في التحقيق بإصدار إذن الإعتراض كإجراء استثنائي على قاعدة حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وسرية اتصالاتهم، مادام لذلك في تقدير القاضي جدوى في إمكانية إظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة والتوصل لضبط المجرمين.

ب2 – الجهة المخوَّلة بإصدار الإذن : عموما فإن السلطة القضائية هي المخولة بإصدار أذون اعتراض الإتصالات الإلكترونية الرقمية، كشرط أساسي في مشروعية أي إجراء من هذا القبيل، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي (م100 من قانون الإجراءات الجنائية)، والمشرع المصري (م45 من الدستور، وم95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية)، حيث قصر الأمر على قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي دون النيابة العامة، في حين أن المشرع الجزائري أذن لهذه الأخيرة ممثلة في وكيل الجمهورية، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي، أن يصدر إذنا بالإعتراض ووضع الترتيبات التقنية اللازمة ولو بدون رضى المعنيين (م65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام 2006).

=كما يعاقب على الشروع في ذلك بنفس العقوبات، والأمر ينسحب على كل من احتفظ أو وضع أو سمح بشيء من ذلك وبأية وسيلة كانت، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 309 مكرر عقوبات، وكذا القانون الجنائي الفدرالي الأمريكي. انظر عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص170.

(1) ـ الصفحة 293 وما بعدها من هذا البحث.

ولعل ذلك يتماشى مع ضرورة الإسراع في تدارك الأمر لتعلقه بالدليل الإلكتروني القابل للحذف والفقد بسرعة، قد تعطل الإجراءات المعتادة ضبطه.

ب3 – مدة الإعتراض : ضرورة تحديد المدة في أي إذن بالتفتيش أو الإعتراض، أملتها المخاوف من أي تعسف قد تمارسه السلطة ضد أشخاص، وحماية لخصوصياتهم إلا فيما استثني، وهو ما عليه معظم التشريعات الحديثة وإن تباينت في الطول والقصر، ففي حين تحدد بعض التشريعات مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد كما هو الشأن عند المشرع الجزائري (م65مكرر7)، والفرنسي م02/100)، نجد المشرع المصري (م95 و206) قد اقتصر على مدة 30 يوما قابلة للتجديد مرة أو أكثر.

ب4 – الجرائم المبيحة لإصدار الإذن بالإعتراض : نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام 2006 على جملة من الجرائم الواقعة أو المتلبس بها والتي إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الإبتدائي، فإنه يجوز معها الإذن بالإعتراض واتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة لرصدها وضبطها، ويتعلق الأمر بجرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

أما المشرع المصري (م95 و206) فقد حدده بكل الجنايات والجنح التي لا تقل عقوبتها عن ثلاثة أشهر، وأن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل.

يلزم ضابط التحقيق أو العون المكلف في نهاية عملية الإعتراض أن يقدم تقريرا شاملا لتفاصيل وملابسات الإجراء الذي قام به، وأن يرفقه بما يمكن من المراسلات والملفات والصور والتسجيلات التي يرى أنها تحتوي على أدلة تفيد في إظهار الحقيقة.

المطلب الثالث

حجية الدليل الجنائي الإلكتروني

المتحصل عن طريق الرصد والمراقبة

لقد تعددت وتنوعت الجريمة وتطور أداؤها مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، لا سيما في شقه الإلكتروني الرقمي، والذي أفرز ثورة في عالم الإتصالات عن بعد، أسست لتكنولوجيا جديدة صبغت مختلف مناحي الحياة بصبغة رقمية، فظهرت التجارة الإلكترونية، والحاسبات الآلية، وشبكات الإتصال المختلفة، والإدارة الإلكترونية، والتحويلات المصرفية الإلكترونية، والمستندات الإلكترونية، والتوقيعات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، وحلت الذبذبات والنبضات والرموز محل الأوراق والكتابة والتوقيعات التقليدية.

الأمر الذي وضع تحديا هاما أمام السلطات الأمنية والقضائية في كيفية ملاحقة ومكافحة الجريمة المستحدثة والمتطورة والمتخفية، وجعلها غير قادرة على احتواء هذا الزخم الهائل والمتنوع في عالم الإجرام رغم تنوع نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي، بين التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية في الإثبات، والتي تعتنق نظام الإثبات الحر القائم على أساس حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، وتلك التي تجمع بين النظامين أي ما يسمى بالنظام المختلط.

ما يحتم طرح السؤال التالي : **هل سنشهد نظاما للإثبات الجنائي قد تفرزه هذه الثورة، بحيث يعتمد الإثبات الجنائي على الأدلة العلمية الإلكترونية وتتقيد بالتالي سلطة القاضي في الإقتناع ؟**[1]

ينبغي التسليم ابتداء بأن التطور العلمي قد أصبح واضح الأثر ولا يختلف في ذلك عاقلان على نظام الإقتناع القضائي، فقد أعطى تقارير الخبراء مكانة متقدمة في أي تحقيق أو فصل قضائي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية الرقمية، وبالنظر إلى كثرة المسائل الفنية البحتة التي سوف تفرزها تطبيقات ثورة الإتصالات عن بعد، وأن الكثير من الجرائم ستكون ذات طبيعة إلكترونية رقمية وفنية معقدة تُستَخدم هذه الوسائل في ارتكابها، ما يتطلب التوسع في اللجوء إلى الخبرة التقنية. وبمقابل ذلك فقد وفرت التقنية العلمية الحديثة وسائل دقيقة لتحصيل الأدلة حول هذه

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

الأنواع من الجرائم[1]، مع إعطاء الدليل قوة علمية يصعب إثبات عكسها، كما قد يوسع من فرصة الإثبات بالقرائن كنتيجة حتمية، كما هو الشأن في الإثبات بالبصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، وبصمة الصوت، وبصمة قزحية العين وبصمة الشفاة وبصمة الأذن، والمتحصل عليها بواسطة الرادار، والتصوير، والسينمومتر، وكاميرات الفيديو، ومسجلات الصوت، ومختلف الوسائل الكيميائية التحليلية، والوسائل الإلكترونية المستعملة في التصنت.

غير أن مجرد تحصيل تلك الأدلة الإلكترونية الرقمية لا يكفي للإستدلال بها في القضايا الجنائية المنظورة، لما قد يشوب مشروعيتها وكيفية تحصيلها، أو مدى قوتها ومصداقيتها.

وبعدما تعرفنا في المطلبين السابقين على الدليل الإلكتروني الرقمي وكيفية وضوابط الحصول عليه، وموقف التشريعات المختلفة، نتناول في هذا المطلب مدى حجيته أمام القضاء، وهو ما سنعرض له في فرعين : – لاشروط قبول ومشروعية دليل الإثبات الجنائي المحصل من الوسائل الرقمية الإلكترونية.

– تقدير دليل الإثبات الجنائي المحصل من الوسائل الرقمية الإلكترونية.

الفرع الأول

قبول ومشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني

أولا : قبول الدليل الجنائي الإلكتروني :

01 – في أنظمة الإثبات الحر : في أنظمة الإثبات الحر، لا تثير حجية الأدلة الإلكترونية في مجال الإجراءات الجنائية صعوبات بخصوص حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم الحاسوب والأنترنت، ولا بخصوص حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة، باعتبارها أدلة

(1) ـ وكنتيجة للثورة التقنية، فقد تغير المفهوم التقليدي للكثير من المسائل غير الجنائية والتي هي عناصر تكوينية هامة في الجرائم الجنائية، كما هو الشأن في التعاملات المالية عن طريق الشيك الإلكتروني، ما يعطي بعدا إلكترونيا لجريمة الشيك بدون رصيد، يكون فيها إثبات الشيك كورقة تجارية معتمدا على مسائل فنية. كما ظهرت الكيانات غير المادية ذات الطبيعة غير المرئية والتي قد تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة، وجريمة النصب والإحتيال، وجرائم التزوير التي تغير مفهومها هي الأخرى حيث ظهرت المستندات الإلكترونية وأصبحت هذه المستندات تصلح في الكثير من التشريعات لتكون محلا يقع عليه التزوير.

إثبات في المواد الجنائية[1] حيث اتجهت التشريعات الموسومة بالنظام اللاتيني ومنها الفرنسي والجزائري والمصري والأردني والسوري واللبناني وكذلك الحال بالنسبة لكل من ألمانيا وتركيا ولوكسومبورج واليونان والبرازيل وغيرها، التي تعتمد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، إلى قبول المعلومات المستخلصة من الحاسبات الآلية أو المتحصل عليها من أنظمتها مثل البيانات المكتوبة على شاشاتها وكذا البيانات المسجلة على دعائم ممغنطة، ومخرجات نظم المعالجة الآلية للبيانات وتلك المخزنة داخلها، كأدلة يتأسس عليها الإثبات الجنائي بعد خضوعها لتقدير القاضي الجنائي، الذي يقبلها ويعول عليها في حكمه،متى استراح ضميره إليها وترسخت قناعته بها ووجدها منطقية وكافية.

في فرنسا، لا تثور مشكلة حجية المخرجات المتحصلة من الحاسوب على مستوى القانون الجنائي لأنها ليست ملحة ولا عاجلة في نظر الفقه الفرنسي، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، الذي يدرس هذه الحجية في نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، وإن كانت قد أثيرت مشكلة الإثبات لمحاضر المخالفات التي تتم عن طريق جهاز السينموتر، وانتهى القضاء هناك إلى عدم اعتبار المحضر المحرر عقب عملية المراقبة الإلكترونية للسيارات وعدم صلاحيته كدليل على ارتكاب الجريمة، حيث أن محرر المحضر لم يشاهد ولم يسمع ولم يتحقق بنفسه من ارتكاب المخالفة. وهو ما عليه القضاء في مصر بشأن محضر تجاوز السرعة المرصودة عن طريق جهاز الردار طبقا لقانون المرور المصري، حيث لا يكون محرر المحضر قد شاهد بنفسه المخالفة وإنما قام بتسجيلها فقط عن طريق الإشارة اللاسلكية التي تكون قد وصلت إليه، ما لا يسمح بأن يحل تقرير مخالفة المرور هذا محل محضر جمع الإستدلالات ولا يصلح لأن يكون دليلا قائما بذاته لإثبات المخالفة[2].

وقد تناول الفقه الفرنسي حجية هذه المخرجات في المواد الجنائية ضمن مسألة قبول الأدلة المتحصلة عن الآلة أو ما يسمى بالأدلة العلمية والتي يجب ألا تقبل كطرق إثبات إلا إذا توافرت الشروط المقررة لذلك.

وقد اشترط "**إسوانسون**" لكي يكون الدليل صحيحا[3] :

01 – تحديد ما يعد دليلا وتعيينه مرتبط بالمسألة المطلوب إثباتها أو نفيها.

---

(1) ـ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص12.

(2) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(3) ـ محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص230.

02 – أن يكون الدليل مقبولا لدى المحكمة.

03 – أن يكون قويا ومؤثرا.

04 – أن يكون مشروعا، أي لا يشكل مخالفة للقانون.

05 – أن يتم الحصول عليه بالطرق المشروعة".

02 – في أنظمة الإثبات المقيد : في حين يثير قبول الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية مشكلات عديدة في ظل القواعد الأنجلوسكسونية للإثبات الجنائي، والتي تعتمد تحقيق الأدلة أمام القضاء وعلى الإثبات بالشهادة التي تتعلق بالواقعة محل الإثبات كمبدأ أساسي.

ولذلك فإن قبول المستندات المطبوعة لمخرجات الوسائل الإلكترونية والتي هي عبارة عن إشارات إلكترونية ونبضات ممغنطة، يمثل مشكلة أمام القضاء في هذا النظام، إذ لا يمكن للمحلفين أو القاضي من مناظرة الأدلة المتولدة منها ووضع أيديهم عليها، وهذا يجعلها بمثابة أدلة ثانوية وليست أصلية[1].

غير أن قاعدة استبعاد النقل عن الغير سواء كان نطقا أو كتابة أو ما يعرف في هذا النظام بشهادة السماع[2]، ورد عليها حالات استثنائية، بحيث يتم قبول شهادة السماع كدليل في الدعوى الجنائية، ومن بين أهم هذه الحالات : البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر Evidence from Computer، ما يعني قبول الدليل الجنائي المحصل من الوسائل الإلكترونية.

وقد تم توسيع المادة 01/101 من قانون الإثبات الأمريكي المعدلة، لتشمل الدليل الإلكتروني، حيث سمحت بالإعتراف بالمواد المكتوبة والمسجلة والإلكترونية كاستثناء من قاعدة الدليل الأفضل[3].

---

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(2) ـ يستبعد هذا النظام الدليل الإلكتروني وإن كان في أصله، والذي هو عبارة عن جمل وكلمات أدخلها شخص إلى جهاز الكمبيوتر، سواء تم معالجة تلك البيانات أو لم يتم، على اعتبار أنه من شهادة السماع The Hearsay Rule، أو التسامع عن الغير، أو الشهادة النقلية، التي يستبعدها والتي يقصد بها : البيان أو التقرير الشفوي أو الكتابي الذي يحدث خارج المحكمة، ويقدّم إليها من أجل الحقيقة، أو بعبارة أخرى من أجل إثبات أمر حدث خارج الجلسة وكان صادقا. في حين يرى بعض الفقهاء أن شهادة السماع نوع من الشهادة غير المباشرة، وليست هي شهادة السماع في ذاتها. أنظر عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص199.

(3) ـ يقصد بقاعدة الدليل الأفضل التي تأخذ بها الأنظمة الأنجلوأمريكية، أنه : لأجل إثبات محتويات كتابة أو سجل أو صورة فإن أصل الكتابة أو السجل أو الصورة يكون مطلوبا، بمعنى أنه لا يجوز تقديم الصورة المطابقة للأصل لإثبات محتوى الأصل، أي وجوب تقديم النموذج الأفضل أي الأصل، حتى يكون الدليل أصليا لا بديلا أوليا لا ثانويا. أنظر عائشة بن قارة، المرجع نفسه، ص204.

وقد أصدرت بريطانيا قانون إساءة استخدام الحاسوب 1990، الذي لم يتناول الأدلة الناتجة عن الحاسوب، وربما كان السبب هو وجود قانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة 1984 الذي حوى تنظيما محددا لمسألة قبول مخرجات الحاسوب والأنترنت، كأدلة إثبات في المواد الجنائية[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تناولت بعض القوانين حجية الأدلة الإلكترونية، ومن ذلك على سبيل المثال، ما نص عليه قانون الحاسوب لسنة 1984 الصادر في ولاية "**إيوا**" من أن مخرجات الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه (م716/أ/16).

كما يتضح من قانون الإثبات الصادر في عام 1983 في ولاية **كاليفورنيا** من أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات[2].

وتنص قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية، على أن النسخة المطابقة للأصل لها ذات حجية الأصل، أيا كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في النسخ كالطباعة والتصوير والتسجيل الميكانيكي والتسجيل الإلكتروني، بما يسمح بقبول مخرجات الحاسوب في الإثبات، والغالب الأعم في القضاء الأمريكي أنه يعول على قبول دليل السجلات المحتفظ بها على الحاسوب[3].

وقد أخذت كندا بقبول السجلات الناجمة عن الحاسوب أو أي صورة Copy من السجل الذي يضاف إلى الأدلة بشروط معينة، نصت عليها المادة 29 من قانون الإثبات الكندي، منها أن تكون الصورة حقيقية، «**وقد قضت محكمة إستئناف "أونتاريو" الكندية في قضية "مكميلان Mc Mullen" بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخا حقيقية من السجلات الإلكترونية، أن تكون محتوية على وصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية، كما يمكن أن يتضمن ذلك وصفا للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها، حتى يتبين أن المخرج المتحصل من الحاسوب موثوق به بشكل كاف**»[4].

---

(1) ـ لقد صدر تشريع الإثبات بالحاسوب في أنجلترا عام 1983 وركز بصفة أساسية على قبول مخرجات الحاسوب كدليل لإثبات أية حقيقة مسجلة فيه والتي تزود بشهادة شفوية تكون مقبولة يتم تقديرها من قبل المحكمة المختصة. علي حسن الطوالبة ص12.

(2) ـ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص12، وانظر أيضا علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(3) ـ علي حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص13.

(4) ـ علي حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص13.

كما نصت المادة 68 من قانون الإثبات الجنائي الصادر في إنجلترا سنة 1984 الذي ابتدئ العمل به عام 1986، على أن الإثبات بالمحررات التي تتعلق بأي غرض من الأغراض مقبول إذا توافرت الشروط التالية :

"1- أن يكون المحرر عبارة عن سجل أو جزء من سجل يعده الشخص بموجب واجب يقع على عاتقه ليثبت فيه معلومات مقدمه إليه من شخص آخر.

2- يمكن قبول إفتراض توافر علمه الشخصي بالأمور المتعلقة بها المعلومات.

3- ألا يكون الشخص الذي تستقى منه المعلومات متاحا وجوده أو ممكنا تعيينه أو تتبعه أو يكون غير متوقع منه تذكر الأمور المتعلقة بالمعلومات".

ونصت المادة 69 منه على أن الناتج من الوسائل الإلكترونية لا يقبل كدليل إذا تبين وجود سبب معقول يدعو إلى الإعتقاد بعدم دقته أو أن بياناته غير سليمة، وأن يكون الحاسب الناتج منه المخرج الإلكتروني يعمل بكفاءة وبصورة سليمة، وأن تكون مطبوعات الحاسب حقيقية أو أصلية وليست منقولة عن الغير[1].

ما يدل على أن الأنظمة الأنجلوسكسونية تقبل هي الأخرى الإستدلال بالمخرجات الإلكترونية الرقمية ما روعيت الشروط آنفة الذكر.

03 – في الأنظمة المختلطة : حيث يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع، أو يشترط أحيانا في الدليل بعض الشروط، أو يترك للقاضي حرية في تقدير الأدلة القانونية، كشأن القانون الإجرائي الياباني، حيث اشترط المشرع لاستخدام السجلات الإلكترومغناطيسية كدليل أمام المحكمة أن يتم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة، وفي مثل هذه الحالة يتم قبول الأدلة الناتجة عن الحاسوب والأنترنت سواء كانت هي الأصل أو كانت نسخة من هذا الأصل.

بينما نصت المادة 113 من قانون الإثبات الجنائي التشيلي على "إمكانية استخدام الأفلام السينمائية، والحاكي (الفونوغراف)، والنظم الأخرى الخاصة بإنتاج الصورة والصوت والإختزال، وبصفة عامة أية وسائل أخرى، قد تكون ملائمة، ووثيقة الصلة، وتفضي إلى استخلاص المصداقية، يمكن أن تكون مقبولة كدليل إثبات"[2]. ما يسمح بقبول الدليل الناتج عن الحاسوب والأنترنت في

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(2) ـ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص13.

المحكمة، كدليل كتابي أو مرئي، مثله مثل النظم الحديثة الأخرى لجمع وتسجيل المعلومات، وهو مذهب الفقه التشيلي توسيع مظلة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، لتغطي العناصر الإثباتية الناتجة عن جرائم المعلوماتية..

وبالجملة فإنه وإن كان النظام الأنجلو أمريكي قد أورد الكثير من الشروط لقبولها كأدلة إثبات نظرا لطبيعة هذا النظام، فإن مختلف الأنظمة القانونية قد قبلت الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات.

ثانيا : مشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني :

إن الدليل المتحصل عليه من خلال تفتيش نظم الحاسوب والأنترنت أو مراقبة ورصد واعتراض الإتصالات الإلكترونية، لا يكون مشروعا ويعتبر باطلا إذا تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة ووفق الإجراءات التي تطرقنا إليها سابقا.

فكل من القضاء والفقه قد يتوجس خيفة من عدم تعبير هذه الأدلة عن الحقيقة، نظرا لما يمكن أن يعتري طرق الحصول عليها من التزييف والتحريف والأخطاء المتعددة، لأن مشروعية الدليل لا تتطلب صدقه في مضمونه الذي يحتوي على حقيقة علمية فحسب، بل يجب أن يكون هذا المضمون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة تدل على الأمانة والنزاهة، ما يجعل الأحكام التي تنتج عنها باطلة، فالقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، وهو ما أخذت به التشريعات المختلفة،فقد نصت المادة 191 من قانون سنة 1989 الإيطالي على "**عدم صلاحية الدليل الباطل للإستعمال**"، وهذا يفيد رفض الدليل غير المشروع سواء أكان هذا الدليل ينتمي إلى الأدلة التقليدية أم أنه ينتمي إلى الأدلة المتحصلة من الحاسب الآلي [1]،.

ما يتطلب وجوب توافر مجموعة من الشروط التي قد تضفي على هذه الأدلة المصداقية ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية، ونلخص هذه الشروط في الآتي :

الشرط الأول: أن يتم الحصول على الدليل بطريقة مشروعة :

فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الإلكترونية كغيره من الأدلة الجنائية يستلزم أن تكون إجراءات الحصول عليها غير مخالفة للنصوص التشريعية المقررة ومنها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقواعد الأنظمة المعمول بها والأخلاق والآداب السائدة.

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

بمعنى أن مخالفة القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية جمع وتحصيل الأدلة الجنائية من الوسائل الإلكترونية، يترتب عليها البطلان ما يجعلها غير صالحة لكي تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجنائية، كما يترتب عليها جزاءات جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض. وهو الأمر الذي حرص عليه الفقه والقضاء في فرنسا رغم أن قانون الإجراءات الفرنسية لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة في البحث عن الحقيقة، فقد ذهب الفقيهان "**فوان**" و"**ليوتي**" إلى القول : «**إذا كان الإثبات الجنائي حرا في فرنسا فإنه شرعي بمعنى أنه لا يكون مقبولا إلا بشرط أن يجمع ويقدم وفقا للقانون، وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا يبنى الإقتناع عليه**»[1].

وسواء تعلق الأمر بالتنقيب عن الجرائم التقليدية، أم بالتنقيب في جرائم الحاسوب والأنترنت، حيث كان يستخدم أعضاء الضابطة العدلية طرقا معلوماتية في أعمال التنصت على المحادثات الهاتفية، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإثبات الجنائي، فلا ينبغي الإكتفاء بالتقيد بما تنص عليه القوانين في تحريم الطرق غير المشروعة، ولكن كل ما من شأنه أن يمس بالنزاهة، كما قال "**ليوتي**": «**ما لم تحرمه النصوص صراحة لا يكون حتما مشروعا**»[2]، وهي دعوة للإحتياط أكثر بما يحقق النزاهة المرتبطة بالقيم والأخلاق واعتبارات العدالة ونزاهة القضاء وشرفه.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن المادة 14 من القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 أباحت صراحة اعتراض المراسلات إضافة إلى تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو ما جاءت بتفصيله المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كاستثناء على ما ورد في المادة 39 من دستور 1996 والتي تعتبر المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وبالتالي فالمساس بهذا الحق وانتهاكه يعد مساسا بالحرية الفردية، غير أنه تم تقييد اللجوء إلى هذه الممارسات بإطار قانوني لا يجوز خرقه.

ويعتبر اللجوء إلى إجراء اعتراض الإتصالات الإلكترونية في غاية الخطورة، فهو أخطر وأهم إجراء في مجال التحقيق الجنائي، كونه يمس بالحرية الشخصية ويقيدها ويتدخل في الحياة الخاصة، لكنه يقدم في المجال القضائي مساعدات.

---

(1) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص418.

(2) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص419.

ولهذه الخطورة والأهمية تدخل المشرع فأباح واشترط، حيث نص في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات والإتصالات الإلكترونية، بمعنى أنه لا يجوز إلا بنص القانون، وفي الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة، وهو نفس الشرط المذكور في قوانين الدول التي تأخذ بحرية الإثبات، كما بينت المادة 11 مَن المُخول لهم بإجراءات الضبط القضائي بصفة عامة[1].

ويشير رأي فقهي فرنسي إلى أن القضاء قد قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها الأدلة المتحصلة من الحاسوب والأنترنت، بطريقة شرعية ونزيهة، ونفس الشيء نجده في سويسرا وبلجيكا[2].

أما في هولندا فإذا كانت بيانات الحاسوب المسجلة في ملفات الشرطة غير قانونية، فذلك يؤدي إلى نتيجة مؤداها ضرورة محو البيانات، وعدم إمكانية استخدامها كدليل جنائي بسبب مبدأ استبعاد الأدلة غير القانونية.

وفي اليابان أصدرت محكمة مقاطعة kofv حكما أقرت فيه مشروعية التنصت للبحث عن الدليل، حيث ضرورة التحريات تكون مأخوذة بعين الإعتبار، لكن الفقه الياباني يرى أن الأدلة الجنائية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة يجب أن تكون مستبعدة سواء كانت تقليدية أم أدلة حاسوب أم أدلة أنترنت[3].

ومن الطرق غير المشروعة : الإكراه المادي والمعنوي لفك الشفرة، أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى البيانات المخزنة، أو التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية كالتحريض على الغش أو التزوير أو التجسس أو التنصت والإستخدام غير المصرح والمراقبة عن بعد..[4].

وتعد من الطرق غير المشروعة أيضا : استخدام التدليس البوليسي على ارتكاب الجريمة أو الغش أو استخدام أساليب الخداع في الحصول على الأدلة الإلكترونية.

وكانت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي قد صادقت في 1981/01/28م على الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، حيث

---

(1) - سبق بيانه، ص281-283.

(2) - هلالي عبد الإله، حجية المخرجات الإلكترونية، ص121-122، عن علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، ص06.

(3) - علي حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص06.

(4) - علي حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص07.

نصت على ضرورة أن تكون البيانات المضبوطة صحيحة وكاملة ودقيقة ومستمدة بطرق مشروعة، ومدة حفظها محددة زمنيا، وعدم إفشائها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، وحق الشخص المعني في التعرف والإطلاع على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها وتعديلها ومناقضتها ومحوها إذا كانت باطلة.

وإلى جانب التوجيهات في كيفية تقدير قيم أو وزن البيان المستخرج عن طريق الحاسوب، حدد قانون الشرطة والإثبات الإنجليزي لعام 1984م الشروط الواجب توافرها في مخرجات الحاسوب حتى تقبل أمام القضاء، فأوصت المادة **11** منه بمراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسوب المقبولة في الإثبات طبقا للمادة[1] **69** من القانون نفسه (Police and criminal evedence act 1984)، وبوجه خاص مراعاة **المعاصرة** أي أن تكون المعلومات محل الذكر قد تم تزويد الحاسوب بها في وقت معاصر لما تذكر بشأنه، وكذلك مسألة ما إذا كان أي شخص من المتصلين على أي نحو قد قام بإخراج البيانات من الحاسوب لديه بدافع إخفاء الوقائع أو تشويهها[2].

ونصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن «**تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلتان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها**».

وهو ما تناولته المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : «**إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك**».

ورأت محكمة الإستئناف الجنائي في إنجلترا بخصوص كيفية التعامل مع الأدلة المستخرجة من الحاسوب أنه : «**من الخطأ رفض أو إنكار أية مزايا أو صلاحيات مقررة وفقا لقانون الإثبات يمكن بمقتضاها التوصل عن طريق التقنيات الجديدة والوسائل الحديثة للتأكد من صحة وصدق التسجيل، حيث يمكن التثبت من ذلك، وكذلك يمكن التعرف بوضوح على الأصوات المسجلة، والمستخلص أيضا هو أن الدليل وثيق الصلة بالموضوع، ومن جهة أخرى، يمكن قبوله، ومن ثم**

---

(1) - وقد نصت المادة 69 على ثلاثة شروط :

1 – يجب ألا يوجد أساس معقول للإعتقاد أن البيان خاطئ أو غير دقيق بسبب الإستعمال الخاطئ.

2– يجب أن تكون جميع المكونات المادية للحاسوب كانت تعمل بدقة وعلى نحو متوافق.

3– إن أيا من الشروط المحددة التي تدخل في متطلبات القبول المتعلقة بالموضوع يجب أن تخضع لتقدير المحكمة.

(2) - علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص07.

تؤيد المحكمة قبول هذه الأشرطة ويجب أن ينظر دائما بعين الإعتبار إلى مثل هذا الدليل وتقدير قيمته في ضوء جميع الظروف بالنسبة لكل قضية»[1].

وقد تنبه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لذلك وحظر على وكلاء النيابة والشرطة وأي شخص آخر في موقع السلطة أن يستعمل التهديد أو يقدم وعدا بفائدة لأي شخص أثناء التحري بغرض التأثير على البينة التي يدلي بها[2].

وجاء في تاريخ عمر ﷺ، عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ : **أنه حرس مع عمر ﷺ ليلة المدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف الآن شربٌ، قال : أرى أن قد أتينا ما نهى الله تعالى عنه، قال الله ﷻ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عمر ﷺ عنهم وتركهم**[3].

ونصت المادة 09 من قانون الإثبات السوداني 1993 أنه : «**يجوز للمحكمة رفض البينة المقبولة متى رأت أن قبول البينة ينتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون أو العدالة أو النظام العام**».

وهذا يدل على اتجاه الشارع السوداني نحو إهدار كل دليل إدانة مستمد من طريق غير مشروع، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للأحكام والقواعد الشرعية.

وهذا ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت لحماية المصالح المعتبرة من كل انتهاك، وتحقيق العدل بمعنى ألا يفلت أحد من العقاب ما قامت الأدلة أي أدلة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية والآداب والأخلاق ولا تمس حقوق وكرامة الإنسان.

الشرط الثاني : يقينية الدليل الإلكتروني وعدم قابليته للشك :

والمقصود أن تكون تلك الأدلة ضمن إطار الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تكون بعيدة عن الظنون والتخمينات، ما يترتب عليه أن كافة مخرجات الوسائل الإلكترونية الورقية أو الإلكترونية أو الأقراص المغناطيسية أو المصغرات الفيلمية، تنتج عنها الحقيقة متفقة مع اليقين وبعيدة عن الشك والإضطراب والإحتمال، بعد أن تخضع لتقدير القاضي الجنائي، الذي يمكنه أن يصل إلى ذلك عن

(1) - علي حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص08.

(2) - المادة 2/42 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة 135 منه.

(3) ـ تقدم ذكره، ص237.

طريق المعرفة الحسية ممثلة في الإدراك بالحواس من خلال معاينته لهذه المخرجات وفحصها، وعن طريق المعرفة العقلية ممثلة في الإستقراء والإستنتاج ليصل إلى الحقيقة التي يبحث عنها ليصدر حكمه استنادا إليها، وليس معنى ذلك أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي، إذ لا يجوز أن يكون شاهدا وحاكما في القضية ذاتها، وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في مبحث سابق في الفصل التمهيدي، وهو ما عليه القوانين الوضعية وأحكام القضاء في الشريعة الإسلامية[1].

فلا «**مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر .. وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، أن يحدد قوتها الإستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين**»[2].

وحتى تتحقق يقينية الأدلة الإلكترونية فقد اشترط قانون البوليس والإثبات البريطاني آنف الذكر، أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن الحاسوب بصورة سليمة.

والفقه السائد في كندا هو اعتبار مخرجات الحاسوب والنسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها من أفضل الأدلة، وأنه يحقق مبدأ اليقين المنشود لهذه الأدلة في الأحكام الجنائية، وهو ما نصت عليه بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويقرر الفقه الياباني قبول الأدلة المستخرجة من الحاسوب التي تم تحويلها إلى الصورة المرئية، سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخا مستخرجة عن هذا الأصل، وذلك استنادا على الإستثناءات التشريعية المنصوص عليها في المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية الياباني، ففي هذه الحالة يتحقق اليقين الذي يبنى عليه الحكم الجنائي.

كما يمكن أن يتحقق اليقين لهذه المخرجات أيضا من خلال التقارير التي يقدمها الخبراء.

وفي الشيلي ينص أحد القوانين الخاصة بالحاسوب على قبول السجلات الممغنطة للحاسوب وكذلك النسخ الناتجة عنها.

---

(1) – راجع الصفحة 79 وما بعدها من هذا البحث.

(2) – علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص09.

ومعنى ذلك أن هذه السجلات وصورها تحقق اليقين المنشود لإصدار الأحكام الجنائية، كما يتحقق هذا اليقين أيضا عن طريق تقارير الخبراء الصادرة في عناصر معالجة البيانات[1].

واعتبر المشرع الأردني خلال المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 2001/85 نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلا لإثبات تحويل الحق مما يسهل على المحقق ضبط الدليل الإلكتروني.

الشرط الثالث : إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة :

وهو ما يستلزم طرح العناصر الإثباتية أثناء المرافعة، حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته.

فإذا كانت مخرجات الوسائل الإلكترونية تعد أدلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي، فإنه يجب عليه مناقشتها أمام الخصوم.

وتنص المادة 25/أ من قانون جريمة الحاسوب الهولندي على : «**إمكانية امتداد تفتيش السكن إلى تفتيش نظام آلي ... موجود في مكان آخر بغية التوصل إلى بيانات يمكن أن تفيد بشكل معقول ... في كشف الحقيقة، وإذا ما وجدت هذه البيانات يجب تسليمها**» ويجب أن تعرض متحصلات الجريمة المعلوماتية على القاضي المختص بكافة مفرداتها وعناصرها[2].

وسواء كانت هذه المخرجات مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب، أم احتوت عليها أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية، فإنها تكون محلا للمناقشة إذا اعتمدت كأدلة أمام المحكمة.

وللقاضي الجنائي أن يعيد تحقيق كافة الأدلة القائمة في الأوراق من أجل تكوين قناعته التي تقربه من الحقيقة الواقعية التي يستهدفها، ولا يمكن للقاضي أن يحكم في الجرائم الإلكترونية استنادا إلى علمه الشخصي كما سبق وأن بينا، أو استنادا إلى رأي الغير، إلا إذا كان هذا الغير من الخبراء بعدما يرتاح ضميره إلى التقرير المحرر من طرف الخبير، فيقرر الإستناد إليه مع باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة عليه، وبقناعة تامة متولدة من عقيدته يصدر حكمه[3].

(1) – م221 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التشيلي.

(2) – علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص11.

(3) – علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تقدير دليل الإثبات الجنائي الإلكتروني

تحدثنا عن مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي وسلطته التقديرية في موضع سابق من هذا البحث، حيث تطرقنا لتعريف المبدأ ومكانته بين نظم الإثبات بصفة عامة، وأنظمة الإثبات الجنائية الوضعية ونظام الإثبات الجنائي في الإسلام، كما استعرضنا جملة من المحددات والشروط التي تحكم المبدأ والقيود التي ترد عليه، ومستقبله في ظل الدليل العلمي[1]، وهو ما نؤكد عليه هنا بصدد الحديث عن تقدير الأدلة الجنائية المستمدة من الوسائل الإلكترونية الرقمية.

وكغيره من أدلة الإثبات الجنائية التقليدية، تحكم موضوع تقدير دليل الإثبات الجنائي الإلكتروني مسألتان، هما مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في قبول أو استبعاد الدليل القائمة أساسا على مدى مشروعية استخلاص الدليل، ومسألة بعض القيود التي تفرضها النصوص القانونية الخاصة التي تعيِّن أدلة إثبات محددة، كما هو الشأن في جريمة الزنا، والقضايا غير الجنائية ذات الصلة والمنظورة من طرف القاضي الجنائي.

أولا : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي الإلكتروني :

عطفا على ما تناولناه في الفرع السابق حول قبول ومشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني، وأخذا بعين الإعتبار المبادئ الأساسية المقبولة للإثبات في كل دولة، فإن للقاضي الجنائي سلطة واسعة لا سيما في نظام الإثبات الحر، في قبول الأدلة المستمدة وبناء قناعته على أساسها متى ارتاح ضميره.

و«**لا يعني مبدأ حرية الإثبات إطلاق اليد** – والمساس بالحرية الشخصية – **لتتجاوز حدود ما يرسمه القانون، فبالقانون والقانون وحده يسمح للقاضي أن يجمع الأدلة التي تخدم إثبات الجريمة أو نفيها التي هو بصدد التحقيق فيها**»[2]. ولكن ولصعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية، فقد أقرت له التشريعات هذه الحرية في إطار طرق الإثبات المشروعة التي نصت عليها قوانين الإجراءات الجنائية، التي تجيز له استخلاص الحقيقة وفق قناعته، تحت مسؤولية تسبيب الحكم وبيان الأدلة التي استمد منها قناعته.

---

(1) ـ الصفحات من 72 إلى 86 من هذا البحث.

(2) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص418.

وتسبب الوسائل العلمية Procédés scientifiques ـ لا سيما الإلكترونية الرقمية ـ مشاكل جمة في ميدان الإثبات الجنائي، حيث وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة لم يشتغل بها المشرع ـ وبخاصة في الفترة السابقة[1] ـ بأتم معنى الكلمة.

وحيث أن القيود التي ترد على حرية الإثبات الجنائي أثناء المراحل الأولى تغيب أثناء الحكم، ما يعني عدم إلزام القاضي الجنائي بتأسيس أو عدم تأسيس قناعته على تلك الأدلة المقدمة إليه سواء كانت مأخوذة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، لا سيما في حالة الأدلة العلمية، إذ لا تعني المشروعية أثناء البحث والتحقيق أنه دليل يعتد به أو له حجية مطلقة، أما إذا ما تم الحصول عليه بطريق غير مشروع فهو لاغ[2]، لا يترتب عليه حكم بالإدانة، في حين يتجه الفقه إلى قبوله في حكم البراءة، وربما من باب المصلحة الأولى[3] بالرعاية، ولا يعني هذا استبعاد الوسيلة التي تم تحصيله بها، فقد يأمر القاضي بإعادة التحقيق من جديد، فـ«**القضاء الجنائي لا يتخذ موقفا سلبيا تجاه هذه الوسائل العلمية، بمعنى أنه لا يستبعد استعمالها كمبدإ، فهو يقبل، أي القضاء بدون تحفظ تحديد هوية المتهم عن طريق تغيير الدم، وإثبات تجاوز السرعة عن طريق آلة الرادار المسمى Cinemometre**»[4] وهو ما ينسحب على مختلف الوسائل العلمية الحديثة، بما فيها أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير، والتي منها الحاسبات الآلية وشبكاتها.

هذا وتؤدي تلك الوسائل في الغالب الأعم إلى نفس النتائج، إلا أن احتمال عدم ضمان بعض الوسائل العلمية النتيجة المبتغاة من استعمالها يجعلها قليلة المصداقية، كما يجعل نتائجها غير مقبولة على الأقل إجرائيا، نظرا لاستعمالها غير النزيه الماس بكرامة الإنسان، والمنتهك لخصوصياته بغير تبرير قانوني، ما يسبب صعوبة إضافية للقاضي الجنائي.

---

(1) ـ نلاحظ حركية بدأت تدب ولو على استحياء في التشريعات المتعلقة بالعقوبات أو الإجراءات الجنائية.

(2) ـ لم يتم ضبط مسألة الإستبعاد في النظام الأنجلوأمريكي بشكل صارم، بل أبقى على شيء من المرونة لا سيما لدى المشرع الإنجليزي والفقه والقضاء بصورة أكبر، بحجة أن عدم قبول الأدلة مطلقا بسبب الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، يمثل عائقا خطيرا لإدارة العدالة الجنائية، بينما اتجه القانون الأمريكي إلى الأخذ بقاعدة استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة إلا في أربع حالات استثنائية : حسن النية لدى مأمور الضبط القضائي، المخالفة البسيطة للإجراء، الحصول عليه بصورة مستقلة عن الإجراء المخالف، صعوبة اكتشاف الدليل. لتفاصيل أكثر راجع عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص222-227.

(3) ـ في حالة الجريمة الخطيرة التي تهدد الأمن العام والنظام القيمي والأخلاقي للمجتمع.

(4) ـ مروان، مرجع سابق، ج02، ص421.

وتتجه كافة النظم القانونية في عصر الرقمنة، إلى الإقرار بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وقبول الملفات المخزنة في النظم ومستخرجات الحاسوب والبيانات المسترجعة من نظم الميكروفيلم والميكروفيش، كونها ذات مدلول تقني بحت، وبصحة التوقيع الإلكتروني وعلى نفس درجة حجية التوقيع التقليدي، وقبول الملفات الصوتية والتناظرية والملفات ذات المحتوى المرئي وغيرها.

والمقصود بحجية المخرجات المتحصلة من الحاسوب، «**هي قوتها الإستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبه. أو هي قيمة ما يتمتع به المخرج المتحصل من الكمبيوتر بأنواعه المختلفة، الورقية والإلكترونية والمصغرات الفيلمية من قوة استدلالية في كشف الحقيقة**»[1].

ليس في المسائل الجنائية فحسب بل حتى في المسائل ذات الصبغة المدنية كالدعاوى المصرفية[2].

فيمكن استخدام "**حاسوب الجيب**" على أنه "**أداة تبرئة**" إذ يمكن أن تكون التوقيعات المشفرة من خلاله دليل براءة غير قابل للدحض في مواجهة أية اتهامات باطلة، فلو أن شخصا ما اتهم بجريمة معينة فبإمكانه أن يدافع عن نفسه من خلال ما هو مسجل من أقوال وأفعال في أي وقت[3].

ويحوز البريد الإلكتروني حجيته، من كون الشخص المستقبل له هو وحده القادر على استعماله ويتم تشفير الرسالة الواردة فيه والتي تحمل أي معلومات مشتملة على الصوت أو الفيديو أو تحويلات بنكية،، بحيث لن يتمكن من حل شفرتها إلا الشخص المقصود إرسالها إليه، ، والذي بإمكانه أن يتأكد أن الرسالة أرسلت في الوقت المحدد وأنها مرسلة بالفعل من شخص معين كونها تمثل توقيعا رقميا إلكترونيا، وأنها لم تتعرض لأي تلاعب، وأن الآخرين لا يستطيعون فك شفرتها، وأية محاولة للتزوير أو التلفيق تكون قابلة للكشف، وبالتالي يمكن استخدام هذه المعلومات كحجة في الإثبات الجنائي، وهو ما تلقته مختلف التشريعات بالإعتبار والقبول[4].

ولا يمكن الدخول إلى شبكة الأنترنت (غير الموجهة للجمهور) إلا من خلال نظام تسجيل، وهو ما يسمح بتحديد الأشخاص الذين دخلوا أو حاولوا الدخول بعد ارتكاب الفعل الجرمي، حتى ولو تم ذلك بمراقبة ذاتية من الشرطة بعد ملاحظة وجود بعض الإعتداءات، حيث يعتبر الفقه

---

(1) ـ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي دراسة مقارنة ص12.

(2) ـ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2-4 ذو القعدة 1428هـ، الموافق لـ 12-14 نوفمبر 2007م، ص30.

(3) ـ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني مرجع سابق، ص14.

(4) ـ راجع البريد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ص124- 129 من هذا البحث.

الفرنسي انتهاك نظام الأمن لبعض المواقع المحمية دليلا حتميا وقرينة قاطعة على وجود القصد الجرمي وسوء نية مرتكب الفعل[1].

ثانيا : القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي الإلكتروني :

وتتلخص في شروط المشروعية والقبول آنفة الذكر، وأن يكون الدليل معروضا في الجلسة أو له أصل في أوراق الدعوى، إلى جانب شرط التقيد بأدلة محددة في جريمة الزنا، وطرق إثبات المواد غير الجنائية، ذات الصلة بالجريمة موضوع النظر.

01 – بخصوص إثبات جريمة الزنا : نصت المادة 276 من قانون العقوبات المصري على وسائل محددة لإثبات جريمة الزنا، وهي التلبس بفعل الزنا، أو اعتراف المتهم، أو وجود أشياء مكتوبة أو أي أوراق أخرى صادرة من المتهم، أو وجود المتهم في منزل مسلم وفي مكان مخصص للحريم، فيكفي توافر أحد هذه الأدلة للحكم على المتهم بالزنا. في حين اقتصر المشرع الجزائري بخصوص موجبات الإدانة بجريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، على ثلاثة أمور وضحتها المادة 341 منه وهي : توفر محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو إقرار مباشر من المتهم أو وَرَد في رسائل ومستندات صدرت عنه، أو بإقرار قضائي.

وتشترط الشريعة الإسلامية في اعتبار جريمة الزنا[2] وجود أربعة شهود دون الأخذ بأقوال المجني عليه بصفته شاهدا، ولا بالشهادة السمعية، ولا باليمين أو شهادة النساء[3]، لقوله ﷻ : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4] وقوله ﷺ : ((**لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ...**))[5].

وبالنسبة لمن ضيق فإنه لا يجوز إثبات جرائم الحدود — والزنا من بينها – بالقرائن، على اعتبار الأدلة العلمية المستحدثة قرائن، وأنها أولى بالدرء في حال الشبهة وعدم وجود البينة التامة، لقاعدة

---

(1) ـ علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص14.

(2) ـ راجع مدى حجية القرائن في جرائم القصاص والحدود، ص63 وما بعدها من هذا البحث.

(3) ـ وذهب الظاهرية إلى جواز شهادة النساء مطلقا، لأن تخصيص الشهادة بالرجال هو تخصيص بغير مخصص، بحيث يقابل كل رجل في أي شهادة امرأتان حال عدم الشهود من الرجال، فتثبت جريمة الزنا مثلا بشهادة ثماني نسوة.

(4) ـ سورة النور، الآية 04.

(5) ـ تقدم ابن ماجه عن ابن عباس.

"الشك يفسر لصالح المتهم"، وإعمالا لمبدأ **قرينة البراءة**، وقاعدتي : **"الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة"** و**"ادرؤوا الحدود بالشبهات"**.

وقد أخذ الإثبات الإسلامي السوداني بالقرينة لإثبات الزنا في المادة 62/ج بالحمل إذا لم يكن للمرأة زوج[1]، وهو ما عليه الفقهاء في حد من لا زوج لها ولا سيد.

ما سوى هذه الحالات فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يدين المتهم بجريمة الزنا حتى ولو كان بين يديه دليل إلكتروني يتضمن اعترافا صريحا أو ضمنيا من خلال صورة أو فيديو أو رسالة عبر البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف المحمول، غير أن هذا الطرح ربما يحتاج للمراجعة خاصة في ظل عدم توضيح المشرع المقصود الحرفي بالكتابة على الورق بخط اليد، كون الكتابة الإلكترونية قد تأخذ نفس الدرجة من الحجية لا سيما باعتماد التوقيع الإلكتروني.

02 – بخصوص المواد غير الجنائية : ما عليه القانون المقارن والفقه والقضاء أنه يتحتم على القاضي الجنائي المطروحة بين يديه للنظر والحكم مواد جنائية تتعلق بها مسائل غير جنائية، أن يفصل في تلك المسائل سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية قبل نظر المادة الجنائية، ويتحتم عليه التقيد بإجراءات وطرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة التي تنظم تلك المسائل، وهو ما نصت عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

غير أن التوقيع الإلكتروني قد فرض على الفقه حالة جديدة لا بد من أخذها بعين الإعتبار، وعلى أساس التعريفات والمحددات الفنية والتقنية التي توضح ماهية ومضمونية ومصداقية البريد الإلكتروني، وهل تتوفر فيه الشروط التي تجعله يحوز حجية التوقيع التقليدي المطلوب في المواد غير الجنائية، حيث يخضع في الإثبات المدني لقواعد شكلية، بينما يختلف الأمر بخصوص حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

وقد أقر المشرع الفرنسي في قانون 13 مارس 2000 فكرة التوقيع الإلكتروني، وأعطى له قوة الإثبات إذا توافر له شرطان : استعمال وسيلة موثوق فيها بحيث تضمن ربط صاحب التوقيع بمحتوى المستند الإلكتروني، وأن يتوافر في المستند الإلكتروني شروط سلامته المحددة وفقا لمرسوم المجلس الأوروبي (المادة 04/1316 من القانون المدني الفرنسي)[2].

---

(1) – بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني، مرجع سابق، ص143.

(2) ـ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص236-237.

وهو ما سوف يسمح بمواجهة مشكلات كثيرة ومستجدة في القضايا غير الجنائية المستحدثة في ميدان التعاملات الإلكترونية كالتجارة الإلكترونية وغيرها من العقود.

وأخيرا، فإنما اكتسب الدليل الجنائي الإلكتروني هذه القوة في الحجية لجملة من الأسباب منها :

- الثقة التي اكتسبها الحاسوب والأنترنت والكفاءة العالية التي حققتها نظم المعلوماتية الحديثة.
- ارتباط الأدلة الجنائية الإلكترونية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.
- الوضوح والدقة في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه، أو بين الجاني والسلوك الإجرامي.
- إمكانية تعقب آثار الأدلة الإلكترونية والوصول إلى مصادرها بدقة.
- قيام الأدلة الإلكترونية على نظريات دقيقة ومؤكدة لا يتطرق إليها شك بما يقوّي يقينيتها.
- الأدلة الجنائية الإلكترونية يدعمها رأي الخبير وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء[1].

وإذا كان للقرائن والخبرة الدور البارز في إثبات الجرائم الإلكترونية، ما يزيد الدليل العلمي الرقمي أهمية في الإثبات الجنائي، فإن القاضي سيكون له دور إيجابي أبرز في هذا الإثبات من حيث تقدير هذه الأدلة والتأكد منها للتوصل إلى درجة القطع واليقين، أو هي مجرد أمارات أو دلائل قد يحوطها الشك والإلتباس، ما يجعلها ضعيفة لا يقوم على أساسها أي اقتناع، فيفسر الشك لصالح المتهم.

ما يقود إلى القول بأنه مهما تقدمت طرق تحصيل الدليل الجنائي وعلت قيمته العلمية والفنية في الإثبات، فإنه يحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية لازمة لتنقية الدليل من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

كما يحتاج الدليل الجنائي العلمي لا سيما الرقمي القاطع الدلالة المهور بتوقيع إلكتروني المتوصل إليه عن طريق الخبرة العالية الدقيقة، إلى تشريع قانوني يوجب الأخذ به استثناء على قاعدة حرية الإقتناع في المواد التي لا يمكن أن يتوفر بشأنها دليل غيره.

وهو ما يقودنا للحديث عن إمكانية إقامة أكاديمية علمية فنية وقانونية لتقديم التكوين المتخصص لمأموري الضبط القضائي في مجال الجريمة الإلكترونية الرقمية، وإعداد الخبراء المتخصصين ذوي الكفاءة العالية، وقضاة مؤهلين فنيا بشكل يسمح لهم بترجيح المسائل الفنية الرقمية وتمييزها وبالتالي القدرة على تشكيل القناعة الذاتية من منطلق علمي وفني ذاتي وراسخ، ولم لا تبنِّي فكرة جهاز تحقيق وقضاء خاص بالمواد الجنائية الإلكترونية الرقمية.

---

(1) ـ علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني

رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها

المحادثات لم تعد تجري عبر الهاتف الثابت أو الهاتف النقال فحسب، بل صارت الشبكة العنكبوتية وإن كانت خدماتها مرتكزة في الأساس على خطوط الإتصال الهاتفية التقليدية أو الرقمية كما سبق وأن بينا[1]، وما وفرته من مساحات وفضاءات التواصل بالصوت والصورة إلى جانب الكتابة، كما هو الشأن في وسائط التواصل الإجتماعي المختلفة (فايسبوك، تويتر، هاي فاي، السكايب، الميسنجر ...) فيما يعرف بالمجتمع الإفتراضي[2]، مسرحا للمحادثات المباشرة عبر الرقمية، ما جعل الحديث عن مراقبة المحادثات وتسجيل الأصوات والصور يتسع ليتقاطع مع موضوع الرقابة على الإتصالات الإلكترونية واعتراضها الذي تناولناه في مطالب سابقة.

هذه الوسائل التي يستعملها الناس للتعبير عن مكنوناتهم وقضاء حوائجهم، قد يستعملها المجرم أيضا ولكن للتخطيط لجرائمه أو تنفيذها (كجريمة التهديد، أو الإبتزاز، أو الإتفاق الجنائي، أو السب والقذف، أو التحريض على ارتكاب الجريمة...)، الأمر الذي يدفع بالجهات المسؤولة عن حماية الحقوق ومكافحة الجريمة إلى توظيف واستغلال هي الأخرى هذا التطور في منع وتعقب الجريمة والمجرمين، وذلك بوضع هذه الشبكات الهاتفية وما يدور فيها من محادثات تحت الرقابة والرصد.

لكن في أي إطار فني وقانوني توضع مسألة مراقبة المحادثات الهاتفية ؟ وما مدى مشروعية هذا الإجراء ؟ أي هل تقوم للأدلة المحصلة بواسطته حجية أمام القضاء الجنائي ؟ وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

---

(1) ـ ص252-253 من هذا البحث.

(2) ـ ص251 من البحث.

المطلب الأول

ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها وتكييفها القانوني والشرعي

وسوف نتناول في هذا المطلب المقصود برصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها، وآلياتها الفنية والتقنية، ثم التكييف القانوني لهذا الإجراء في فرعين اثنين :

- ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها.
- التكييف القانوني لمراقبة ورصد المحادثات الهاتفية.

الفرع الأول

ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها وآلياتها الفنية

أولا : ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها :

01 – تعريف رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها :

سبق وأن عرفنا الشبكات الهاتفية[1] في مبحث سابق من هذا الفصل، ونتناول هنا عملية الرصد والمراقبة التي تقع على هذه الشبكات والمحادثات التي تتم في إطارها.

الرصد هو المراقبة، و«الراصِدُ بالشيء : الراقب له »[2]. ويُعبَّر عنهما بالتنصت والإعتراض.

والرصد «..**مصطلح واسع، وهو العمل على تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا**»[3].

---

(1) ـ ص252 من هذا البحث.

(2) ـ لسان العرب، الترقب 177/3، تقدم في تعريف الرصد.

(3) ـ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، مجلة العدالة والقانون عدد 13 كانون الأول 2009، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، دعاء الصغير، ص18.

وقد عرفناه بأنه عملية تتبع ومراقبة حركة الأشخاص والمعلومات، والتقاط أحاديث وصور ساكنة ومتحركة، واعتراض المعلومات واستخراجها من مظانها، سواء كانت هذه المعلومات عبارة عن مراسلات تليفونية أو إلكترونية، أو أي مستندات وملفات عبر وسائل الإتصال الرقمية[1].

والمراقبة الإلكترونية هي وضع شخص أو عدة أشخاص أو مكان أو محادثة تلفونية مشكوك فيها تحت أنظار رجال الأمن بطريقة سرية لمدة زمنية معينة تطول وتقصر حسب نوع كل حالة بواسطة مراقبة ثابتة أو متحركة[2]، وذلك باستعمال التقنية المناسبة.

وتطلق مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية وهي جزء من المراقبة الإلكترونية، ويقصد بها استراق السمع، أو الإستماع خلسة للمحادثات، ومراقبة المكالمات التليفونية، وتسجيل كل ذلك بغرض الحصول على شهادات أو اعترافات لتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة[3]. أو هي التنصت على الأحاديث الخاصة – التي تجري بواسطة الهاتف – بشخص أو أكثر مشتبه به[4]. فالتنصت على المكالمات الهاتفية يتم بوضع جهاز هاتف[5] المتهم تحت المراقبة وتسجيل مكالماته الهاتفية.

ويقصد بمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها في مجال الإجراءات الجنائية أنها «**إجراء من إجراءات التحقيق، يباشر في جناية أو جنحة وقعت، للبحث عن أدلتها ضد شخص قامت تحريات جدية على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها، وأن في مراقبة أحاديثه التليفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية**»[6].

فهي إجراء **استثنائي** لتحقيق جريمة على درجة من الجسامة لم تسعف الإجراءات العادية في الوصول بشأنها إلى الحقيقة.

ذلك أن عملية رصد ومراقبة أحاديث الناس واتصالاتهم الهاتفية تعد خرقا صارخا لمبدأ حق حماية الخصوصية الذي كفلته الدساتير والشرائع، ما يجلب الخوف والتردد للشخص وهو يهم بالتواصل مع

---

(1) ـ راجع تعريف الرصد ص143-144 من هذا البحث.

(2) – القحطاني د.ت ص08 عن الحويقل ص149.

(3) – ص154- 155 من هذا البحث.

(4) – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، هامش الصفحة 48، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

(5) – تطرقنا بشيء من التفصيل إلى تعريف الهاتف ومكوناته وكيفية عمله في مطلب سابق من هذا البحث، راجع الهاتف الثابت ص129 وما بعدها، وتطور تقنيات الإتصالات اللاسلكية، ص134 وما بعدها.

(6) – علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

معارفه لينسق أعماله أو يبث همومه وأسراره، وهو تقييد لا أخلاقي وغير شرعي لحرية الأشخاص، ما لم يتم في إطار مسؤول ومبرر لتحقيق أو حماية حق أولى بالرعاية من خصوصيات الأفراد.

وتعد مراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية – والتي تجري – تحت رقابة القضاء من الوسائل الملائمة لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة أحيانا، وقد أحاط المشرع إجراء المراقبة الهاتفية واللاسلكية بضمانات معينة، فلا يجوز إجراؤها إلا بأمر مسبب من القضاء وبصورة مشروعة.

ونسجل هنا ملاحظة : وهي أن المراقبة التليفونية تمتد بالضرورة لغير الطرف المعني بها، حيث يتم التنصت في نفس الوقت على من يتصل بهم أو يتصلون به وتسجيل كلامهم.

02 – تاريخ التنصت على المحادثات الهاتفية : نشأ مصطلح التنصت على الهاتف وبدأ سنة 1890، حيث شهد أولى عمليات التنصت المادي على سلك الهاتف باستخدام جهاز كهربائي، ولقي استهجانا شديدا بسبب مخافته للمنظومة القانونية ومساسه بخصوصية الأفراد.

ولعل أبرز مثال لأشهر استخدام غير مشروع للتنصت هو ما قام به الرئيس الأمريكي "**نيكسون**"[1] وهو يتجسس على أنشطة معارضيه السياسيين وغيرهم، كما تورط مدير مكتب التحقيقات الإتحادي "**إدغار هوفر**" في قضايا كثيرة مثيرة للجدل اتسمت باستخدامه غير المشروع لتكنولوجيا مراقبة الهواتف للتجسس على الموطنين الأمريكيين وكثير من الشخصيات العامة.

وخلال الحرب الباردة ازداد نشاط المنظمات المشتغلة بالتجسس في جميع أنحاء العالم، حيث صار التنصت هو السمة البارزة التي تطبع التباري من أجل جمع أكبر كمية من المعلومات الهامة.

أما التنصت والتجسس على الهواتف المحمولة فبدأت مع انتشار هذه الهواتف بعد عام 1990، حيث كان الإعتقاد الشائع أنه يستحيل مراقبتها والتنصت عليها، لأنها كانت تستعمل نظام GSM.

---

(1) ـ حظيت قضية "**وترجيت**" التي هزت أركان النظام السياسي الأمريكي بشهرة عالمية كبيرة، والتي كان وراءها الرئيس الأمريكي "نيكسون" نفسه، وتتلخص وقائعها في أنه تم ضبط خمسة رجال متلبسين بعملية سطو على مقر الحزب الديمقراطي بواشنطن، أين وضعوا ميكروفونات دقيقة لتسجيل المحادثات التليفونية التي تتم في مقر رئاسة اللجنة الأهلية للحزب الديمقراطي أيام الحملة الإنتخابية الرئاسية، والتي أصبحت تذاع إلى غرفة في الشارع المجاور، ثم تعد التقارير وتسلم للجنة القائمة على إجراءات إعادة انتخاب الرئيس نيكسون، ومن خلال التحقيق مع المتلبسين تبين أن أحدهم يعمل في وكالة المخابرات المركزية (CIA)، ما أثار حفيظة النظام الأمريكي برمته والصحافة الأمريكية والعالمية، ومع مزيد من التحقيقات تبين أن الرئيس نيكسون متورط في عمليات التنصت، ما أدى به إلى تقديم استقالته عبر التلفزيون الأمريكي. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص632-635 نقلا عن محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص58.

وأمام هذه الصعوبة في المراقبة طلبت وكالة CIA وضع رقائق صغيرة داخل هذه الهواتف لكي تتيسر لها مراقبة المحادثات الجارية خلالها، وبينما كان النقاش يدور حول هذا الأمر، ومدى شرعيته، استطاعت إحدى الشركات الألمانية وهي شركة Rode Schwarz تطوير نظام أطلقت عليه اسم IMSI-catcher وهو اختصار لـ International Mobile Subscriber Identity استطاعت من خلاله التغلب على هذه الصعوبة واصطياد جميع الإشارات الصادرة من هذه الهواتف وقلبها إلى كلمات مسموعة[1].

ليتطور فعل التنصت مع تطور خدمات الهاتف وأجهزته، حيث صار يشمل إلى جانب مراقبة المحادثات الهاتفية، رصد رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية ومختلف المحادثات الصوتية عبر جهاز الكمبيوتر وشبكاته، وغير ذلك من الأجهزة المتصلة بالأنترنت، وعلى غرار تسريبات شركة "**ويكيليكس**" التي يديرها "**جوليان أسانج**"، رئيس تحريرها، والمتحدث الرئيسي باسمها، والذي يواجه مطاردة قضائية من دول شتى قد تنتهي إلى الحكم بالإعدام، تمثل عمليات تسريب المعلومات التي قام بها وكيل الأمن القومي الأمريكي "**إدوارد سنودن**" حالة من الدراما تشغل بال المهتمين.

فمع ظهور الهواتف المحمولة لا سيما تلك الموصوفة بأنها ذكية ومتطورة وذات تقنية عالية، ظهرت أساليب وتقنيات جد حديثة للقيام بالتنصت أو لرصد عمليات التنصت ومواجهتها، واستفحل التنافس بين الحكومات وأجهزة الإستخبارات وكبار المجرمين من أجل السيطرة على صناعة التنصت الذي يديره مبرمجو وخبراء التشفير، بهدف مراقبة ورصد وتسجيل جميع المحادثات والرسائل النصية وغيرها وتخزينها لتكوين قاعدة بيانات معلوماتية عملاقة.

وتعتبر عمليات التنصت والمراقبة على أجهزة الهاتف وشبكاتها والمحادثات التي تدور من خلالها أفعالا غير مشروعة، بمعنى أنها جرائم يعاقب عليها القانون، بما فيها تلك التي تقوم بها الأجهزة الحكومية والإدارية بحق المواطنين والشخصيات العامة والأحزاب السياسية، ما لم تكن مشروعة.

ثانيا : آليات رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها :

تتم عملية الرصد والمراقبة أي التنصت والإعتراض بإحدى طريقتين :

01 – المراقبة المباشرة أو التقليدية : وهي طريقة بسيطة لا تتطلب تقنية عالية تتم عن طريق التنصت المباشر، أي الدخول على خط الهاتف المقصود بالمراقبة والإعتراض، وذلك بربط سلكي

(1) – الشبكة الدولية لمعلومات الأنترنت، موقع : www.arablearn2000-forum.com

سماعة هاتف مزودة بآلة تسجيل بسلكي التوصيل الموجهة للمشترك في مكان ما، بحيث يكون هذا المكان بعيدا عن مكان وجود المتكلم حتى لا يتنبه للأمر، كون التيار في هذه الحالة ضعيفا مما يثير شكوكه فيضطر لقطع الإتصال.

هذا بالنسبة للهاتف الثابت عموما، أما بالنسبة للهواتف النقالة البسيطة، فيتم التجسس عليها ورصد المكالمات والإتصالات التي تجري بواسطتها، بوضع قطعة صغيرة في الهاتف النقال وربطها بشريحته يطلق عليها Sim Card Reader يتم ربطها بالحاسب، ومن ثم تشغيل برنامج صغير يقوم بعرض كل الأرقام التي تم التواصل معها وكذا الرسائل حتى المحذوفة منها، وقد تم تطوير هذه التقنية أساسا لاسترجاع الأرقام المحذوفة، ولكنها صارت فيما بعد وسيلة جيدة للتجسس. كما أن هناك أجهزة مخصصة للكشف عن الهواتف النقالة في المنزل أو المكتب ما لم تكن مطفأة [1].

02 – المراقبة غير المباشرة أو التقنية : وتعتمد على تقنية المجال الكهربائي أو المغناطيسي، حيث يكتفي الفني بربط السماعة بسلك يوضع إلى جانب سلك المشترك دون ربطه، ليحدث التداخل المغناطيسي أثناء الإتصال فيتم انتقال الحديث أيضا عبر السلك الموصول بسماعة المتنصت، والذي يمكنه تسجيل المحادثة، ويمكن الإستيعاض عن الأسلاك بأجهزة صغيرة «**يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المراقب الإستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة**»[2]، بل تطور الأمر إلى درجة إمكانية التقاط المكالمات التي تمر في أية أسلاك تلفونية بواسطة رادارات خاصة وأنظمة متطورة وبواسطة الهواتف المحمولة أو أجهزة متناهية في الصغر جد متطورة ولو لمسافات بعيدة، دون الحاجة لأسلاك أو سماعة أو أجهزة تسجيل تقليدية، إذ تتكفل هذه الأجهزة بتسجيل ونقل المحادثات آليا وبواسطة برامج ذات تقنية عالية عبر الأقمار الصناعية أو عبر الأنترنت، وقد رأينا نماذج مهولة لهذه الأجهزة في الفصل الأول من هذا البحث[3].

---

(1) – جندي عبد الحي، فكرة البحث حول التجسس على الأصوات 1991.

(2) – محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، ع03، مجلد10، نوفمبر1967، ص526-527 نقلا عن محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص50.

(3) – لتفاصيل أكثر أنظر الصفحات 158-193 من هذا البحث.

وهناك العشرات من **المواقع على الأنترنت يديرها محترفو إجرام تعرض برامج وطرقا للتجسس على الهواتف النقالة**، هي في غالبيتها مواقع نصب واحتيال تقوم بسرقة أرقام الفيزا أو الأمواال مباشرة من التحويلات بينما تقدم برامج فاشلة أو كاذبة، لأن كافة أنواع الإتصالات من مكالمات أو رسائل هي أنظمة رقمية مشفرة لا يمكن الدخول إلى محتواها بدون الرجوع إلى شركة الإتصالات التي تتبعها الشريحة الخاصة بالمرسل أو المستقبل.

وكشفت تقنية **البلوتوث** المزودة بها معظم الهواتف المحمولة عن ثغرات أمنية فادحة في نظامها اللاسلكي، بحيث تساعد وبسهولة على التجسس على هذه الهواتف[1].

وقد وضع هذا التطور المذهل خصوصيات الأشخاص والمؤسسات، بل وحتى الدول بأجهزتها المختلفة في مرمى التلصص عن بعد، لمعرفة الأخبار الدقيقة وتفاصيل الحياة الشخصية والخاصة، وهو ما أوجب تناول هذه المسائل من الناحية القانونية والشرعية.

الفرع الثاني

التكييف القانوني والشرعي

لمراقبة ورصد المحادثات الهاتفية

رصد ومراقبة المحادثات التي تتم عبر مختلف الشبكات الهاتفية السلكية واللاسلكية، الثابتة والمحمولة، هو واحد من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات القضائية المختصة خفية، وذلك بوضع أجهزة هاتف المعنيين تحت المراقبة والتقاط وتسجيل أحاديثهم الهاتفية، وغيرها من صور الإتصال التي تتم عبر الهاتف.

(1) – قام أحد الباحثين الألمان بالتجسس على أرقام الهواتف الشخصية للسياسيين وحراسهم الشخصيين وقادة الأجهزة الأمنية التي تخضع عادة لحماية خاصة وتعتمد على أحدث التقنيات والخبرات ما استلزم تقنيات لاسلكية بسيطة، حيث أخذ يجوب في محيط البرلمان الألماني في العاصمة برلين بدراجة استأجرها، وكل مرة تتوقف سيارة سوداء فاخرة يقف هو الآخر على متن دراجته بضعة أمتار فقط بالقرب من هذه السيارات ويقوم بمسح إلكتروني، بمساعدة كمبيوتر محمول مخبأ في حقيبة الظهر، بحثاً عن أرقام هواتف الشخصيات السياسية وأفراد الحرس الأمني المرافق لهم. ومن المذهل حقاً أن مدة التجسس على تلك الهواتف احتاجت فقط 15 ثانية تم خلالها التنصت على الهواتف والإطلاع على الأرقام الشخصية والأرقام المخزنة في تلك الأجهزة. ومثل هذا الأمر دفع البرلمان الإنكليزي إلى فرض إجراءات إدارية تقضي بمنع استعمال الأجهزة المجهزة بنظام البلوتوث في مبنى البرلمان. جندي عبد الحي، فكرة البحث حول التجسس على الأصوات 1991، مرجع سابق.

ولقد اختلف الفقه في تكييف هذا الإجراء من الناحية القانونية، فذهب رأي إلى اعتباره تفتيشا، وبالتالي فهو يخضع لأحكام التفتيش، وذهب رأي آخر إلى اعتباره نوعا من الضبط، فيما اتجه فريق آخر إلى اعتباره إجراء من نوع خاص. وهو ما نستعرضه في العناصر التالية مع محاولة تكييف الإجراء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

أولا : الرأي القائل بأن الإجراء نوع من التفتيش :

ذهب فريق إلى تكييف مراقبة المحادثات الهاتفية على أنها نوع من التفتيش، وبالتالي فهي تخضع لقيوده وأحكامه، لأنها تتفق مع التفتيش في أن الهدف منها البحث عن السر الذي قد يفيد في الوصول إلى الحقيقة بغرض ضبطه ووضع اليد عليه[1]. وهو ما يستوي مع أن يكون مخزن السر «**شخصا أو مسكنا أو رسالة أو أسلاكا تليفونية، وأنه لا فرق بين كونه شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا ... أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه استقلالا إلا إذا اندمج في كيان مادي، كالأسرار المدونة في الخطابات، أو المحادثات التليفونية المسجلة**»[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها باعتبار مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها[3] تفتيشا لكنه أكثر خطرا على خصوصية الأفراد المصونة بالدستور والقانون ما يتطلب قيودا إضافية[4]. ويرى الدكتور "**قدري عبد الفتاح الشهاوي**" أنه من الوهلة الأولى لا يمكن اعتباره كذلك، فالدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا، كما أن أسلاك الهاتف لا تعتبر جزء من مسكن المتهم[5].

(1) ـ علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص52.

(3) ـ "يعتبر البعض عملية المراقبة أو التنصت على المكالمات التليفونية نوعا من التسجيل تتم بطريقة غير مباشرة عبر الأسلاك التليفونية ... كما اعتبر البعض أجهزة التسجيل والمراقبة وسيلتين متلازمتين تستخدمان في مجال كشف الجريمة"، كوثر خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص219 (ورد في التهميش).

(4) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص53. يعتمد بعض الفقها المصريين ممن يقول بتكييف الإجراء على أنه تفتيش على ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري بعنوان "الإنتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة"، وأن المادة 206 منه قد جمعت بين تفتيش منزل غير المتهم ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

(5) ـ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص91.

فهناك فرق بين التفتيش الذي غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، والمراقبة تجري على شيء ليس له كيان مادي ملموس، فهي تؤدي إلى سماع سر المتحدث ولكنه يبقى مجرد قول يسمع ولا يلمس، أي ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، حتى ولو اندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون أو شريط التسجيل، فأسلاك التليفون أو شريط التسجيل ليست هي الدليل ذاته وإنما وسلية لسماع الحديث[1].

ثانيا : الرأي القائل بأن الإجراء نوع من الضبط :

ويرى فريق آخر أن مراقبة المحادثات الهاتفية هي نوع من ضبط الرسائل لما بينهما من تشابه، على اعتبار أن المحادثة هي بمثابة رسالة بين مرسل ومرسل إليه، كما هو الحال في الرسالة، فهذه مكتوبة وتلك شفوية.

وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف بيزانسون في فرنسا، حيث اعتبرت أن المحادثات التليفونية ما هي إلا رسائل منقولة بطريق الراديو الكهربائي، فهي تأخذ نفس حكم المراسلات بحيث يشملها مبدأ ضبط الرسائل[2]. وقد تم توجيه نفس النقد لهذا الرأي بأن مراقبة المحادثات الهاتفية ليست ضبطا، فالضبط إجراء يهدف إلى أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة[3]، وهذا غير متحقق في مراقبة المحادثات الهاتفية.

ثالثا : الرأي القائل بأنه إجراء من نوع خاص :

ومن الفقهاء من يعتبر أن أقرب إجراء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية، هو إجراء التفتيش، ولكنه ذو طبيعة خاصة، ما يجعله إجراء من نوع خاص. خصوصا وأن المشرع قد تناول موضوع المراقبة على المحادثات الهاتفية بشكل صريح ومستقل، ووضع له قيودا وضمانات أكثر صرامة، كونه يمس بشكل مبالغ بالخصوصية ويهتك أسوار الأسرار والمكنونات، ما تطلب التعامل معه بتحفظ شديد. «**فلا مناص من القول بأن مراقبة المحادثات الهاتفية مجرد إجراء من نوع خاص**»[4].

(1) ـ علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص54.

(3) ـ عبد الفتاح قدري الشهاوي، نقلا عن وفاء عمران، مرجع سابق، ص91.

(4) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص91.

رابعا : تكييف الإجراء في الشريعة الإسلامية :

تنظر الشريعة الإسلامية إلى كل محاولة للتعرف على أسرار الناس خفية وبدون إذنهم، على أنها من قبيل تتبع العورات والتجسس المنهي عنه بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يقول الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[1].

وجاء في كتاب البر والصلة من صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : ((**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**))[2]. وسواء كان هذا التجسس باستعمال الحواس، استراقا للسمع، أو اختلاسا للنظر، أو باستعمال أية وسيلة تقليدية أم متطورة تؤدي هذا الغرض. وقد تعرضنا بشيء من التفصيل للتجسس وأحكامه[3] في الشريعة الإسلامية في مطلب سابق من هذا البحث فليراجع.

وعلى ضوء ما سبق بيانه، فإن إجراء رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية من الناحية الشرعية مشمول بأحكام التجسس واستراق السمع، وهو من ناحية القوانين الوضعية يعتبر إجراء من نوع خاص، قد يتداخل مع إجراء التفتيش وإجراء ضبط الرسائل، لكنه يتميز عنهما ما يجعله يحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص يراعي خصوصيته، على أساس أنه نوع خاص من إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

مشروعية الدليل المستمد من مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية

لا شك أن عملية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاته، أو ما يعبر عنه بالتنصت على الإتصالات السلكية واللاسلكية، تشكل اعتداءً خطيراً على الحريات الشخصية، ومساسا بحرمة الحياة الخاصة وقدسية سرّيتها، كما تشكل اعتداء على حقوق الدفاع بالنسبة للشخص المشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه لفعل الإجرامي. هذه الحريات المصونة والمكفولة بموجب الأعراف والدساتير والقوانين الوطنية والإعلانات والإتفاقات والصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية كما

(1) ـ سورة الحجرات، الآية 12 .

(2) ـ مسلم عن أبي هريرة وقد تقدم، ص231.

(3) ـ راجع الصفحة 225 وما بعدها من هذا البحث.

سبق وأن بينا[1]، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948، والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة 1981 والذي تكرس في بيان منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990، كما نصت على حمايتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان الصادرة في روما بتاريخ 1950/11/4.

غير أن التطورات الخطيرة التي شهدها العمل الإجرامي مستفيدا من التقدم التكنولوجي والرقمي، لا سيما في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية، والذي صار يهدد بشدة ليس فقط خصوصيات الأفراد، ولكنه يهدد الأمن العام للدول والمجتمعات، من خلال أعمال التجسس والأعمال الإجرامية الخطيرة كالإرهاب وتهريب السلاح والأموال وتجارة المخدرات والبشر وغيرها، والتي أصبح التحضير والتخطيط لها والتحريض عليها يجري عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، أي عبر المحادثات والشبكات الهاتفية الثابتة والرقمية العابرة للحدود، إلى جانب شبكات العالم الإفتراضي.

قلت إلى جانب هذا التطور في السلوك الإجرامي ومع عدم كفاءة الوسائل والإجراءات التقليدية في مواجهة الجريمة، اضطرت الحكومات باعتبار أنها المسؤولة عن حماية الأمن القومي والسلم الإجتماعي ومكافحة الجريمة مهما كان مصدرها وكيفما كانت وسائلها وطرقها، أن تقوم بصفة استثنائية بإجراءات مكافئة تسمح بقيامها بواجب حماية المصالح الأولى بالرعاية، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض الإتصالات السلكية واللاسلكية ورصد ومراقبة المحادثات الهاتفية.

والسؤال الذي يطرح : ما مدى مشروعية هذا الإجراء ؟ ومدى قوته الإثباتية في المجال الجنائي ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعين التاليين.

(1) ـ لتفاصيل أكثر راجع المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان الحقوق والحريات المصونة شرعا وقانونا، ص194-211.

الفرع الأول

مشروعية إجراء رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية

أولا : في القانون المقارن :

تجمع التشريعات والقوانين مهما اختلفت أنظمة الإثبات لديها، أنه لا يجوز إلا بنص القانون، وفي الحالات الضرورية، التي تقتضيها المصلحة العامة، انتهاك خصوصيات الأفراد والإطلاع على شؤونهم الخاصة بأي إجراء من إجراءات الرصد والإعتراض والتنصت والمراقبة والتعقب، وهو الشرط الوارد في قوانين الدول التي تأخذ بحرية الإثبات.

ولأن تقنيات البحث والتحري في الغالب هي ممارسات أمنية أكثر منها قواعد قانونية، ولعدم إسعاف الإجراءات التقليدية في ملاحقة الجرائم المستحدثة، والتي تدخل المحادثات الهاتفية كإحدى أهم الوسائل المستعملة في ارتكابها، فقد نصت الكثير من الدول عليها صراحة في تشريعاتها الداخلية لتخفف من أعباء الضبطية القضائية وقضاة التحقيق[1].

وقد تناولنا بتفصيل وافٍ في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث[2]، الإستثناءات الواردة على مبدأ حماية الخصوصيات، وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من ذلك، وبينا حدود وضوابط وشروط الضرورة والظروف الخاصة، والتي تتمثل في :

- ضرورات التحري والتفتيش والتحقيق الإبتدائي.
- ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها

- ضرورة التحقيق بشأن جرائم محددة (كجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد).

- والظروف الخاصة، والتي نقصد بها الظروف الإستثنائية وحالات الطوارئ الطبيعية المتمثلة فيما قد يلحق المجتمع أو جزء منه، كالزلازل والفيضانات والغرق والحرائق والأمراض الفتاكة والإجتماعية كاستغاثة الناس بسبب هجوم مباغت من عصابات أو غير ذلك، والإستثناءات

---

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سايق.

(2) ـ ص212-224 من هذا البحث، وقد تناولنا مختلف النصوص التي وردت في القوانين والصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية، وفي القانون المقارن، والقانون الجزائري.

القانونية كالتشريعات التي توضع لحماية الأمن القومي مثلا لظروف طارئة أو استثنائية خاصة كقانون الطوارئ والحصار ومكافحة الإرهاب، وكلها تعتبر من الأسباب المبيحة لاقتحام المنازل والمحال الخاصة لغرض الإنقاذ، والتلصص على من هم مظنة الخطر على الأمن الوطني من قبيل العمليات الإرهابية والتخطيط لها أو التخابر مع العدو.

وكل ذلك بشرط أن يتم على أساس إذن مسلم من طرف السلطة المخولة بذلك، على أن يتضمن الإذن عمليات الرصد والإعتراض والتسجيل والتصوير واقتحام الأماكن الخاصة أو العامة التي يتواجد بها المعنيون، يضاف إليه أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، فإنه ينبغي أن تتم هذه العمليات بإذن خاص من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة.

وبصفة خاصة، وإضافة إلى ما حررناه هناك، فقد نص القانون الأمريكي رقم 351/90 الصادر في 19يونيو1968 في صدر الباب الثالث منه، على إباحة التنصت على المحادثات التليفونية للسلطات بصورة تبرز فيها محاولة التوفيق بين حق الفرد وحق المجتمع في مقاومة الجريمة، وهو استثناء واضح على المادة 605 من قانون 1934 التي تشترط موافقة المرسل حال القيام بإجراء مماثل، ليعود المشرع الأمريكي في 1986 ويجري تعديلات على الباب الثالث آنف الذكر، ويشترط حصول ضابط الشرطة على الإذن القضائي لأي تعقب وتنصت على خطوط التليفون وتخزين وسائل البريد الصوتي التي ترسل عبره، ثم توسّع في القانون الموسوم "Congres Patriot Act" الذي صدر في أعقاب أحداث 11سبتمبر2001 تحت رقم 107/3162، ليسمح بصورة واسعة في إطار التحقيقات الجنائية أو جمع الإستخبارات الأجنبية بمراقبة اتصالات الإرهابيين والمسؤولين عن الهجمات المذكورة[1].

وأدخل القانون الفرنسي رقم 91 – 646 /10 يوليو 1991 بشأن سرية الإتصالات التليفونية، بعض التعديلات على قانون الإجراءات الفرنسي وقانون العقوبات وكذا قانون البريد والإتصالات التليفونية، حيث جاء في المادة 01 ما يؤكد على سرية المراسلات التي تبث بواسطة الإتصالات التليفونية ولا يمكن المساس بها إلا في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وفقا للقانون وما يرسمه من حدود.

(1) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص76.

وأجاز لقاضي التحقيق أن يأمر باعتراض وتسجيل المراسلات التليفونية عندما تقتضي ضرورات التحقيق ذلك، مع مراعاة أن يجري تنفيذ هذه العمليات تحت إشرافه وسلطته.

وأبعد من ذلك سمح القانون المذكور بمقتضى المادة 03 منه وعلى وجه الإستثناء، باعتراض الإتصالات الهاتفية ومراقبتها لغرض حماية الأمن القومي أو حماية الإقتصاد الوطني أو النهضة العلمية لفرنسا، لمنع الإرهاب أو الإجرام المنظم أو إعادة تشكيل الجمعيات المنحلة بموجب قانون 10 يناير1963 بشأن الجماعات المسلحة والميليشيات الخاصة أو الإحتفاظ بها[1].

ووفرت المادتان 309 مكرر و309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم 37 الصادر في 1972 الحماية الجنائية لحرمة وسرية المحادثات التليفونية، حيث عاقبت كل من يقوم باستراق السمع أو نقل وتسجيل عن طريق التليفون أحاديث الأفراد، بصورة غير قانونية خارج إطار الضمانات الواردة في المادتين المعدلتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تحدثت عن لزوم وجود أمر قضائي مسبب، وأن الجريمة جسيمة بحيث تستأهل الإعتداء على الخصوصية، وأن تكون مدة الإذن بذلك محددة.

واستثناء على المنع التام الذي جاءت به المادة 56 من قانون الإتصالات الأردني رقم 13 الصادر في 1995 سمحت المادة 88 منه «**للمدعي العام أن يضبط لدى مكتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة**» وذلك بشرط وقوع الجريمة، وأن يكون في ذلك فائدة، وبإذن من سلطة التحقيق ممثلة في المدعي العام[2].

وفي لبنان صدر قانون رقم 140، تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري داخلياً وخارجياً بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية (أجهزة الهاتف الثابتة، والمنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني..)، حيث ضمنت المادة الأولى منه أنها لا تخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء، إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها. وهو ما تكفلت المادة 02 منه بتوضيحه بقولها : «**في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الأول في كل محافظة إما عفواً أو بناءً على طلب خطي من القاضي المكلف التحقيق، أن يقرر إعتراض**

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص107.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص118.

المخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال المبيّنة في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة يكون القرار خطياً ومعللاً، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، أما إذا جرى التنصت من قبل الضابطة العدلية من دون صدور قرار عن قاضي التحقيق المختص فيعتبر باطلاً»[1].

وهو ما أكدته المادة 174 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 1998/673.

وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري ، حيث أباحت المادة 14 من القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة اعتراض المراسلات إضافة إلى تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لتقيده المادة 65 مكرر منه والتي نصت استثناء، وعلى سبيل الحصر على حالات اللجوء للإعتراض، بما يمثل إطارا قانونيا لا يجوز خرقه[2].

هذا ونشير إلى أن التنصت أو المراقبة على المحادثات الهاتفية التي يسمح بها القانون نوعان :

01 – التنصت القضائي[3] : وهو التنصت الذي يهدف إلى التحري عن الجرائم المرتكبة والتحقق من هوية فاعليها والمشتركين فيها، ويقصد به الإجراء القضائي الذي يتم بناءً على طلب صريح صادر عن سلطة قضائية مختصة، وتحت إدارتها وإشرافها، ينتهي بتحرير محضر عن عملية الإعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الإعتراض وانتهائه وتسجيله. ومحضر ملحق يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، ثم يوضع التسجيل في غلاف يقفل ويختمه القاضي المختص وفقاً للأصول. وبعد انقضاء المهلة المحددة لدعوى الحق العام، يتم إتلاف التسجيل بناءً على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز، الذي يحرر محضرا بذلك.

02 – التنصت الإداري[4] : أو **التنصت الأمني**، وهو أن تقوم السلطة الإدارية أو الأمنية أو السياسية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والحفاظ على الموارد الاقتصادية والعلمية

(1) ـ مجلة الجيش العدد 263، أيار 2007 إعداد : نادر عبد العزيز شافي دكتوراه دولة في الحقوق (محام بالإستئناف).

(2) ـ تقدم تفصيل ذلك وبيانه، ص218 من هذا البحث ومابعدها.

(3) ـ مجلة الجيش، العدد 263 أيار 2007 إعداد: نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

(4) ـ مجلة الجيش، المرجع نفسه.

والوطنية، ودرء خطر الإرهاب والتجسس العسكري والعلمي وكل خطر يهدد الدولة والمجتمع. وهو مخالفة صريحة لمبادئ حقوق الإنسان والإتفاقات الدولية التي تعنى بحمايتها[1]. غير أن اقتضاء المصالح العليا للوطن تتيح لرئيس البلاد أو رئيس الوزراء، حسبما هو معمول به في أي دولة بالقيام بهذا الإجراء الخاص، والذي يخضع لتنظيم خاص، كما يخضع لرقابة مستقلة يمثل فيها مجلس الدولة والسلطة القضائية العليا والهيئات التمثيلية العليا.

وبالجملة فإن أغلب الشرائع تشترط حتى يكون اللجوء إلى إجراء مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية، نفس الشروط المطلوبة في مشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني، والتي تتمحور حول :

- أن تكون الجريمة واقعة متلبسا بها أو يجري التحضير لها (لأن التحضير للجريمة جريمة).
- أن تقتضي ضرورات التحري والتفتيش اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.
- أن يكون بناء على إذن مسبب من السلطة المخولة لإعطاء الإذن.
- أن يكون الإذن مسببا ومحدد المدة وعدد المرات التي تجري فيها المراقبة.
- أن تقتضي ضرورات التحقيق الإبتدائي أو التحقيق القضائي في حالة فتحه في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر.
- أن تكون المراقبة ذات جدوى، بمعنى أنها يمكن أن تفيد في الوصول إلى الحقيقة.
- إبلاغ المشمولين بعملية المراقبة بعد انتهائها.
- تحرير التسجيلات المتحصلة من مباشرة الإجراء وإعداد تقرير، يسلم إلى الجهة المعنية.

ثانيا : في الشريعة الإسلامية :

الأصل العام في الشريعة الإسلامية أنه من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه، قال الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)**﴾[2]، وقال

---

(1) ـ يحظر المبدأ على أي جهاز أمني، عسكري أو مدني، كما يحظر على وزارة الإتصالات وعلى شركات الإتصالات وعلى أي شخص آخر، التنصت على مخابرات المواطنين السلكية واللاسلكية بحجة الدفاع عن أمن الوطن ومؤسساته الدستورية أو السياسية أو بأية حجة أخرى مهما كانت أهميتها أو طبيعتها، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون وفقاً لشروط صريحة وواضحة وموضوعية. نادر عبد العزيز شافي، مجلة الجيش، المرجع نفسه.

(2) ـ سورة النور، الآية 27، 28.

أيضا : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12)** ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ : ((**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**)) [2].

وتقدم معنا حديث المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ : **أنه حرس مع عمر ﷺ ليلة المدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه ... قال : أرى أن قد أتينا ما نهى الله تعالى عنه، قال الله ﷻ:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عمر ﷺ عنهم وتركهم**"[3].

«**وهذا كله يفيد بأنه لا يجوز التنصت على مكالمات الناس، ولا البحث عن أسرارهم أو تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم أو تسجيل أحاديثهم، لأن في ذلك هتكا لأسرارهم وتتبعا لعوراتهم**»[4].

وقد انتهينا[5] في موضوع التجسس إلى أن من الحالات المشروع فيها التجسس : تجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حال الرعية.

وأن من أغراضه معرفةُ أصحاب الجريمة والمتلصصين وأهل الريب والفساد وأهل البدع والضلالة على حقيقتهم وملاحقتُهم، وحمايةُ الرعية من خطرهم ومن أضرارهم[6].

وينسحب الأمر على مسألة تتبع حركات المجرمين بمختلف أصنافهم، ولو تطلب الأمر مراقبة دقيقة لا تقوم في عصرنا الحاضر إلا بتوافر الأجهزة والإمكانات، ومنها وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية، بمعنى مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية، طالما كانت تحقق الأغراض المشروعة التي ذكرنا.

واستثناء على القواعد والأحكام العامة التي أقرها الإسلام لصيانة الأعراض والدماء والأموال، حيث : «**ليس لأحد البحث أو التجسس واقتحام الدور بالظنون**»[7]، فإنه إذا وقعت جريمة ما ولم يمكن معرفة مرتكبها فإن على الدولة لزاما أن تتطلب المجرم حتى يظهر ولو عن طريق التجسس، وكذلك الأمر إذا غلب الظن بوقوع الجريمة ولو بقرينة كخبر الثقة، حتى لا يفوت إدراكها.

---

(1) ـ سورة الحجرات، الآية 12.

(2) ـ البهقي 334/8.

(3) ـ تقدم تخريجه، ص237 من هذا البحث.

(4) ـ محمد علي السرطاوي، موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم، مرجع سابق، ص16.

(5) ـ يراجع مبحث التجسس وأحكامه، ص225-243 من هذا البحث.

(6) ـ ف «ملاحقة أهل التلصص والريب ووضع العيون يفيد في انتظام الأحكام، ويأمن نتيجته على نفسه وماله وعرضه ودينه، وبخلاف ذلك تظهر دواعي الفساد» الجويني، مرجع سابق، ص45.

(7) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تقدم ذكره، ج8، ص49.

ويشرع للإمام وضع العيون على هؤلاء جميعا وأضرابهم وتكليف المحتسبين بمراقبتهم[1].

وقد نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات الناس وكشف أسرارهم بمجرد الشك أو الظن الذي لا يعتمد الدليل أو القرائن القوية التي ترجح جانب الإتهام، فمن كان من أهل التقوى والصلاح من الناس أو كان مستور الحال فإنه لا يجوز التنصت عليه، ومن قامت القرائن والدلائل القوية على علاقته بالجريمة فيجوز أخذ الحيطة والحذر منه واستكشاف أمره محافظة على أمن المجتمع وسلامته.

وهذا أمر لا يجوز التوسع فيه، ولا أن يترك للأفراد، إذ لا بد من وضع الضوابط التي تقيده وتحفظ حرمات الناس وأسرارهم، فهو في نظر الشرع بمنزلة الضرورة التي تبيح المحظور.

وإنما الإستثناء بحق من اشتهر بين الناس بالجريمة أو حامت حوله الريبة والشكوك، وخشية أن يقع منه بحق الناس ما لا يحمد، فيحق للمسؤول بل يجب عليه مراقبته وملاحقته ولو بالتجسس عليه.

وذلك بتوافر شرطين : - أن يكون المنكر ظاهرا للمتجسس بغير التجسس.

- أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها.

الفرع الثاني

حجية الدليل المستمد من مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية

دون أن نعيد الحديث بشأن مشروعية وحجية الدليل الجنائي الإلكتروني، المستمد من الوسائل الإلكترونية والرقمية، فإن الدليل المتحصل من إجراء مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية، إذا ما توفر على الشروط والضوابط المنصوص عليها، بما يجعل هذا الإجراء شرعيا ومقبولا، يحوز القوة ذاتها التي يحوزها الدليل الجنائي الإلكتروني، ما يجعل القاضي يأخذه بعين الإعتبار.

فإذا لم ينص القانون صراحة على أن تحصيل الدليل بهذا الشكل في قضية معينة تثبت به الإدانة، ما قد نجده في نظام الإثبات المقيد، أو المختلط، فإن للقاضي حرية في تقدير الدليل واعتباره أو استبعاده حتى لو تم تحصيله بطريقة مشروعة، إذا كان هناك دليل أقوى منه في الحجية، أو إسناده بأدلة أخرى إذا وجدت. أما في حال البراءة فلا يجد القاضي حرجا في الأخذ به ما لم يثبت العكس.

وإضافة إلى ما بيناه هناك، فإنه يشترط في الدليل المأخوذ من تسجيل المحادثة الهاتفية شرطان :

(1) ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، غياث الأمم والتياث الظلم، مرجع سابق، ص169.

«أ – أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلا أمينا يطابق الواقع، خاليا من عيوب التداخل التي تطمس عناصره وخصائصه أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونه وتفاصيله.

ب – ألا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل أو مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل لإعطاء مضمونه أو عناصره الذاتية دلالات لا تمثل الحقيقة»[1].

وهو ما قد يؤدي إلى عدم اقتناع القاضي حتى لا يدين بريئا، لصعوبة التأكد من توفر الشرطين.

ونسجل هنا أن المحادثات الهاتفية التي يتم ضبطها كتسجيلات صوتية أو رسائل نصية، قد لا تعبر بالفعل عن صاحبها، بسبب أنها قد تكون مبنية على حيلة أو خدعة أو تقليد، وهو ما يتطلب في حالة التسجيل الصوتي، التأكد من أن الصوت المسجل هو صوت المتهم بالفعل، مما يتطلب البرهان على ذلك، وهنا تطرح قضية البصمة الصوتية، والتي سنتناولها في مبحث لاحق.

وقد ذهب القضاء والفقه اتجاهين في اعتبار الأدلة المتحصلة من إجراء المراقبة على المحادثات الهاتفية، بين من يرى أنها تحوز الحجية ما يجعلها دليلا كافيا لإصدار الحكم، ومن يرى أنها لا تقوم لها حجية، فلا ينبغي البناء عليها.

ففي عام 1928 وفي أول قضية تعرض فيها القضاء الأمريكي لمسألة مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، وهي قضية Olmstead الذي كان يتعامل في بضائع محظورة، حيث تم استخلاص الأدلة من مراقبة محادثاته الهاتفية، وأمام المحكمة تمسك الدفاع بعدم مشروعية تلك المراقبة لأنها تخالف التعديل الدستوري الرابع الخاص بالتفتيش، واعتبرها تدخلا غير مشروع في الحياة الخاصة للمواطنين يفتح باب التجسس على مصراعيه، إلا أن المحكمة الأمريكية العليا رفضت دفاعه، وقررت مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية ما دامت بمعرفة السلطات العامة[2].

في حين رفضت المحكمة العليا مخالِفةً نفسَها، في قضية "**ناردون**" في 1937 و1939، قبول الدليل المتحصل من المراقبة التليفونية، واستندت في حكمها إلى أن القانون يمنع كل شخص من مراقبة المحادثات التليفونية وإفشائها، ولو كان من الموظفين الفدراليين.

ويبرر الفقه في أمريكا المؤيد لقبول الدليل الجنائي المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية، بمقولة : أنه إذا كانت مراقبة المحادثات الهاتفية أمرا ممقوتا، فإن الجريمة تفوقها مقتا، في حين يرى الفقهاء من أنصار الرأي الآخر أن الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية، هوثمرة لشجرة مسمومة[3].

---

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص117.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص63.

(3) ـ المرجع نفسه، ص67.

ولقد تطلب قضاء محكمة النقض الفرنسية فيما يتصل بالمراقبة التليفونية بالوسائل العلمية المستحدثة أن ذلك يتم وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون والتي تحدد الطرق المشروعة للحصول على الدليل بما يضمن ابتعاد هذه الطرق عن المكر والخداع[1]، ويجعل الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية مقبولا ومنتجا.

في حين رفضت ذات المحكمة الأخذ بالتنصت على المحادثات الهاتفية لمخالفتها الشروط المطلوبة، في حكمها الصادر بتاريخ 12 يونيو 1952، حيث قدم شخص شكوى ضد رئيس لجنة الأموال غير المشروعة، بأنه طلب رشوة مقابل تخفيض قيمة الغرامة، فانتدب قاضي التحقيق مأمور الضبط بأن يحرر محضر استماع إلى مكالمة هاتفية يجريها المشتكي مع المتهم يقترح عليه فيها إعطاءه الرشوة مقابل الخدمة، ما رفضته غرفة التحقيق بسبب التحايل ومخافة القواعد العامة للإجراءات[2].

في حين حكمت محكمة الجنح بمقاطعة "**السين**" عام 1965 في قضية تتعلق بالمراهنات السرية على سباق الخيول، تمت مراقبتهم بناء على إذن قاضي التحقيق، حيث رفضت المحكمة دفوعهم وحكمت بقبول الإجراء ومن ثم إدانتهم[3].

وفي 23 أفريل1990 قضت المحكمة الأوروبية ببطلان إجراءات التنصت التي قام بها قاضي التحقيق في فرنسا، بخصوص قضيتي Huving، وKrusling، لمخالفة الإجراءات لنصوص المادة رقم 08 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ما دفع فرنسا إلى إعادة النظر في إجراءات التنصت على المحادثات الذي تقوم به السلطات العامة، وللتوافق مع أحكام الإتفاقية، فأصدرت القانون رقم 91-646 في 10يوليو1991 لتنظيم مراقبة وسائل الإتصال المختلفة[4].

---

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص78.

(3) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص78-79.

(4) ـ محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص83. – وقد مارس القاضي القائم بالتحقيق في قضية "هوفيغ" التنصت الهاتفي لمدة يومين على المتهمين بالتهرب من الضرائب وتدليس الحسابات، وقد قبلت المحكمة الأوروبية بأن التدابير المتنازع عليها لها أساسها القانوني في القانون الفرنسي ألا وهو قانون الإجراءات الجنائية كما تفسره المحاكم الفرنسية، غير أنها خلصت المحكمة إلى أن نوعية النصوص المتاحة "لا تبين بوضوح معقول نطاق وطريقة ممارسة السلطة التقديرية ذات العلاقة بالموضوع المخولة للسلطات العامة"، ما لم يسمح لأصحاب الدعوى أن "يتمتعوا بالدرجة الدنيا من الحماية التي يحق أن يتمتع بها المواطنون بمقتضى حكم القانون في مجتمع ديمقراطي". وبعبارة أخرى فإن النظام القانوني "لا يوفر ضمانات كافية ضد مختلف التجاوزات الممكنة" لعدم تحديد الفئات الممكن أن يتم التنصت عليهم هاتفيا من قبل السلطة القضائية وطبيعة الجرائم التي التي تستدعي ذلك، ولا الفترة الزمنية التي يمكن إجراء التنصت الهاتفي خلالها، وما هي الظروف التي يجوز فيها مسح التسجيلات أو تدميرها خاصة في الحالات التي يكون فيها=

وقد درج القضاء والفقه في مصر وفي الأردن ولبنان والجزائر وغيرها على اعتبار الدليل الجنائي المستخلص من مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية، إذا ما استجاب لشروط وضمانات المشروعية المحددة في النصوص، والتي ذكرناها آنفا.

هذا، وللقاضي الجنائي الذي ينظر ملف الدعوى الجنائية، والتي يستدل فيها بما تم تحصيله من التسجيلات أثناء إجراء مراقبة ورصد الإتصال الهاتفي للمشتبه به، أن يستعين إلى جانب المعلومات الرسمية من شركة الإتصالات المشترك لديها المتهم، وأن الهاتف هو ملك له، بخبير تقني يحدد الأماكن والأوقات التي تمت فيها الإتصالات، وخبير البصمة الصوتية، الذي يحقق في هوية صاحب الصوت المسجل وهل هو صوت المتهم مستعينا بالأجهزة المتطورة التي صنعت لهذا الغرض، فإذا تبين أنه صوته واكتملت القناعة لدى القاضي بذلك، ولم تكن هناك شكوك أو حالات يتأول معها لصالح المتهم، قضى بإدانته. وللبصمة الصوتية في عصرنا أهميتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم التي تتم عن طريق الهاتف، والتي تبتدئ في صورة الإتفاق الجنائي أيضا أو التحريض على الإرتكاب، ما دفع الأجهزة المختصة إلى استغلال بصمة الصوت للتصدي للجريمة قبل وقوعها أو التعرف على المجرم بعد ارتكابها[1]، وسوف نتحدث في مبحث لاحق عن بصمة الصوت واهميتها في المجال الجنائي وكيفية تحليلها ودراستها.

يقول الدكتور **"عبد الفتاح قدري الشهاوي"** : «**وقد ثبت أنه يمكن عن طريق بصمة الصوت التعرف على الضالعين في الجريمة إلى حد ما من واقع فحص ودراسة موجات وذبذبات أصواتهم ومقارنتها بالأصوات التي تم تسجيلها على الشرائط المضبوطة حال حديثهم عبر أسلاك تلك الأجهزة الهاتفية أو السلكية واللاسلكية**»[2].

=المتهم قد أعفي من قبل القاضي القائم بالتحقيق، أو برئ من قبل المحكمة. وبناء على كل ذلك فإن المحكمة اعتبرت تصرف قاضي التحقيق انتهاكا للمادة 08 من الإتفاقية الأوروبية.

– وفي قضية **"كروسلن"**، الذي اتهم بارتكاب جريمة قتل وسرقة مشددة، حيث تمت مراقبة هاتفه الخاص وتسجيل محادثاتهالتي أسفرت عن دليل إدانة له حكمت المحكمة به، فتقدم بطعن لدى غرفة الإتهام بمحكمة استئناف **تولوز** Toulous لإلغاء إجراءات التسجيل لمحادثاته، إلا أنه رفض بتاريخ 16أفريل1985، وأحالته المحكمة إلى جنايات la Haute Caronne التي برأته من تهمة القتل وأدانته ب15 سنة في تهمة السرقة المشددة والشروع في سرقة أخرى مشددة، فطعن في الحكم أمام محكمة النقض التي أيدت الحكم، ليتقدم بعد ذلك بشكوى لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أدانت الإجراءات التي تقوم بها فرنسا في التنصت لمخالفتها لروح المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية التي تشمل فرنسا كطرف. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ص102 نقلا عن محمد أمين الخرشة، ص82-83.

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص93.

(2) ـ نقلا عن وفاء عمران، مرجع سابق، ص93.

المبحث الثالث

تسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد أثارت مسألة التنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها بدون علم أصحابها، وكذا عملية التقاط صور الأشخاص والأمكنة خفية، للإستدلال بها في مجال الإثبات الجنائي وكشف الجريمة والمجرمين جدلا حادا في الأوساط الفقهية والقضائية المقارنة، على اعتبار أن كل إجراء منهما هو خرق لمبدأ حماية الخصوصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما تعاملت معه التشريعات بتحفظ شديد، وأخضعت بعض الدول كلي الإجرائين وإن اختلفت تقنياتهما، لأحكام متماثلة، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

وفي المطالب الثلاثة التالية، نحاول أن نتعرف على كل من التسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة، والتقاط الصورة خفية، ومدى مشروعيتهما وحجيتهما في مجال الإثبات الجنائي، كما نتطرق إلى أهمية السمات الحيوية، وبصمتي الصوت والعين بصفة خاصة، ودورهما في التحقيق الجنائي.

المطلب الأول

التسجيل الصوتي

يكون من المفيد اعتبار الأحكام المتعلقة بمراقبة ورصد المحادثات الهاتفية على أنها تنتهي غالبا بتسجيل الأصوات المعترضة والتي هي من خصوصيات الأشخاص، بمعنى أنه يتم التنصت على الحديث الخاص الذي يجري عبر الهاتف، ثم تسجيله للإحتجاج به أمام القضاء، وإن كان تسجيل الأصوات والأحاديث الخاصة باستعمال وسائل تقنية مدسوسة مثلا، يعتبر أشد خطرا واعتداء على خصوصية الأفراد وحقهم في الخلوة وإخفاء أسرارهم، وهو أمر مذموم شرعا وقانونا.

ومع استبعاد الحديث عن تسجيل الأحاديث العامة التي لا يريد أصحابها إخفاءها، سنتناول في هذا المطلب إجراء تسجيل أصوات الأشخاص وأحاديثهم الخاصة التي يراد من ورائها الوصول إلى أسرارهم التي قد تتضمن خططهم أو اعترافاتهم بخصوص جرائم يشتبه بهم بخصوصها، ويدخل في ذلك ما قد تقوم به السلطات الحكومية عن طريق أجهزتها الإستخباراتية من أعمال التنصت

والتسجيل لأجل معرفة تخطيطات وبرامج المعارضين السياسيين، وأعمال الجوسسة والتخابر مع العدو. وواضح ما في الإجراء من اعتداء صارخ على مبدأ الحق في حماية الخصوصية المكفول بترسانة من التشريعات والقوانين الدولية والوطنية.

ونحاول أن نسلط الضوء على المقصود بإجراء التسجيل الصوتي، وما هي الأحاديث الخاصة ومعايير تحديدها ؟ ثم مشروعية ذلك وأهميته في الإثبات الجنائي ؟

الفرع الأول

ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة

عرّفنا[1] التسجيل الصوتي، بأنه تسجيل الكلام والأصوات بواسطة آلات تسجيل مغناطيسي أو رقمي أو ضوئي، وقد يصاحب ذلك تسجيل الصور أيضا، وذلك بغرض التحقيق أو الإستدلال به أمام الجهات القضائية. أو «**هو عبارة عن نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق "كاسيت"** [أو قرص] **بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته بصوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك**»[2].

فما هي الآليات الفنية في التنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيل الأصوات ؟ وما هو المعيار الذي يتم تحديد طبيعة الأحاديث الخاصة على أساسه ؟

أولا : الإطار الفني للتسجيل الصوتي :

لم يعد الحديث في ظل التطور التكنولوجي وصناعة أجهزة الإلتقاط والتسجيل والإرسال الدقيقة، يقتصر على التسجيل التقليدي بواسطة المانيطوف والشريط المغناطيسي، بل تعدى ذلك للحديث عن التسجيلات التي تتم عن بعد وبواسطة الإشارات الضوئية، والتي رأينا نماذج لها من الأجهزة المتطورة

(1) ـ ص144- 146 من هذا البحث.

(2) ـ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات، مرجع سابق، ص 119.

جدا في موضع سابق من هذا البحث[1]. الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد الطرائق الفنية للقيام بعملية التسجيل، وفقا للأجهزة المتاحة، وأخذا بعين الإعتبار المكان الذي يدور فيه الحديث، وذلك في النقاط التالية :

01 – التسجيل الصوتي باستعمال الإرسال السلكي واللاسلكي : ويتم عن طريق إخفاء أجهزة ميكروفونية دقيقة داخل المكان الذي يدور فيه الحديث المراد التقاطه وتسجيله، حيث توصل هذه الأجهزة بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز إستماع وتسجيل يوضع في مكان خفي خارج المكان.

أو يتم عن طريق زرع أجهزة دقيقة جدا مزودة بجهاز إرسال وبطارية، ودون حاجة لربطها بأية أسلاك، كما يمكن زراعتها على الوسائل المنقولة داخل المكان، كالمكتب أو الأجهزة الكهرومنزلية، أو المفروشات، أو داخل مصباح إضاءة، حيث تقوم بالتقاط ونقل الحديث تلقائيا، وإرساله إلى أجهزة مستقبلة تمت برمجتها مسبقا[2].

02 – التسجيل الصوتي من داخل المكان : وعادة يتم هذا النوع من التسجيل بأن يكون القائم بالمهمة متواجدا داخل المكان المراد تسجيل الأحاديث التي تجري فيه، أو بالقرب من الشخص المقصود بالمراقبة، بحيث يكون المكلف حاملا لأجهزة تسجيل مخفية أو مموهة بحيث لا تلفت الإنتباه، كأن تكون في شكل قلم[3]حبر عادي، أو ساعة[4]يد، أو أزرار أو مسجل جيب[5]يعمل بمجرد سحب القلم منه وغيرها."**وقد تم الكشف عن ميكروفون دقيق وصغير الحجم يمكن زرعه داخل فم الشخص كحشو لأسنانه بواسطة طبيب، أو وضعه في طعام أو شراب الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة، بحيث يبتلعه دون علمه، وبعد ذلك ينقل كل ما ينطق به هذا الشخص واستقباله في مكان بعيد وتسجيله**"[6].

---

(1) ـ ص158 من هذا البحث فما بعدها.

(2) ـ راجع جهاز TX، وكاميرا فيديو صغيرة الحجم بمقدار حبّة العدس ص168-169 من هذا البحث.

(3) ـ أنظر ص169 من هذا البحث.

(4) ـ ص169 من هذا البحث.

(5) ـ ص168 من هذا البحث.

(6) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص124.

03 – التسجيل الصوتي من خارج المكان : لقد اختصرت التكنولوجيا الجهود والمسافات والمخاوف التي قد يعاني منها القائم بمراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها، وذلك بأن وضعت في خدمته وسائل فائقة الدقة والتقنية، تقوم بالتقاط وتسجيل الأصوات وحتى الصور والحركات اعتمادا على الضوء الطبيعي أو الكهربائي، كميكروفونات الليزر التي توجه أشعة الليزر من مكان بعيد إلى نافذة زجاجية ولو كانت مغلقة، حيث يتم التقاط الذبذبات المتراكمة على زجاج النافذة، ومن ثم تحويلها إلى أصوات مفهومة هي أصوات المتحدثين.

وقد توفر الستائر السميكة والزجاج العازل المزدوج حماية نسبية من أشعة الليزر، وفي بعض المباني يتم وضع نافذتين لتقليص خطر استعمال اللاقطات العاملة بنظام الليزر، كما يمكن استعمال آليات تسمح بكشف آليات التنصت[1].

وهناك ميكروفونات التوجيه التي التي يكفي توجيهها إلى أي فتحة في المكان المراد تسجيل الاحاديث الدائرة فيه، فيقوم بالتقاطها، بل وحتى في حالة كون النوافذ مغلقة.

وميكروفونات التلامس صغيرة الحجم توضع على السطوح الخارجية لجدران المكان المغلق، حيث تتمتع بقدرة عالية على التقاط الإهتزازات التي تحدثها الذبذبات الصوتية وتحويلها إلى موجات صوتية يتم استقبالها من مكان ما وتسجيلها والإستماع إليها. وكذلك هو الشأن بالنسبة للمكروفونات المسمارية، التي تدق في الجدران السميكة[2].

ثانيا : معايير تحديد الأحاديث الخاصة :

اتجهت أغلب التشريعات إلى منع وتجريم التلصص على أحاديث الناس الخاصة وانتهاك سريتها وحرمتها، على اعتبار أنها خصوصية ينبغي حمايتها، لكنا اختلفت في تحديد معيار محدد لما هو حديث خاص دون غيره، وهل يتم ذلك على أساس طبيعة المكان أم طبيعة الحديث. ونبين ذلك في عنصرين:

01 – المعيار الموضعي : ويقوم على أساس طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، وأنه المكان الخاص، ويقصد به في تعريف الفقه الفرنسي : المكان المغلق الذي لا يُسمح بدخوله للخارجين عنه،

(1) ـ أنريكي إيغورن، وماري كاراج، الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص114.

(2) ـ لتفاصيل أكثر، راجع محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص124-125.

أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الإنتفاع به[1].

وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الفرنسي في قانون 17يوليو1970، بمقتضى المادتين 368، 369 منه، ليعدل عنه بسبب الإنتقادات بعد ذلك في قانون العقوبات الجديد إلى المعيار الشخصي، كما أخذت به المحكمة الأمريكية بادئ الأمر، لتعدل عنه فيما بعد.

لكن المشرع في قانون العقوبات المصري قد استقر على اعتبار معيار المكان الخاص في تحديد الأحاديث الخاصة المحمية من التنصت والتسجيل، من باب الجمع بين أحكام التقاط الصورة المسموحة في المكان العام والتسجيل الصوتي، وهو تبرير خالفه التوفيق، ما جعل الفقهاء يوجهون له الإنتقادات والدعوة لتعديل النص.

كما استقر المشرع الإنجليزي على ذلك، بشرط أن يكون المكان ملكا لأحد أطراف الحديث أو في حيازته، تماشيا مع القانون العام الذي يعتبر الإعتداء على المحادثات التي تجري في مكان خاص، نوعا من الإعتداء على المكان ذاته[2].

02 – المعيار الشخصي : الذي يتأسس على طبيعة الحديث، فكلما كان الحديث خاصا، حتى ولو جرى في مكان عام، فهو محمي بالقانون من أي اعتداء تلصصي أو تسجيلي، وعلامة خصوصيته أن يكون المتحدث في مكان مغلق، حسب التعريف السابق، أو أن ينتحي جانبا عن الجمهور في مكان عام، أو يتم ذلك على أساس درجة علو صوت المتحدث والمحيطين به، ونوعية الحديث، وحركات المتحدث، وما إلى ذلك، وهي مسائل تقديرية لقاضي الموضوع تقديرها.

وقد أخذ بهذا المعيار كل من المشرع الفرنسي في قانونه الجديد للعقوبات بنص المادة 01/226، كما استقرت عليه المحكمة العليا الأمريكية، وهو المذهب الذي اختاره المشرع الجزائري، حيث نص على ذلك بصراحة ووضوح في المادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام 2006[3] بقولها : «**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل**

(1) ـ محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص127.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص127-128.

(3) ـ تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 إ ج رقم 84، ص08 بفصل رابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

الفرع الثاني

مدى حجية الدليل الجنائي المتحصل عن طريق التسجيل الصوتي

كما سبق وأن قدمنا بإسهاب في موضوع الحقوق والحريات المصونة، وما أكدنا عليه في المبحث السابق عند الحديث عن مشروعية مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية، فإن التنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها يأخذ نفس الأحكام من حيث المنع أصلا، من الناحية الشرعية والقانونية، غير أن الإضطرار لإصدار تشريعات، أو القيام بإجراء من هذا القبيل بحجة حماية المجتمع والأمن القومي ومحاربة الجريمة، يدفع بقبول بعض الإستثناءات على المبدأ العام، بمعنى جواز اتخاذ السلطات وأولياء الأمور قرارات بالسماح بإجراء التنصت ومراقبة الأحاديث الخاصة للمشتبهين في قضايا جرمية خطيرة أو التحضير لها قياما بالواجب العام وسدا للذريعة، وهو الأمر الذي اختلفت المواقف بشأنه.

أولا : موقف القوانين الوضعية :

الأصل هو المنع،[1] وهو ما أكدته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 08 من الإتفاقية الأوروبية الصدرة عام 1950، وشدد المؤتمرون في أثينا عام 1955 على المنع، واعتبروا الأدلة المحصلة من أجهزة التصنت والميكروفونات المخبأة في الدعوى الجنائية، مجرد معلومات لا يمكن احترامها. وهو ما أكده المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت بالفليبين سنة 1958، غير أن بعض المشاركين قد نادوا بجواز اللجوء إلى تسجيل الأحاديث الشخصية وذلك فيما يتعلق بكشف الجرائم الأكثر خطورة كالجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم التجسس وما إليها بدعوى أن هذا النوع من الجرائم يتعذر في أغلب الأحيان كشفها بدون الإستعانة بمثل هذه الوسائل.

---

(1) ـ لتفاصيل أكثر راجع، محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص132-141. علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص156 وما بعدها، ووفاء عمران، مرجع سابق، ص124-125، وكوثر خالند، مرجع سابق، ص238-264، 268-271.

وأكد مؤتمر دول الشمال في استوكهولم بالسويد في 22-23 مايو 1967، الذي انعقد لمناقشة حماية حق الإنسان في الحرية الشخصية ضد تدخل السلطات العامة والأفراد العاديين، على توصيات بضمان حق الفرد في ممارسة حياته الخاصة، وفق ما يشاء وتركه وشأنه بأقل قدر من التدخل في حريته، وعدم التجسس على خصوصياته وأسراره.

بينما كان قد ذهب المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت بنيوزلندا سنة 1961 إلى أنه من الضرورة بمكان إصدار تشريع يحظر إجراء التسجيل باستثناء بعض الحالات التي يجب أن تكون محددة على سبيل الحصر، على أن يتم ذلك تحت رقابة موظف كبير في الدولة، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق بالخصوص من السلطة القضائية بناء على طلب من أحد مأموري الضبط القضائي من ذوي الرتب العالية.

وكنتيجة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1968 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على لسان سكرتيرها العام بضرورة أن تنص الدول على عقوبات في تشريعها على جرائم التنصت، ما عدا في الحالات الخطيرة التي تهدد الأمن القومي فيمكن بناء على إذن أو أمر من جهة قضائية مخولة، أن تتم عملية التنصت والتسجيل.

ورأى أعضاء مؤتمر **أبيدجان** عام 1972 الذين قدموا بحوثا بخصوص الوسائل العلمية، أنها تنطوي على خطورة على الحقوق والحريات، زيادة على أنها لا تتمتع بالثقة الكاملة، ما يجعلها غير مقبولة في الإثبات الجنائي.

ولما لم تكن غالبية التشريعات قد تناولت هذه الوسائل بنصوص صريحة نظرا لحداثة الموضوع، فإن شراح القانون يرون تحريم الإلتجاء إلى وسيلة التسجيل الصوتي استنادا إلى القاعدة التي تقضي بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال التهديد أو القوة أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة الفرد[1].

وسمح المشرع الأمريكي في المادة 2115 من قانون 1968 السابق ذكره، بإجراء التنصت والتسجيل بخصوص مجموعة من الجرائم، بناء على إذن قضائي بتسجيل المحادثات الشخصية، يجب أن يكون مكتوبا ومؤسسا على تحريات جدية، وهو ما أسس عليه القائلون بمشروعية الإجراء، ولأن ذلك يحقق مصلحة في مواجهة الجريمة والحد منها. بينما استمسك رأي آخر بالتعديل الدستوري الرابع الذي يحظر التصنت على المحادثات الشخصية أو مراقبة الإتصالات التليفونية[2].

---

(1) ـ المرصفاوي، المحقق القضائي ص53-54.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص142-144.

وقد أخذت المحكمة الفدرالية العليا سنة 1943 بدليل التسجيل الصوتي في قضية "**جولدمان**" Goldman، وكذلك الأمر بالنسبة لقضية Lee V.United –states سنة 1952.

ثم ضيّقت المحكمة العليا بعد 1961 من الأخذ بدليل التسجيل الصوتي لتتناغم أكثر مع الحماية الدستورية للحقوق الخاصة[1].

وقد قيد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، رقم 94-684 الصادر في 1992 ما كان متساهلا معه في قانون 1970، حيث اعتمد معيار الحديث الخاص، أي في أي مكان ما دام الشخص يريد أن يتكتم على أحاديثه، بدل المعيار الموضعي المتمثل في المكان الخاص، بينما حسمت المادتان 80 و81 من قانون الإجراءات الفرنسي قضية مشروعية التسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة، حيث تم إقراره إذا تم بناء على إذن من قاضي التحقيق وفقا للشروط والضمانات المنصوص عليها، أو إذا رضي المعني بذلك[2].

واستقر الأمر بالنسبة للمشرع المصري، على مشروعية التنصت وتسجيل المحادثات الخاصة، إذا ما تمت في مكان خاص، وبناء على إذن قضائيمسبب ومحدد المدة، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فإنها لا تعتبر إعترافات وإنما مجرد دلائل يستأنس بها القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بعدما بعدما يخضعها للخبرة الفنية للتأكد من صحة إسنادها للمتهم[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تبين من خلال المادة 65 مكرر على وجه الخصوص أنه يأخذ بالتسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة، ويؤسس القاضي عليها قناعته ليحكم بالإدانة إذا ما تم تحصيل الدليل المسجل بطريقة مشروعة واقتضته ضرورة التحقيق الإبتدائي، بخصوص جرائم متلبس بها أو جرائم خطيرة محددة، بناء على إذن مسبب ومحدد المدة ولغرض وقائي، صادر من السلطة المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية، مع ضمان سلامة التسجيل، التي يمكن التحقق منها ومضاهاة الصوت بالإستعانة بخبير، لأن «**دليل الإدانة وجب أن يكون مشروعا حتى تكون له حجية في الإثبات، وهي غير مطلقة أو قطعية لأن التسجيلات قد تتطرق لها احتمالات التزوير بعد اختراع**

(1) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص145-146.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص148-152.

(3) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص163.

وسائل التعديل والحذف والإصلاح في الشرائط وهو ما يسمى بالمونتاج»[1]، وهو ما يعتمد على تحقيق الشخصية من خلال البصمة الصوتية التي سوف نتطرق إليها في مطلب لاحق.

وعموما يرى الذين ذهبوا إلى الأخذ بالتسجيل الصوتي وحجيته، ضرورة توفر شروط تضييقية خوفا على الحرية الفردية من المساس بها، وتتمثل هذه الشروط في :

01 – أن يكون ذلك بإذن من السلطات القضائية.

02 – أن يكون هذا الإجراء في مواجهة متهم معين.

03 – أن يكون ذلك في الجرائم الخطيرة، وهي التي تمس أمن الدولة في الداخل أو الخارج"[2].

وبخصوص قوة الإثبات للدليل الجنائي المأخوذ عن طريق التسجيل الصوتي للحديث الخاص، نعيد ذكر قول الأستاذ **إسماين** Ismein : «**لا أرى أين تكمن اللانزاهة في استخدام بدل شاهد حي، شاهد آلي وهو جهاز التسجيل**».

هذا من حيث الإجراء أما من حيث السلامة والأمان والصلاحية، فيشترط في دليل التسجيل الشرطان اللذان سبق ذكرهما في دليل التنصت على المحادثة الهاتفية.

ثانيا : موقف الشريعة الإسلامية من التسجيل الصوتي :

تجنبا للتكرار، نحيل إلى الحديث السابق عن الحقوق والحريات المصونة[3]في الشريعة الإسلامية، والتجسس وأحكامه[4]، وكذا الإثبات بالقرائن[5]في الشريعة الإسلامية، باعتبار ذلك هو الإطار العام الذي يحكم مسألة التجسس على الأحاديث الخاصة وتسجيلها ونقلها بأية وسيلة كانت، سواء في أماكن عامة أو خاصة، فالعبرة بخصوصية الحديث، و«**مما لا شك فيه أنه لا يجوز استعمال هذه الوسائل في حق الكافة من الناس لما ذكرناه من أدلة، ويجوز اللجوء إليها فقط تجاه من قامت الأدلة أو القرائن القوية على صلتهم بالجريمة**»[6].

---

(1) ـ وفاء عمران، ص136.

(2) ـ المرصفاوي، المحقق القضائي، ص74-79.

(3) ـ الصفحات 194 وما بعدها من هذا البحث.

(4) ـ ص225 وما بعدها.

(5) ـ ص41 وما بعدها من هذا البحث.

(6) ـ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص18.

وكان الرأي السائد أن الدليل المحصل من تسجيل المحادثات الخاصة، والتسجيلات الهاتفية، يعد قرينة ضعيفة لإدانة المتهم بموجبها، لوجود التشابه في الأصوات وإمكانية تقليدها وإحداث تغيير فيها بحذف أو تقديم وتأخير، على اعتبار أن ذلك مخالف لمقاصد الشرع فلا يعتمد عليه في مجال الإثبات والنفي، ويمكن الإستعانة به فقط لتقوية التهمة، وحيث أن أحكام الشرع تبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

وللقاضي أن يستفيد من هذه القرينة إذا احتاج إليها متى وجد إلى ذلك سبيلاً، خاصة في القضايا التي يقوى فيها جانب التسجيل الصوتي ومنها : المجالات الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة وتشخيص مرتكبيها.

لكن ومع ظهور طرائق علمية وفنية في تحقيق البصمات ومضاهاة الأصوات، بحيث لا تترك مجالا للشك والخطأ إلا في حدود نسبة 01%، فيمكن اعتبار التسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة، إذا تم بطريقة مشروعة، وبحق من هم مظنة التهمة، وبغرض حماية الأخلاق والآداب العامة وأمن المجتمع، قرينة قوية قاطعة يمكن أن يبنى عليها حكم الإدانة، حتى في جرائم الحدود والقصاص[1]، فيما ذهب إليه الموسعون إطلاقا في الحكم بالقرائن، وذلك إذا أكدت الخبرة سلامة التسجيلات ومشروعيتها ونسبتها للمتهم.

المطلب الثاني

التقاط الصور والفيديو

ليس موضوع حديثنا عن النسخة المصورة ضوئيا ومدى قبولها في مقابلة أصلها، ولكن الحديث عن الصورة المأخوذة للإنسان أو الأشياء أو المكان بواسطة آلة التصوير التقليدية أو الرقمية، لا سيما كاميرات المراقبة وتسجيلات الفيديو، وما أضيف حديثا من صورة الماسح الضوئي في المطارات والمؤسسات وغيرها.

ولقد أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية، بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن والأدلة إلى كل من يعنيه الأمر، اعتمادا على آلة التصوير والأفلام التي لا تعرف الكذب.

---

(1) ـ ص63 من هذا البحث.

غير أن المخاطر التي تنجر عن استغلال تكنولوجيا التصوير على حساب حق الشخص في صورته، وأن التقاطها في أي وقت وفي أي مكان ولو كان بحجة البحث عن الحقيقة بشأن جريمة ما، وبدون ضوابط من الشرع والقانون، يعد مساسا بمبدأ الحق في حماية الخصوصيات، وهو ما يحتم دراسة موضوع الرقابة بالتصوير أي باستعمال أجهزة التقاط الصورة، أو ما يسميه البعض : الرقابة البصرية أو المرئية[1]، وما هي الصورة المحمية شرعا وقانونا ؟ وما مدى مشروعية هذا الإجراء ؟ وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

مفهوم الرقابة بالتصوير

يطلق التصوير الجنائي على الرسم الجنائي، أو الكروكي أو التصوير المساحي، أو أخذ والتقاط صور شمسية لمكان الحادث وآثاره أي لمسرح الجريمة، لا سيما بعد وقوعها، أو بطريق التصوير الحراري باستخدام الأشعة تحت الحمراء المقربة التي تمكن من الرؤية على أبعاد كبيرة، أو إعادة تمثيل (تصوير تمثيلي من الخيال) لمشاهد وفصول الحادث الجنائي.

وقد نستعمل التصوير الجنائي في هذا البحث ونقصد به أخذ صور ثابتة أو متحركة للجريمة أو أطرافها ومن لهم علاقة، أثناء أو بعد وقوع الجريمة، أو حتى قبل وقوعها[2]، أو بتعبير آخر الرقابة بالتصوير على المشتبه بهم في التحضير للجريمة، أو المتلبسين بها، أو من قاموا بارتكابها، دون علمهم أو رضاهم بالإجراء، ثم تقديم تلك الصور كحجة على تورطهم في الجريمة أمام القضاء.

ومع التطور الفائق الذي عرفته أجهزة التقاط الصورة وتسجيلها وإرسالها، الذي أحدث نقلة نوعية في مجال التصوير وصناعة الصورة، بحيث لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي للتصوير، وإنما صرنا أمام تصوير تقني عالي الدقة والسرعة، ويتم التصوير بعدة تقنيات نجملها في عناصر ثلاث:

---

(1) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص168-169، كوثر خالند، مرجع سابق، ص226.

(2) ـ ص151-152 من هذا البحث.

01 – التصوير التقليدي البسيط : لأنه يعتمد على آلات التصوير التقليدية والبسيطة، كالكاميرا التقليدية أو الفيلمية، وهي آلة التصوير التقليدية، التي تعتمد على الفيلم، أو الكاميرات البسيطة (Compact) و هي الكاميرات الرقميه العادية، التي يستخدمها معظم الناس.

02 – التصوير الرقمي الإحترافي : وتستعمل فيه الكاميرات الرقمية (Digital Cameras) بأنواعها المختلفة : البسيطه فائقه الصغر (Ultra Compact)، والمتطوره (Advanced)، وذات الزووم العالي– شبه الإحترافية (SLR-Like OR Super-Zoom)، والكاميرات الإحترافية (DSLR).

ويلحق بهذا النوع التصوير باستعمال الماسح الضوئي الرقمي (Scanner) : ولا نقصد به الناسوخ الذي يحول الصورة من طبيعتها الرسومية إلى صورة رقمية Digital، حتى يسهل إدخالها إلى الحاسوب وتخزينها داخله ومن ثم إرسالها وقت الحاجة عن طريق الأنترنت.

وإنما نقصد الماسح الضوئي الرقمي بالمطارات وغيرها : هو جهاز يقوم بعمله على قاعد المسح الضوئي لكنه مختلف عن الماسح الضوئي آنف الذكر، وقد صنع أول الأمر لاستخدامه في المجال الطبي ، وهو عبارة عن لوحة دقيقة مجهزة بالأشعة السينية ذات الحساسية العالية، التي تخترق الأجساد المظلمة، بحيث تكفي 30 ثانية لتسجل وعلى نحو شفاف صورة لجسد الشخص الماثل أمامها، كاشفة التفاصيل الدقيقة وما يمكن أن يخفيه حتى في أحشائه، وقد استغلتها أجهزة الاستخبارات في التجسس لمعرفة ما يدور خلف جدران أي بناية أو تتبع الأشخاص المراقبين داخل غرفهم بصورة غير مباشرة.

03 – التصوير الدقيق والتصوير عن بعد : ونقصد به التصوير الذكي الذي يعتمد على وسائل جد متطورة ومتناهية في الدقة، تتجاوز المسافات والحواجز الكثيفة والمظلمة، كالتصوير بالأشعة تحت الحمراء، التي تقتحم ظلمة الليل، والمرايا الناقصة ذات الإزدواج المرئي، التي تقتحم الأمكنة المغلقة من خلال النوافذ الزجاجية العاكسة التي تسمح بالرؤية من الداخل فقط.

وهناك أجهزة دقيقة متناهية في الصغر، والتي يمكن زراعتها في الجدران أو في أي شيء داخل الأماكن الخاصة، ودون أن تثير الإنتباه، والمبرمجة لالتقاط صور وحركات ما بداخله بمجرد أن تتلقى إشارات إلكترونية، أو اهتزازات حركية، كفتح الأبواب والنوافذ أو تشغيل الأضواء.

والعدسات الموجهة التي تلتقط الصور من الداخل وترسلها للخارج، وكذا التلسكوبات القوية التي تسمح بمراقبة الأماكن البعيدة ورصد الأشخاص والحركات والتقاط صور لهم.

كما تلحق بذلك كاميرا الواب (Web Cam)، التي تم تطوير البرامج المتحكمة في تشغيلها والتي تمكّن من ضبطها على حدوث أي حركة أمامها حتى تبدأ في التصوير، ويطلق على هذه الخاصية Motion Detection، ثم تقوم بتخزين الفيلم على الحاسب الشخصي، ومن ثم إرسال رسالة إلكترونية آنية إلى صاحب المكان أو الجهاز بها صورة الشيء المتحرك أمامها[1].

ولقد لجأت المؤسسات الكبرى الأمنية والتجارية والبنوك والمؤسسات العمومية والجهات السيادية وغيرها، إلى اقتناء هذه الكاميرات والأجهزة لمراقبة وتسجيل ما يدور بداخلها، والإحتجاج بها في حالة تعرضها للسطو والسرقات والتجسس وما إلى ذلك.

كما تتم المراقبة والتصوير باستعمال أجهزة الرادار والأقمار الصناعية وطائرات الإستطلاع، وأجهزة التصوير والبث التلفزيوني، والهواتف المحمولة الذكية، ومازالت التكنولوجيا الرقمية حبلى بكل جديد وغريب.

وعموما فإن هذه الأجهزة بقدر ما سهلت الحياة وسرعة التواصل بين الناس والمؤسسات والدول وقضاء الحاجات، بقدر ما استغلت من طرف المجرمين والعصابات الإجرامية في القيام بجرائمهم الخطيرة والمستحدثة والعابرة لكل الحدود، بقدر ما التجأت إليها السلطات الأمنية والإستخبارية والإدارية في مختلف الدول والحكومات، لمراقبة الناس أو رصد المجرمين والوقاية من خطر الجريمة ومكافحتها.

وهو ما بات يشكل بكل تأكيد تهديدا مروعا لحقوق الأفراد في أن يعيشوا حياتهم آمنين مطمئنين في خلواتهم، محتفظين بأسرارهم وخصوصياتهم، في خرق واضح لحقهم الشرعي والقانوني في حماية هذه الخصوصيات، التي أصبحت مستباحة من طرف الفضوليين، أو المجرمين والعصابات الإجرامية، أو من طرف الجهات الأمنية والإستخباراتية.

---

(1) ـ لمزيد من التفاصيل راجع الصفحات 176- 179 من هذا البحث، وانظر مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص596-597، ومحمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص170-173.

الفرع الثاني

مدى حجية الدليل الجنائي المستمد من التصوير

إذا كان الإعتداء على خصوصيات الناس بواسطة أجهزة التصوير، يعتبر جريمة في حكم القانون والأعراف، فهل يعد مبررا لمن يفترض أن يفعّل القانون لحمايتها، بأن ينتهكها بنفسه بحجة القيام بإجراءات الرقابة المرئية على الجريمة والمجرمين ؟ وإن كان فما حدود ذلك ومدى مشروعيته وحجيته في مجال الإثبات الجنائي ؟ وذلك ما سنتناوله في هذا الفرع، من خلال العناصر التالية :

- الحق في الصورة.
- مشروعية التصوير في مكان عام.
- مشروعية التصوير في مكان خاص.
- موقف الشريعة الإسلامية.

أولا : الحق في الصورة :

نظرا للأهمية المتعاظمة للصورة في عصر العولمة التقنية والرقمية، ولا سيما في المجال الجنائي، بحيث أضحت تنافس غيرها من وسائل الإثبات الجنائي ولكونها أكثر وأسهل وقوعا، وأنها ترصد الواقع وتنقله كما هو، فقد تزايد النقاش الفقهي والقانوني حول مدى أحقية الشخص في صورته، وذهبوا في ذلك مذهبين :

01 – حق الإعتراض على النشر : اعتبر بعض الفقهاء أن من حق الشخص أن يعترض فقط نشر صورته بدون رضاه، بينما ليس من حقه الإعتراض على التقاط صورته. ذلك بسبب أن أي شخص هو عضو في المجتمع ويعيش قي وسطه، مما يجعله عرضة لالتقاط صورته بقصد أو بغير قصد، وأنه من الصعوبة بمكان منع الغير من ذلك، بغرض توفير الحماية لجميع أفراد المجتمع أن تلتقط صورهم، خاصة عندما يتم هذا الفعل خفية ولا يدرك إلا بنشره[1].

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص128.

02 – حق الإعتراض على التقاط الصورة : بينما ذهب آخرون إلى رأي مخالف، وأعطوا للشخص كامل الحق في صورته، بحيث يمكنه أن يعترض، ليس فقط على نشر صورته، وإنما على التقاطها أصلا، فلا يعقل أن يسمح بالتقاط صورته، ثم يعترض على نشرها، ولا يجوز الإعتداد بصعوبة توفير الحماية القانونية والفعلية لحق الشخص في صورته، فشأنها شأن الكلام الخاص المتفوّه به، ثم إن التقاط الصورة ما هو إلا مقدمة لنشرها أو عرضها على الغير، أو استخدامها في أغراض الدعاية أو الإعلان أو أية أغراض أخرى من شأنها أن تسيء إلى سمعة الشخص[1].

لكن ومع هذا الإختلاف الفقهي، فإن القضاء المقارن لا يجيز عموما التقاط صورة أي شخص كان أو نشرها بدون موافقته أو رضاه، لاعتبارها من خصوصياته، وتساوقا مع المبادئ العامة بشأن حماية الحق في الخصوصية، ومن ثم يعترف لصاحب الصورة بحقه المدني في التعويض، وبعض التشريعات ضمنت له صراحة الحماية الجنائية بتجريم التقاط صورته أو نشرها إذا تمت بدون موافقته، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وعلى ذكر الإستثناء الذي ينص عليه القانون، فقد اختلفت التشريعات في تحديد التصوير الممنوع، هل هو التصوير الذي يتم في مكان خاص فقط ؟ بمعنى جواز التقاط الصورة في المكان العام لأي كان ؟ أم هل هو التصوير الذي لا يوافق عليه الشخص الذي يراد التقاط صورته ولو كان في المكان العام ؟ ثم إذا حدث هذا التصوير كإجراء قانوني في إطار الرقابة البصرية على المتهمين والمشبوهين، فما مدى مشروعيته وقوته الإثباتية في المواد الجنائية ؟ وهو ما سنحاول دراسته فيما يأتي.

ثانيا : التصوير في مكان عام :

عرّفنا المكان الخاص عند الحديث عن معايير اعتبار الخصوصية في الأحاديث الخاصة المحمية من التنصت، بأنه المكان المغلق الذي لا يُسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الإنتفاع به.

أما المكان العام فيراد به كل مكان يمكن ارتياده من قبل الجمهور، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان الدخول منوطا بشرط أم لا. وينقسم إلى ثلاثة أنواع[2] :

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص128-129.

(2) ـ محمد عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص788-789، نقلا عن محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص180.

– الأماكن العامة بطبيعتها، وهي الأماكن المفتوحة لدخول لجمهور بكل حرية (كالميادين والشوارع والأزقة والمنتزهات والحدائق المفتوحة).

– الأماكن العامة بالتخصيص، وهي الأماكن المفتوحة في أوقات معينة، يمنع الدخول إليها في غير هذه الأوقات (كالمرافق العامة، ودور السينما، ودور العبادة).

– الأماكن العامة بالمصادفة، وهي أماكن خاصة أصلا، مقصورة على أفراد وطوائف معينة، ويباح للجمهور دخولها عرضا (كالمدارس، والسجون، والنوادي، المخازن، والمحال التجارية).

فهل يجوز التصوير في هذه الأماكن ؟

نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام 2006 بشأن إجراء التقاط الصور على ضرورة «**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ... أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص**» وهو ما يفهم منه جواز أخذ الصور في المكان العام، لقصره الإجراء على المكان الخاص، ودون اشتراط موافقة المعنيين بالتقاط صورهم، وهو ما عليه أغلب التشريعات.

ويميز الرأي القائل بأحقية الشخص في الإعتراض على نشر صورته فقط، بين حالتين :

الأولى : إذا كان المصوّر يسعى إلى التقاط صورة للمكان العام، غير مبال بالأشخاص المتواجدين فيه بمحض الصدفة، أي أن موضوع الصورة التي يلتقطها هو المكان العام، فلا حرج في ذلك بالمرة. وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حيث أجاز تصوير الأماكن العامة والأثرية دون انتظار خلوها من المتواجدين فيها وابتعادهم عن مجال التصوير، على اعتبار أن تصوير تلك الأماكن بغير إذن هو امتداد طبيعي لحرية التقاط الصورة في الشوارع والميادين العامة.

الثانية : أما إذا كان يستهدف التقاط صورة شخص ما بعينه باعتباره هو الموضوع الأساسي للصورة، فهو تعدّ واضح على حقه الشخصي، وهو ممنوع إلا إذا تم بموافقته ورضاه، أو بإذن من السلطة المخولة. وقد يعتبر الشخص موضوعا للصورة في حالة تكبير صورته من بين الأشخاص الذين جمعتهم الصورة ووضع دائرة أو إشارة عليه.

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن من حق شخص وإن تواجد في مكان عام، وهو ما لا يحول دون امتداد النظرات إليه، أن يعترض على التقاط صورة له تجعل من النظرة العابرة مشاهدة دائمة، بما يعني أخذ موافقته ورضاه عند التقاط صورته وإن تواجد في مكان عام[1].

(1) ـ لتفاصيل أكثر، راجع وفاء عمران، مرجع سايق، ص133.

وقد برر الفقه في أمريكا مشروعية التقاط صورة الشخص في مكان عام حتى بدون موافقته، بأن ذلك لا يختلف عن التقرير المكتوب الذي يعده المقرر بناء على المشاهدة بالعين المجردة، حيث لا يمكنه أن يمنع أيا كان من رؤيته بحرية في المكان العام، ولأن ذلك ليس فيه مخالفة لمبدأ الحق في اترام الحياة الخاصة الذي أقره التعديل الدستوري الرابع، إضافة إلى ما يمثله من ردع خاص للجناة بما يساعد في التقليل من الجريمة، ولذلك فإن أمريكا تعتبر من أكثر الدول استخداما لكاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العمومية، واستخدام الرقابة عن طريق الدوائر التلفزيونية، وهو ما نجده في فرنسا وعليه غالبة الفقه أيضا، حيث نظم المشرع إجراء المراقبة البصرية في الأماكن العامة بموجب قانون 21يناير1995، الذي يعاقب كل من أنشأ نظاما للمراقبة التلفزيونية دون إذن، وحددت المادة 10 منه مقتضيات وأغراض ذلك. وهو ما لا يستسيغه البعض، على أساس أن لكل فرد خصوصيات لا يقبل أن يطلع عليها أحد بدون رضاه، حتى ولو كان في الأماكن العامة طالما لم يخالف القانون[1].

وقد أخذ القضاء الأمريكي أول الأمر بالرأي الغالب في الفقه، ثم قيده بعد ذلك بضرورة مراعاة حرص الشخص على ألا يرى في ذلك المكان أو على تلك الهيئة، ويعرف عنه ذلك بالتنبؤ من خلال هيئاته وتصرفاته، فقد يكون في مكان خاص كالبيت والمكتب ولا يبالي بالأمر، بما يعني تخليه عن الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، وقد يكون في مكان يرتاده الجمهور عادة، ولكنه يريد قدرا من الخصوصية. وذلك ما أخذت به المحكمة العليا وتواتر عليه القضاء الأمريكي.

وفي سياق آخر حكمت محكمة الإستئناف بالدائرة العاشرة بإدانة Ricky Brantly في قضية زراعة وتقليم وجمع المخدرات، استنادا للدليل المأخوذ عن طريق المراقبة البصرية، حيث تم تصويره داخل حقل وهو يقوم بزراعة نبات الماريجوانا المخدر، وتم ضبط أدوات ذلك بحوزته في مسكنه المجاور[2].

وقضت محكمة استئناف Toulouse في 26فبراير1974 بألا وجه للشكوى التي رفعها زوجان عن جريمة اعتداء على حياتهما الشخصية، تمثل في التقاط صورة لهما في أحد شوارع باريس واستخدامها في الدعاية الإنتخابة، وهو ما أمر قاضي ال تحقيق بإيقافه لأنه لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة طالما تم التقاط الصورة في مكان عام[3].

---

(1) ـ محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص180- 181.

(2) ـ للإطلاع على حيثيات القضية، راجع محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص184.

(3) ـ محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص190.

بينما نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت شرعية الدليل الذي نتج عن إجراء قامت به شركة تجارية تمثل في وضعها لجهاز فيديو مزود بكاميرا خفية في إحدى فتحات التهوية لكي لا يراها أحد وذلك لاكتشاف الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها المستخدمون بداخلها، ولم تعتبر محكمة النقض في أن هذا الإجراء مساسا بالحياة الخاصة وبالتالي فلم تهدر شرعيته[1].

وعلى ذلك سار المشرع المصري والفقه والقضاء، بإباحة اتخاذ إجراءات التصوير في مكان عام، سواء في مرحلة جمع الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي، لأن الأمر لا يعدو أن يكون تقريرا مكتوبا عن مشاهدات بعين الكاميرا بدل العين الطبيعية. وهو ما نفهمه ضمنا من المشرع الجزائري الذي أضفى الحماية على التصوير في مكان خاص، ورتب لذلك ضوابط، بموجب المادة 65مكرر5 سابقة الذكر.

ثالثا : التصوير في مكان خاص :

أوردنا أثناء الحديث عن حق المتهم في احترام مسكنه وأحاديثه وخصوصياته[2]، حق الشخص في احترام خصوصياته يتعرض للخطر المتزايد بسبب استخدام وسائل متطورة في التنصت ورصد وتسجيل اتصالاته وتحركاته، جعلت البعض يرفع شعار "**وداعا للحياة الخاصة**"، في تعبير عن مدى استباحة هذه الوسائل لشؤون الناس الخاصة، لا سيما في حق أولئك الذين يستعملون وسائل التواصل الرقمية المعاصرة.

غير أن التشريعات حاولت استدراك ما كانت التكنولوجيا الرقمية سببا في اليأس منه وهو حماية الخصوصية، فرصدت ترسانة من القوانين والمعاهدات والإتفاقات والإجراءات التي تضفي حماية واسعة على خصوصيات الأفراد والتي من ضمنها أحاديثه الخاصة وصوره لا سيما في الأمكنة الخاصة من أي اعتداء، إلا في بعض الحالات التي ينص عليها القانون، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بشأن القيام بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في الأمكنة الخاصة، حيث نص القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر منه، على معاقبة من تعمد بأي تقنية كانت : «**التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه**»، كما يعاقب على الشروع في ذلك بنفس العقوبات، والأمر ينسحب

(1) ـ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق.

(2) ـ ص207-211 من هذا البحث.

على كل من احتفظ أو وضع أو سمح بشيء من ذلك وبأية وسيلة كانت، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري صراحة في المادة 309 مكرر عقوبات، وكذا القانون الجنائي الفدرالي الأمريكي الصادر عام 1968 ضمنيا، وقانون العقوبات الفرنسي لعام 1970، في المادة 02/368 منه، المادة 226(01،02) من قانون 1992 بشأن التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه. وهو المبدأ العام الذي حماه المشرع الألماني بموجب المواد 352-355 من قانون العقوبات.

وكاستثناء على ذلك، نص في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات الضرورية والحصرية التي تقتضي القيام بإجراء مخالف، تسمح به الجهة المختصة وتراقبه، حفاظا على المجتمع ومصلحته الأولى بالرعاية، ما يعني أن التقاط الصورة خارج تلك الحالات يعد انتهاكا للخصوصيات، إلا إذا وافق الشخص المعني على ذلك ورضي به. وأجاز المشرع الألماني في الفقرة الأولى من م100س من قانون الإجراءات الجنائية الألماني التقاط الصور الفوتوغرافية أو الأفلام، بل حتى استخدام وسائل المراقبة الأخرى لأغراض التحقيق أو لأغراض الكشف عن محل إقامة المتهم، إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الخطيرة، أو إذا لم يكن من المستطاع تحقيق ذلك بطريقة أخرى[1].

قضت محكمة جنح "**بانو**" في فرنسا في 19 فبراير 1964 بعدم جواز الإعتداد في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكته في فراش الزوجية معللة ذلك بأن الصورة المذكورة قد تم التقاطها في مكان خاص[2].

ذلك أن التشريع الفرنسي يشترط رضا صاحب المكان الخاص في اقتحامه باستراق السمع أو النظر،والتقاط الصوت أو الصورة وتسجيلهما ونقلهما، حتى ولو كان الفاعل هو مأمور الضبط القضائي، ويعتبر ذلك جريمة، وكذلك الأمر لدى المشرع المصري.

وإن كان الفقه في مصر يفرق بين مرحلة جمع الإستدلالات التي لا يجوز فيها مطلقا لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي، حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص، ويعتبر الدليل المستمد من هذا التصوير باطلا ولاغيا لا يترتب عليه شيء[3].

---

(1) ـ كوثر خالند، مرجع سابق، ص253.

(2) ـ محمد أمين الخرشة، ص186، مروان، مرجع سابق، ج02، ص423.

(3) ـ محمد أمين الخرشة، ص192.

أما في مرحلة التحقيق القضائي حيث يأذن المحقق بالإجراء، فقد تباين الموقف بين القبول متى استوفى الإذن شوطه وأسبابه وفقا لعموم المادتين 95، و206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقياسا على تجويز الإجراء بشأن التسجيل الصوتي للأحاديث في المكان الخاص، ما يجعل الدليل المستمد من التصوير في المكان الخاص في هذه الحالة مشروعا يتأسس عليه الحكم. والرفض مطلقا سواء كان بغير إذن أو بإذن من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي، فليس لهما سلطة الأمر، ولا يمكن قياس ذلك على الإستثناء الوارد على التسجيل الصوتي، فلو أراد ذلك المشرع لخصه بالذكر، وذلك حينما أجرى التعديل على المادتين 95، و206 آنفتي الذكر، كما خص التسجيل الصوتي بالإستثناء بناء على إذن القاضي المختص، وكان قد ساوى بين جريمتي المسارقة السمعية والبصرية وعقابهما، ولم يترك الأمر للإجتهاد.

هذا وقد يعتبر إجراء التقاط الصور لشخص متواجد في مكان خاص ولو لم يرض المشتبه به إجراء مشروعا، بشرط أن ينص القانون على ذلك ويرضى المجني عليه، الذي قد لا يوافق لسبب أو لآخر على مباشرة الإجراء في حقه، وهو حر في ذلك والمشرع يحترم قراره وخصوصيته، وهو ما يجعل الدليل في هذه الحالة باطلا. أما المشرع الجزائري فلم يأخذ برضى المجني عليه[1].

نشير إلى أن التقاط الصورة قد يتم بأي وسيلة تساعد على ذلك، تقليدية كانت أم متطورة، ويدخل في ذلك الصور التي يتم التقاطها وتسجيلها بواسطة الرادار والأقمار الصناعية والتليسكوبات والهاتف المحمول ونظارات غلاس غوغل التي عرفناها في ثنايا هذا البحث وغيرها من الأجهزة التي عرفتها وتعرفها التكنولوجيا المعاصرة.

ودون الحديث عن الأضرار والمخاطر والحالة الصحية التي قد تنجر من استعمال جهاز الماسح الضوئي[2] الموجود ببعض الأمكنة العامة كالمطارات وغيرها، فيعد التقاط الصورة بواسطته أبشع طريقة للإعتداء على الخصوصية، بحيث يكون المرور على الجهاز إجباريا ويتم تصوير من يمر والتقاط صورة عارية له تماما بأدق تفاصيلها، متحديا بذلك الآداب والأخلاق التي لا تختلف حول وجوب احترامها ثقافات الشعوب عبر الزمان والمكان. وقد نشرت صحيفة "**ذا صن**" البريطانية أن شرطة "**سكوتلاند يارد**" أوقفت جون ليكر 25 عاماً، موظف الأمن بمطار **هيثرو** بلندن، بعد التقاطه صورة لجسد زميلته بالمطار، **جو مارجريتسون** 29 عاماً، في الصالة رقم 5 يوم 10 مارس، حين مرت صدفة

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص139.

(2) ـ ص180-182 من هذا البحث.

أمام الجهاز. وقال المتحدث باسم شرطة " **سكوتلانديارد**" للصحيفة بأن الشرطة قد تلقت بلاغاً من الموظفة، أفادت فيه أن زميلها ضغط على زر تشغيل الجهاز، والتقط صورة عارية لها أثناء مرورها صدفة أمام الجهاز، فيما يعد أول بلاغ عن سوء استخدام لجهاز الماسح الضوئي.

وقالت الضحية للصحيفة : «**لا أستطيع تحمل فكرة أن جهاز الماسح الضوئي يقوم بتصوير جسدي، ما أقدم عليه زميلي جرحني بشدة، وقلت للشرطة إنني لم أعد أستطيع الذهاب لعملي بعد الواقعة**». وقال المتحدث باسم سلطات المطار : «**إن الأمر قيد التحقيق، ولو ثبت ما ادعته الموظفة، فسوف يتم اتخاذ الإجراء الملائم ضد الموظف** "وقالت الصحيفة : «**إن ليكر يواجه عقوبة الفصل من عمله إذا ثبتت إدانته**». وأضافت : بأن الواقعة سوف تشعل الجدل الدائر حول انتهاك خصوصية الأفراد من خلال هذه الأجهزة. وكانت جماعات حقوقية قد طالبت بضرورة حصول الحكومة البريطانية على تشريع يقنن استخدام هذه الأجهزة في المطارات. وقد مُنعت سيدتان مسلمتان من الصعود إلى الطائرة في مطار **مانشيستر**، بعدما رفضتا المرور من خلال هذا الجهاز[1].

ورغم أن القانون الهولندي يجرم تداول صور الأطفال العارية لحمايتهم، كما هو الشأن بالنسبة إلى القانون البريطاني الصادر في عام 1978، والذي ينص على أن الصور غير المحتشمة صور مجرمة لا يسمح بتداولها أو التعرض لها .

فإن وزير العدل الهولندي وغالبية البرلمان الأوروبي يؤيدون تعميم الإجراء بالمطارات الأوروبية مع وضع ضوابط حمائية، ويطالب بعض ساسة هولندا وأيضا بريطانيا بإعفاء الأطفال دون سن 18 سنة من التعرض للمسح الضوئي، وذلك للتحايل على تطبيقه بصفة عامة في كل المطارات الأوروبية.

فعقب محاولة النيجيري **عمر الفاروق عبد المطلب** تفجير طائرة أمريكية فوق مدينة **ديترويت**، تم الإتفاق بين وزير العدل الهولندي **هيرشي بالين**، ووزيرة الأمن الداخلي الأمريكية **جانيت نابوليتانو**، على تنفيذ المسح الضوئي للمسافرين لعدم تكرار هذا الخطأ.

لتنتقل عدوى هذا الإجراء إلى مطارات أوروبية أخرى، وهو ما تباين بشأنه الموقف العام الغربي :

– بين القبول به كإجراء أمني رادع لمنع تهريب أي مواد متفجرة أو ممنوعات في مناطق حساسة بأجساد الإرهابيين، وأن أهميته أكثر من مجرد اعتراض الأفراد، ويؤيد عدد كبير من أعضاء البرلمان الهولندي رأي وزير العدل في ذلك، خاصة أعضاء أحزاب الائتلاف الحاكم (الديمقراطي المسيحي، العمل، والليبرالي الحر).

(1) ـ منتديات سيدات الإمارات، الحكم الشرعي بخصوص الماسح الضوئي، تاريخ الدخول : 2013/01/26.

– وبين رفضه بوصفه اختراقًا للخصوصية وكشفًا للحرمات، خاصة لدى الجاليات الإسلامية، باعتبار أن جهاز المسح يكشف عن التفاصيل التشريحية الدقيقة لمواصفات وشكل الجسم، مع إمكانية الاحتفاظ بهذه الصور فترات غير معروفة من الوقت في ملفات رجال الأمن، وهو ما يعد تعديا على الحرمات والمعلومات الشخصية جدا، والتى تحميها الدساتير الأوروبية.

وإضافة إلى موقف رئيس الوزراء البريطانى **جوردان براون** الذي اعترف أن المسح الضوئى يتعارض مع القانون البريطاني لمكافحة المواد الإباحية عن الأطفال، توجد أصوات أوروبية رافضة لهذا الإجراء، وتشكك في مدى فاعلية هذه الأجهزة لضمان الأمن في المطارات، وفي ضمان خصوصية صور المسافرين ومن سيطلع عليها ؟ وكيفية الحفاظ على سرية هذه الصور وعدم تسريبها لأيد غير أمينة ؟ أو استغلالها بصورة تسيء للمواطنين ؟ مطالبة بوضع ضوابط دقيقة جدًا لحماية خصوصية المسافرين وأجسادهم، وخاصة النساء[1].

ويلحق بموضوع الإثبات بالصورة التوثيق عن طريق تسجيل المقابلة، حيث يستعين الموثق الإعلامي بأجهزة تسجيل صوتي، أو أجهزة تسجيل تلفزيوني وربما بمترجم، ويتوقف ذلك على أخذ موافقة صريحة من الشخص الذي تجري معه المقابلة، لما يثيره من قلق أمني كبير في معظم الظروف، وفي هذه الحال يتطلب الأمر ضمانات لحماية الخصوصية، فيحظر إخفاء جهاز التسجيل دون علم الشخص الذي تجري معه المقابلة، كما يحظر تسجيل إسمه وما يدل على شخصيته أو في بعض الأحيان على صوته وإنما استبداله بكلمة مشفرة، وأيضا ينبغي أن يحفظ الشريط في مكان آمن حتى لا يصادر أو يتم إيجاده.

هذا بالنسبة للتسجيلات الصوتية، ويكون الأمر أشد بالنسبة للتسجيلات المرئية كأخذ الصور الفوتوغرافية عن طريق آلات التصوير، أو التسجيلات المتلفزة التي يسجل فيها الصوت مع الصورة، ومثل هذه الأمور قد تشكل خطرا كبيرا على الضحية أو الشاهد، إلا إذا أخذ في الإعتبار مثلا في حالة التعذيب أخذ صور لأماكن الجروح دون بيان ما يشير لهويتهم[2].

---

(1) ـ الماسح الضوئي: انقسام أوروبي حول وضع الجهاز بالمطارات والمسلمون يعارضونه بشدة 2010-01-07 محررة الرياض فريق تحرير منتديات السعودية تحت المجهر، مقال بجريدة الوطن / لاهاي : فكرية أحمد .

(2) ـ الرصد: مساواة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) مجلة العدالة والقانون عدد 13 كانون الأول 2009 توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، دعاء الصغير، ص22.

وفي حالة الأمر القضائي المسبب بتقديم المعلومات يمكن تقديم هذه التوثيقات للجهة القضائية طالما ترجح الإعتقاد بوجود ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بالجريمة الموضوع أو حول المتهمين فيها، ولعل الحاجة لمثل هذه الأدلة تكون ملحة في مجال الجرائم الإنسانية، وجرائم الإغتيالات السياسية والتصفيات العرقية والإبادة الجماعية وما شابه ذلك.

حيث تكون «**الأسلحة المستخدمة في عملية الإنتهاك أو المنطقة التي جرى فيها الإنتهاك أو حتى حالة جسم الضحية أو أشرطة التسجيل المرئية أو السمعية مثل أشرطة الفيديو، التي يمكن الإعتماد عليها بخصوص ما وقع في موقع الإنتهاك في وقت معين، والتي تتمتع بمصداقية عالية وخاصة في بعض الأحيان**، – حيث أن – **هناك من يرتكبون الإنتهاك ويقومون بتصوير واقعة الإنتهاك حبا منهم أن يكون لهم هناك تذكار**»[1].

لكن هذا لا يعني أن كل تقارير وسائل الإعلام دليل كافٍ لإقامة اتهام، فقد تكون مفيدة فقط من ناحية أنها دليل على أن الحدث قد وقع[2].

مع أخذ بعين الإعتبار بعض العوامل التي قد تؤثر على قوة الصورة، وسواء تم التقاطها في مكان عام أوخاص، يمكن القول أن الصور تمثل تعبيرا حيا قد يساهم في تشكيل قناعة القاضي، لا سيما تلك التي تُلتقط بأمانة ومهارة عالية ووضوح (الملامح والمكان والزمان)، وللقاضي أن يستعين بخبير الصورة في تحقيق هذه المعطيات.

فإذا تم التقاط هذه الصور في مكان خاص وفي غير الأحوال التي ينص عليها القانون، فعلى القاضي أن يستبعدها ولا يدين المتهم على أساسها لعدم مشروعيتها وله أن يأخذ بها في حالة التبرئة.

أما إذا تم التقاطها في المكان العام في غير حالات التحري والتحقيق فلا تكون لها الحجية الكاملة، وإنما تعتبر قرائن تحتاج إلى أدلة وقرائن أخرى تساندها.

رابعا : موقف الشريعة الإسلامية من الإثبات بالتصوير :

تعرضنا في معرض الحديث عن أحكام التجسس وتكييف عمليات الرصد والتسجيل والتصوير[3] لما يكفي في بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإثبات بالدليل المستمد من التقاط الصور، وقلنا أن الشريعة الإسلامية حريصة على حرمة المساكن والمحال والعورات كما هو الحال في

(1) ـ المرجع نفسه، ص26.

(2) ـ المرجع نفسه، ص26.

(3) ـ ص231-243 من هذا البحث.

القوانين الوضعية بل أكثر حرصا، حيث أعطت الحق لمن تعرضت خصوصياته للهتك أن يدفع بما أمكنه ولا شيء عليه، وأوردنا نصوصا من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هناك، ونستأنس هنا بإعادة ذكر حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الإستئذان في البيوت فقال : ((**من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له، وقد عصى ربه**))[1].

ومعنى العصيان مخالفة الشرع، بارتكاب جريمة الإعتداء على حق مكفول، يتمثل في حق حماية الخصوصية، إلا أن يتم بإذن من صاحب الشأن.

فالإسلام نهى عن مد الأبصار وعن التسمع والتنصت بغرض التطلع ومعرفة الأسرار، وأوجب الإستئذان في دخول البيوت، والأمكنة الخاصة بأصحابها، قال الألوسي : «**فالإذن واجب على خلق الله أجمعين**»[2].

ويُعتبر استراق النظرات على عورات الناس وأسرارهم ورؤية ما خفي من أوضاعهم، أشد فداحة من تسمع أحاديثهم الخاصة، والأكثر من ذلك التحقق بهذين السلوكين باستعمال وسائل حديثة تقرب له الأصوات والصور على النحو الذي رأيناه في آليات المراقبة البصرية.

هذا المبدأ العام، أما في الحالات الإستثنائية، أي عندما يتعلق الأمر بمتهم حامت حوله الشكوك والظنون، بأنه بصدد ارتكاب جريمة، وكان معروفا منه سوء السلوك، فقد أباح الشرع للحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي والمحتسب أو العيون الذين يعيِّنهم لهذا الغرض أن يقوموا بملاحظة أهل الريب، ومن قول الإمام الجويني : «...**ثم يكل به موثوقا به حيث لا يشعر به ولا يراه...ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر...فإن أبدى شيئا، اطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به**»[3]. وذلك مع مراعاة أن يكون المنكر ظاهرا للمتجسس بغير التجسس عند أبي حامد الغزالي، وأن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها عند الماوردي[4].

فلا يقتحم على أحد مسكنه ومكانه الخاص ناهيك عن التقاط صور له، إلا أن يصله خبره من عدول بأنه بصدد ارتكاب جريمة أو يكاد، أو من المجني عليهم، أو كان ممن عرفوا بما يماثله من أفعال، فله في هذه الأحوال أن يتنصت وأن يعترض وأن يقتحم، وهو مذهب مالك : «**في الشرطي**

---

(1) ـ الترغيب والترهيب، 681/2، تقدم.

(2) ـ تفسير روح المعاني، 216/18، تقدم.

(3)ـ تقدم، ص308.

(4)ـ تقدم ذكرهما في ص234، 365.

يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فقال : إن كان بيتا لا يُعلَم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه»[1]. ونقل **ابن حبيب** عن **ابن الماجشون** في اللصوص وقطاع الطريق أنهم يطلبون في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب[2].

أما في الأماكن العامة، فيتفق مذهب الإسلام مع القول بأن الخصوصية تقدر حسب الحالة التي يكون عليها صاحب الشأن، فيفهم منه أنه يريد ألا يطلع أحد على سره إلا من أراد هو له ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لمن فتح باب داره أو مكتبه ولم يتحرج من أن يراه الناس على هيئته أو في شغله، فحكمهما حكم من يُرى اتفاقا في الشارع وأي مكان عام، لا مانع أن تؤخذ صورته ما لم يرفض، وأما إذا كان في معصية في هذه الأحوال فحكمه حكم المجاهر بالمعصية، يعاقب على جريمة العصيان وعلى جريمة المجاهرة بالمعصية.

وفي حديث أبي ذر ﷺ : ((...**ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت**))[3].

وخلاصة ما ذهب إليه المجتهدون في السياسة الشرعية وطرق الحكم، هو مراعاة أحكام التجسس المختلفة، جوازا ومنعا، بحسب الأسباب والأغراض.

أما بخصوص نظام الماسح الضوئي في المطارات والحدود وغيرها، والطريقة التي يعمل بها حاليا، فإنه يتعارض صراحة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشأن احترام الخصوصيات وحرمات الأجساد، ليس من باب كشف الجسد للتفتيش أو أثناء التحقيق بغرض التأكد من علاقة المتهم بالجريمة محل البحث والتقصي، فهذا مشروع بشروطه، أهمها ألا يفتش الرجل المرأة ولا المرأة الرجل، ويشترط في القائم بالتفتيش الأمانة والعفة، وألا يفضح المعني بالتفتيش أمام الناس، وأن يكون بإذن من القاضي، وهو ما استخلصناه من موقف علي بن أبي طالب ﷺ من المرأة حاملة كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش قبيل فتح مكة، حيث قال للظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته : لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَأُجَرِّدَنك، فلما رأت الجد أخرجته من عِقَاصِهَا". ومنه : إذَا ادّعى الخَصمُ

---

(1)ـ تقدم ص243.

(2)ـ تقدم ص243.

(3)ـ تقدم ص241.

الفَلَسَ، وأنه لا شيء معه، فقال المدّعي للحاكم : المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك ، ليصل صاحب الحق إلى حقه[1].

وفي الطرق الحكمية أيضا[2]: «**وقد كان الأسرى من قريظة يدّعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مآزرهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغ من غيره**».

فيبدو من ذلك جواز استعمال جهاز المسح الضوئي إذا أجريت عليه تعديلات، تضمن الشروط آنفة الذكر، ولا يحتفظ بالصورة ولا يراها ولا يحللها إلا مَن هو مِن جنس صاحبها الموثوق، ويكون بناء على إذن خاص، فلا يكون الجهاز مثبتا وشغالا على مدخل المطار أو الميناء أو الحدود أو أي مؤسسة أخرى، ليلتقط صورة أي داخل، ولكن المشتبه به فقط، الذي بلغت الظنون به حد الريبة.

ولأن أحكام الشرع تبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، فقد اعتبر البعض[3]أن الصور الفوتوغرافية دلالة ضعيفة لا يُعتمد عليها في إثبات الجريمة لعدة أمور منها :

- احتمال التركيب بين الصور لمكانين مختلفين بطريق الدبلجة.
- التشابه بين صور الأشخاص أحياناً إذا لم يوجد علاقة خارقة.
- القدرة على الرسم بما يشبه الصورة .

وللقاضي أن يرجح جانب الصورة في الإثبات، لا سيما إذا أمكن تعزيزها بغيرها.

أما التصوير بالفيديو في إثبات الخطأ في الحوادث المرورية فله اعتبار أقوى من الأدلة المادية الأخرى، وكلما قوي جانب التسجيل الصوتي إلى جانب الصورة أمكن للقاضي أن يستفيد من هذه القرينة في القضايا الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة وتشخيص مرتكبيها.

غير أن التقدم الذي تحرزه التكنولوجيا الرقمية يوميا، قد يؤدي إلى موقف أكثر إيجابية تجاه الإثبات بالصورة والفيديو، خاصة عندما يكون بالإمكان تدقيق الصورة والفيديو وكشف التزوير

---

(1) ـ الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج1، ص9، نص الحديث في البخاري بشرح ابن حجر، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير – وكلنا فارس– قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت : ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ : لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ج304/7.

(2) ـ الطرق الحكمية، مرجع سابق، ج1، ص9.

(3) ـ عبد الله بن سليمان العجلان، مرجع سابق.

والتحريف الذي قد يلحقهما، وهو ما يبشر به بعض المختصين[1] في علوم التصوير، من خلال برنامج لكشف تزوير الصور الرقمية، بدأ العمل به.

ويبدو لي أن رأي الموسعين في الإثبات بالقرائن لاسيما العلمية والرقمية منها على وجه الخصوص لما تتمتع به من الدقة أولى بالأخذ به، لما يحققه من فائدة في الوقاية من الجريمة ومحاربتها، لا سيما في هذا العصر الذي يستعمل فيه المجرمون أشد الحيل للتهرب من عين الرقيب في ممارسة جرائمهم، وإلحاق الأذى الفتاك بالقيم والأخلاق ومصالح الناس والدول. فإذا ما توفر الوجه الشرعي لالتقاط الصور عن المجرمين والمشتبهين وفق ما تم بيانه، وأكدت الخبرة السليمة صحة نسبة الصورة لصاحبها، وخاصة التسجيل المصور مع الصوت أي الفيديو، فإن ذلك يُعدّ كافيا لإثبات التهمة وإدانة صاحبها، ناهيك عن حالة التبرئة.

---

(1)- http://arabic.arabianbusiness.com/business/technology/2012/sep/9/259054/#.UPfEBx2yHfI، رياض فتح الله، خبير مصري الأصل يطرح قريبا برنامجا لكشف تعديل الصور الرقمية، محاضرة في: 2012/09/09. تاريخ الدخول: 2013/01/26.
أعلن **هاني فريد** المصري الأصل، وهو أستاذ علوم الكمبيوتر والرياضيات التطبيقية جامعة **دارت ماوث** لعلوم التصوير، عن تطوير برنامج سيطرح قريبا على نطاق محدود لكشف تزوير الصور الرقمية.

وردا على استفسار **أريبيان بزنس** عن الموضوع أشار رئيس شركة **فوراندسكس تكنولوجيز** Fourandsix Technologies التي أسسها **فريد**، أنهم بصدد إطلاق برنامج للمستهلك والشركات. يقدم البرنامج تقييما متدرجا لكل صورة لدى فحصها ليحدد درجة التعديل التي طرأت عليها بمقياس من 1 إلى 5، حيث تظهر درجة واحد في البرنامج أن الصورة لم تخضع سوى لتعديل بسيط، فيما يشير التقييم بالرقم خمسة إلى خضوعها لتعديلات كبيرة .

ويقود **هاني فريد** فريق جامعة **دارت ماوث** لعلوم التصوير في سعيهم لتقديم أدوات كشف تزوير الصور الرقمية والصور الفنية وعمليات التزوير فيها. وأصبحت بفضله هذه الجامعة من أهم مراكز أبحاث تزوير الصور في الولايات المتحدة، وتقدم برامج تستخدمها جهات عديدة مثل وكالة الأخبار **رويترز** والـ **إف بي آي** FBI. وكشف **هاني فريد** عمليات تزوير شهيرة تمت ببراعة كتلك التي تعود لأيام الإتحاد السوفياتي حيث كانت لا تقتصر عمليات تعديل الصور"**الرتوش**" على الصور ذاتها بل على الخلفية في النسخ السلبية "**النيجاتيف**" منها أيضا .

وسيعتمد الإصدار القادم من برنامج كشف التزوير على لغة البرمجة **جافا** Java ليصبح في متناول المزيد من الشركات والجهات الرسمية والتجارية الكبرى مثل الوكالات الإخبارية ودوائر الشرطة، بينما يعتمد الإصدار الحالي على بيئة **ماتلاب** Matlab وهي بيئة حوسبة عددية تتطلب تمرسا في استخدامها. لمزيد حول الموضوع يمكن التصفح على الروابط التالية:

http://www.fourandsix.com/

http://www.cs.dartmouth.edu/farid/Hany_Farid/Research/Entries/2011/6/3_Computer_Generated_or_Photographic.html

المطلب الثالث

دراسة وتحقيق البصمة الصوتية والبصرية وأهميتهما في المجال الجنائي

شاع في الحقبة الأخيرة مصطلح "**البصمة**" في مجال تحقيق الهوية، مثل بصمة العين، وبصمة الصوت، وبصمة الشفاه، وبصمة الأذن، امتدادا لاستعمال البصمة الوراثية، وبصمة الأصابع وهذه التسميات نسبت إلى البصمة باعتبارها تصلح لتحقيق شخصية أي إنسان كعلامة مميزة له عن سواه، وإن كان البعض يذهب إلى أنه ليس من المناسب – حاليا – تعميم استخدام اصطلاح البصمة إلا على خطوط حلمات اليدين والقدمين، لما لهما من حجية في مجال الإثبات الجنائي ترجع إلى أكثر من قرن من الزمان، أيدتها البحوث والنظريات العلمية والإحصائية، مما جعلها راسخة الأركان وذات قيمة استدلالية قاطعة، أما غيرها من وسائل تحقيق الشخصية، التي اكتشفت حديثا، فلم يتم الإعتماد عليها بعد وما زالت في حاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات.

غير أن التطور العلمي المتسارع والمذهل عجل بأخذ الأمر بجدية أكثر، حيث بدأ يستجيب لمطالب وإلحاحات جوانب شتى من المجتمع الإنساني اقتصادية وأمنية وجنائية، بحتمية إيجاد وسائل أسرع وأنجع لتسهيل الخدمات ومواجهة ظاهرة انتحال الشخصية التي بات يستعملها المجرمون.

ولأن كل إنسان نسيج وحده كما يقال، فقد بات من اللازم التفكير في وضع قواعد علمية يقبلها القانون والنظام العام تسمح بمعرفة كل شخص وتحقيق هويته أينما وحينما كان، وذلك من خلال ملامحه وسماته الحيوية، وهي الخصائص الفسيولوجية والسلوكية في جسم الإنسان القابلة للقياس، والتي تسمح بالتحقق من هويته وتميزه عن الآخرين، كملامح الوجه وبصمات الأصابع وخطوط اليد ونبرات الصوت وشكل ومواصفات قزحية العين وشبكيتها وغيرها.

هذا، وتعتبر السمات الحيوية العنوان الكبير لأي حديث عن البصمات التي تميز أعضاء الإنسان وملامحه وتساعد في التعرف على هويته والتحقق من شخصيته، ومن بينها بصمتا الصوت والعين.

وإذا كنا قد أشرنا في موضوع سابق من هذا البحث إلى بصمات الأصابع والأذن والشفاه وبصمة الدم والعرق والرائحة واللعاب إلى جانب بصمة الحمض النووي أي البصمة الجينية أو الوراثية، وتعرفنا على البصمة الإلكترونية من خلال الحديث عن التوقيع الإلكتروني، ومختلف الآثار التي يتركها المتعامل مع الوسائل الرقمية والتي تدل عليه، فسوف نتحدث في هذا المطلب عن

السمات الحيوية بشكل عام وأهميتها في إثبات الهوية، ثم نفرد بالحديث بصمتي الصوت والعين، لأهميتهما المتزايدة في تحليل الشخصية وتحقيق الهوية، ولعلاقتهما المباشرة بوسائل الرصد والتسجيل والتصوير، والحاجة إليهما في مجال الإثبات الجنائي، حيث عكفت المخابر على دراستهما وإعداد قواعد البيانات التي تسمح بمعرفة صاحب البصمة أو تلك، باستعمال الآلة، ما يفيد المختصين في مجالات شتى لا سيما في مجال التحقيق والإثبات الجنائي بالمعطيات العلمية والفنية الجديدة.

الفرع الأول

السمات الحيوية بشكل عام وإثبات الهوية

إن ربط المعلومات والسجلات عن المشبوهين والمطلوبين والمجرمين الخطرين عن طريق الحاسب الآلي يسهل عملية استرجاع وتبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة في الدولة، كما أن أهم استخدامات تقنيات الحاسب الآلي في العلوم الشرطية تتمثل في بناء القواعد البيانية مثل كمبيوتر البصمات، وقواعد الأحماض النووية، والبصمات الوراثية، وقواعد طبعات الأسلحة النارية، ورسم صور المشتبهين بالحاسبات الآلية، وتحسين الصور الفوتوغرافية باستخدام التصوير الرقمي، وبرامج الحاسبات الآلية[1].

لقد أصبح الولوج إلى المؤسسات الحساسة كالأمنية والسيادية والبنكية والحسابات المصرفية ومراكز الأبحاث وغيرها، وإلى المكاتب والمنازل والسيارات، وإلى النظم الحاسوبية كالحاسبات الشخصية، وإلى مراكز المعلومات وقواعد البيانات، يتطلب بدل الكلمات السرية المكتوبة أو إضافة لها، إبراز إحدى السمات الحيوية أو أكثر (كالوجه، أو بصمات الأصابع، أو قزحية العين أو شبكيتها ...) أو إبراز الجواز الإلكتروني الذي يحتوي على بعضها، حيث توضع حاسبات يشترط على داخل هذه الأماكن أن يقدم نفسه وكلمة سره منطوقة بدل كلمات السر المكتوبة ورموز التشفير، لمعرفة مدى مطابقة بصمته الصوتية مع تلك الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بالشخص الذي يتم الدخول باسمه وقضاء الحوائج، أو حواسيب مزودة بكاميرات دقيقة، يشترط عليه أن يقف لحظة وينظر قبالتها حتى تلتقط صورة لعينه، ليقوم الحاسوب بتحليلها ومعرفة مدى مطابقة بصمة العين للتي تم تخزينها في قاعدة البيانات من قبل.

(1) ـ عبد القادر الخياط، التطورات العلمية في ظل الواقع الأمني، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة،مجلد632/3.

وتساعد هذه الإجراءات التي تعتمد على قواعد البيانات التي تحتوي على السمات الحيوية للمتعاملين وآحاد الناس، التي توجد لدى هيئات خاصة من هيئات الدولة، في معرفة المشتبهين من اللصوص والمحتالين والمجرمين، الذين ينتحلون هويات الناس ويتقمصون شخصياتهم ليحققوا مآرب غير شريفة، وهو ما تزايد انتشاره في عصر الرقمنة، ما يفيد في حماية ممتلكات الناس ومصالحهم، ومؤسسات الدولة وأسرارها.

كما تأكدت الحاجة لهذه الآليات للوقاية من الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، التي يتفنن عناصرها في انتحال الشخصيات والظهور بغير مظهرهم الحقيقي، وهو ما بثير مشاكل دولية ويهدد سلم وأمن الشعوب. ومن أهم التقنيات في عصر المعلوماتية، التي استخدمت في التعرف على الشخص والتحقق من هويته وضمان الأمن من جانبه، طرق ثلاث :

01 – ما يملكه : بطاقات، مفاتيح.

02 – ما يعرفه : كلمة مرور.

03 – ما يكونه : السمات الحيوية.[1]

فما هي السمات الحيوية بشكل عام، وما هي مميزاتها وأنواعها، وكيف يتم تحقيقها ؟.

أولا : مفهوم السمات الحيوية :

تطلق السمات الحيوية، ويقصد بها[2] الخصائص الفسيولوجية والسلوكية القابلة للقياس biometries في جسم الإنسان، والتي يمكن أن تستخدم للتحقق من هويته وتميزه عن الآخرين، وتنقسم إلى نوعين :

01 – **الخصائص الفسيولوجية** : وتمثل شكل وطبيعة جسم الإنسان، كبصمة الأصبع وبصمة العين وبصمة الصوت وغيرها.

02 – **الخصائص السلوكية** : وهي التي تمثل تصرف وسلوك الإنسان كالتوقيع وخط الكتابة.

---

(1) ـ نورة عبدالله الفاضل، استخدام السمات الحيوية في التنقلات بين الدول. المصدر : مركز التميز لأمن المعلومات، ويفصلها منصور بن محمد الغامدي إلى خمسة أشياء : ما يملكه ويقع بحوزته، ما يعرفه ويحفظه في ذاكرته، ما يوجد في الجسم من خصائص ينفرد بها، خاصية في سلوكه كالتوقيع، الجمع بين أكثر من واحدة منها، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، biometries; voice print التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، كلية التدريب: جامعة نايف الرياض 2005، ص05-06.

(2) ـ مركز التميز لأمن المعلومات، المقالات العلمية، زينب حسين عبد الكريم آل سليمان.

ثانيا : مميزات السمات الحيوية[1] :

تتميز السمات الحيوية بالمميزات التالية :

01 – العالمية : فجميع البشر دون استثناء يملكون هذه السمات.

02 – التفرد : لا يتشابه ولا يشترك فيها إثنان، فلكل فرد سماته الحيوية الفريدة والمميزة.

03 – الدوام والثبات : بمعنى أنها دائمة وثابتة وملازمة للإنسان طوال حياته.

04 – التحصيل والقابلية للقياس : يمكن جمعها والحصول عليها، ومن ثم إخضاعها للقياس.

ثالثا : أنواع السمات الحيوية :

أصبح التعرف على الأشخاص وإثبات هويتهم متاحا على أساس خصائصهم الفسيولوجية والسلوكية أي السمات الحيوية، فتكفي واحدة من الخصائص الموضحة في الشكل01[2]أو غيرها، لمعرفة الشخص والتحقق من هويته، والتي منها : ملامح الوجه، وبصمات الأصابع، وبصمة قزحية العين، ونشير إليها في الفقرات التالية، وهي التي على أساسها بُني الجواز الإلكتروني، الذي يستعمل في الحدود والمطارات، يضاف إلى ذلك بصمة الصوت وبصمة العين، وسنتاولهما في موضع لاحق.

01 – الوجه : لم يعد متاحا التعرف على الأوجه والتمييز بينها بالطريقة التقليدية التي تقوم على النظر، خاصة في حالة التحقق من المتهمين والمشتبهين في جرائم منظمة أو عابرة للحدود الوطنية، ولقد تم الإستيعاض عن ذلك بالحاسبات الآلية المبرمجة التقنية، حيث تزود بقواعد البيانات عن الأشخاص والتي تكون خاصة بالدولة، والتي منها صور لملامح الوجه، فبعد التقاط صور لوجوه الأشخاص متحركين أو ثابتين، من قريب أو بعيد، بواسطة كاميرات حساسة، يتم تزويد جهاز الكمبيوتر بها ليقوم بإجراء مسح ضوئي لتلك الصور وتحليلها والتعرف عليها اعتمادا على برامج تقنية تم تصميمها لهذا الغرض.

بحيث تكفي نظرة سريعة من الشخص تجاه الكاميرا لتسجيل معالم الوجه مثل الموضع والحجم وشكل العينين والأنف وعظام الوجنتين والفك (أنظر الشكل 03)، «**ثم يتم حفظ الصورة على الفور، ثم يقوم البرنامج بتكوين مجموعة من العقد الشبكية على صورة الشخص المراد التعرف عليه**

(1) ـ مركز التميز لأمن المعلومات، المقالات العلمية، زينب حسين عبد الكريم آل سليمان، ص05.

(2) ـ نورة عبدالله الفاضل، استخدام السمات الحيوية في التنقلات بين الدول. المصدر : مركز التميز لأمن المعلومات

ويعتمد على هذه العقد في تحديد ملامح الوجه ليبدأ بعد ذلك بعملية إيجاد الصورة التي تتطابق مع صاحب هذه العقد الشبكية من قاعدة البيانات الحيوية للدولة»[1].

هذا مع ملاحظة أنه يجب أخذ الإحتياطات بالنسبة لمن يلبسون النظارات الشمسية أو يغطون وجوههم بأقنعة، وأن الوجه يتأثر بكبر السن أو العمليات الجراحية والتجميلية، كما أن دقة الصورة قد تتأثر بفعل الإضاءة المحيطة.

02 – بصمات الأصابع : مر تعريفها وذكر أهميتها في الإثبات الجنائي في ثنايا هذا البحث[2]،وهي ذات ميزة فريدة تستخدم في التعرف على الشخص والتحقق من هويته كأحد أكثر المقاييس الحيوية شهرة واستخداما. حيث يقوم نظام التعرف على البصمة بأخذ بصمة الشخص المتهم ومقارنتها بالبصمة المخزنة في قاعدة البيانات الحيوية للدولة (شكل 04)، والتأكد من تطابق الإنحناءات والنتوءات بين الصورتين باستخدام خوارزميات تحليلية.

غير أنه ونتيجة للحوادث الطارئة كالحروق قد تفقد البصمة شكلها الأصلي، كما استخدام جهاز واحد للبصمة قد ينفر البعض فلا يقبل بإجراء الإختبار خوفا من مشاكل العدوى الصحية.

03 – القزحية : القزحية (شكل 05) ذلك الجزء الملون من العين والذي يختلف من شخص إلى آخر، بل الذي في العين اليمنى عن الذي في اليسرى، وبمجرد أن ينظر الشخص إلى الكاميرا التي تقوم بتصوير القزحية وإنتاج صور غير ملونة، يقوم النظام المتصل بالكاميرا بتحليل الصورة واستخلاص العناصر المكونة للقزحية منها ثم تحويلها إلى رموز رياضية قابلة للقياس، ومقارنتها مع قاعدة البيانات المخزنة.

الجدير بالذكر أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على المكفوفين أو المصابين في أعينهم، كما أن المخاوف من إصابة العين بأضرار بسبب الأشعة تحت الحمراء المستخدمة في المسح، قد يكون حجة لعدم الإستجابة لتطبيق الإجراء.

---

(1) ـ نورة عبد الله الفاضل.

(2) ـ ص102.

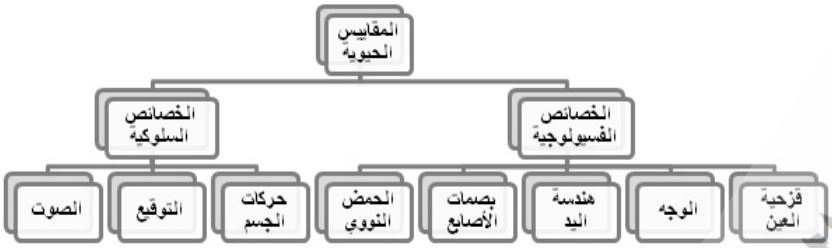

شكل **01**

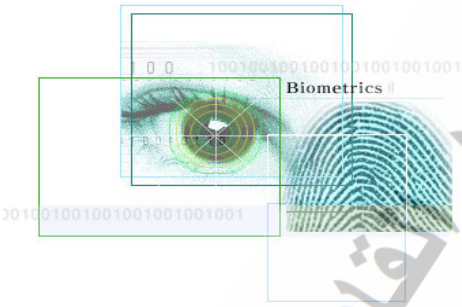

شكل **02**

شكل **03**

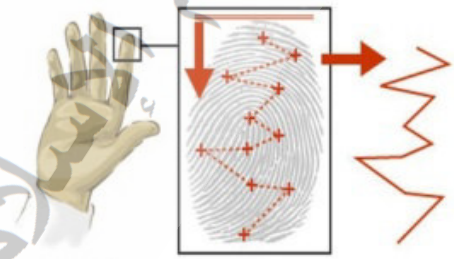

شكل **04**

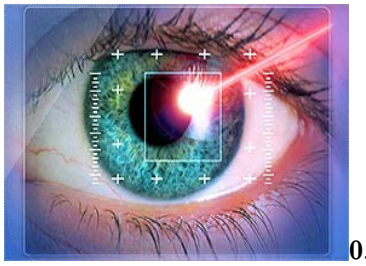

شكل **05**

رابعا : آليات تحصيل السمات الحيوية والتحقق منها :

جميع أنواع تقنيات البيانات الحيوية تمر بأربع مراحل[1]هي :

01 – الإلتقاط capture : وتتم بواسطة الماسح وهو جهاز لالتقاط وحفظ صورة للسمة الحيوية الخاصة بالشخص وتخزينها في نظام إلكتروني.

03/02 - الإستخراج extract والمقارنة comparison : أو نظام المعالجة والمقارنة، الذي يحتوي على قاعدة بيانات واسعة عن السمات الحيوية للأفراد تم تخزين نسخ أو صور منها مسبقا، فتتم مقارنتها بالصورة أو النسخة الملتقطة من الماسح بعد معالجتها، لمعرفة مدى مطابقتها لإحدى الصور الموجودة ضمن قاعدة البيانات.

04 – المطابقة match : وهي نتيجة التطبيق النهائية، التي يتم إظهارها من خلال شاشة أو واجهة مرئية تشير إلى إثبات تطابق الهوية أو نفيها.

لقد حققت تقنيات السمات الحيوية فتحا كبيرا في عالم التصدي للجريمة والمجرمين، من خلال إمكانية التحقق من الهوية وإثبات الشخصية، حتى عن بعد، لكن ورغم ذلك فلا يمكن الجزم بأنها وسيلة سليمة 100% وخالية من الأخطاء، فمن الممكن أن يأتي الخطأ من الأجهزة المستخدمة عند تحليلها للسمات المتشابهة جدا، أو أن يصيبها عطل فني فتعطي النتيجة الخاطئة.

لكنها تظل قرينة قوية قد تدعم بقرائن أخرى، وكل الأدلة حتى المباشرة قد تعتريها العيوب ولو كانت الشهادة، فقد قال الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2]أي تحققوا فلعله اختلط عليه الأمر، أو في نفسه حاجة، أو تعرض لضغط وإكراه، فالمسألة نسبية.

وقد تتطور الوسائل التكنولوجية أكثر وتطلعنا على اكتشافات أدق، بحيث لا يتطرق إلى نتائجها أي احتمالات للخطإ.

---

(1) ـ البيانات الحيوية : البصمة الصوتية، biometries; voice print التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، كلية التدريب : جامعة نايف الرياض 2005، د.منصور بن محمد الغامدي، ص8،9، وانظر زينب حسين عبد الكريم آل سليمان، مرجع سابق، ص06.

(2) ـ سورة الحجرات، الآية 06.

وتعتبر جوازات السفر الإلكترونية المزودة بشريحة صغيرة تحتوي على سمات الشخص الحيوية كبصمة إصبعه وتفاصيل وجهه وبصمة عينه، تطبيقا ناجحا لهذه التقنية، تشرف عليه منظمة الطيران المدني العالمية "**إيكاو**" وتستخدمه اليوم العديد من الدول من بينها الجزائر.

الفرع الثاني
البصمة الصوتية

لم يكن يتصور صاحب قصة علاء الدين والمغارة في العصر العباسي المشبعة بالخيال العلمي الواسع أن تصبح بعد أكثر من 13 قرنا، كلمة السر "**افتح يا سمسم**" التي يتعرف بها الباب على صوت علاء الدين فينفتح له، علامة تجارية لشركة Open Semsame Web الكورية التي توفر أنظمة لاستخدام **البصمة الصوتية** في التعرف على المستخدمين وإمكانية الدخول على المواقع عبر الشبكة العالمية.

وقد شاع استخدام بصمة الصوت في المساكن والحسابات المصرفية وغيرها من المؤسسات والمرافق في بلدان العالم منعا للسرقة، حيث أصبح من السهل في ظل التطور التقني الهائل التحقق من هوية المتحدث آليا، فلا تفتح الأبواب إلا لصاحب البصمة الصوتية المخزنة في الآلة، التي تأذن بفتح الباب أوتوماتيكيا عندما يصدر صاحب البصمة صوتا أو يقول عبارة موافقة، لأن الجهاز يتعرف على نبرة الصوت ويسجلها بذبذبة ترددية تبلغ واحدا على الألف من الثانية[1].

وهي القاعدة التي نجدها في بعض الهواتف المحمولة اليوم، فلا تستجيب إلا لنبرة صوت صاحبها.

كما شاع استخدام التسجيلات الصوتية في التنصت على بعض المشكوك في حالهم بحثا عن أدلة تدينهم أو تبرئهم، كما رأينا في إجراء مراقبة ورصد الأحاديث الهاتفية والتسجيل الصوتي.

فإذا توصلت الخبرة من خلال مطابقة الصوت المسجل مع صوت المتهم إلى أن الصوت صوته بما يؤكد هويته، وبالتالي علاقته بالجريمة ما يؤدي إلى إدانته، وإذا لم تتأكد النتيجة نال البراءة.

---

(1) ـ عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، الندوة العلمية : الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، عمان 6-8/ 1428/04هـ الموافق 23-2007/04/25م، ص11.

ولقد أخذت البصمة الصوتية مكانها بين أهم البيانات الحيوية التي يتزايد استخدامها بشكل سريع، ولسرعة تقنية الكشف عن الهوية عن طريق البصمة الصوتية ودقتها، فقد حظيت بالقبول بين الناس، ولدى رجال الأمن ورجال الفقه والقضاء.

ولهذه الأهمية التي اكتستها البصمة الصوتية، لا سيما في مجال الإثبات الجنائي، يحسن بنا أن نتناولها بالبحث، بمزيد من المعطيات حول مفهومها وخصائصها وتطبيقاتها وطرق الكشف عنها وأهميتها في الإثبات الجنائي.

أولا : مفهوم البصمة الصوتية وخصائصها :

01 – مفهوم البصمة الصوتية : الصوت هو تردد آلي ناتج عن حركة الأحبال الصوتية ويمر عبر تجويف الأنف والفم على شكل موجة قادرة على التحرك وسط الأجسام الصلبة والسوائل والغازات ولكنها لا تنتشر في الفراغ، محدثة نبراتٍ ودرجاتِ شدة وانخفاض أو علو إسفال هي طبقات الصوت، وباستطاعة الكائن الحي تحسسها عن طريق عضو خاص يسمى الأذن. فالصوت من منظور علم الأحياء هو إشارة تحتوي على نغمة أو عدة نغمات تصدر من الكائن الحي الذي يملك العضو الباعث للصوت، يستعملها كوسيلة اتصال بينه وبين كائن آخر من جنسه أو غيره، يعبر مكنوناته بوعي أو بغير وعي مسبق.

ويختلف الجهاز الصوتي من إنسان إلى آخر، كما تختلف طريقة الكلام والنطق، ما يجعل الصوت سمة مميزة لكل شخص عن غيره من الناس، تتميز من خلالها شخصيته وهويته، ولا يمكن لأحد تقليد صوت أحد حتى ولو بدا حقيقيا عند سماعه، لأنه أصبح متاحا تمييز الصوت الحقيقي من الصوت المقلد باستخدام أجهزة وبرامج تحليل الصوت التي تفضح اختلاف الموجات الصوتية.

ويطلق اليوم على هذه الخصائص الصوتية الفريدة للمتحدث إسم **البصمة الصوتية** Voice print، قياسا على بصمة الأصبع التي سبق وأن استخدمها الناس في تمييز بعضهم عن بعض، ما يعني أنه صار بالإمكان أيضا التحقق من هوية الشخص من خلال تحليل صوته ومقارنته بالصوت المسجل مسبقا[1].

(1) ـ لتفاصيل حول الموضوع، أنظر موضوع الصوت في ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، وانظر : مركز التميز لأمن المعلومات، المقالات العلمية، زينب حسين عبد الكريم آل سليمان، مرجع سابق، وانظر : البيانات الحيوية : البصمة الصوتية،biometries; voice print التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، كلية التدريب: جامعة نايف الرياض2005، منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص15.

02 – خصائص البصمة الصوتية : للبصمة الصوتية خاصيتان أساسيتان، فكل إنسان له جهاز صوتي متميز لا يشبه الجهاز الصوتي لأحد من الناس، وله نظام عصبي فريد هو الذي يتحكم في الجهاز الصوتي. فتنتج موجات صوتية فريدة تختلف خصائصها من شخص إلى آخر، تعرف بالخصائص الأكوستية[1] وتتمثل في :

- تردد النطق الرنينية، وخاصة النطاق الرنيني الثالث الذي يدل تردده على طول الجهاز الصوتي فكلما طال الجهاز كلما كان التردد منخفضا.
- عرض النطق الرنينية حيث غالبا ما تتسم هذه بالثبات في حالة بعض الأصوات كالصانت /-/.
- تردد الأصوات الناتجة عن نطق الصوامت الرخوة كالسين والشين.
- تردد النطق الرنينية للأصوات الأنفية /م ن/.
- حساب المسافة بين ترددات النطق الرنينية.
- الأمد كأمد بداية التصويت، أمد الصوامت والصوانت والنسبة بين أمد كل منهما إلى الآخر.
- التردد الأساس أو تردد الرقيقتين الصوتيتين.

هذا، ويتأثر الجهاز الصوتي بما يتعرض له الإنسان من مرض كنزلات البرد، والحالة النفسية أو المزاجية كالغضب والخوف، والتقدم في السن، وهو ما يؤخذ على البصمة الصوتية كونها تتأثر بالضرورة بهذه العوامل، والحقيقة أن كل أنواع البصمات والسمات الحيوية الأخرى كما مر معنا عرضة لعوامل مختلفة[(2)].

ثانيا : آليات وطرق كشف ودراسة البصمة الصوتية :

يمكن القول بأن التعرف على شخص ما من خلال صوته أمر ممكن ويعود ذلك للأسباب التالية[(3)] :

– إن الصوت يبقى ثابتا دون تغيير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة.
– الإختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص إلى آخر.

---

(1)ـ منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص22.

(2) ـ منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص19.

(3) ـ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص170، وانظر محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص485-492.

- ينطوي الصوت على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري وطريقة النطق، والظهور والإختفاء.

فلما كان من الثابت أن كل إنسان له نبرات صوت خاصة، ما يسهل "التعرف عليه تبعا لاختلاف إحداثيات الصوت، فإن من المناسب القول أنه قد تم التفريق بين صوت الرجل والمرأة على أسس علمية وليس على أسس ظاهرية ... (كـ) **تردد الصوت، حيث ثبت أن متوسط التردد في صوت الرجل 125 هرتز أما في صوت المرأة فإنه يفوق تردد صوت الرجل 20%"**[1].

ويتم التعرف على الشخص باستخدام إحدى الطرق الثلاث الآتية :

01 – السماع : **"عندما تطرق باب أحد معارفك أو أقربائك أو تتصل به هاتفيا، ويسألك من؟ وترد عليه** : أنا. **ولو تكرر السؤال لكان الجواب** : **أنا، ألم تعرفني ؟ لعرفك السائل دون ذكر الإسم. هذه القدرة على معرفة الشخص بناء على صوته قديمة قدم الإنسان نفسه"**[2].

حيث ترتبط حاسة السمع بعمليات عقلية معقدة، تمكن السامع من جمع معطيات متنوعة عن المتحدث كلهجته وأسلوب حديثه ومن يتوجه إليه بالحديث، ما جعل خبراء التحقق من هوية المتحدث يستعينون بالسمع إلى جانب الأجهزة والبرمجيات الحديثة.

لكن كونها تفتقر إلى التجرد والموضوعية، ويعتريها الخطأ والوهم، قلل من الإعتماد عليها في التعرف على الأشخاص، لا سيما في مجال الإثبات الجنائي.

02 – البصر : لا يقصد بها النظر إلى حركة الشفاه، ولكن إلى صورة الرسم البياني الذي يمثل الموجات الصوتية التي تم تحويلها عن طريق جهاز صنع لهذا الغرض، على غرار جهاز Speactrograph الذي تم تطويره في أواخر الثلاثينيات وبداية الأربعينيات من القرن الماضي، يمكن للمختصين من خلاله مقارنة مختلف الأصوات الموجودة على شكل مخطط طيفي للوصول إلى نتيجة ما، فهي طريق قائمة على أسس علمية ، قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية والتي تظهر للخبير على شكل خطوط مرئية، الأمر الذي قد لا يختلف في تحليل خبيران.

وهناك من البرمجيات الآن الكثير التي تحول الإشارة الصوتية إلى رسوم بيانية وطيفية تبين تردد وشدة وزمن النطق الرنينية والقيقتين الصوتيتين، وغيرها من الخصائص الأكوستية لموجات الكلام[1].

---

(1) ـ محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، مرجع سابق، ص230، ومنصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص172.

(2) ـ البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، biometries; voice print التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، كلية التدريب: جامعة نايف الرياض 2005، د.منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص16.

03 – الآلة : ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال، كجهاز "**أوراس**" حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1%[2].

ويتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنة الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت شخص ما هو الصوت نفسه الذي سبق وأن تم تسجيله وهل هو صوت المتهم أو لا، وتستخدم هذه الطريقة في النفوذ إلى مواقع معينة في الشبكة العالمية أو فتح باب المكتب أو المنزل.

وفي حالة الأدلة الجنائية غالبا ما تستخدم الطرق الثلاثة للحصول على أدق نتيجة ممكنة.

ويقوم بتنفيذ الطريقة الأولى والثانية خبير تحليل الموجات الصوتية، أما الطريقة الثالثة فتتولى الآلة كامل العملية[3]، وذلك في إطار منهج وآليات تحصيل السمات الحيوية والتحقق منها، الذي سبقت الإشارة إليه.

ثالثا : تطبيقات البصمة الصوتية :

تفيد معرفة البصمة الصوتية في منع تزوير الهوية، والكشف عن هوية شخص ما، وهو ما يفيد في تحقيق الأمان ومنع السرقة، وكذلك الحماية من الجريمة، كما تستخدم في الإثبات الجنائي ويتحقق ذلك عمليا من خلال[4] :

– التعرف على المجرمين : بتسجيل الصوت قبل الجريمة أو أثناءها أو بعدها، حيث يمكن أن يكون التسجيل مكالمة هاتفية، أو التقاط بواسطة أجهزة أمن منشآت، أو التسجيل باستخدام الحاسب الآلي، أو أجهزة التسجيل التقليدية، وأجهزة التسجيل الرقمية الحديثة.

فبالتعرف على بصمة الصوت يمكن التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق فيها، وعلى المساهمين فيها ورصد تحركات المجرمين ، بل وعلى أماكن وجودهم، ولأن الصوت يستعمل كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم مثل القذف والتهديد والإزعاج والإتفاق الجنائي، كما يفيد باعتباره اعترافا غير قضائي، كدليل تورط في الرشوة أو التآمر أو التجسس والتخابر مع الأعداء وتجارة وتعاطي المخدرات.

---

(1) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص20، ومنصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص20.

(2) ـ وفاء عمران، مرجع سابق، ص96، وانظر الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص412.

(3) ـ لتفاصيل أكثر، راجع منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص20، ووفاء عمران، مرجع سابق، ص94.

(4) ـ منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص29.

– الدخول على مراكز العمليات التجارية : كالبنوك والمصارف والأسواق التجارية ومكاتب الطيران والسفر والسياحة.

وقد أصبحت بصمة الصوت وسيلة فعالة للحد من الجرائم المصرفية «**قد بلغت أجهزة تحليل الصوت تقدما كبيرا، حتى أن المصارف في و م أ تستخدم فكرة الطلبات الهاتفية لفتح الحساب وسحب الرصيد حيث يوضع جهاز تحليل الأصوات في المصرف لاستقبال الحديث المسجل لدى المصرف وهو مايعرف بنظام** Bank by phone system»[1]أي : «**الصرف بواسطة أنظمة الصوت أو الهاتف**».

– الدخول Access على مراكز المعلومات والبيانات : لغرض مرتبط بالأحوال المدنية، أو رخص القيادة ورخص العربات، وسجلات الموظفين، وجوازات السفر وغيرها.

– الدخول الجسدي أو العبور : كمراكز الحدود بين الدول والمنازل والمكاتب والمباني والسيارات والمركبات.

– استخدام الأجهزة والحاسبات : كالحاسب الشخصي والآلات بمختلف أنواعها بما فيها آلات التصوير والصناعة المنزلية.

حيث شاع استعمال أجهزة التحقق الآلي على المتحدثين، لتكلفته المعقولة وسرعته العالية.

وليس للمستخدم أثناء الدخول علم ابتداء بالكلمات التي يطلب منه الجهاز ترديدها، فقد تكون مجموعة أرقام أو كلمات كأسماء المدن، وهذا من شأنه أن يمنع حصول التزوير، وكلما اتصل الشخص أو دخل فإن النظام يقوم بتحديث بياناته الحيوية، ويحافظ على بصمته الصوتية مع مرور الزمن واختلاف نظم الإتصالات[2].

ويتميز استخدام البصمة الصوتية بعدة مميزات، منها أن النظام يقوم بالتعرف على المتحدث، وعلى الأوامر ويقوم بتنفيذها، فبمجرد التأكد من هويته يلبي طلباته، حتى بتغيير كلمة السر الخاصة به، وإمكانية استخدامها عن بعد عن طريق الهاتف المحمول مثلا، والتعرف على الحالة النفسية للشخص، كما أنه ليس في حاجة لضرورة حفظ الأرقام سرية أو أرقام الدخول وغير ذلك[3].

---

(1) ـ بهنام رمسيس، نقلا عن وفاء عمران، مرجع سابق، ص95، وانظر الهيتي محمد حماد مرهج، الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص484، ومعجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص100.

(2) ـ منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص29.

(3) ـ للإطلاع أكثر، أنظر منصور بن محمد الغامدي، ص30، وانظر عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مرجع سابق، ص30-31.

وكغيرها من البيانات الحيوية فإن للبصمة الصوتية سلبيات منها :

- احتمال تأثر موجات الكلام بالضوضاء.
- أو بمرض المتحدث.
- أو بالحالة النفسية للمتحدث.
- احتمال تعرض الخصائص الأكوستية للصوت للتغيير بفعل التقنيات المعاصرة بما فيها التسجيلات الرقمية والبرمجيات.

لكن التطور العلمي مستمر، ويمكن الوصول إلى تلافي هذه السلبيات.

أخيرا، فإن الكثير من الدول اليوم وبضغط من التقنيات المطردة، واستغلالها من طرف المجرمين، شرعت في إدراج نصوص في قوانينها تعتبر التسجيلات الصوتية دليلا في الإدانة أو البراءة، إذا ما روعيت الشروط القانونية والموضوعية في كيفية استخلاص التسجيل الصوتي، عبر المراقبة على الأحاديث الهاتفية والخاصة، ثم الإعتماد على الأجهزة الدقيقة والخبرة العالية في دراسة وتحليل البصمات ونسبتها لأصحابها، بما يسهم في تشكيل قناعة القاضي الجنائي، ليؤسس حكمه بالإدانة أو البراءة، وتبقى الشبهات واحتمالات الخطأ التي تثور حول مدى حجية البصمة الصوتية نسبية، شأنها في ذلك شأن الأدلة الأخرى العلمية وحتى التقليدية المباشرة كما سبق وأن ذكرنا ف : «**رغم ما يزخر به تاريخ المحاكم من قضايا يقوم الشاهد فيها بالإدلاء بشهادته قائلا : "لقد سمعت فلانا يقول كذا وكذا" أو "لقد قال فلان كذا وكذا" دون أي ذكر لما إذا كان الشاهد قد رأى المتحدث أثناء الكلام أم لا. إذ أنه قد يكون الشاهد صادقا بأنه سمع ما قال، ولكنه قد يكون المتكلم شخصا آخر**»[1] ولم يحدث أن تعرضت الشهادة بصفتها دليلا مباشرا لهذا النقد الجريء، وقد رأينا في أحكام الشهادة في الشريعة الإسلامية، أن الشهادة قد يلحق بها ما يشوبها، ولذلك قال الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2].

أردت أن أقول أن الأمور نسبية في كل شيء، بما فيها موضوع الإثبات الجنائي عن طريق البصمة الصوتية، أي عن طريق التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات الهاتفية والخاصة، غير أن القاضي الجنائي الذي يتمتع بسلطة تقديرية، وبذكاء وفطنة، قادر على تمييز ما قد يعيب الدليل ويشوبه، وهو يستعين بالخبير الفني في التأكد من مصداقيته.

---

(1) ـ منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص16.

(2) ـ سورة الحجرات، الآية 06.

الفرع الثالث

البصمة البصرية

لم يتوقف الإكتشاف التكنولوجي عند القدرة على معرفة وتحليل البصمة الصوتية، كما لم يتوقف من قبل عند بصمة الأصابع والبصمة الوراثية وغيرها، بل ها هو يقتحم عالما أكثر دقة وحساسية، في مجال التعرف على الهوية وتحقيق الشخصية، ويتعلق الأمر ببصمة العين.

فما هي البصمة البصرية ؟ وكيف يتم دراستها وتحليلها ؟ وما أهميتها في إثبات وتحقيق الهوية ؟ وبالتالي في الإثبات الجنائي ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في العنصرين التاليين :

- البصمة البصرية وكيفية تحقيقها.
- أهمية البصمة البصرية في إثبات الهوية الشخصية.

أولا : البصمة البصرية وكيفية تحقيقها :

إن التشريح الفيزيولوجي للعين كشف الغطاء عن ميزة أخرى فريدة جدا يتميز بها كل إنسان، ألا وهي بصمة العين، هذه البصمة التي تستخدمها اليوم الدول حاليا في المجالات العسكرية وفي المطارات والحدود، من خلال إبراز الجواز الإلكتروني، الذي يحتوي على جملة من السمات الحيوية للشخص، لعل من أهمها بصمة العين، والتي ربما تكون أكثر دقة من بصمة أصابع اليد. فلكل عين لدى الإنسان خصائص تنفرد بها عن غيرها من العيون ولو كانت نظيرتها عند الشخص نفسه، ولسوف يزداد الإهتمام بها أكثر، ويتم استخدامها مثلما تستخدم بصمة الإصبع وبصمة الصوت أو أكثر، في شتى المجالات كتأمين خزائن البنوك، والتعرف على المجرمين، والتحقق من هوية الأشخاص أثناء تنقلاتهم خاصة بين الدول، ويتدخل أكثر من50 عاملا في تحديد بصمة العين، والتي تتميز بها بصمتان، أمامية وخلفية، وقد جاء في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة أن بصمة العين التي يعتمد عليها في إثبات الشخصية تكون في الشبكية وكذلك في القزحية، وفيما يلي بيان مفصل لهذه البصمة من الناحية التشريحية[1].

(1) ـ عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، الندوة العلمية : الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، عمان 6-1428/04/8هـ/الموافق 23-2007/04/25م، ص05.

01 – **الشبكية** : هي الطبقة العصبية الحساسة للعين التي تلي المشيمية وتكوّن الجزء الداخلي لجدار العين، ومنها تخرج الألياف المكونة للعصب البصري optic nerve head، وباستطاعة الناظر المدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أن يرى – يمكن رؤيتها مكبرة 300 مرة بواسطة جهاز طبي يدعى "**المصباح الشقي**"– بأنها تختلف من شخص لآخر في شكلها ومكانها وفي تفرعاتها الأساسية والثانوية، بل وتختلف اليمنى عن اليسرى لدى الشخص نفسه، في الحالة الطبيعية السليمة، كما أن كل عين تختلف في حجمها وقوة إبصارها عن الأخرى[1].

ويتم تحقيق البصمة الشبكية والتي تتميز خارطتها بخصائص فريدة تخص كل عين لوحدها، بأخذ صورة لتفرعات الأوعية الدموية الخارجة من العصب البصري إلى الشبكية.

وذلك بمسح ضوئي لقاع العين وأخذ صورة عالية في الدقة لشبكة الأوعية الدموية داخل العين وتخزينها في قاعدة البيانات، ليتم مقارنتها عند الحاجة. وتتميز عملية المسح بالسهولة والسرعة حيث أن جهاز المسح عادة ما يكون خفيف الوزن هذه بعدم التأثر بالعوامل البيئية.

للملاحظة وعلى خلاف حدقة العين فإن تفرعات الأوعية الدموية تلك تتغير مع الزمن، وهو ما يتطلب تحديث البيانات المخزنة[2].

02 – **القزحية** : الأمر نفسه بالنسبة لقزحية العين، فهي تختلف من شخص لآخر حتى بين التوائم، بل من عين لأخرى لدى الشخص نفسه. لكن القزحية تختلف عن الشبكية، في كون هذه الأخيرة تتأثر بعامل الزمن فتتغير، أما القزحية فلا تتغير لدى الشخص طول حياته.

وتطلق القزحية على الجزء الدائري الملون الموجود في وسط العين، الذي يميزه أكثر من 200 خاصية فريدة لا تتكرر من عين لأخرى، ولا تتأثر بالتقدم في السن، ولا بعوامل أخرى، وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى تحديث الصورة المخزنة في قاعدة البيانات[3].

وقد اهتدى "**جون دوجمان**" من جامعة **كامبردج** البريطانية، المختص في علوم الحاسوب لكشف أسرار العيون، معتمدا على حقيقة تشريحية تقول : أن القزحية الجزء الملون في العين، والذي يتحكم في كمية الضوء النافذة من خلال البؤبؤ أو إنسان العين، تتركب من نسيجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة، وأن هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجينية ولا تتبدل بعد الميلاد.

---

(1) ـ لتفاصيل أكثر، راجع عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص06-07.

(2) ـ زينب حسين عبد الكريم آل سليمان، مرجع سابق، ص07.

(3) ـ المرجع نفسه، ص07.

وأجرى "**دوجمان**" 30 مليون عملية مقارنة بين صفات قزحيات العيون، مستخدما آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، وصور توزيع هذه الألياف العضلية، ثم عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج على حاسوب يختلف عن الجهاز الذي يستخدمه أطباء العيون في الكشف على العين، البرنامج الذي يقوم بتحويل الصور إلى بيانات رقمية، والنتيجة أنه لم يعثر على قزحيتين متطابقتين حتى بين التوائم أو في العينين اليمنى واليسرى لنفس الشخص.

ما ينبئ عن إحراز وسيلة قد تكون أكثر دقة من البصمة الوراثية ADN وبصمات الأصابع في التحقق من شخصيات الأفراد، ويرفع من قيمة الوسيلة أن البرنامج الحاسوبي الخاص بها يمكنه مراجعة صفات مائة ألف بصمة قزحية في ثانية واحدة[1].

الطريقة المتبعة في تحقيق بصمة حدقة العين أو القزحية، تتمثل في مسح حدقتي العينين للشخص بواسطة كاميرا خاصة توضع بالقرب من العين، حيث يتم توجيه أشعة تحت الحمراء لالتقاط صورة عالية الدقة لحدقة العين، ودون أن تؤثر النظارات الطبية والعدسات على دقة الصورة الملتقطة، أين يتم التحقق من حياة العين لتجنب العين المزيفة أو الإصطناعية من خلال نظام التصوير المستخدم، وذلك عن طريق تبديل الضوء المسلط ومراقبة ردات فعل البؤبؤ في التوسع والضيق[2]، وبعد استخلاص البيانات يتم تخزينها، وعند الحاجة إليها يتم استدعاؤها ومضاهاتها مع أية بيانات لحدقات العيون.

ثانيا : أهمية البصمة البصرية في إثبات الهوية الشخصية :

أثبتت الأبحاث الطبية والقارنات أن تشابها كبيرا يوجد بين بصمة العين وبصمة الأصبع، وهو ما يقضي باعتبارهما على نفس الدرجة في إثبات الهوية وتحقيق الشخصية، ولأن التجارب العملية أثبتت نجاعة بصمة الأصبع في التوصل لإثبات الهوية، وهو ما يشجع على استخدام بصمة العين في التحقيق والكشف عن الهوية، خاصة في مجال التعرف على المفقودين في الكوارث.

بل يمكن أن تكون بصمة العين دليلا قويا في إثبات الشخصية والتحقق من الهوية، لما تتمتع به من ميزات تشريحية وفسيولوجية تفوق غيرها من البصمات، وهذه الميزات هي[3] :

(1) ـ عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص08.

(2) ـ زينب حسين عبد الكريم آل سليمان، مرجع سابق، ص07.

(3) ـ عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص09.

01 – إن قزحية العين تشبه بصمة الإصبع من حيث أن لكل شخص بصمته الخاصة.

02 – تتميز بالبقاء والديمومة مع المولود من المهد إلى اللحد، كما هو شأن بصمة الإصبع.

03 – لا تتغيران بتغير العمر الزمني حيث تحتفظ بخصائصها في سن الطفولة والشباب والشيخوخة.

04 – تتميز بصمة العين بأنها لا تتطابق في أي عين مع أخرى حتى لدى الشخص الواحد.

05 – أن قزحية العين أكثر تفردا من بصمات الأصابع حتى إنها أكثر تفردا خارج الجسد البشري من أي عضو آخر في الجسم.

ويتم استخدام تقنية بصمة العين في مجالات عدة منها :

- ماكنات صرف النقود، حيث تتعرف على العملاء بالتحققمن بصمة القزحية.
- التحقق من الشخصية والكشف عن الهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود، بحيث يكفي أن ينظر المار إلى الكاميرا وهو يدخل القاعة عند وصوله، ليتم مقارنة البيانات المستخلصة من الصورة مع تلك المتوفرة في قاعدة البيانات المخزنة على الآلة، وبالتالي التحقق من هويته في غضون ثوان قليلة، فتفتح له البوابة تلقائيا.

أما بالنسبة للقوة الإثباتية في المجال الجنائي، فيقال الكلام نفسه بشأن البصمة الصوتية وبصمة الأصابع.

وإذا تحدثنا عن موقف الشريعة الإسلامية، فإنها من المرونة والقدرة على التكيف والإستيعاب، في ظل عدم وجود النصوص الواضحة الصريحة المانعة، بما يكفي لتقبل النتائج العلمية الدقيقة واعتمادها في الإثبات الجنائي كقرائن قوية، لا سيما إذا أكدت تقارير الخبرة الفنية مصداقيتها، وظاهرتها أدلة أو قرائن أخرى، بما يحقق الإقتناع لدى القاضي الجنائي، الذي يأخذ بالحسبان كل الظروف والملابسات.

الخـــاتمـــة

بعد هذا الإستقصاء والتحليل والمقارنة بين مختلف النصوص والوقائع والإجتهادات الفقهية والقضائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بخصوص استعمال الوسائل العلمية، ولا سيما أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، والذي لم يكن سهلا، بسبب افتقار الموضوع إلى دراسات مستفيضة، وإلى تشريعات وافية ومانعة، ولقلة التطبيقات القضائية في ظل التسارع الهائل في تطوير الأجهزة الذكية والأدوات العلمية والتقنية المتناهية الدقة، واستغلالها من طرف المجرمين والجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة، في ارتكاب الجرائم في أحدث صورها وأبعد مدى، هي الجرائم الرقمية والعابرة للرقمية.

ونظرا للحاجة الملحة التي فرضت على الجهات الحكومية والقضائية بل والتشريعية إيجاد مخرج للتمكن من مراقبة وملاحقة المجرمين ومحاصرة الجريمة كيفما كانت أشكالها وأنواعها، كان لا بد من إصدار التشريعات والقوانين التي تؤسس لجواز استعمال هذه الأجهزة في مجال الإثبات الجنائي.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من خلال هذا البحث، تتمثل في الآتي :

أولا : النتائـج :

01 – تستهدف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، من خلال تجريم كل ما من شأنه أن يهدد أو يمس بمصالح المجتمع والأفراد، ووضع العقوبات والتدابير اللازمة لمنع الجريمة أو الوقاية منها، جملة من الأهداف تتمثل في :

أ – تحقيق العدالة.

ب – وردع خاص للمجرم بإيلامه وزجره وتأديبه.

ج – وردع عام وقايةً وتخويفا من ارتكاب مماثل للجريمة المعاقب عليها.

د – وإصلاح الجاني وتأهيله نفسيا واجتماعيا حتى يبتعد عن التفكير في ارتكاب الجرائم.

هـ – ومحو آثار الجريمة بما يتيسر من الجزاءات والإجراءات.

02 – لقد أثبت التطور العلمي جدوى الأساليب والوسائل الفنية المستحدثة في كشف الحقائق والوصول إلى الأدلة الجنائية، ولكن هذا لا يعني استبعاد نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، الذي لا يطغى هو الآخر على الحقائق العلمية، التي ليس من اختصاص القاضي أن يقدرها، إذ لا مشكلة على

الإطلاق أن يلتزم القاضي بما تقرره الحقائق العلمية، التي يؤكد صحتها الخبراء، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية الرقمية، وبالنظر إلى كثرة المسائل الفنية البحتة التي سوف تفرزها تطبيقات ثورة الإتصالات عن بعد، التي تتولد عنها جرائم ذات طبيعة إلكترونية رقمية وفنية معقدة تُستَخدم الوسائل الرقمية في ارتكابها، ولا يعني هذا أن الخبير هو الذي يصدر الحكم، بل القاضي هو الذي يصدره التزاما بالحقيقة العلمية، وأخذا بعين الإعتبار مختلف الظروف المحيطة والملابسات التي اكتنفت أي عمل إجرامي، كحالات الإكراه والجهل والتأول وعدم القصد والسوابق القضائية وسمعة الشخص وظروفه الإجتماعية وغيرها، مما يستعين به القاضي في تشديد الجزاء أو تخفيفه أو حتى العفو.

03 – لقد اعترف نظام الإثبات الجنائي الإسلامي للخبرة العلمية والفنية بهذا الدور دون حرج، وهو الذي يعطي القاضي الحرية الأوسع في تكوين اقتناعه.

04 – إن جهاز كشف الكذب والكلاب البوليسية والعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وغسيل الدماغ، تتشابه جميعها في أنها تقوم على أساس من الإكراه المادي والمعنوي، وسلب إرادة المتهم، والإطلاع على خصوصياته، وهو ما يجعلها تأخذ نفس الأحكام القانونية والشرعية، فتُعَد وسائل غير مشروعة وغير نزيهة، ونتائجها مردودة فقهًا وقضاءً، وإذا كان لا بد من اللجوء إلى بعضها كقرائن في مسائل التحقيقات الجنائية عندما تعدم الوسائل النزيهة، فيجب أن يبقى استعمالها جد محدود وفي حالات خاصة.

05 – تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية حول مبدأ الحق في حماية الخصوصيات، وفي الحالات الضرورية والخاصة، وحتى لا يتهرب المجرمون من العقاب، لا سيما أولئك الذين يرتكبون الجرائم ثم لا يتركون آثارا ولا يراهم شهود، فقد أباحت استثناء للسلطات المخولة أن تهتك أسوار الخصوصية بحثا عن المجرمين وكشفا للحقائق ووقاية من الجريمة وحماية للحقوق والقيم والأخلاق.

06 – إن الجريمة بأبعادها المعاصرة لا يمكن مواجهتها إلا بالأساليب العلمية الحديثة المنتجة للأدلة، وهو ما يؤكد أن الحاجة إلى العمل بالقرائن في المجال الجنائي، أضحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، وإن الشريعة الإسلامية من المرونة بحيث تتعاطى مع الحقائق العلمية وتقبل بتحكيمها حيث تغيب النصوص النقلية المانعة والأدلة المباشرة.

07 – إن الوسائل العلمية الرقمية قد بلغت حدا مذهلا من الدقة والتطور في مجال أنظمة الرصد والمراقبة والإلتقاط والإرسال والبث والتصوير والتسجيل، بحيث لا يمكن تجاهلها وعدم اعتبارها، كيف وقد صبغت الحياة كلها بصبغتها، حتى أصبحنا في عالم أقل ما يوصف به أنه مرقمن.

08 – استغل المجرمون الوسائل العلمية وبخاصة الرقمية منها في تطوير أدائهم الإجرامي، فصرنا أمام جرائم جد مستحدثة وذات آثار أشد وقعا وأبعد مدى هي الجرائم الإلكترونية الرقمية وعبر الرقمية، والتي تتميز عن الجرائم التقليدية بصفة الذكاء والتماهي والإختفاء والقابلية لمحو أدلتها بأسرع وقت، فلم تعد إجراءات ووسائل الإثبات الجنائي التقليدية قادرة على استيعاب الجرائم المستحدثة، وهو ما يتطلب البحث عن وسائل مكافئة وقادرة على كشف حقائقها.

09 – لا حرج ابتداء ولا يوجد مانع من الإستناد إلى الأدلة العلمية الرقمية، خاصة عند النظر إلى الدقة المتزايدة والمصداقية التي تحققها، ما دامت تؤدي المطلوب وهو تحقيق البيّنات، بشرط أن يتم استعمالها بطريقة مشروعة، وإن كان هناك تباين في الرؤى عندما يتعلق الأمر بإثبات جرائم الحدود والقصاص بالقرائن عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

10 – هناك اتجاه أخذ في التبلور يقضي بضرورة اعتماد الأدلة العلمية الرقمية في الإثبات الجنائي، حيث لا دليل غيرها، ولارتباطها الوثيق بالوقائع محل النظر، لتصبح أدلة قائمة ملزمة بمعنى البينة والحجة وليست مجرد قرائن يستأنس بها.

11 – جرى الإتفاق على حجية البينة، وإن كان جمهور من فقهاء المسلمين قد قَصَر مفهوم البينة على معنى الشهادة وهو قَصْر بلا مبرر، وتضييق بغير وجه، فالبينة تشمل كل ما من شأنه أن يبين الحقيقة ويكشفها، وإن القرائن نوع من البينات، يؤدي عدم الأخذ بها إلى ضياع الحقوق خاصة في عصر الرقمنة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق، ثم إن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وفي نطاق ضيق، إذا دعت إليها الحاجة دون توسع بغير مبرر، وعندما تعدم الأدلة أمام القاضي أو تكون غير كافية، وهي كغيرها من الأدلة، في حالة الشك والشبهة تستبعد ويفسر الشك لصالح المتهم.

12 – «الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة»[1] والقاطعة لا تعني اليقين المطلق، «**إنما ما يؤدي إلى الظن القوي الذي يقع بمقتضاه الصدق في نفس القاضي**»[2] بما يكون منتجا في الدعوى، ويحق الحقوق ويبعد روح الجمود، وقد يترتب على إهمالها فساد كبير، يقول ابن القيم في القرائن : «**إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد**».

---

(1) ـ المادة 124 من قانون المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية رقم 87 لسنة 1931 الخاص بالمحاكم الشرعية.

(2) ـ اللواء أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص198- 199.

13 – بخصوص إثبات جرائم القصاص والحدود، يبدو أن الرأي القائل بالتوسعة في العمل بالقرائن أقوى حجة من رأي المانعين والمضيقين، وهو ما يسمح باستيعاب الوسائل والأدلة العلمية والرقمية المستحدثة، على غرار البصمة الوراثية وبصمات الأصابع، في مواجهة الجريمة المعاصرة بصفة خاصة.

14 – لقد بدأت القوانين والتشريعات الوضعية كما الفقه والقضاء، تتسارع لإقرار منهج الإثبات بالأدلة العلمية والرقمية، وهذا ما يتجاوب أيضا مع الروح العلمية التي يدعو إليها الإسلام ويحترمها، فالإسلام يحترم العلم ويقدره، وهو يرفع شعار ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ و﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾، ولما يتعلق الأمر بأدلة علمية كالأدلة الرقمية فإن الشريعة ليست جامدة بل هي قادرة على أن تتكيف مع ما يتوصل إليه العلم، ولن تصطدم حقيقة علمية بقاعدة شرعية.

15 – بالنسبة للجرائم التي عادة ما يستدل عليها بالكتابة والتوقيع، فإن المخرجات الكمبيوترية والمحررات الإلكترونية، لا سيما الممهورة بتوقيع إلكتروني سليم كيفما كانت صفته، فإن ذلك يكفي للإدانة فيها ناهيك عن التبرئة.

16 – إن عملية رصد ومراقبة أحاديث الناس واتصالاتهم الهاتفية خرق صارخ لمبدأ حق حماية الخصوصية الذي كفلته الدساتير والشرائع، وقيد لا أخلاقي وغير شرعي على حرية الأشخاص، ما لم يتم في إطار مسؤول ومبرر لتحقيق أو حماية حق أولى بالرعاية من خصوصيات الأفراد.

17 – أغلب التشريعات والفقه على أن إجراء مراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية تحت رقابة القضاء من الوسائل الملائمة لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة أحيانا، وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات معينة، فلا يجوز إلا بإذن مسبب من السلطة المخولة وبصورة مشروعة، لأنه إجراء استثنائي يمس بمبدأ الحق في حماية الخصوصية، لكشف الحقائق في جريمة على درجة من الجسامة لم تسعف الإجراءات العادية في الوصول بشأنها إلى الحقيقة.

18 – إن إجراء مراقبة الأجهزة الإلكترونية الرقمية ورصد واعتراض بيانات الإتصال عبر الشبكات الرقمية إجراء تفتيشي تنقيبي ينتهي بضبط الأشياء واستخراج البيانات بأشكالها المختلفة (كتابة أو أصوات أو صور أو أفلام) أو التحفظ عليها.

19 – إن مختلف الأنظمة القانونية بما فيها النظام الأنجلو–أمريكي قد قبلت الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات لما اكتسبه الدليل الجنائي الإلكتروني من قوة في الحجية ومصداقية، وهو ما سيسمح بمواجهة مشكلات كثيرة ومستجدة في القضايا غير الجنائية المستحدثة في ميدان التعاملات الإلكترونية كالتجارة الإلكترونية وغيرها من العقود.

20 – مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية هو إجراء ذو طبيعة خاصة، ما يجعله إجراء من نوع خاص، تناولته بعض التشريعات بشكل صريح ومستقل، ووضعت له قيودا وضمانات أكثر صرامة، كونه يمس بشكل مبالغ بالخصوصية ويهتك أسوار الأسرار والمكنونات، ما تطلب التعامل معه بتحفظ شديد.

21 – بالنسبة لتكييف إجراءات الرصد والتسجيل والتصوير في الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى كل محاولة للتعرف على أسرار الناس خفية وبدون إذنهم، على أنها من قبيل تتبع العورات والتجسس المنهي عنه بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سواء كان هذا التجسس باستعمال الحواس، استراقا للسمع، أو اختلاسا للنظر، أو باستعمال أية وسيلة تقليدية أم متطورة.

22 – أغلب الشرائع تشترط حتى يكون اللجوء إلى إجراء تحقيق الدليل الجنائي الإلكتروني أو إجراء مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية أو التنصت على الأحاديث الخاصة أو التسجيل الصوتي مشروعا، جملة من الشروط تتمحور حول :

أ – أن تكون الجريمة واقعة متلبسا بها أو يجري التحضير لها.

ب – أن تقتضي ضرورات التحري والتفتيش أو التحقيق الإبتدائي أو القضائي في حالة فتحه في جرائم معينة ذلك.

ج – أن يكون بناء على إذن من السلطة المخولة لإعطاء الإذن.

د – أن يكون الإذن مسببا ومحدد المدة وعدد المرات التي تجري فيها المراقبة.

هـ – أن تكون المراقبة ذات جدوى، بمعنى أنها يمكن أن تفيد في الوصول إلى الحقيقة.

و – إبلاغ المشمولين بعملية المراقبة بعد انتهائها.

ي – تحرير التسجيلات المتحصلة من مباشرة الإجراء وإعداد تقرير، يسلم إلى الجهة المعنية.

23 – استثناء على القواعد والأحكام العامة التي أقرها الإسلام لصيانة الأعراض والدماء والأموال، حيث : «**ليس لأحد البحث أو التجسس واقتحام الدور بالظنون**»[3]، فإنه إذا وقعت جريمة ما ولم يمكن معرفة مرتكبها أو غلب الظن باحتمال وقوع الجريمة ولو بقرينة كخبر الثقة، فإن على الدولة لزاما أن تتطلب المجرم حتى يظهر ولو عن طريق التجسس على المشتبه بهم، والإستعانة بأجهزة المراقبة الإلكترونية على الإتصالات الرقمية والمحادثات الهاتفية وكذا أجهزة التنصت والتسجيل والتصوير حتى لا يفوت إدراكها، وهذا أمر لا يجوز التوسع فيه.

---

(3) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تقدم ذكره، ج8، ص49.

24 – الدليل المستمد من إجراء مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية والتنصت على الأحاديث الخاصة والتسجيلات الصوتية، إذا ما توفر على الشروط والضوابط المنصوص عليها، بما يجعله شرعيا ومقبولا، فإنه يحوز القوة ذاتها التي يحوزها الدليل الجنائي الإلكتروني، ما يمكن القاضي من تأسيس اقتناعه عليه، وفي غير تلك الحالات يستبعده في الإدانة ويجوز التوكؤ عليه في التبرئة .

25 – المحادثات الهاتفية التي يتم ضبطها أو التسجيلات الصوتية والرسائل النصية، قد لا تعبر بالفعل عن صاحبها، لأنها قد تكون مبنية على حيلة أو خدعة أو تقليد، وهو ما يتطلب من المحقق أو القاضي الجنائي أن يستعين إلى جانب المعلومات الرسمية من شركة الإتصالات المشترك لديها المتهم، بخبير تقني يحدد الأماكن والأوقات التي تمت فيها الإتصالات، وخبير البصمة الصوتية، الذي يحقق في هوية صاحب الصوت المسجل وهل هو صوت المتهم وأن الرسالة النصية تعود إليه، مستعينا بالأجهزة المتطورة التي صنعت لهذا الغرض في دراسة وتحليل البصمة الصوتية والبصمة الإلكترونية.

26 – للبصمة الصوتية أهميتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم التي تتم عن طريق الهاتف، والتي قد تبتدئ في صورة الإتفاق الجنائي أو التحريض على ارتكاب الجريمة، وهو ما دفع بالأجهزة المختصة إلى استغلال بصمة الصوت للتصدي للجريمة قبل وقوعها أو التعرف على المجرم بعد ارتكابها.

27 – كان الرأي السائد أن الدليل المحصل من تسجيل المحادثات الخاصة والتسجيلات الهاتفية، يعد قرينة ضعيفة لإدانة المتهم بموجبها، لوجود التشابه في الأصوات وإمكانية تقليدها وإحداث تغيير فيها بحذف أو تقديم وتأخير، على اعتبار أن ذلك مخالف لمقاصد الشرع فلا يعتمد عليه في مجال الإثبات والنفي، ويمكن الاستعانة به فقط لتقوية التهمة، وحيث أن أحكام الشرع تبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

لكن ومع ظهور أجهزة دقيقة وطرائق علمية وفنية في تحقيق البصمات ومضاهاة الأصوات، بحيث لا تكاد تترك مجالا للشك والخطأ، فيمكن اعتبار التسجيل الصوتي للأحاديث الخاصة، إذا تم بطريقة مشروعة، وبحق من هم مظنة التهمة، وبغرض حماية الأخلاق والآداب العامة وأمن المجتمع، قرينة قوية قاطعة يمكن أن يبنى عليها حكم الإدانة، وذلك إذا تمت الإجراءات بطريقة مشروعة، وأكدت الخبرة الفنية سلامة التسجيلات ومشروعيتها ونسبتها للمتهم.

28 – إضافة إلى الأضرار والمخاطر على الحالة الصحية التي قد تنجر عن استعمال جهاز الماسح الضوئي، فيعد التقاط الصور بواسطته وعلى النحو الذي وصفناه أبشع طريقة للإعتداء على الخصوصية

والآداب والقيم والأخلاق ويتعارض صراحة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما ينزع عنه المصداقية إلا إذا تمت مراجعة طريقة وضوابط استعماله.

29 – يمكن أن يكون استعمال نظام الماسح الضوئي مشروعا إذا تمت مطابقته مع جملة من الشروط، أهمها ألّا يحتفظ بالصورة، وألا يفتش الرجل المرأة ولا المرأة الرجل، ولا يلتقطها ولا يراها ولا يحللها إلا مَن هو مِن جنس صاحبها الموثوق، ويكون بناء على إذن خاص مسبب ومحدد، فلا يكون الجهاز مثبتا وشغالا على مدخل المطار أو الميناء أو الحدود أو أي مؤسسة أخرى، ليلتقط صورة أي داخل، ولكن المشتبه به فقط، الذي بلغت الظنون به حد الريبة، وأن تتوفر في القائم عليه الأمانة والعفة.

30 – مع التقدم الذي تحرزه التكنولوجيا الرقمية يوميا، حيث صار بالإمكان تدقيق الصورة والفيديو وكشف التزوير والتحريف الذي قد يلحقهما، وهو ما يبشر به بعض المختصين في علوم التصوير، وإذا ما توفر الوجه الشرعي لالتقاط الصور عن المجرمين والمشتبهين وأكدت الخبرة السليمة صحة نسبة الصورة لصاحبها، وخاصة التسجيل المصور مع الصوت أي الفيديو، فإن ذلك يُعدّ كافيا لإثبات التهمة وإدانة صاحبها، ناهيك عن حالة التبرئة.

31 – أصبحت للبصمات الصوتية والبصرية القوة الإثباتية، إذ بالإعتماد على الأجهزة الدقيقة والخبرة العالية في دراستها وتحليلها ونسبتها لأصحابها، يمكن أن تتشكل القناعة لدى القاضي الجنائي، ليؤسس حكمه بالإدانة أو البراءة، وتبقى الشبهات واحتمالات الخطأ التي تثور حول مدى حجية البصمة الصوتية والبصرية نسبية، شأنها في ذلك شأن الأدلة الأخرى العلمية وحتى التقليدية المباشرة، لكن التطور العلمي مستمر، ويمكن الوصول إلى تلافي هذه السلبيات.

32 – بالنسبة للشريعة الإسلامية، فكما هو الشأن بخصوص البصمة الجينية وبصمات الأصابع التي لاقت القبول وصار الأخذ بها كقرائن قوية في إثبات بعض الجرائم، فكذلك الأمر بالنسبة لكل من البصمة الصوتية والبصرية وغيرها من السمات الحيوية، والتي أثبتت نجاعتها في كشف وتحقيق الشخصية ومنع الجريمة وحفظ الأمن والحقوق.

33 – أخيرا، يمكن القول بأنه مهما تقدمت طرق تحصيل الدليل الجنائي وعلت قيمته العلمية والفنية في الإثبات، فإنه يحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية الدليل مما قد يشوبه من الغلط أو الخطأ أو الغش أو الإكراه، وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

ثانيا : التوصيات :

01- يحتاج الدليل الجنائي العلمي لا سيما الرقمي القاطع الدلالة الممهور بتوقيع إلكتروني المتوصل إليه عن طريق الخبرة العالية الدقيقة، إلى تشريع قانوني خاص وواضح وصريح، يراعي إلى أبعد حد مبدأ الحق في حماية الخصوصيات، ويجب الأخذ به استثناء على قاعدة حرية الإقتناع في المواد الجنائية التي لا يمكن أن يتوفر بشأنها دليل غيره.

02- اتجهت بعض الدول إلى إنشاء جهاز خاص ومتخصص بالتحقيق الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية[4]، على غرار أجهزة الأمن العام المختصة بالتحقيق في جرائم الإعتداء على النفس والمال، وأجهزة أمن الدولة أو المخابرات العامة والتي تختص بالتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة من داخلها أو من خارجها، وهو ما يكون من اللائق أن تأخذ به مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري في مجال الإجراءات الجنائية الإلكترونية.

03- ينبغي أن يكون المحقق في الجرائم العلمية المستحدثة والإلكترونية ذات التقنية العالية، عبارة عن فريق عمل تتنوع فيه الكفاءات والخبرات.

04- يحسن بالجهات الحكومية والقضائية أن تسعى لإقامة أكاديمية علمية فنية وقانونية لتقديم التكوين المتخصص لمأموري الضبط القضائي في مجال الجريمة الإلكترونية الرقمية، وإعداد الخبراء المتخصصين ذوي الكفاءة العالية، وقضاة مؤهلين فنيا بشكل يسمح لهم بترجيح المسائل الفنية الرقمية وتمييزها، وبالتالي القدرة على تشكيل القناعة الذاتية من منطلق علمي وفني ذاتي وراسخ.

05- إن تبنِّي فكرة جهاز تحقيق وقضاء خاص بالمواد الجنائية الإلكترونية الرقمية، يساعد في مواكبة وملاحقة الجرائم الجنائية الرقمية، والتقليل من آثارها وعواقبها الوخيمة التي يصعب التكهن بها في ظل التطور المتسارع والرهيب للتكنولوجيا الرقمية.

06- مع ملاحظة أن عمليات المراقبة التليفونية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور تمتد بالضرورة لغير المعني بإجراءات التحري أو التحقيق، حيث تشمل العمليات في نفس الوقت من يكونون معه أو يتحدث معهم أو يتصل بهم أو يتصلون به، وهو اعتداء على خصوصيتهم غير المشمولة بأمر أو إذن إجراء المراقبة، لم توفق الكثير من التشريعات في الإنتباه إليه، على غرار المشرع الجزائري الذي أحسن صنعا عندما أضاف عبارة "**دون موافقة المعنيين**" في المادة 65 مكرر 05، وهو ما يفهم أيضا من قوله

(4) ـ مصطفى محمد موسى، 286-327

في المادة 65 مكرر 07 : "**يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها**".

فإنه يحسن بالباحثين أن يبحثوا هذه المسألة من الناحية الفقهية والقضائية والتشريعية، وبالمشرعين أن يضمّنوا النصوص التشريعية وبشكل حصري وشروط تضييقية، ما يسمح باتخاذ إجراءات المراقبة الإلكترونية الرقمية، لا سيما بخصوص مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة والتقاط الصور، التي تمس أطرافا أخرى عدا المتهمين أو الجاري بشأنهم التحقيق، رفعا للحرج وتسهيلا لسلطات مواجهة الجريمة وللعدالة أن تأخذ مجراها، مع حفظ الحقوق.

07- إن اتسام الباحثين في العلوم الشرعية، والفقه الجنائي الإسلامي على وجه الخصوص بالنظرة البعيدة وعدم الجمود عند فهوم محددة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات الصحابة ﷺ وغيرهم من المجتهدين، ما لم ترد نصوص صريحة وواضحة بقصرها على ذلك أو صرفها عن غير مرادها المطلق، هو ما يمكّن من استيعاب حوادث الزمان والمكان والحال، بشكل يتناغم مع مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان.

08- تستلزم طرائق الإثبات الحديثة في المجال الجنائي إعادة التأمل في مفهوم **مصطلح البينة** الوارد في النصوص الشرعية، الذي تمّ قصرُه عند جمهور عريض من الفقهاء على معنى الشهادة المباشرة، وهو قصر لا مبرر له ولا سند يعضّده، إذ أن الفهم الصحيح والمنطق السليم على أن البينة اتفاقا مع المعنى اللغوي والقضائي المعروف عند العقلاء، تفيد البيان والحجة بأي وسيلة مشروعة ومبررة، في غياب النصوص التي تصرفها عن هذا المعنى، وهذا حتى لا نضيّق واسعا، ونقع في حرج شديد.

09- إن الشريعة الإسلامية غنية بالنصوص والإجتهادات الفقهية والقضائية في المسائل الجنائية بما يجعلها قادرة على استيعاب كل أنواع الجرائم المستحدثة، والوسائل المستعملة في تحقيقها والتدليل عليها، وفي إطار من المشروعية، وهو مما يشجع على إجراء بحوث عميقة في مجال الإجراءات الجنائية الإسلامية، لأجل بلورة نظام للإثبات الجنائي الإسلامي، بل ولنظام الإجراءات الجنائية في الإسلام.

*****

وبهذا فقد تم بحمد الله الفراغ من هذا البحث الموسوم بـ "**الإثبات الجنائي باستعمال الوسائل العلمية، أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير نموذجا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"

وأرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب، وألا يبخل أهل العلم والإختصاص بنصائحهم وتوجيهاتهم، وأنا لهم من الشاكرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

01- القرآن الكريم برواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي عن عاصم بن أبي النجود الكوفي.

02- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.

03- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

04- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

05- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

06- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان 1405هـ/1985م.

ثانيا : كتب الحديث وشروحها :

07- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

08- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.

09- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1403هـ/1983م، الطبعة الأولى، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس.

10- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.

11- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

12- أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

13- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

14- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م، الطبعة الثالثة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

15- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

16- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ/1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

17- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

18- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،دار الجيل، بيروت، 1973م.

19- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء –الموصل، 1404هـ/1983م، الطبعة الثانية، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

20- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

22- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، 1406هـ/1986م، الطبعة الثانية، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

23- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

24- النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين النووي، متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار المصحف الشريف، الجزائر الطبعة الأولى، 2000م.

25- النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

26- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ/1992م.

27– علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، الطبعة الأولى، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

28– مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، برواية يحي الليثي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1951م، صححه ورسمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي.

29– مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مع ملخص شرح النووي وزيادات من أئمة اللغة، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات :

30– إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 1998م.

31– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

32– ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الأولى.

33– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م، دار الجيل، بيروت، لبنان، وطبعة اتحاد الكتاب العرب 1423هـ/2002م، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

34– أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، وموقع الإسلام، http://www.al-islam.com.

35– أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

36– الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

37– الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين.

38– الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

39– الفروق اللغوية، مصدر الكتاب : موقع يعسوب، بترقيم موافق للمطبوع.

40– الكومى، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكومي، كتاب الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري.

41- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت طبعة 1415هـ/1995م، تحقيق : محمود خاطر.

42- معجم لغة فقهاء العرب، موقع يعسوب، بترقيم الشاملة آليا.

رابعا : كتب الفقه والقضاء والسياسة الشرعية :

43- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com عن المكتبة الشاملة.

44- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1968م.

45- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

46- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

47- ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، المكتبة الوقفية، بدون تاريخ.

48- ابن قدامة الحنبلي، المغني، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com، الكتاب مشكول ومرقم آليا، الترقيم غير موافق للمطبوع.

49- أبو الوفاء، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت– 1422هـ/2001م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي.

50- السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

51- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

52- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية.

53- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت 1989م.

54– الماوردي أبو يعلى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت1405هـ/1985م.

55– الموصلي أحمد بن إبراهيم بن خالد، أبو علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المكتبة الشاملة.

56– عارف عبد الغني، نظم الإستخبارات عند العرب والمسلمين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 1991م.

57– عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، 1413/1412هـ، عدد09، السنة الثالثة محرم 1422هـ، منتدى المحامون المحترمون، Kambuta.formarabia.net تاريخ التصفح 26–12–2012م.

58– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، غياث الأمم والتياث الظلم، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.

59– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة 1998م.

60– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

61– محمد راكان الدُّغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م.

62– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت 1404هـ/1984م.

63– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق1985م.

64– يسري السيد محمد، جامع الآداب، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

خامسا : مجموعة القوانين والإتفاقيات :

65– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 2000/11/15م.

66– الإتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت في صيغتها النهائية، أعدها المجلس الأوروبي في 2001/05/25م.

67– الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادرة في روما بتاريخ 1950/11/4م.

68– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1948/12/10م.

69- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة 1981م، والذي تكرس في بيان منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م.

70- التعليق العام رقم 13 في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.

71- الجرائم السيبرانية، الإرشاد الخامس.

72- الدستور الجزائري 1989م، وتعديله 1996م.

73- الفصل السادس، الحق في محاكمة عادلة، الجزء الأول من التحقيق إلى المحاكمة، (حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين)، دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية لندن 1988م.

74- القانون الفرنسي رقم 239 لسنة 2003م بشأن الأمن الداخلي الصادر في 18 مارس 2003م.

75- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م، بن عكنون الجزائر.

76- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م، بن عكنون الجزائر.

77- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/06/20م.

78- قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/06/20م.

79- قانون الإجراءات الجنائية القطري، الصادر برقم 2004/23م.

80- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961م.

81- قانون الإجراءات الجنائية المصري برقم 1972/37م.

سادسا : كتب الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون :

82- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، جزءان، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1414هـ/1993م.

83- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي : إثبات الحدود بالقرائن، سنة1971م.

84- أسامة الصغير، البصمات : وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007م.

85– أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

86– بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2000م.

87– بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية،الرياض 2002م.

88– بندر بن فهد السويلم، المتهم، معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ/1987م.

89– جمعة عبد المجيد حسن شعبان خضر، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2012م.

90– خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.

91– سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ط02، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006م.

92– سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

93– صالح يحي رزق ناجي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جامعة الدول العربية، 2008م.

94– صلاح الدين الناهي، فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي، مجلة القانون المقارن عدد4،5 الناشر دار الطبع والنشر، الأهلية بغداد 1973م.

95– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة 2005م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.

96– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، 2010م، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر.

97– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م.

98– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة الرسالة، بيروت، 1985م.

99– عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م.

100–عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999م.

101– محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، www.osamabahr.com.

102– محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، بولوغين الجزائر 2001م.

103– محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1998م.

104– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004م.

105– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2011م.

106– محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01، الرياض1423هـ/2002م.

107– محمد بن المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، بتاريخ 23-2007/04/25م عمان.

108– محمد حبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985م.

109– محمد حسين منصور، قانون الإثبات : مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

110– محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

111– محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2008م.

112– محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2008م.

113– محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2009م.

114– محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، 1431هـ/2010م.

115– محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الرابع، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، 2010م.

116– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري جزءان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

117– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02 سنة 1988م، دار النهضة العربية، القاهرة.

118– مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01، الإصدار02، المملكة الأردنية الهاشمية 2008م.

119– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج01 النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

120– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.

121– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2008م، مطابع الشرطة، القاهرة.

122– مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007م.

123– معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، 2003م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

124– معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999م.

125– ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 21 ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م أكاديمية شرطة دبي.

126– منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، biometries : voiceprint التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، كلية التدريب: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005م.

127- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009م عمان الأردن.

128- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992م.

129- هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1994م.

130- يوسف بناصير، أزمة السياسة الجنائية، بدون تاريخ، المملكة المغربية.

سابعا : رسائل جامعية :

131- الصاعدي، راجي محمد سلامة، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر 1407/1406هـ.

132- تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، رسالة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007/2006م.

133- زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجيستر 2005م الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة.

134- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون العام، فرع القانون الدستوري، 2005/2004م جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.

135- قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2002/2001م.

136- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 2013/03/06م.

137- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجيستر، الرياض 1424/1423هـ.

138- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

139- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون، مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض 2003م.

140- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستر، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007م.

141- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009/2008م، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

ثامنا : بحوث، محاضرات، حلقات دراسية وندوات علمية :

142- أنريكي إيغورن، وماري كاراج، الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان Protection Internationnelle، باب أمن تكنولوجيات الإتصالات والمعلومات، ط03، 2009م.

143- الأزرق بن عبد الله، وأحمد عمراني، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري، واقع وآفاق، بحث مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، البيئة الإلكترونية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، خلال الفترة 06-07 أفريل 2010م.

144- الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، جزءان، 12-16يونيو1982م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1406هـ/1986م.

145- الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن العام الأردني، بتاريخ 23-2007/04/25م عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الرياض 2008م.

146- بصمة العين ودورها في الإثبات، الندوة العلمية 23-2007/04/25م، عمان.

147- دعاء إبراهيم الصغير، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، مجلة العدالة والقانون عدد 13 كانون الأول 2009م.

148- زكريا أحمد عمار، الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حلقة علمية، من 22 إلى 1429/12/26هـ، مركز المعلومات والحاسب الآلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية.

149- زيد حنش عبد الله، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية عدد07، يونيو2007م، المحكمة العليا اليمنية.

150- عباس أحمد الباز، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الندوة العلمية : الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، عمان 6-1428/04/8هـ الموافق 23-2007/04/25م.

151- عبد القادر الخياط، التطورات العلمية في ظل الواقع الأمني، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة.

152- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، من أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية، الرياض، 12-2007/11/14م.

153- علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، مركز الإعلام الأمني، البحرين 2009م.

154- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، محاضرة خلال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، تنظيم أكادمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات عدد01، 2003م، بتاريخ 26-2003/04/28م، دبي، الإمارات العربية المتحدة. صفحة د.محمد سادات 2008/03/05م، تاريخ الدخول: 2013/01/26م.

155- محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد03، مجلد10، نوفمبر1967م.

156- محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، حلقة علمية حول الإنترنت والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.

157- محمد علي السرطاوي، موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان 23-2007/04/25م، تنظيم قسم الندوات العلمية بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

158- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول IP/ TPC في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، محور الأمن الإداري، دبي الإمارات العربية المتحدة، في 26-2003/04/28م، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات.

تاسعا : مقالات منشورة وصفحات على الإنترنت :

159– إبراهيم إسماعيل كاخيا، مبتكرات عصرية للتنصت على المكالمات الهاتفية، لموقع منتدى الجيش الوطني الشعبي Forum de l'Armée Nationale Populaire قسم الهندسة العسكرية والحرب الإلكترونية.

160– الباحثون العدد 64 تشرين الأول 2012م، وانظر ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

161– الشرق الأوسط، عدد 08 جمادى الأولى1429هـ 2008/05/13م العدد 10759.

162– تجنيد كامل للحواسيب وجميع الإتصالات عبر الأنترنت، جريدة أسواق العرب، الأربعاء 2009/03/11م، مقال ميس العاني، صفحة عالم المبتكرات والتكنولوجيا والمحركات (الجوسسة الرقمية انتهاك للخصوصية الفردية).

163– تكنولوجيا متفوقة لكشف الأهداف تربط بين دماغ الجندي الراجل وأجهزة الرصد، نشر الخميس 2012/09/20م من طرف منتدى الجيش العربي،Arab Army Forum الإلكترونيات العسكرية.

164– جريدة الشرق الأوسط اللندنية في عددها 12555 الصادر يوم السبت 03 جمادى الثانى 1434هـ الموافق لـ 13 أبريل 2013م.

165– جندي عبد الحي، فكرة البحث حول التجسس على الأصوات 1991م.

166– زينب حسين عبد الكريم آل سليمان، السمات الحيوية وإثبات الهوية، مركز التميز لأمن المعلومات، المقالات العلمية.

167– شبكة عالم الجزائر على الأنترنت.

168– فكرية أحمد، محررة الرياض فريق تحرير منتديات السعودية تحت المجهر، مقال بجريدة الوطن.

169– مجلة الجيش، العدد 263 – أيار، 2007م لبنان.

170– محمد فتحي، ثورة في نمو البيانات المتنقلة بعد انطلاق تكنولوجيا الجيل الرابع "G4"، تاريخ التصفح : 2012/02/05م.

171– مقال منشور فى : الأربعاء 2013/05/01م، سا 3:03م، جوجل تنشر أول فيديو لنظارتها الرقمية الجديدة (جوجل تبتكر نظارة إلكترونية لمنافسة الكمبيوتر على شكل ساعة يد لـ "آبل" مقال منشور في الأربعاء، 2013/04/17م، جوجل، أرشيفية سان فرانسيسكو د ب أ).

172– منتديات سيدات الإمارات، الحكم الشرعي بخصوص الماسح الضوئي، تاريخ الدخول : 2013/01/26م.

173– نظارات غوغل الإلكترونية، تطبيقات متنوعة لعصر رقمي جوال جديد لندن : «الشرق الأوسط الثلاثاء 19 رجب 1434هـ 28 مايو 2013م العدد 12600.

174– نورة عبد الله الفاضل، مركز التميز لأمن المعلومات، استخدام السمات الحيوية في التنقلات بين الدول.

عاشرا : المواقع الإلكترونية :

01 - http://windows.microsoft.com/ar-145/windows-vista/Working-with-digital-pictures

02 - http://kenanaonline.com/users/tamer2011-com/posts/144050

03 - http://technology.akhbarway.com/news.asp?c=2&03 - id=72863

04 - http://www.cs.dartmouth.edu/farid/Hany_Farid/Research/Entries/2011/6/3Computer_Generated_or_Photographic.html.

05 - http://kenanaonline.com/users/tamer2011- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، كاميرا رقمية، com/posts/144050

06 - http://arabic.arabianbusiness.com/business/technology/2012/sep/9/259054/#.UPfEBx2yHfI

رياض فتح الله، محاضرة بعنوان : خبير مصري الأصل يطرح قريبا برنامجا لكشف تعديل الصور الرقمية، في: 2012/09/09م.

07- www.arablearn2000-forum.com : الشبكة الدولية لمعلومات الأنترنت، موقع

08 - ثامر الملاح، أخبارالتكنولوجيا والعلوم، جريدة الغد، عمان المصدر: id=72863 &http://technology.akhbarway.com/news.asp?c=2

09 - جمع الأدلة وسيارات المراقبة : SIRCHIE التقاليد– الخبرة– التميز، البريد الإلكتروني: international@sirchie.com

10 - معجم اللغة العربية المعاصرة : &http://www.almaany.com/home.php?language=arabic lang_name

11 - موقع المجلة الدولية للأدلة الرقمية على الشبكة العنكبوتية : http://www.utica.edu/academic/institutes/ecci/publications/ijde.cfm

12 - ويكيبيديا الموسوعة الحرة : http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%83%D8%B3

13 - موسوعة المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني 2.11، http://www.shamela.ws

14 - الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، الإصدار الثاني 2.0 file:///D:/jami3%20kotub%20turath/Jame3Library2/DlogVer2/Def.HTM

الفهـرس

العنـوان	الصفحة
إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
الملخص باللغة العربية	ج
الملخص باللغة الأجنبية	د
المقدمة	I
موضوع البحث	V
أسباب اختيار الموضوع	VI
أهمية الدراسة	VI
أهداف البحث	VII
الدراسات السابقة	VII
إشكالية البحث	XII
منهج البحث	XIII
خطة البحث	XIII
الصعوبات	XIV
الفصل التمهيدي : السياسة الجنائية وأنظمة الإثبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	01
المبحث الأول : السياسة الجنائية وفلسفة التجريم والعقاب في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية	02
المطلب الأول : في القانون الوضعي	03
الفرع الأول : المدرسة التقليدية	04
أولا : ظروف النشأة	04
ثانيا : الخلفية الفلسفية	05

ثالثا : تقييم أفكار المدرسة التقليدية 05
الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة 06
أولا : فلسفتها 06
ثانيا : أهم النتائج 06
الفرع الثالث : المدارس الجنائية المعاصرة 07
أولا : مدرسة السياسة العقابية الوضعية 07
ثانيا : المدرسة الوسطية 08
ثالثا : حركة الدفاع الإجتماعي 09
01 – مرتكزاتها الفلسفية 09
02 – دورها في تطوير السياسة الجنائية 09
المطلب الثاني : في الشريعة الإسلامية 10
الفرع الأول : الجريمة والعقوبة وأساس اعتبارهما في الشريعة الإسلامية 10
أولا : ماهية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية 10
01 – تعريف الجريمة 10
02 – تعريف العقوبة 11
ثانيا : قواعد التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية 12
الفرع الثاني : الخلفية الفلسفية للجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية 15
الفرع الثالث : الموازنة بين السياستين الجنائيتين الوضعية والإسلامية 18
المبحث الثاني : أنظمة الإثبات الجنائي ووسائله 20
المطلب الأول : أنظمة الإثبات الجنائي 20
الفرع الأول : ماهية الإثبات الجنائي 21
أولا : تعريف الإثبات 21
01 – في اللغة 21
02 - وفي الإصطلاح 22
ثانيا : المقصود بالإثبات الجنائي..... 23
ثالثا : غاية الإثبات الجنائي..... 24
الفرع الثاني : أنظمة الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية 25

أولا : النظام القانوني 25
ثانيا : النظام الحر (المطلق) 26
ثالثا : النظام المختلط 27
رابعا : نظام الإثبات في التشريع الجنائي الجزائري 28
الفرع الثالث : نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية 28
أولا : مذهب حصر وتحديد الأدلة 29
ثانيا : مذهب عدم حصر وتحديد الأدلة 29
ثالثا : البينة 30
رابعا : الترجيح 30
الفرع الرابع : نظام الإثبات العلمي 31
المطلب الثاني : وسائل الإثبات الجنائي 34
الفرع الأول : ماهية وسائل الإثبات 35
أولا : تعريف الدليل 35
01 – الدليل لغة 35
02 – وشرعا 35
03 – وقانونا 36
ثانيا : تعريف وسيلة الإثبات 36
01 – الوسيلة 36
02 – والإثبات 36
03 – ووسيلة الإثبات 37
ثالثا : العلاقة بين الإثبات والدليل والوسيلة 37
الفرع الثاني : تقسيمات وسائل الإثبات الجنائي 38
أولا : الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة 39
01 – الأدلة المباشرة 39
02 – الأدلة غير المباشرة 40
ثانيا : الأدلة المادية والأدلة المعنوية 40
01 – الأدلة المادية 40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

02 – الأدلة المعنوية 40
ثالثا : الدليل التقليدي والدليل العلمي والدليل الرقمي 41
المطلب الثالث : الإثبات الجنائي بالقرائن 41
الفرع الأول : ماهية القرائن وتقسيماتها وموقف القانون الوضعي 42
أولا : مفهوم القرينة والبينة والدليل 42
01 – القرينة 42
02 – البينة 44
03 – الدليل المادي والعلمي 46
ثانيا : تقسيمات القرينة 48
01 – بحسب مصدرها 49
02 – بحسب علاقتها بمدلولها 50
03 – بحسب قوة دلالتها 51
04 – بحسب صلتها بالمعرفة الإنسانية 51
ثالثا : موقف القانون الجنائي الوضعي 52
الفرع الثاني : حكم العمل بالقرائن في الفقه الجنائي الإسلامي 54
أولا : حجية القرينة عامة 54
01 – المذهب القائل بحجية العمل بالقرائن 54
02– المذهب القائل بعدم حجية القرائن 59
03 – الترجيح 61
ثانيا : مدى حجية القرائن في جرائم القصاص والحدود 63
01 – الموسعون مطلقا 63
02 – المضيقون 63
03 – المانعون مطلقا 65
04 – الترجيح 67
المبحث الثالث : الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 69
المطلب الأول : أهم القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي 70

01 – قاعدة عبء الإثبات 70
02 – قاعدة حرية الإثبات 70
03 – قاعدة يقينية الدليل الجنائي 71
04 – قاعدة مشروعية الدليل الجنائي 71
05 – قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم 71
06 – قاعدة حرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي 72
المطلب الثاني : الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في القانون الوضعي 72
الفرع الأول : ماهية المبدأ ومحدداته 73
أولا : ماهية مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي 73
01 – مفهوم المبدأ 73
02 – الخلفية الفلسفية والقانونية للمبدأ 73
ثانيا : محددات المبدأ 74
01 – عناصر المبدأ ووسائل تكوين الإقتناع 74
02 – القيود والشروط التي ترد على المبدأ 73
03 – مجال سريان العمل بالمبدأ 75
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المبدأ 77
الفرع الثالث : المبدأ ونظام الإثبات الإسلامي 79
أولا : موقف الفقهاء من قضاء القاضي بعلمه 79
ثانيا : رد البينة التي تبنى على علم القاضي 81
المطلب الثالث : المبدأ والخبرة والدليل العلمي 84
الفرع الأول : الخبرة وندب الخبراء 84
الفرع الثاني : مستقبل المبدأ في ظل الدليل العلمي 85
الفصل الأول : استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي
وأثره على الحقوق والحريات 87
تمهيد 88
المبحث الأول : ماهية الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي 89
المطلب الأول : الوسائل المستنبطة من المواد الحيوية ومن الآثار والأشياء وغيرها... 90

الفرع الأول : الأدلة الحيوية 91
أولا : سوائل يفرزها الجسم 91
01 – الدم 91
02 – المني 93
03 – التلوثات والبقع اللعابية 94
04 – العرق 94
05– البول والقيء والبراز 95
06 – الحليب 95
ثانيا : أجزاء من الجسم 96
01 – الأظفار وآثارها 96
02 – الأسنان وآثارها 96
03 – الشعر وأهميته في الحقل الجنائي 97
الفرع الثاني : الآثار والبصمات 98
أولا : آثار الأشياء والوسائل (الآلات) 98
01 – آثار المركبات (السيارات خصوصا) 98
02 – آثار الأقدام 98
03 – آثار الزجاج 99
04– آثار المواد المتفجرة 99
05 – آثار الأسلحة واستخدامها 100
06 – آثار الآلات 100
07 – الملابس و آثارها 100
ثانيا : البصمات 101
01 – بصمة الحمض النووي DNA 101
02 – بصمات الأصابع 102
03 – بصمة الأذن 102
04 – بصمة الشفاه 103
05 – بصمة الرائحة 103

06 - البصمة النفسية 104
07 - بصمة المخ 104
08 - بصمة العين 105
09 - بصمة الصوت 105
الفرع الثالث : وسائل تحقيق أخرى 106
01- جهاز كشف الكذب (Lie Detector) 106
02 - التنويم المغناطيسي (Hypnosis) 108
03- العقاقير المخدرة 109
04 - الكلاب البوليسية 110
05 - غسيل الدماغ 111
06 - الخبرة الفنية عموما 112
المطلب الثاني : أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير أو الأجهزة الرقمية 115
الفرع الأول : تطور الأجهزة الرقمية وتقنيات الربط والأمان 117
أولا : تطور الوسائل (الأجهزة) الرقمية 117
01 - الحاسب الآلي 117
02 – الأنترنت 121
03 - البريد الإلكتروني (E-Mail : Electronic Mail) 124
ثانيا – الهواتف الثابتة والمتنقلة (الإتصالات السلكية واللاسلكية) 129
01 - الهاتف الثابت (السلكي) 129
02 - الفاكس والتلكس (البرقية) 132
03 - تطور تقنيات الإتصالات اللاسلكية 134
ثالثا : أنظمة الأمان وحماية الخصوصية 138
01 - بعض أساليب الإعتداء على نظم الحواسيب والمعلومات والإتصالات .. 138
02 - ضمانات السلامة الرقمية 139
03 - البعد الأمني والقانوني لهذا التطور التقني 141
الفرع الثاني : طرائق ومقاصد ووسائل الرصد والتسجيل والتصوير 142
أولا : مصطلحات ذات صلة وتعريفها 143

01 – الرصد Bribery 143
02 – التسجيل Registration 144
03 – التنصت Spying 146
04 / **05** – التلصص والتجسس..... 147
06 – التسرب..... 149
07 – الإعتراض Interception 149
08 – التصوير 151
09 – الإلتقاط Acquisition 153
10 – المراقبة الإلكترونية..... 153
ثانيا : طرائق ومقاصد الرصد والتسجيل والتصوير..... 155
01 – طرائق الرصد والتسجيل والتصوير..... 155
02 – مقاصد الرصد والتسجيل والتصوير..... 156
ثالثا : مختلف وسائل وأجهزة الرصد والتسجيل والتصوير 158
01 – ميكروفون"الليزر" Microphon Lazer 168
02 – جهاز (TX) 168
03 – مسجل جيب يعمل بمجرد سحب القلم منه..... 168
04 – كاميرا فيديو صغيرة الحجم بمقدار حبّة العدس..... 168
05 – منظار إلكتروني..... 169
06 – كاميرا فيديو صغيرة في ساعة اليد..... 169
07 – كاميرا فيديو ديجيتل بحجم قلم الحبر..... 169
08 – جهاز بصمة المخ..... 170
09 – الطائرة الجاسوسية 170
10 – الرادار..... 172
11 – القمر الصناعي (الساتل) 173
12 – آلات التسجيل الصوتي..... 174
13 – الكاميرا 175
14 – الماسح الضوئي..... 179

15 - سيارة التحقيق الجنائي 182
16 - النظارات الرقمية 184
الفرع الثالث : بعض الأنظمة المتطورة والشاملة
في الرصد والتسجيل والتصوير 186
أولا : نظام إيشلون 186
01 – تعريف 186
02 - كيف يعمل إيشلون ؟ 188
ثانيا : نظام كارنيفور 190
01 – تعريف 190
02 - كيف يعمل "كارنيفور" ؟ 192
المبحث الثاني : الحقوق والحريات المصونة شرعا وقانونا 194
المطلب الأول : ماهية الحقوق والحريات عامة
وموقعها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 195
الفرع الأول : ماهية الحقوق والحريات 195
أولا : تعريف الحقوق والحريات 195
01 – لغة 195
02 – واصطلاحا 195
ثانيا : تقسيماتها 196
01 – الحقوق المدنية والسياسية 197
02 – الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية 197
الفرع الثاني : موقعها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 198
أولا : في الشريعة الإسلامية 198
01 - تكريم الإسلام للإنسان 198
02 - الإعلانات والمواثيق في الإسلام 198
ثانيا : في القوانين الوضعية 199
01 – الإهتمام القانوني بحقوق الإنسان 199
02– الإعلانات والمواثيق المنظمة لحقوق الإنسان 199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : الحقوق والحريات واجبة الحفظ في المجال الجنائي 200
الفرع الأول : حقوق الإنسان عامة المتعلقة بحياته وحريته وكرامته..... 201
أولا : في القوانين الوضعية 201
ثانيا : في الشريعة الإسلامية 203
الفرع الثاني : حماية سمعة وخصوصيات المتهم 204
أولا : الحق في البراءة الأصلية 204
01 – في القانون الوضعي 205
02 – في الشريعة الإسلامية 206
ثانيا : حق المتهم في احترام مسكنه وأحاديثه (وخصوصياته) 207
01 – في القانون الوضعي 207
02 - في الشريعة الإسلامية 209
المبحث الثالث : الإستثناءات على مبدأ حماية الخصوصيات وموقف الشريعة والقانون 212
المطلب الأول : الضرورة والظروف الخاصة وموقف الشريعة الإسلامية.....213
الفرع الأول : ضوابط وشروط 213
الفرع الثاني: الضرورات والظروف الخاصة 215
أولا : ضرورات التحري والتفتيش والتحقيق الإبتدائي 215
01- ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها 219
02- ضرورة التحقيق بشأن جرائم محددة 219
ثانيا : الظروف الخاصة 221
الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية 223
المطلب الثاني: التجسس وأحكامه 225
الفرع الأول : التجسس وأغراضه وطرقه 225
أولا : تعريف التجسس 225
01 – لغة 225
02 - وفي الإصطلاح 227
ثانيا : أغراض التجسس وطرقه 228
01 - الغرض من التجسس 228

02 – طرق التجسس 230
الفرع الثاني : أحكام التجسس 231
01 – التجسس المشروع 232
02 – التجسس غير المشروع 237
الفرع الثالث : التجسس وتكييف عمليات الرصد والتسجيل والتصوير..... 240
الفصل الثاني : استخدام أجهزة الرصد والتسجيل والتصوير في مجال الإثبات الجنائي..... 244
تمهيد 245
المبحث الأول : رصد ومراقبة البيئة الإلكترونية 246
المطلب الأول : البيئة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية والدليل الجنائي الإلكتروني... 247
الفرع الأول : البيئة الإلكترونية الرقمية 247
أولا : تعريف 247
ثانيا : شبكات التقنية الإلكترونية الرقمية 248
01 – المدى الجغرافي (المكاني) 248
02 – النطاق المعلوماتي (اتساع رقعة المستفيدين) 248
أ – الأنترنت 248
ب – الأنترانت 251
ج – الإكسترانت 251
ج 01 – المجتمع الإفتراضي 251
ج 02 – الشبكات الهاتفية الإلكترونية الرقمية 252
ثالثا : المشكلات الأمنية المرتبطة بالبيئة الإلكترونية ومواجهتها 253
الفرع الثاني : الجريمة الإلكترونية الرقمية 256
أولا : تعريف الجريمة الإلكترونية وأنواعها 256
01 – التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية 256
02 – أنواع الجريمة الإلكترونية 260
أ – جرائم الحاسب الآلي أو الكمبيوتر Crime Computer ... 260
ب – جرائم عبر الحاسب الآلي أو الكمبيوتر Cyber Crime 261
ج – جرائم الشبكة العالمية Web Crime Computer 261

ثانيا : مميزات الجريمة الإلكترونية وأركانها 263
01 – مميزات الجريمة الإلكترونية 263
02 - أركان الجريمة الإلكترونية 265
أ - الركن الشرعي 266
ب - الركن المادي 267
ج - الركن المعنوي 270
الفرع الثالث : الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي..... 272
أولا : ماهية الدليل الجنائي الإلكتروني وخصائصه 272
01 - تعريف الدليل الجنائي الإلكتروني 272
02 - خصائص الدليل الجنائي الإلكتروني 273
ثانيا : تكييف الدليل الجنائي الإلكتروني وتقسيمه 274
01 – تكييف الدليل الجنائي الإلكتروني 274
02 – تقسيمات الدليل الجنائي الإلكتروني.....276
المطلب الثاني : تحقيق الدليل الجنائي الإلكتروني 278
الفرع الأول : مسرح الجريمة الإلكترونية الرقمية والمحقق الجنائي الإلكتروني 280
أولا : مسرح الجريمة الإلكترونية الرقمية 280
01 - المسرح التقليدي 280
02 - المسرح الإفتراضي 280
ثانيا : المحقق الجنائي الإلكتروني..... 281
01 – تعريف وتحديد..... 281
02 – مواصفات المحقق الجنائي 284
الفرع الثاني: إجراءات تحقيق الدليل الجنائي الإلكتروني 285
أولا : إجراءات تحقيق عامة 285
01 - معاينة مسرح الجريمة 286
02 – التفتيش 288
أ - إذن التفتيش 290
ب – ضوابط تفتيش الوسائل الإلكترونية ومكوناتها وأنظمتها.....291

ب01 – الشروط الموضوعية 291
ب02 – الشروط الشكلية 293
ج – مدى قابلية البيئة الإلكترونية للتفتيش 294
ج01 – فحص نظام ومركبات الحاسب الآلي وملحقاته ... 296
ج02 – فحص نظم الإتصال بالشبكات 298
03 – التسرب 307
04 – الضبط 309
05 – الشهادة والخبرة التقنية 311
ثانيا : إجراءات تحقيق خاصة.....320
01 – التحفظ المعجل على البيانات الساكنة 320
02 – الأمر بتقديم معلومات المشترك 322
03 – اعتراض البيانات المتحركة 323
المطلب الثالث : حجية الدليل الجنائي الإلكتروني
المتحصل عن طريق الرصد والمراقبة 329
الفرع الأول : قبول ومشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني 330
أولا : قبول الدليل الجنائي الإلكتروني 330
01 - في أنظمة الإثبات الحر 330
02 - في أنظمة الإثبات المقيد 332
03 - في الأنظمة المختلطة 334
ثانيا : مشروعية الدليل الجنائي الإلكتروني 335
الشرط الأول : أن يتم الحصول على الدليل بطريقة مشروعة 335
الشرط الثاني : يقينية الدليل الإلكتروني وعدم قابليته للشك 339
الشرط الثالث : إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة ... 341
الفرع الثاني : تقدير دليل الإثبات الجنائي الإلكتروني 342
أولا : سلطة القاضي الجنائي تقدير الدليل الجنائي الإلكتروني 342
ثانيا : القيود التي على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي الإلكتروني..345
01 – بخصوص إثبات جريمة الزنا 345

02 – بخصوص المواد غير الجنائية 346
المبحث الثاني : رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها 348
المطلب الأول : ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها
وتكييفها القانوني والشرعي 349
الفرع الأول : ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها وآلياتها الفنية 349
أولا : ماهية رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها 349
01 – تعريف رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها 349
02 – تاريخ التنصت على المحادثات الهاتفية 351
ثانيا : آليات رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية وشبكاتها .....،..... 352
01 – المراقبة المباشرة أو التقليدية..... 352
02 – المراقبة غير المباشرة أو التقنية 353
الفرع الثاني : التكييف القانوني والشرعي لمراقبة ورصد المحادثات الهاتفية 354
أولا : الرأي القائل بأن الإجراء نوع من التفتيش 355
ثانيا : الرأي القائل بأن الإجراء نوع من الضبط 356
ثالثا : الرأي القائل بأنه إجراء من نوع خاص 356
رابعا : تكييف الإجراء في الشريعة الإسلامية 357
المطلب الثاني : مشروعية الدليل المستمد من مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية 357
الفرع الأول : مشروعية إجراء رصد ومراقبة المحادثات الهاتفية 358
أولا : في القانون المقارن 358
01 – التنصت القضائي 362
02 – التنصت الإداري 362
ثانيا : في الشريعة الإسلامية 363
الفرع الثاني : حجية الدليل المستمد من مراقبة ورصد المحادثات الهاتفية 365
المبحث الثالث : تسجيل الأصوات والتقاط الصور 369
المطلب الأول : التسجيل الصوتي 369
الفرع الأول : ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة 370
أولا : الإطار الفني للتسجيل الصوتي 370

01 – التسجيل الصوتي باستعمال الإرسال السلكي واللاسلكي 371
02 - التسجيل الصوتي من داخل المكان 371
03 – التسجيل الصوتي من خارج المكان 372
ثانيا : معايير تحديد الأحاديث الخاصة 372
01 – المعيار الموضعي..... 372
02 – المعيار الشخصي 373
الفرع الثاني : مدى حجية الدليل الجنائي المتحصل عن طريق التسجيل الصوتي 374
أولا : موقف القوانين الوضعية 374
ثانيا : موقف الشريعة الإسلامية من التسجيل الصوتي 377
المطلب الثاني : التقاط الصور والفيديو 378
الفرع الأول : مفهوم الرقابة بالتصوير 379
01 – التصوير التقليدي البسيط 380
02 – التصوير الرقمي الإحترافي 380
03 – التصوير الدقيق والتصوير عن بعد 380
الفرع الثاني : مدى حجية الدليل الجنائي المستمد من التصوير 382
أولا : الحق في الصورة 382
01 – حق الإعتراض على النشر 382
02 – حق الإعتراض على التقاط الصورة 383
ثانيا : التصوير في مكان عام 383
ثالثا : التصوير في مكان خاص 386
رابعا : موقف الشريعة الإسلامية من الإثبات بالتصوير 391
المطلب الثالث : دراسة وتحقيق البصمة الصوتية والبصرية وأهميتهما في المجال الجنائي....396
الفرع الأول : السمات الحيوية بشكل عام وإثبات الهوية 397
أولا : مفهوم السمات الحيوية 398
01 - الخصائص الفسيولوجية 398
02 - الخصائص السلوكية 398
ثانيا : مميزات السمات الحيوية 399

ثالثا : أنواع السمات الحيوية 399
01 – الوجه 399
02 - بصمات الأصابع 400
03 – القزحية 400
رابعا : آليات تحصيل السمات الحيوية والتحقق منها 402
الفرع الثاني : البصمة الصوتية 403
أولا : مفهوم البصمة الصوتية وخصائصها 404
01 – مفهوم البصمة الصوتية 404
02 – خصائص البصمة الصوتية 405
ثانيا : آليات وطرق كشف ودراسة البصمة الصوتية 405
01 – السماع 406
02 – البصر 406
03 – الآلة 407
ثالثا : تطبيقات البصمة الصوتية 407
الفرع الثالث : البصمة البصرية 410
أولا : البصمة البصرية وكيفية تحقيقها 410
01 – الشبكية 411
02 – القزحية 411
ثانيا : أهمية البصمة البصرية في إثبات الهوية الشخصية..... 412
الخاتمة 414
المصادر والمراجع 423
الفهرس 437